الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي ...../٢٠٠٩

رقم التسجيل .....

موضوع البحث

جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصّص : فقه وأصول

إعداد الطالب

عبد الرؤوف دبابش

إشراف الأستاذة الدكتورة

سعاد سطحي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
أ.د/ سعـــاد سطحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
أ.د/ فلوسي مسعود	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
د/ نذير حمادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا مناقشا
د/ علي قريشي	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
د/ بن شلي نوار	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــــــــــداء:

إلى من كان لهم سبق الرعاية والعناية، أمي وأبي اللذين لم يدخرا جهدا في تشجيعي ومساعدتي لاستكمال المشوار.

إلى أسرتي التي عاشت معي فصول هذا البحث على حساب بعض الالتزامات، زوجتي، وولدي أحمد سامي، ومحمد رامي.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى أخي الأستاذ الدكتور سلمان نصر الذي تابع هذه الرسالة منذ كانت مشروعا، وشجعني دون تردد.

إلى أخي عبد الله، وأخي الدكتور عز الدين كيحل، وكل من كان لي عونا ومساعدا لاستكمال هذا البحث.

أهدي هذا العمل الذي أرجو أن ينفع الله به.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

في مستهل هذا البحث و عملا بقوله عليه الصلاة و السلام: "لم يشكر الله من لم يشكر الناس"، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمن كان له الفضل في ظهور هذا البحث، الأستاذ الدكتور: محمد محدة "رحمه الله"، سائلين له المغفرة وأن يجزيه الله عنا كل خير. وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة سعاد سطحي التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل دون أن تدخر جهدا، توجيها ونصحا ومتابعة، فجزاها الله عنا وعن العلم كل خير.

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذ الدكتور أحمد صبحي العطار الذي تفضل بالإشراف المشترك على هذا البحث ولم يبخل علينا بالنصح والمتابعة، فجزاه الله خيرا.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الأول: مفهوم الإرهاب وأشكاله في الشريعة الإسلامية والقانون	10
الفصل الأول: مفهوم الإرهاب في القانون	11
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب	13
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة العربية	14
المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة	16
المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية	19
المبحث الثاني: اتجاهات التعريف بجريمة الإراب وأساسه	21
المطلب الأول: من حيث اتجاهات التعريف	22
الفرع الأول: الاتجاه الوصفي	22
الفرع الثاني: الاتجاه التحليلي	22
الفرع الثالث: الاتجاه الحصري	23
المطلب الثاني: من حيث أساس التعريف	23
الفرع الأول: الاتجاه الشكلي(الخطر)	24
الفرع الثاني: الاتجاه المادي.(الضرر)	25
الفرع الثالث: الاتجاه الغائي أو الشخصي	26
المبحث الثالث: التعريف الفقهي الأكاديمي للإرهاب	28
المطلب الأول: تعريفات فقهاء الغرب للإرهاب	28
الاقتراح الفنزويلي	29
الاقتراح الفرنسي	29
الاقتراح الأمريكي	29
المطلب الثاني: تعريفات الفقه العربي للإرهاب	34
التعريف المختار	36
المبحث الرابع: مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية	37
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في التشريعات الغربية	37
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الفرنسي	37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في قانون المملكة المتحدة..... 39
الفرع الثالث: مفهوم الإرهاب في التشريع الإسباني..... 41
الفرع الرابع: مفهوم الإرهاب في قانون الولايات المتحدة الأمريكية 43
تعريف وزارة الخارجية الأمريكية للإرهاب..... 44
تعريف وزارة الدفاع الأمريكية للإرهاب..... 44
تعريف وزارة العدل الأمريكية للإرهاب..... 44
المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في التشريعات العربية..... 46
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في التشريع الجزائري..... 46
الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في القانون المصري..... 48
الفرع الثالث: مفهوم الإرهاب في القانون السوري..... 51
الفرع الرابع: الإرهاب في التشريع الإماراتي..... 52
المبحث الخامس: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي..... 53
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في المعاهدات الدولية..... 53
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في الإتفاقيات الدولية العامة..... 53
أولا: اتفاقية جنيف عام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي..... 53
ثانيا: الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب عام 1999..... 55
ثالثا: الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي..... 56
الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب.... 57
أولا: الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الموجه ضد الأفراد..... 57
1- اتفاقية نيويورك سنة 1973..... 58
2- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979..... 58
ثانيا: مفهوم الإرهاب في الإتفاقيات الخاصة بمواجهة المساس بسلامة الملاحة الجوية الدولية.. 58
1- اتفاقية طوكيو لمنع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963..... 59
2- اتفاقية لاهاي لقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970..... 59
3- اتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني مونتريال عام 1971..... 60
تقييم الإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإرهاب..... 60
المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الإتفاقيات الإقليمية..... 61
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب من خلال الإتفاقيات الإقليمية التي تحصره في أفعال محددة..... 61
أولا: إتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب لسنة1971..... 61
ثانيا: الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977..... 62

ثالثا: الإتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لعام1987..... 63
رابعا: اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2003..... 64
خامسا: اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005..... 64
الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في الإتفاقيات الإقليمية التي حددت الإرهاب من خلال تعريف. 64
أولا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998..... 65
ثانيا: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي..... 66
ثالثا: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته..... 67
رابعا: معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب..... 68
تقييم الإتفاقيات الإقليمية..... 69
خلاصة الفصل..... 69
الفصل الثاني: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية..... 72
المبحث الأول: مفهوم جريمة الحرابة..... 72
المطلب الأول: التعريف اللغوي..... 73
المطلب الثاني: التعريف الإصطلاحي..... 73
الفرع الأول: تعريف الحنفية للحرابة..... 74
الفرع الثاني: تعريف المالكية للحرابة..... 75
الفرع الثالث: تعريف الشافعية للحرابة..... 76
الفرع الرابع: تعريف الحنابلة للحرابة..... 77
الفرع الخامس: بعض التعريفات المعاصرة..... 77
التعريف المختار..... 80
المبحث الثاني: مفهوم البغي 80
المطلب الأول: البغي لغة..... 81
المطلب الثاني: البغي في القرآن الكريم..... 82
المطلب الثالث: مفهوم البغي في اصطلاح الفقهاء..... 83
الفرع الأول: البغي عند الحنفية..... 83
الفرع الثاني: البغي عند المالكية..... 84
الفرع الثالث: البغي عند الشافعية..... 84
الفرع الرابع: البغي عند الحنابلة..... 85
الفرع الخامس: البغي عند المعاصرين..... 85
التعريف المختار..... 86

المبحث الثالث: مفهوم جريمة الإفساد في الأرض..... 86
المطلب الأول: الفساد لغة..... 87
المطلب الثاني: مفهوم الفساد في القرآن الكريم..... 87
المطلب الثالث: مفهوم الإفساد في الفقه الإسلامي..... 92
المطلب الرابع: ما يقابل الإرهاب في المصطلح الشرعي..... 96
الفرع الأول: أسباب ومبررات اختيار مصطلح الإفساد في الأرض..... 96
الفرع الثاني: تحديد مفهوم جريمة الإفساد في الأرض(الإرهاب)..... 102
خلاصة الفصل..... 103
الفصل الثالث: أشكال الإرهاب وأساليبه..... 105
المبحث الأول: أشكال جرائم الإرهاب..... 105
المطلب الأول: أشكال الإرهاب من خلال الهدف منه..... 106
الفرع الأول: جرائم الخروج بتأويل..... 106
أولا: مفهوم التأويل..... 106
1- تأويل سائغ..... 106
أ- تأويل صحيح..... 107
ب- تأويل فاسد لا يقطع بفساده..... 108
2- تأويل فاسد..... 109
ثانيا: جرائم الإرهاب المصحوبة بتأويل سائغ..... 110
حكم البغي المصحوب بفساد..... 111
الفرع الثاني: الإرهاب الإجرامي..... 114
أولا: الأهداف المتفق على أنها من الحرابة..... 114
1- إخافة السبيل..... 115
2- أخذ المال..... 116
3- المغالبة على النفس..... 117
ثانيا: الأهداف المختلف على أنها من الحرابة..... 118
1- المغالبة على الأعراض..... 118
2- قتل الإمام (الحاكم)..... 119
المطلب الثاني: أشكال الإرهاب بالنظر إلى مصدره (الفاعلين)..... 120
الفرع الأول: إرهاب الدولة..... 120

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: مفهوم إرهاب الدولة..... 122
ثانيا: صور إرهاب الدولة..... 122
الفرع الثاني: إرهاب الأفراد والجماعات..... 122
أولا: مفهوم إرهاب الأفراد والجماعات..... 123
ثانيا: صور إرهاب الأفراد والجماعات..... 123
المطلب الثالث: أشكال الإرهاب بالنظر إلى نطاقه..... 124
الفرع الأول: تقسيمات الدول في الفقه الإسلامي..... 124
أولا: دار الإسلام..... 124
ثانيا: دار الحرب..... 125
ثالثا: درا العهد..... 126
رابعا: دار الردة..... 126
خامسا: دار البغي..... 126
الفرع الثاني: جرائم الإرهاب المحلي..... 126
الفرع الثالث: الإرهاب الدولي..... 129
المطلب الرابع: أشكال الإرهاب بالنظر إلى الجهة المستهدفة منه..... 138
الفرع الأول: الإرهاب ضد الأشخاص..... 138
الفرع الثاني: الإرهاب ضد الأموال..... 133
المبحث الثاني: أساليب الإرهاب..... 134
المطلب الأول: عمليات الإختطاف..... 135
الفرع الأول: خطف وسائل النقل..... 135
الفرع الثاني: اختطاف واحتجاز الأشخاص..... 137
المطلب الثاني: عمليات الاغتيال..... 140
المطلب الثالث: عمليات التخريب..... 142
الفرع الأول: استخدام المتفجرات..... 142
الفرع الثاني: الإرهاب البيئي..... 142
الفرع الثالث: الإرهاب المعلوماتي..... 144
المطلب الرابع: العمليات الإنتحارية..... 145
الفرع الأول: العمليات الإستشهادية كأسلوب حربي..... 146
الاتجاه الأول..... 146
الاتجاه الثاني..... 149

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: العمليات الإنتحارية فيما دون القتال والجهاد..... 150
خلاصة الفصل..... 151
الباب الثاني: أركان جريمة الإرهاب وتمييزها عما يشابهها من صور في الشريعة والقانون..... 153
الفصل الأول: أركان جريمة الإرهاب في الشريعة والقانون..... 154
المبحث الأول: أركان جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية..... 154
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي..... 154
الفرع الأول: السلوك الإجرامي..... 155
أولا: مراحل الإرادة..... 155
ثانيا: السلوك الإجرامي..... 157
1- العدوان غير المشروع..... 157
2- وسائل السلوك الإرهابي..... 158
أ- السلاح..... 158
ب- منع الغوث..... 158
ت- السحر..... 159
ث- تغوير المياه..... 159
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية..... 159
أولا: النتيجة المادية..... 160
ثانيا: النتيجة الشرعية..... 160
1- إحداث خطر عام..... 160
أ- الإخلال بالأمن العام..... 160
ب- الإخلال بالنظام العام للمجتمع..... 162
2- إلحاق الضرر بأحد المصالح المعتبرة شرعا..... 162
الفرع الثالث:علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة..... 163
الفرع الرابع: الشروع في جريمة الإرهاب..... 165
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي..... 166
الفرع الأول: القصد الجنائي..... 167
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص..... 168
المطلب الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي..... 170
الفرع الأول: الإرهاب الذي يكون بنية الإجرام (الحرابة)..... 171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: الإرهاب الذي لا يكون بنية الإجرام (المتأولون)..... 174
المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب في القانون..... 177
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية في القانون..... 177
الفرع الأول: السلوك الإجرامي..... 177
أولا: الأعمال الإجرامية غير المشروعة..... 178
ثانيا: وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي..... 179
1- القوة..... 179
2- العنف..... 180
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية..... 181
أولا: وجود حالة خطر..... 181
1- الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم..... 182
2- تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر..... 182
ثانيا: حدوث ضرر جسيم..... 182
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الإرهابي و النتيجة..... 183
الفرع الرابع: الشروع في الجرائم الإرهابية..... 183
أولا: الشروع التام (الجريمة الخائبة)..... 185
ثانيا: الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة) 185
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون..... 186
الفرع الأول: القصد الجنائي..... 187
أولا: نظرية العلم..... 187
ثانيا: نظرية الإرادة..... 189
الفرع الثاني: صور القصد الجنائي..... 190
أولا: القصد الجنائي العام..... 190
ثانيا: القصد الجنائي الخاص..... 191
ثالثا: أهداف الإرهاب..... 192
خلاصة الفصل..... 194
الفصل الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون..... 195
المبحث الأول: الاشتراك في جرائم الإرهاب(الإفساد في الأرض في الفقه الإسلامي)..... 195
المطلب الأول: الاشتراك في الجريمة (مفهومه، أركانه، أنواعه)..... 195
الفرع الأول: مفهوم الاشتراك وشروطه..... 195

أولا: مفهوم الاشتراك..... 195
ثانيا: شروط الاشتراك..... 196
الفرع الثاني: أركان الاشتراك..... 197
أولا: التفاهم أو الاتفاق..... 197
ثانيا: تنفيذ الجريمة..... 198
الصورة الأولى: أن يقوم كل المشتركين بتنفيذ الجريمة..... 198
الصورة الثانية: أن يقوم البعض بالتنفيذ دون البعض..... 198
الفرع الثالث: أنواع الاشتراك في الجريمة..... 199
المطلب الثاني: الاشتراك المباشر في جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي..... 199
الفرع الأول: معيار التفرقة بين الفاعل والشريك..... 200
الفرع الثاني: تأثر الشريك المباشر بحالة وظروف شريكه..... 203
أولا: حالة اشتراك الصبي أو المجنون..... 203
الرأي الأول: تسقط العقوبة الحدية على الجميع..... 203
الرأي الثاني: يسقط الحد على الصبي والمجنون المباشرين وشريكهم المعين..... 204
الرأي الثالث: يسقط الحد على الصبي والمجنون دون غيرهم..... 204
أدلة الرأي الأول..... 204
أدلة الجمهور..... 204
الترجيح..... 204
ثانيا: حالة اشتراك مع ذي رحم محرم من أحد المقطوع عليهم..... 205
الرأي الأول: يسقط الحد على الجميع..... 205
الرأي الثاني: لا يسقط الحد إلا على ذي الرحم المحرم من المحاربين..... 206
الرأي الثالث: لا يسقط الحد مطلقا في حق الجميع..... 206
الترجيح..... 206
ثالثا: حالة الاشتراك مع المرأة..... 207
الرأي الأول: يقام الحد على الجميع..... 207
الرأي الثاني: يسقط الحد عن الجميع..... 208
الرأي الثالث: يسقط الحد عن المرأة دون غيرها..... 208
الترجيح..... 208
المطلب الثالث: الاشتراك غير المباشر في جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي..... 209
الفرع الأول: شروط الاشتراك بالتسبب..... 209

الشرط الأول: الفعل..... 209
الشرط الثاني: ألا تدخل أفعال الشريك ضمن الركن المادي للجريمة..... 210
الشرط الثالث: أن يكون الشريك قاصدا تحقيق الفعل المحرم..... 212
الشرط الرابع: أن تقوم رابطة سببية بين فعل المتسبب وبين وقوع الجريمة..... 212
الفرع الثاني: حكم الاشتراك بالتسبب في الحرابة..... 212
الرأي الأول: وجوب استيفاء الحد من المباشر وغير المباشر..... 213
أدلة أصحاب هذا الرأي..... 214
الرأي الثاني: لا يجب الحد إلا على المباشر وعلى المعين التعزير..... 215
أدلة أصحاب هذا الرأي..... 215
الترجيح..... 215
المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم الإرهاب في القانون..... 216
المطلب الأول: المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة الإرهاب..... 216
الفرع الأول: مفهوم الفاعل في القانون..... 216
الفرع الثاني: فكرة الفاعل المعنوي..... 217
المطلب الثاني: المساهمة التبعية في جريمة الإرهاب في القانون..... 219
الفرع الأول: مفهوم الشريك في القانون الجزائري..... 219
الفرع الثاني: أركان المساهمة التبعية..... 219
الفرع الثالث: صور المساهمة في التشريع الجزائري والمقارن..... 220
أولا: المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة
أو المنفذة في جريمة الإرهاب..... 220
ثانيا: توفير مأوى أو مسكن أو مكان للإجتماع..... 221
ثالثا: المشاركة بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تسيير أو إنشاء تنظيم
أو جماعة إرهابية..... 222
I- المشاركة في تنظيم جماعة أو منظمة إرهابية..... 222
II - الإشادة بالأعمال الإرهابية أو تشجيعها أو توميلها بأية وسيلة..... 223
1- الإشادة وتشجيع الجرائم الإرهابية..... 224
أ- الجريمة الأصلية..... 224
ب- أفعال الإشتراك..... 224
- فعل الترويج وتجنيد الأغراض الإرهابية..... 224
- حيازة أو إحراز ما يتضمن تشجيعا أو إشادة بالأعمال الإرهابية..... 225

- المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات أيا كان نوعها..... 225
- أحد وسائل الطبع أو التسجيل أو الإعلان..... 226
جـ- قصد الإشتراك..... 226
2- تمويل الجماعة أو المنظمة الإرهابية..... 227
أ- الجريمة الأصلية..... 227
ب- فعل الإشتراك..... 227
جـ- قصد الإشتراك..... 227
III- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بأفعال الإرهاب 228
المطلب الثالث: تدعيم الدولة أو مساعدتها للجماعات أو المنظمات الإرهابية..... 228
خلاصة الفصل..... 231
الفصل الثالث: تمييز الإرهاب عما يشابهه من صور 232
المبحث الأول: تمييز جريمة الإرهاب عما يشابهها من صور مجرمة..... 232
المطلب الأول: تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمة السياسية..... 232
الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية..... 232
أولا: تعريف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي..... 233
ثانيا: تعريف الجريمة السياسية في القانون..... 234
1 - مفهوم الجريمة السياسية لدى أنصار المذهب الشخصي..... 234
أ- مفهوم الجريمة السياسية لدى أنصار نظرية الباعث..... 234
ب- مفهوم الجريمة السياسية لدى أنصار نظرية الهدف..... 235
2- مفهوم الجريمة السياسية لدى أنصار المذهب الموضوعي..... 235
أ- نظرية الظروف..... 236
ب- نظرية المساس بنظام الحكم..... 236
الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية..... 238
أولا: أوجه التشابه بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية..... 238
ثانيا: أوجه الإختلاف بين الجريمتين..... 239
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمة المنظمة..... 242
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها..... 243
أولا: تعريف الجريمة المنظمة..... 243
1- بالنسبة للسلوك الإجرامي..... 244
2- بالنسبة للحناة..... 244

ثانيا: الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة..... 254
1- على المستوى التنظيمي..... 254
2- الأهداف..... 246
3- الوسائل والأساليب..... 246
4- نطاقها..... 247
الفرع الثاني: أوجه التشابه والإختلاف بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب..... 247
أولا: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب..... 247
ثانيا: أوجه الإختلاف بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب..... 248
المبحث الثاني: تمييز جريمة الإرهاب عما يشابهها من صور مباحة..... 250
المطلب الأول: تمييز جريمة الإرهاب عن الجهاد في الفقه الإسلامي..... 251
الفرع الأول: تعريف الجهاد..... 252
أولا: الجهاد لغة..... 252
ثانيا: الجهاد شرعا..... 253
الفرع الثاني: علة تشريع الجهاد وأهدافه..... 255
أولا: العلة من تشريع الجهاد..... 255
1- آراء الفقهاء وأدلتهم..... 255
أ- أدلة القائلين بأن علة الجهاد القتالي هي درء الحرب..... 255
- من القرآن..... 255
- من السنة..... 257
ب- أدلة القائلين بأن علة الجهاد هي الكفر..... 257
- من القرآن..... 258
- من السنة..... 258
2- المناقشة والترجيح..... 259
ثانيا: أهداف الجهاد في الإسلام..... 264
1- حماية الحرية الدينية..... 165
2- رد العدوان..... 167
3- الحرب لمنع الظلم..... 168
الفرع الثالث: ضوابط الجهاد في الشريعة الإسلامية..... 169
أولا: الدعوة إلى الإسلام قبل بدء القتال..... 169
ثانيا: النهي عن قتل الأسرى..... 171

ثالثا: النهي عن إلحاق الضرر بالممتلكات والأشخاص غير المقاتلين..... 273
1- رجال الدين..... 275
2- النساء..... 275
3- الأطفال والعجزة..... 275
4- التجار والزراع..... 276
رابعا: النهي عن المثلة..... 277
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإرهاب والمقاومة والكفاح المسلح وحركات التحرير..... 277
الفرع الأول: مضمون مبدأ الحق في تقرير المصير في القانون الدولي..... 278
أولا: مفهوم حق تقرير المصير..... 278
ثانيا: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير..... 278
- الإتجاه الأول: حق تقرير المصير ذو مفهوم أخلاقي..... 279
- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ قانوني..... 280
ثالثا: حق تقرير المصير والحق في الإنفصال..... 280
الفرع الثاني: تعريف المقاومة الشعبية المسلحة وعناصرها..... 282
أولا: تعريف المقاومة المسلحة..... 283
ثانيا: عناصر المقاومة الشعبية المسلحة..... 283
ثالثا: مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة..... 284
الفرع الثالث: المقاومة الشعبية في الفقه الإسلامي..... 284
الفرع الرابع: التمييز بين المقاومة الشعبية المسلحة وجريمة الإرهاب..... 285
أولا: أوجه التشابه بي المقاومة الشعبية المسلحة وجريمة الإرهاب..... 286
ثانيا: أوجه الإختلاف بين المقاومة المسلحة وجريمة الإرهاب..... 286
ثالثا: هل المقاومة بالإرهاب تعد إرهابا؟..... 287
الإتجاه الأول: المقاومة بالإرهاب ليست إرهابا..... 288
الإتجاه الثاني: الإرهاب جريمة بغض النظر عن الباعث..... 289
المطلب الثالث: تمييز جريمة الإرهاب عن الدفاع الشرعي..... 290
الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي والفقه الإسلامي..... 291
الفرع الثاني: أساس الدفاع الشرعي..... 292
الفرع الثالث: أركان الدفاع الشرعيفي الفقه الإسلامي والقانون الدولي..... 293
الركن الأول: الإعتداء..... 294
الركن الثاني: الدفاع..... 296

الفرع الرابع: مدى شرعية الحرب الأمريكية والغربية على الإرهاب..... 297
خلاصة الفصل..... 302
الباب الثالث: المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية في الشريعة والقانون..... 304
الفصل الأول: قمع الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون..... 305
المبحث الأول: حد الحرابة..... 305
المطلب الأول: ماهية الحدود في الشريعة الإسلامية..... 305
الفرع الأول: مفهوم الحد..... 306
الفرع الثاني: أقسام الحد..... 306
الفرع الثالث: خصائص الحد..... 307
المطلب الثاني: عقوبة المحاربين..... 308
الفرع الأول: العقوبة الواجبة في النص ومقتضى لفظ"أو"..... 308
- المذهب الأول: أو تفيد التخيير..... 308
- حجتهم..... 309
- المذهب الثاني: "أو" تفيد التنويع..... 310
- حجتهم..... 311
- المناقشة والترجيح..... 312
الفرع الثاني: عقوبة من قتل وأخذ المال..... 312
الفرع الثالث: عقوبة من قتل و لم يأخذ المال..... 314
-المذهب الأول: مذهب الجمهور..... 314
-المذهب الثاني: مذهب الظاهرية..... 314
-الترجيح..... 314
الفرع الرابع: عقوبة من أخذ المال فقط..... 315
الفرع الخامس: عقوبة من أخاف السبيل فقط..... 315
المبحث الثاني: عقوبة أعمال الفساد التي لا تدخل في نطاق أعمال الحرابة..... 316
المطلب الأول: عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي..... 317
-التعزير في اللغة..... 317
-التعزير في الاصطلاح..... 317
الفرع الأول: موقع التعزير في النظام العقابي الشرعي..... 317
الفرع الثاني: أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير..... 319
أولا: التعزير للحفاظ على الحق العام(حقوق الله)..... 320

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: التعزير للحفاظ على حق العباد..... 320
الفرع الثالث: أنواع التعزير..... 321
أولا: التعزير بالجلد..... 321
ثانيا: التعزير بالحبس..... 324
ثالثا: التعزير بالمال..... 325
1- الإتلاف..... 325
2- التغيير..... 325
3- التغريم..... 325
رابعا: التعزير بالقتل..... 326
- القول الأول: يجوز التعزير بالقتل..... 326
- القول الثاني: لا يجوز التعزير بالقتل..... 327
- أدلة القولين..... 327
- مناقشة الأدلة..... 329
- الترجيح..... 331
المطلب الثاني: عقوبة جرائم الإفساد التي لا حد فيها..... 331
الفرع الأول: العقاب على الجرائم التي سقط فيها الحد..... 332
الفرع الثاني: العقاب على الأعمال التي اختلفوا في كونها من الحرابة..... 333
أولا: المغالبة على الأعراض..... 334
ثانيا: قتل الغيلة..... 334
الفرع الثالث: العقاب على جرائم الإفساد في الأرض التي ليست من أعمال الحرابة..... 335
المبحث الثالث: مواجهة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري..... 336
المطلب الأول: الأعمال ذات الغرض الإرهابي..... 337
الفرع الأول: مفهوم الغرض الإرهابي لدى المشرع الجزائري..... 337
الفرع الثاني الأغراض المختلفة للعمل الإرهابي..... 338
أولا: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن..... 338
ثانيا: عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل أو الإعتصام في الساحات العمومية..... 340
ثالثا: الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومية والخاصة..... 340
رابعا: الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور..... 341
خامسا: الإعتداء على المحيط بما من شأنه تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة
الطبيعية للخطر..... 341

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا: عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة
وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام..... 342
سابعا: عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على أعوانها أو ممتكاتهم،
أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات..... 343
الفرع الثالث: العقاب على هذه الجرائم..... 344
1- الإعدام..... 344
2- السجن المؤبد..... 345
3- السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة..... 346
4- مضاعفة العقوبة في الحالات الأخرى..... 347
المطلب الثاني: جرائم التنظيمات الإرهابية..... 347
الفرع الأول: جرائم إنشاء أو تنظيم وإدارة التنظيم ذو الغرض الإرهابي..... 348
أولا: الركن المادي..... 348
ثانيا- الركن المعنوي..... 349
ثالثا: العقوبة..... 349
الفرع الثاني: أعمال الاشتراك في التنظيم..... 349
- العقوبة..... 350
الفرع الثالث: الانخراط والنشاط في منظمة إرهابية في الخارج..... 350
أولا: النشاط في منظمة إرهابية في الخارج..... 351
ثانيا: الانخراط والانضمام إلى منظمة..... 351
ثالثا: العقوبة..... 351
المطلب الثالث: الإشادة والترويج والمساعدة في أعمال إرهابية..... 351
الفرع الأول: الإشادة بالأفعال الإرهابية..... 352
- العقوبة..... 353
الفرع الثاني: إعادة نشر أو طبع ما يشيد بالأفعال الإرهابية..... 353
- العقوبة..... 354
الفرع الثالث: الخطبة بدون ترخيص في المساجد أو الأماكن التي تقام فيها الصلاة..... 354
-العقوبة..... 355
الفرع الرابع: حيازة أسلحة أو ذخائر أو المتاجرة بها أو تصنيعها أو إصلاحها..... 356
أولا: الأسلحة الممنوعة أو الذخائر..... 356
ثانيا: المواد المتفجرة وما يدخل في تركيبها أو صناعتها..... 357

ثالثا: الأسلحة البيضاء..... 358
المطلب الرابع: الجرائم المرتبطة بالإرهاب (التهريب نموذجا)..... 358
الفرع الأول: معنى الإرتباط بين الإرهاب وغيره من الجرائم الأخرى..... 358
الفرع الثاني: تهريب البضائع..... 359
الفرع الثالث: المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب..... 361
الفرع الرابع: التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل السلاح..... 362
الفرع الخامس: التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا..... 362
المطلب الخامس: الأحكام الموضوعية العامة الأصلية للعقاب على الجرائم الإرهابية
في التشريع الجزائري..... 363
الفرع الأول: مفهوم العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية..... 363
أولا: العقوبات التبعية..... 363
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 363
الفرع الثاني: العقوبات التبعية في الجرائم الإرهابية..... 364
أولا: الحجر القانوني..... 364
ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية..... 364
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية..... 365
خلاصة الفصل..... 371
الفصل الثاني: مواجهة الإرهاب بالتحفيز..... 372
المبحث الأول: محاورة من خرج بتأويل سائغ..... 373
المطلب الأول: محاورة البغاة في الفقه الإسلامي..... 373
الفرع الأول: متى تتحقق جريمة البغي..... 374
الفرع الثاني: حكم محاورة البغاة..... 376
الفرع الثالث: حكم قتال من لم يقاتل معهم..... 378
المطلب الثاني: الحوار لمواجهة الإرهاب في الجزائر..... 380
الفرع الأول: الحوار مع القيادات السياسية..... 380
الفرع الثاني: الحوار مع القيادات المسلحة..... 382
المبحث الثاني: التوبة وأثرها على العقاب..... 384
المطلب الأول: تعريف التوبة وشروطها..... 384
الفرع الأول: تعريف التوبة..... 384
أولا: التوبة في اللغة..... 384

ثانيا: التوبة في الاصطلاح..... 385
الفرع الثاني: شروط التوبة..... 386
المطلب الثاني: أثر التوبة على الحدود والتعزير..... 387
الفرع الأول: التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة..... 387
الفرع الثاني: التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها للسلطات..... 388
الفرع الثالث: التوبة بعد إبلاغ الجريمة للسلطات..... 391
الفرع الرابع: أثر التوبة على جرائم التعزير..... 393
المطلب الثالث: أحكام توبة المحارب..... 395
الفرع الأول: صفة توبة المحارب..... 395
الفرع الثاني: شروط توبة المحارب..... 397
-الشرط الأول: رد المال..... 397
-الشرط الثاني: أن تتم التوبة قبل القدرة عليه..... 398
-الشرط الثالث: صفة المحارب الذي تقبل توبته..... 398
المطلب الرابع: أثر التوبة على حد الحرابة..... 400
الفرع الأول: أثر التوبة على حقوق الله..... 400
- القول الأول: تسقط كافة حقوق الله المرتكبة قبل الحرابة وأثنائها..... 400
- القول الثاني: لا يسقط إلا ما اختص بالحرابة من حقوق الله..... 402
الفرع الثاني: أثر التوبة على حقوق الآدميين..... 403
المبحث الثالث: التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري للتحفيز على المصالحة..... 406
المطلب الأول: قانون الرحمة..... 407
الفرع الأول: تدابير الرحمة..... 407
أولا: الإعفاء من المتابعة القضائية..... 407
ثانيا: تخفيف العقوبات..... 409
ثالثا: الاستفادة من تدابير العفو..... 409
الفرع الثاني: الإجراءات..... 410
الفرع الثالث: بعض الأحكام الخاصة..... 412
أولا: الفئات التي تستفيد من تخفيف العقوبة..... 412
ثانيا: الحرمان من تدابير الرحمة..... 413
المطلب الثاني: قانون الوئام المدني..... 415
الفرع الأول: الإعفاء من المتابعات..... 416

الفرع الثاني: الوضع رهن الإرجاء..... 417
أولا: مفهوم الإرجاء والأشخاص المستفيدون منه..... 418
ثانيا: أحكام الإرجاء..... 419
ثالثا: لجان الإرجاء..... 421
الفرع الثالث: تخفيف العقوبات..... 424
أولا: الصنف الذي يستفيد من أقصى درجات التخفيف..... 424
ثانيا: الأشخاص الذين أشعروا من ثلاثة أشهر إبتداء من صدور هذا القانون..... 425
ثالثا: باقي الأشخاص ممن أشعروا السلطات في الآجال المحددة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي..... 426
الفرع الرابع: الإجراءات والأحكام الخاصة..... 426
أولا: الإجراءات..... 427
ثانيا: الأحكام الخاصة..... 427
المطلب الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 429
الفرع الأول: الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم..... 430
أولا: إنقضاء الدعوى العمومية..... 430
ثانيا: العفو..... 433
ثالثا: استبدال العقوبات وتخفيفها..... 433
الفرع الثاني: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية..... 434
الفرع الثالث: الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني..... 434
الفرع الرابع: إجراءات تجسيد عرفان الشعب لمن واجه الإرهاب..... 435
خاتمة..... 437
فهرس الآيات..... 444
فهرس الحديث..... 452
فهرس الأعلام..... 456
فهرس المراجع..... 461
فهرس الموضوعات..... 481

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله الذي يقضي بالحق و هو يهدي السبيل، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، والصلاة والسلام علا المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

تعاني الإنسانية من انتشار الجريمة بشكل مذهل، ولقد تطورت الجرائم وتعددت وأخذت أشكالا و صورا مختلفة حتى تداخلت هذه الجرائم حيث أصبح التمييز بينها أمر يستعصي على الباحث.

وجريمة الإرهاب وعلى الرغم من تداولها على الصعيد الدولي منذ عهد عصبة الأمم إلا أنه لم يتم تحديد مفهوم معين لها.

وعانت الشعوب العربية والإسلامية من هذه الجريمة النكراء التي لا يقرها دين ولا عرف، وقد أثارت هذه الجرائم ردود فعل متباينة داخل المجتمعات العربية خاصة فيما يرتبط بالجانب الشرعي، لأن أصحاب هذه العمليات كانوا يرتكبون هذه الأفعال باسم الإسلام، أو يرفعون بعض المطالب ليبرروا بها سلوكهم المنحرف.

وعلى الصعيد الدولي ازداد الاهتمام بالإرهاب الذي يدان في كل محفل ويتم الاتفاق على مواجهته دون بيان ماهيته، وبعد أحداث 11سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية أصبحت كلمة الإرهاب تكاد ترادف الإسلام في أدبيات الإعلام الغربي المهيمن، وبدأت الضغوطات الأمريكية على المجتمع الدولي حيث أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم:1368 في اليوم الموالي للحادث يلزم بمقتضاه كل الدول بتجريم الإرهاب في تشريعاتها الداخلية.

و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل استغلت هذه الشحنة العاطفية التي أعقبت الأحداث لاتهام حركات المقاومة بأنها منظمات إرهابية لأنها تستعمل العنف، وكل ذلك أنتج ردود فعل مطالبة بحماية المبادئ التي عمل المجتمع الدولي على إرسائها والتي تم نسفها باسم " الحرب على الإرهاب " الذي حملته الولايات المتحدة الأمريكية منذ تلك الأحداث.

و نحن كعرب و مسلمين أصبحنا في قفص الاتهام بدليل أن كل حركات المقاومة في فلسطين ولبنان والهند والفلبين وغيرها صنفت على أنها منظمات إرهابية، وأول ضحايا هذه الحرب على الإرهاب كانت أفغانستان ثم العراق، ومازال التهديد مسلطا على إيران وسوريا والسودان.

و لم يقف الأمر عند هذا الحد حيث لم يتوان رئيس وزراء ايطاليا "سلفيو برلسكوني"من وصف الحضارة الإسلامية بأنها همجية و تدعو إلى العنف، ورفعت الإدارة الأمريكية شعار:"من ليس معنا فهو ضدنا"، وهو ما أربك المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي الذي أصدر القرار الذي أشرنا إليه، وقرار الجمعية العامة رقم: 1/56 في: 18 أيلول2001، وقرار مجلس الأمن 1373

في: 28 أيلول 2001، والذي فوض بمقتضاه مجلس الأمن الدولي للولايات المتحدة القيام بعمل عسكري ضد أفغانستان بحجة إعمال حقها في الدفاع عن نفسها، وهو ما يمثل منعطفا خطيرا في مسار إرساء قواعد القانون الدولي الذي كان يعتمد في مثل هذه الحالات على آليات الأمن الجماعي.

والذي يرفضه كل فقهاء القانون العرب هو إصرار الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها على عدم وضع مفهوم محدد للإرهاب، وعملت على عرقلة مجهودات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحديد مفهوم مضبوط للإرهاب على الرغم من وضعه على جدول أعمالها خاصة سنة 2007.

أهمية الموضوع:

تصدر موضوع الإرهاب اهتمامات المجتمع الدولي على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإعلامي وغيرها، وكذلك على الصعيد الوطني ما زال موضوع الإرهاب الذي عانت منه الجزائر على كل الأصعدة من الموضوعات ذات الأهمية البالغة خاصة مع بروز تنظيمات ذات بعد دولي، وهو ما يفرض تحديات جديدة على النخبة في الجزائر لمواجهة هذه المفاهيم التي يراد فرضها وتسويقها على أنها مفاهيم شرعية يجب التزامها.

والأخطر من هذا أن تختلط هذه الأعمال الإجرامية بأعمال المقاومة المشروعة التي تقرها كل الشرائع والقوانين للشعوب المظلومة التي سلط عليها الاحتلال أو صودرت ثرواتها وحقها في العيش بحرية وسلام وكرامة.

و تكتسي هذه الدراسة أهمية لكونها دراسة شرعية تتناول الظاهرة من المنظور الشرعي في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، فالشريعة الإسلامية التي حاربت الجريمة والانحراف و شرعت كل ما من شأنه تحقيق السلم والأمن داخليا ودوليا، وقررت في سبيل ذلك عقوبات رادعة تقضي على الفساد وتجتث جذوره، كما شجعت على التوبة والإنابة إلى الله في كل المراحل التي يجتازها المجرم وفتحت باب الرحمة كما رفعت سيف الحق.

والتحدي المفروض على علماء الشريعة وفقهائها شديد، لأنها أصبحت محل اتهام باعتبارها مصدرا للإرهاب لما تحتويه من أحكام، ويراد تشويهها عن علم أو دون علم وقد بلغ هذا إلى حد المطالبة بإلغاء بعض المحاور الشرعية من مناهج التعليم في الدول العربية كالجهاد الذي يعتبره الكثيرون مصدرا للإرهاب، ويعتبره النبي ﷺ من أفضل العبادات وأعلى درجات القربى إلى الله، فلا يحق لنا أن نترك المفاهيم تختلط لكي لا نسيء إلى ديننا أو نسكت عن الإساءة له.

ومنه بات تحرير البحث في بعض الأحكام الشرعية وتحديد بعض المفاهيم أمرا ملحا يفرضه الواقع وتؤكده الضرورة العلمية، لما نراه من جدل بين فقهائنا وهو ما وفر للمتربصين بنا فرصة لطعننا فلا ينبغي أن نغفل، ومن هذه المفاهيم نجد مفهوم دار الحرب ودار الإسلام والجهاد والبغي.

ومن هذه المصطلحات التي يجب الفصل في مشروعيتها أو وضع حد فاصل بين ما هو مشروع منها وما هو غير مشروع هو العمليات الاستشهادية، التي أفتى العلماء المعاصرون بشرعيتها بل إن شيخ الأزهر اعتبر هذه العمليات في فلسطين من أعلى درجات الشهادة، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم، ومثل هذه الأعمال يكاد الفقه القانوني يجمع على أنها من الأعمال الإرهابية، وهو ما يجعلنا في محل اتهام إذا لم نوضح الضوابط الشرعية لهذه الأعمال.

وتزداد أهمية هذا البحث بالنظر إلى الجدل الدائر حول مصطلح الإرهاب من الناحية الشرعية لأن مصدره الغرب ولأن القرآن الكريم لم يستعمل هذا اللفظ إلاّ للتعبير عن خوف الله أو إخافة العدو، وجاء في آية واحدة فقط معبرا عن عمل إجرامي يحمل صفة الإفساد في الأرض وقهر الإرادة الإنسانية وذلك في قوله تعالى: ﴿**قال: ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس و استرهبوهم وجاءوا بسحر عظيم**﴾ سورة الأعراف الآية 16.

فيجب الحسم في مشروعية إطلاق هذا المصطلح على الأعمال الإجرامية التي تحرمها كل النصوص الشرعية، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب النظر في هذه النصوص لتحديد المصطلح الذي أطلقتها الشريعة على مثل هذه الأعمال.

والمسألة في نظرنا أعمق من هذا، إذ إن الغرب ذاته أضفى على الحرب على الإرهاب صبغة الصراع الحضاري، مما يحتمنا وبشكل ملح بيان موقف الشريعة بكل وضوح مما يحدث وهو ما من شأنه أن يظهر حقيقة الدين الإسلامي و الحضارة التي انبنت عليه وهذا حرصا على مصلحة الإنسانية لأنها في حاجة ماسة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلم في المجتمع الدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي جعلتني أختار البحث في جريمة الإرهاب ما نراه من خلط مقصود خاصة لدى الدول الغربية بين هذه الجريمة والصور المشابهة لها خاصة أعمال المقاومة، ونتج عن هذا الخلط استثمار هذه الجريمة سياسيا عوض معالجتها في إطارها القانوني، وقد تجلى ذلك في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزو أفغانستان بتفويض دولي بحجة الدفاع عن النفس، وهذا الخلط المتعمد دفع بأصحاب الضمائر الحية في المجتمعات الغربية وغيرها والشرفاء في العالم إلى المطالبة بوضع قواعد واضحة للحرب على الإرهاب، ووضع حد للتجاوزات التي مست القانون الدولي وحقوق الإنسان والشعوب، والتمييز بين حق الدفاع المشروع والتجاوز إلى العدوان الممنوع، وذلك لإنصاف كل طرف وهو ما من شأنه تحويل الصراع بين الحضارات إلى حوار وتعاون فيما هو مشترك من قيم إنسانية تحميها كل الحضارات وتدافع عنها بكل الطرق وشتى الوسائل.

ومن الأسباب التي حفزتني على البحث في موضوع الإرهاب أننا كمجتمعات عربية عانينا من هذه الظاهرة الإجرامية ودفعنا في مواجهتها ثمنا باهظا، ومع ذلك نجد أنفسنا في قفص الاتهام بسبب

عدم توضيح المفاهيم الذي جعل من الضحايا متهمين حتى أن جريمة الإرهاب أشهرت في وجه كل من يقاوم الاحتلال ويرفض الظلم، ذلك أن النظام الدولي مبني على مفاهيم أرستها الدول الغربية التي هي ذات طبيعة استعمارية، وقد يكون لهذا الخلط أسباب موضوعية لا يمكن إنكارها، ومنها الخطاب الديني الذي يرفعه بعض الدعاة والعلماء دون مراعاة للواقع وللمصطلحات التي يستعملونها، فقد يكون ذلك مما يحتج به المغرضون، ومن هذا الاحتجاج بأن المسلم المقاتل في سبيل الله هو إرهابي بدليل قوله تعالى: ﴿**ترهبون به عدو الله و عدوكم**﴾، وإلقاء الكلام بهذه الصورة التي لا تراعي معنى هذه الكلمة في أبجديات الفكر الغربي وهو ما يورث لبسا لدى العامة في كون المسلم حقيقة إرهابي، فلا يحق لنا أن نكرر المصطلح الشرعي الذي أورده القرآن ووصف به إعداد العدة لردع العدو وفرض الاحترام عليه، ولكن يجب عدم إطلاق الكلام دون مراعاة الواقع وحال المخاطبين، وكذا يجب في هذه الحالة توضيح الفرق بين هذا الإستعمال والاستعمال الشائع الذي انصرف إليه هذا المصطلح.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع هو الجدل بين علماء الشريعة الإسلامية في تكييف الأفعال التي حددها فقهاء القانون والسياسيون على أنها إرهابية، وهذا الجدل له ما يبرره إذ أن العامل السياسي والمظالم التي تحيط بهذه الأفعال ولدت ترددا عند العلماء في وضعها ضمن جرائم البغي أو جرائم الحرابة والإفساد في الأرض، والفرق كبير بين الجريمتين في الفقه الإسلامي وهذا الجدل ليس جديدا، فقد اختلف الفقهاء القدامى حول تكييف أعمال الخوارج هل هي فساد في الأرض؟ أم هي بغي وبالتالي تجري عليهم أحكام البغاة ؟ أم هل هم مرتدون تجري عليهم أحكام الحربيين؟ وإذا كان الجدل عند القدامى له طابع محلي إذ أن اجتهاداتهم وآرائهم كانت لحسم أحداث داخلية فان الجدل اليوم مختلف إذ أن الأمر يتعلق بأحداث ذات أبعاد دولية ترتكب باسم الإسلام وبأيدي مسلمين، فلا بد من مراعاة هذا الفارق الذي كان من انعكاساته تلك الهوة الكبيرة بين من يرى أن العمليات الاستشهادية هي أعلى درجات الشهادة وبين من يرى هذه العمليات غير شرعية وهي من الإفساد في الأرض المنهي عنه شرعا ومعاقب عليه بنصوص القرآن وهو ما حفزنا إلى الغوص في هذا الموضوع والإدلاء بما يتبين لنا صوابه من الآراء، وهو ما من شأنه أن يمثل حلقة تضاف إلى الأعمال والمجهودات التي قامت بها جهات عديدة سواء بشكل فردي أو جماعي، رسمي أو علمي وهي جهود محمودة غيرت الكثير من المفاهيم على الصعيد الداخلي والخارجي، بل إن آثارها امتدت حتى إلى الجماعات والمنظمات التي وقعت في مثل هذه الأخطاء، فرجعت إلى الصواب لتحتكم إلى العقل والشرع.

ولهذا فإنني وددت البحث في هذا الموضوع للمساهمة في حسم الجدل الفقهي الدائر بين العلماء حول الإرهاب حتى ندفع عن أنفسنا التهم وحتى نزيل هذا اللبس، ثم نبين حقيقة من هو المجرم ومن هو الضحية، سواء في المفهوم القانوني أو الشرعي، وهو أمر نحتاجه لإبراز سمو التشريع الإسلامي فيما يدعو إليه من قيم التسامح والأمن والعدالة وفائدة ذلك تمتد على الصعيد الداخلي بانجلاء الحيرة وزوال التردد الذي ساد مجتمعنا خاصة، وعلى الصعيد الخارجي لحاجة الإنسانية لمثل هذه القيم السامية.

الدراسات السابقة:

موضوع الإرهاب كان محل دراسات علمية سابقة لهذا البحث، تمكنا من الإطلاع على الكثير منها والاستفادة مما جاء فيها، ومنها ما لم نتمكن من الإطلاع عليه، وهذه الدراسات السابقة معظمها قانونية وهي تتحدث عن الإرهاب الدولي، أو بعض الجرائم الإرهابية بصورة محددة، وقد استفدنا أيضا من بعض الدراسات الشرعية التي تناولت جريمة الحرابة خصوصا. وفي صدد الحديث عن الدراسات السابقة يمكننا الإشارة إلى البحوث التالية:

1- "الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة" وهي رسالة دكتوراه أعدها الباحث إمام حسانين عطا الله كلية الحقوق جامعة القاهرة، وتم طبعها سنة 2004م من دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية وهو بحث قيم تناول الجوانب القانونية للإرهاب عموما وللجريمة الإرهابية خصوصا، وخلص الباحث إلى أن مشكلة تعريف الإرهاب هي أول مشكلة تعترض طريق مكافحته، وحصر الخلاف حول تعريف الإرهاب في اتجاهين أساسيين، اتجاه مادي يركز على طبيعة الأفعال الإرهابية والتي تتسم بالقسوة والشدة مما ينتج حالة من الرعب، والاتجاه الغائي الذي يركز على الغاية التي يسعى إليها الإرهابي من خلال سلوكه المادي، وهي تدور بين الهدف السياسي خلق حالة من الرعب، كما خلص إلى أن الشريعة الإسلامية تعاقب بشدة عن الإرهاب وذلك في جريمة الحرابة التي اعتبرها المرادف للإرهاب في القانون.

وقد أفدت كثيرا من هذه الدراسة، ولكن أرى أن تناوله لبعض المفاهيم الشرعية كالحرابة التي اعتبرها هي الإرهاب، والبغي الذي اعتبره يجسد الجريمة السياسية غير سليم، وفيه تجاوز للكثير من الحقائق العلمية التي لا يمكن أن تتناولها بهذه السطحية خاصة وأن الموضوع يتعلق بجرائم خطيرة جدا.

2- "الجريمة الإرهابية" وهي رسالة دكتوراه في القانون من إعداد الباحث: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، طبعت سنة 2005م من دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، وهي بحث قانوني قيم أفادني كثيرا في الجانب المنهجي حيث اتسمت بالدقة في التقسيم، وقد اعتبر الباحث الحرابة في الفقه الإسلامي هي الإرهاب لأنها جاءت لمواجهة ما ينتج عن قطع الطريق من إشاعة لحالة الخوف واللاّ أمن، وهو جوهر الإرهاب. وهذه اللّفتة على أهميتها لا تنظر إلى جوهر الإرهاب الذي يتحدد من خلال الغرض الإرهابي وليس من الأهداف القريبة، كما أن الحرابة لا يمكن أن تشمل كل صور وأشكال الإرهاب المعروفة قانونا.

3- "الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، وهو رسالة ماجستير من الباحث مصطفى مصباح دبارة، طبعت ضمن منشورات جامعة قار يونس ببنغازي بليبيا، وهي بحث جيد تناول فيه صاحبه مجموعة من جرائم الإرهاب الدولي التي كانت محل اتفاقيات دولية. ولا تتقاطع مع بحثنا إلا في بعض الجوانب، كالاتفاقيات الدولية التي جرمت بعض الأفعال وهي تدخل ضمن جرائم

الإرهاب الدولي. وهذه الدراسة قاصرة على بعض جرائم الإرهاب الدولي فقط. كما خلت من الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في الموضوع.

4- "الإرهاب السياسي والقانون الجنائي" رسالة ماجستير للباحث حوحو رمزي نوقشت بجامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2002-2003، وهي دراسة تناولت الإرهاب السياسي ومواجهته في التشريع الدولي والجزائري، وقد تميزت بالملاحق الهامة المدرجة في الرسالة، وكذا بالملاحظات الجيدة التي تخللت البحث، وقد خلص إلى ضرورة معالجة أسباب الإرهاب، الذي لم يعد سلاحا للضعفاء بل أصبح سلاحا ذو حدين يستعمل من الأقوياء كما يستعمل من الضعفاء.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على صورة واحدة للإرهاب وهو الإرهاب السياسي، كما لم تشر إلى رأي الفقه الإسلامي في هذا النوع من الجرائم.

5- "الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء" وهي رسالة دكتوراه للباحث محمد بهجت مصطفى الجزار بكلية الحقوق جامعة القاهرة 2003م، وهي دراسة تميزت بأنها تناولت مختلف عناصر الجرائم في ظل أحكام القضاء المصري، كما تميزت بالمقارنة التي اعتبر صاحبها أن الحرابة هي الصورة المقابلة للإرهاب في القانون، وهي دراسة تطبيقية على ضوء ما قضت به المحاكم المصرية.

ولا تختلف هذه الدراسة فيما توصلت إليه عن غيرها وذلك بقصرها الإرهاب في الشريعة الإسلامية فقط على جريمة الحرابة وهو ما لا يمكن التسليم به.

6- "جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي" رسالة دكتوراه للباحث عبد العزيز محمد محمد محسن كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة1983م، وهي دراسة فقهية مستفيضة حول جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية، وقد خلص في بحثه إلى أن حد الحرابة يهدف إلى صيانة المجتمع وحفظ أمنه واستقراره، وأن الله في مقابل تشديد العقوبة فتح باب التوبة للمحاربين وهو ما يدل على أن التشديد لا يكون إلا على من تأصل الشر في نفسه.وقد أفدت كثيرا من هذا البحث في بعض الجوانب الفقهية خاصة وأن هذه الدراسة لم تتأثر بموجة المقارنة بين الحرابة والجريمة الإرهابية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في تحديد مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية في القانون وما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية، وهو ما من شأنه أن يسمح لنا بتمييز هذه الجريمة عما يشابهها من صور العنف المجرمة وغير المجرمة، وكيف عالجت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة وما مدى مسايرة المشرع الجنائي الجزائري لهذا النهج في مواجهة هذه الأفعال؟

أهداف البحث:

1ـــ تحرير البحث في مصطلح" الإرهاب" كمفهوم قانوني وما يقابله في المصطلحات الشرعية في الفقه الإسلامي، وذلك حتى نتحرر من حالة الإرباك التي أصابتنا جراء استعمال بعض الألفاظ في غير موضعها الاصطلاحي. وحتى تكون لنا مرجعيتنا المستقلة في وضع المصطلحات المناسبة لحضارتنا وقيمنا ولغتنا على ما نريد وصفه من معاني أو أفعال.

2ـــ إبراز حقيقة جريمة الإرهاب وتمييزها عن غيرها من الجرائم في القانون والشريعة الإسلامية، وكذا تمييز هذه الجريمة عن الصور المشابهة لها من أعمال العنف المشروعة والتي تبيحها الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية والقانون الدولي كالمقاومة والكفاح المسلح للدفاع عن حق تقرير المصير.

3ـــ بيان أساس تجريم الفعل الإرهابي في القانون وفي الشريعة، ومن شأن ذلك أن يبين مقاصد الشريعة السامية في تجريم الأفعال عامة والإفساد في الأرض خاصة، وذلك ببيان المصالح المحمية جنائيا بتجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، وهذا يعطي أداة بيد الباحث والقاضي والحاكم تسمح له بوضع منظومة متكاملة لحماية هذه المصالح جنائيا وذلك بالاعتماد على عقوبة التعزير التي توفر مثل هذه الإمكانية، دون إهمال الجوانب الأخرى للحماية.

4ـــ إظهار صور الإرهاب المختلفة في القانون، والنظر فيما يقابلها في الشريعة الإسلامية وذلك باستقراء أحكام الشريعة في الأفعال المشابهة لها ما هو مجرم منها وما هو غير مجرم، وهذا من شانه أن يعطينا صورة واضحة عن منهج الشارع الحكيم في وضع الأحكام خاصة فيما يتعلق بالجهاد والحرابة والبغي، ويمكن من خلال استقراء أحكام الشريعة في هذه المسائل أن نكشف عن الضوابط الدقيقة التي أفرزها اجتهاد فقهائنا الأجلاء في تنزيل هذه الأحكام مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان المعتبران في الاجتهاد الفقهي الشرعي.

5- تمكين الباحثين في مجال الفقه الإسلامي سواء كانوا قانونيين أو اجتماعيين أو غيرهم من التعمق في مجال مكافحة الشريعة للجريمة بصفة عامة وفي مجال جريمة الإرهاب بصفة خاصة، ويتجلى ذلك فيما أقره القرآن من أحكام وتدابير من شأنها إصلاح المجرمين وتشجيعهم على التوبة دون إغفال حق المجتمع في الأمن والسلم ودفع المفاسد عنه، وهذه المعادلة التي يعاني منها فقهاء القانون لاعتمادهم على العقل وحده، لا تطرح عند الباحث في الشريعة لأنها من تنزيل العزيز الحكيم، الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح له، وهذا لا يعني تقديس الآراء الفقهية التي تمثل اجتهادات العلماء، إنما التقديس فقط للنصوص القطعية.

6- توضيح العلاقة بين العنف والغاية التي يستعمل لتحقيقها، وهل الشريعة تبيح استعمال العنف بشكل مطلق؟ أم أنها قيدته بضوابط تجعله لا ينحرف عن أسباب إباحته، وبعبارة أخرى، هل الغاية تبرر الوسيلة في الشريعة الإسلامية؟ أي هل يمكن تبرير الأفعال الإجرامية بالنظر إلى الغاية المرجوة،

أم أنه لبلوغ الغاية المشروعة يجب استعمال وسيلة مشروعة؟ وإذا شرع استعمال العنف لغاية نبيلة كالجهاد فأنه لا بد من تقييده بما يضفي عليه الصبغة الشرعية.

7- إظهار الفرق بين مصادر الإرهاب وبين أسبابه وما يترتب عن الخلط بين المفهومين من آثار، لأن الشريعة الإسلامية متهمة في نصوصها المقدسة بأنها مصدر للإرهاب، في حين أن الكثير من الأفعال التي يقوم بها المسلمون لا تعتبر إرهابا، فهي استعمال لحق مشروع كفلته لهم كل الشرائع والقوانين، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تجريم أعمال المقاومة الفلسطينية وهي تدافع عن حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وتقرير مصيره، وإقرار الشريعة لحق الإنسان في حياة حرة والسماح له بالدفاع عن هذا الحق ولو اقتضى الأمر استعمال العنف المسلح لا يمكن أن يكون مصدرا للإرهاب.

8- إبراز براءة الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي عموما من بعض التصرفات التي قد تصدر عن مسلمين، وبيان استهجانها في المنظور الشرعي، بل إن الشريعة تحارب الانحراف بكل صوره، سواء مس هذا الانحراف الجانب العقائدي، أو الفكري، أو مس سلوك الإنسان، أو تجسد في الوسيلة المستعملة، ولا يمكن الحكم على الإسلام من خلال تصرفات هو يدينها ويعاقب عليها.

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث هو كثرة ما كتب في القانون سواء اتخذ طابع التكرار أو التناقض وهذا يجعل الفصل في بعض المفاهيم أمر يستعصى على الباحث على ما فيه من متعة البحث، كما أنني وجدت صعوبة في المقاربة بين جريمة الإرهاب في القانون الدولي والوطني وبين ما يقابلها من أفعال مجرمة، كما يجب الإشارة إلى عدم عثوري على دراسات تتحدث عن هذه الجريمة في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

اعتمدنا بالدرجة الأولى في هذا البحث على المنهج التحليلي سواء تعلق الأمر بالنصوص أو الآراء، كما اعتمدنا على المنهج المقارن، سواء بين التشريعات المختلفة أو بين الشريعة والقانون، كما اسعنا في بعض مراحل البحث بالمنهج الاستدلالي، وذلك عند استنباط بعض الأحكام أو ترجيح بعض الآراء.

خطة البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع والتساؤلات التي يجب الإجابة عليها، فإنني ارتأيت أن أقسم البحث إلى مقدمة، ثلاثة أبواب، وثمانية فصول، تناولت في الباب الأول مفهوم الإرهاب وأشكاله في الشريعة والقانون، ومن خلاله تناولنا مفهوم الإرهاب في القانون، ومفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، كما تناولنا فيه أهم أشكال

الإرهاب وأساليبه، وفي الباب الثاني تعرضنا إلى أركان جريمة الإرهاب وتمييزها عما يشابهها من صور في الشريعة والقانون، وضمّناه أركان جريمة الإرهاب في الشريعة والقانون، والمساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، وتمييز الإرهاب عما يشابهه من صور. خصصنا الباب الثالث للحديث عن المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب، حيث تناولنا من خلاله مواجهة جريمة الإرهاب بالقمع في الشريعة والقانون، كما تناولنا مواجهة الإرهاب بالتحفيز.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول: مفهوم الإرهاب وأشكاله في الشريعة والقانون

ويحتوي على الفصول التالية:

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب في القانون

الفصل الثاني: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث: أشكال الإرهاب وأساليبه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب في القانون:

إن أهم الإشكاليات على الإطلاق في موضوع الإرهاب تظهر في تحديد مفهومه[1] ومرد ذلك لعدة أسباب أبرزها تسييس المصطلح واستغلاله من القوى الكبرى لتحقيق أهدافها ومطامعها[2]، وهو ما أشار إليه "تشومسكي" في محاضرة تحت عنوان "الإرهاب سلاح الأقوياء"[3]، وهناك عدة أسباب أخرى يبرر بها المدافعون عن عدم أهمية تحديد مفهوم الإرهاب، منها أنّ الإرهاب على المستوى الدولي لا يعد جريمة في حد ذاته لكنه تسمية أو مظلة ينضوي تحتها عدد من الجرائم المعروفة تماما، ومنه نتج التباين بين القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ويرجع البعض صعوبة التعريف إلي تشعب الإرهاب وتعدد أهدافه وأشكاله وبواعثه، ويفسر البعض هذه الصعوبة إلي أن الإرهاب يعتبر أحد أساليب الصراع السياسي الذي تلجأ إليه كل القوى السياسية سواء من كان في السلطة للدفاع عن بقائه، والمعارض لإسقاط من في السلطة، والثورة الفرنسية والروسية (البلشفية 1917 م) مثال على هذا، حيث استعمل الثوار الإرهاب للوصول إلي السلطة واستعملوه للبقاء فيها، كما أن النظر إلي نية الذي يمارس الأعمال الإرهابية لاستنباط تعريف دقيق يجعل الأمر مستحيلا[4].

كما أن البعض يرى أن مناقشة التعريف لن تحقق تقدما في دراسة المشكلة[5]، ويرى القاضي "باكستر" أن تعريف الإرهاب لا يخدم غرضا قانونيا فاعلا[6]. ويقول البعض إن صعوبة التعريف تركتنا في مواجهة تساؤلات تفوق قدرتنا على الرد عليها، وقد ظهر في هذا الشأن اتجاهان، اتجاه يؤيد ضرورة وضع تعريف وتحديد الإرهاب حتى يتسنى مواجهته على الصعيدين الداخلي والدولي مواجهة فعالة، واتجاه يرفض وضع تعريفه بناء على المبرّرات التالية[7] :

---

(1) الأمر لا يتعلق بالإرهاب وحده، فالكثير من الجرائم لم يتم تحديد مفهومها بشكل واضح ولنفس الأغراض منها جريمة العدوان، راجع د. فائزة يونس الباشا، دراسات، مجلة فصلية بحثية محكمة تصدر عن المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر ــ العدد 23، سنة: 1373هـ، 2005م ص32 .

(2) راجع : فرح بن لامة- 11 سبتمبر الآثار والانعكاسات على الديمقراطية وحقوق الإنسان - المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر -- طبعة أولى - سنة 2006م - بنغازي ليبيا - ص36 .

(3) .orgwww.zmag.

(4) إمام حسنين عطا الله- الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية- بدون رقم طبعة سنة 2004م ، ص90 .

(5) نفسه، ص90 .

(6) نفسه .

(7) يرى الدكتور محمد عزيز شكري أن أصحاب هذا الاتجاه هم من الكتاب الموجهون سياسيا. انظر: محمد عزيز شكري- الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة- دار العلم للملايين بيروت- طبعة سنة1992م ص47 .

1- الإرهاب ظاهرة يسهل وصفها ويصعب تعريفها[1]، وهي مرتبطة بالقيم حيث إنّه مهما كان السبب مشروعا فإن إظهاره والدفاع عنه لا يمكن أن يكون بقتل الأبرياء .

2- ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّه ليس من المناسب وضع تعريف جامع والمسألة تبقى أكاديمية فقط[2]، وقالوا إنّه يصعب أو يتعذّر وجود تعريفات بريئة أو مقنعة يشترك فيها الجميع، وذلك لأن كل تعريف لا يضيف جديدا يحمل في ثناياه اتهاما لطرف على حساب طرف، وهذا يفرز تعريفات مختلفة لنفس المصطلح .

3- فيصبح التعريف وكأنّه محاولة لوضع حكم أخلاقي، ويبقى مفهوم الإرهاب في نظر هؤلاء عسير التفسير حيث تختفي دائما أسبابه الحقيقية المتمثلة في القهر والظلم والطغيان[3].

4- عدم مسايرة العرف الدولي التقليدي للأوضاع الجديدة، حيث إنّ العرف الدولي نشأ في ظل الأنظمة الأوربية المهيمنة، وهي دول استعمارية على وجه العموم، ومن الطبيعي أن لا يكون لهذه الدول هموم ومشاغل الشعوب المقهورة، ولهذا فليس لأعرافها التقليدية أن تستوعب ظاهرة حركات التحرير ومقاومة الاحتلال الأجنبي، لذلك فهي تتنكر لأعمالهم وتعتبرها إرهابا[4].

ويمكن اعتبار هذا الاتجاه هو السائد في الكثير من المؤتمرات والملتقيات الدولية فقمة الدول الصناعية في طوكيو 1986 لم تقف عند تعريف الإرهاب لقناعتهم بقلّة أهميته في تحديد أبعاد المشكلة، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 /1985/12 الذي أدان جميع أشكال الإرهاب أينما كانت ومن أي جهة صدر وأهملت مسألة التعريف، كما أنّ البروتوكولين المضافين لمعاهدتي جنيف 1949 و1977 لم يتضمنا أيّ تعريف للإرهاب وهو ما سنراه عند التفصيل.

ونحن إذ نقدر صعوبة تعريف الإرهاب كجريمة مستقلة وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، لعدة أسباب موضوعية[5]، فإننا نقرر ضرورة تحديد المفهوم وإيجاد تعريف نستطيع من خلاله أن نقارن بين ما هو ثابت عندنا في الفقه الإسلامي وبين ما اتفق عليه القانون الوطني والدولي، وقبل الخوض في تحديد مفهوم الإرهاب كجريمة في القانون أو الفقه الإسلامي فإنه يجب تحديد مفهوم

---

[1] - راجع: العميد علي بن فائز الجحني- الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض- أكاديمية نايف، الرياض- الطبعة الرابعة - سنة 2001 م 1421هـ ص103.

[2] لمزيد من التفصيل راجع: إمام حسانين عطاء الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص104.

[3] نفسه .

[4] سامي عبد الرحمان واصل- إرهاب الدولة- منشأة المعارف الإسكندرية- سنة 2003م، ص46.

[5] من هذه الأسباب الموضوعية تباين الثقافات والأهداف عند فقهاء القانون وتداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى. لمزيد من التفاصيل حول أسباب عدم الاتفاق على مفهوم محدد للإرهاب راجع: محمد بن عبد الله العميري : موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة أولى، صـ31-34.

الإرهاب في اللغة العربية وفي القرآن والسنة وكذلك في اللغات الأجنبية حتى نعرف أصل المصطلح ويتبين لنا وجه المناسبة في وضعه للجرائم المحددة ومدى ملائمته للمفاهيم الشرعية، لذلك فإننا في هذا الفصل نتناول المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

قبل الخوض في تفاصيل هذا المبحث نريد أن ننبه أننا هنا إنما نتكلم عن الإرهاب وليس عن جريمة الإرهاب، وهذا حتى يتسنى لنا اختيار المصطلح الأفضل من الناحية الشرعية الذي يتلاءم ومفهوم الجريمة الإرهابية في القانون، وذلك بالنظر إلي أهمية اختيار المصطلح الذي يتلاءم ومعتقداتنا الدينية ونسقنا الفكري وانتمائنا الحضاري ولا نسير عميانا خلف المصطلحات الغربية التي تعكس المذهب الاجتماعي والبيئة الحضارية لأصحابها، والمصطلح باعتباره وعاءً يحمل مضمونا وهو رسالة المعنى ـــ فإنه يجب أن ينتقى بحيث لا يؤدى إلي تشوه في فهم النصوص خاصة القرآنية منها، والله سبحانه وتعالى قد بين أهمية اختيار الألفاظ والعبارات والمصطلحات السليمة التي تحقق المعنى، ومن ذلك نجد قوله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**[1]﴾ فالله يوضح أنّ هناك فرقاً بين الإيمان والإسلام ويجب ألا تطلق هذه المصطلحات عشوائيا، وكذلك نجد قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ ([2]) وهذا أيضاً يوضح أهمية اختيار اللفظ.

وسيتضح لنا من خلال النصوص القرآنية أن هذا اللفظ وهو "الإرهاب" لا يمكننا أن نسلم بالاصطلاح شرعاً على إطلاقه على جرائم بشعة حرمتها الشريعة الإسلامية قبل القانون وسمتها باسمها الأصحّ، وبقي فقط وضع الضوابط والحدود لهذه الجرائم حتى يسهل التصدي لها ومواجهتها بالوسائل التي يبيحها الشرع ويقرها، وبالتالي تحقق مقاصد الشريعة في التحريم والعقاب.

---

[1]) سورة الحجرات الآية14.

([2]) سورة البقرة الآية 104.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة العربية:

الأصل اللغوي لكلمة إرهاب في اللغة العربية هو الفعل (رهب) أي خاف وبابه طرب و"ارهبه" و"استرهبه" أي أخافه و"الراهب" هو المتعبد ومصدره "الرهبة" و"الرهبانية" بفتح الراء و"الترهب" هو التعبد[1].

ولذلك لا نجد في المعاجم القديمة كلمة "إرهاب" ولكنها عرفت بالفعل "يرهب" "رهبة ورهبا" وأرهب بمعنى ركب الرهب وهي الناقة المهزولة أو الجمل العالي[2]. ويقال "رهبوت خير من رحموت" أي لئن ترهب خير من أن ترحم.

وقد وردت مادة رهبة في القرآن الكريم 12 مرة بصيغة الفعل والمصدر واسم الفاعل كما سنرى.

وقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة "الإرهاب" وهي مصدر الفعل «أرهب"، وأرهبه بمعني خوفه.

والإرهابيون في المعجم الوسيط "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"[3].

والإرهابي في المنجد تعني " من يلجأ إلي الإرهاب لإقامة سلطته"[4].

والإرهاب في الرائد :"رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب"، والإرهابي:" من يلجأ إلي الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى" ..

والحكم الإرهابي :"نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة التعامل مع الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية"[5].

ونلاحظ أن كل هذه التعريفات اللغوية للإرهاب متأثرة بالمفهوم السائد عن الإرهاب السياسي، مع أن مفهوم الإرهاب لغة أوسع وأشمل من هذا.

ومن مختلف التعريفات يتضح لنا أن لفظ "إرهاب" يعني الرعب والخوف والفزع.

---

[1]) الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر . مختار الصحاح، تحقيق حمزة فتح الله. دار البصائر . مؤسسة الرسالة سنة 1401هـ 1981م .

[2]) الفيروز أبادي، مجي الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان– الطبعة السابعة سنة 1424هـ 2003م ص92.

[3]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة سنة 1425هـ2004م، مادة رهب صـ377.

[4]) المنجد. دار الشروق، بيروت سنة 1969، مادة رهب ص282.

[5])جبران مسعود . الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ثالثة، سنة 1978، ص88 .

وقد علق اللواء الدكتور عبد الرحمن رشدي الهواري عن هذا بقوله :"الرهبة في اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قسوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، فذلك إنما هو رعب أو ذعر وليس رهبة"[1]. يقول:"وقد نقلت الكلمة أو ترجمة من terrorism إلى "إرهاب" للغة العربية، وهذه الترجمة ليست صحيحة لغويا، لأن الخوف من القتل أو الخطف أو تدمير المنشآت والممتلكات وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا يقترن به احترام القائمين به، وإنما هو مجرد خوف مادي يعبر عنه "بالرعب" وليس بالرهبة، ومن ثم يري أن: "الكلمة العربية الصحيحة التي تقابل Terrorism هي إرعاب وليس إرهاب"[2]. هذا مع أن اللواء يسلم بما أقره مجمع اللغة العربية.

هذا وقد نقل اللواء د. عبد الرحمان رشدي عن الدكتور علي أحمد طلب أستاذ بجامعة الأزهر، أن هناك فرقا في المعني والدلالة بين الفعلين "رهب" بكسر الهاء و"أرهب"، فالأول معناه خاف وخشي، ومضارعه يرهب، ومصدره رهبة ورهب بفتح الهاء، و"رهب" بفتح الراء وسكون الهاء، واسم الفاعل منه"راهب" بمعني خائف، أما الفعل "أرهب" فمعناه أخاف وأفزع ومضارعه "يرهب" بضم الياء وكسر الهاء ومصدره"إرهاب" واسم الفاعل "مُرهب" بمعني مخيف[3].

وهذا غير صحيح في نظري وهو تفريق لكلمة واحدة في اللغة العربية، وإن لم تستعمل في القديم فأصلها يبقي هو مادة "رهب" وقد جاء في لسان العرب "الرهبة" الخوف والفزع والرهباء اسم من الرهب.

"وأرهبه"و"رهبه" و"استرهبه" أخافه وفزعه، فأرجع كل هذه الاستعمالات بما فيها "أرهبه" التي استعملها الدكتور علي أحمد طلب إلى المصدر "الرهبة" وليس "الإرهاب"[4].

كما ورد اللفظ في كتاب الصحاح للجوهري: "أرهبه واسترهبه إذا أخافه"[5].

كما جاء في أساس البلاغة للزمخشري[1]:"رهبته وفي قلبي منه رهبة ورهبوت وهو رجل مرهوب عدوه منه مرعوب، وتقول يقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب[2].

---

[1]) اللواء عبد الرحمان رشدي الهواري، تعريف بالإرهاب وأشكاله- منشور ضمن أعمال ندوة الإرهاب والعولمة- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض- الطبعة الأولى سنة1423هـ2002م ص18 .

[2]) نفسه.

[3]) عبد الرحمان رشدي الهواري : مرجع سابق، ص18 .

[4]) ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم، دار صادر بيروت لبنان، طبعة أولى، بدون تاريخ، ج1 ص436.

[5]) إسماعيل بن حماد الجوهري – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للميلايين، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة سنة 1404، 1984، ج1، ص140.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة:

لقد وردت مادة "رهب" في القرآن الكريم اثنتا عشرة مرة وهي على التفصيل التالي:

1- بمعنى خشية الله وذلك في النصوص التالية :

أ- قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [3].

ب- قوله عز وجل: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [4].

ج- وقال عز من قائل: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [5].

د- قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [6].

هـ- قوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [7].

2- تتحدث عن الرهبانية التي ابتدعها رجال الدين النصارى والتي تطلق على من تفرغ لعبادة الله خوفا منه، وذلك في المواضع الأربع التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [8].

ب- قوله عز وجل: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [1].

---

[1]) محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر، ولد في رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشر قرية من قرى خوارزم ومات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، له التصانيف البديعة منها الكشاف في التفسير والفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، ج1ص104.

[2]) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، راجعه وقدم له أ.د / إبراهيم فلاني : دار الهدى عين مليلية، الجزائر، سنة 1998.

[3]) سورة البقرة الآية 40.

[4]) سورة الأعراف الآية154.

[5]) سورة النحل الآية51.

[6]) سورة الأنبياء الآية90.

[7]) سورة الحشر الآية 13.

[8]) سورة الحديد الآية 27.

ج- قوله عز من قائل:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [2].

د- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3].

3- كما وردت بمعنى الخوف والرعب وذلك في موضعين:

أ- قوله تعالى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [4].

ب- قوله تعالى عن عمل السحرة: ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [5].

4- كما وردت بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[6].

وباستقراء النصوص القرآنية نجدها في معظمها تتحدث عن خوف الله وخشيته، وقد جاء في آية واحدة ليتحدث عن أثر عمل السحرة الذي أرادوا تحقيقه بعملهم وقد جاء بصيغة الافتعال "استرهبوهم"، وهذا يدفعنا إلى أن الإرهاب في القرآن الكريم لم يطلق على الخوف الناتج عن قوة مادية أو معنوية إلا في سورة الأعراف الآية 116 ويتعلق الأمر بالسحر الذي أطلق عليه الله في آية أخرى بأنه فساد وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [7].

فالقرآن واضح في أنه أطلق على ما ينتج من خوف وفزع ورعب نتيجة تهديد أو أعمال من شأنها إحداث مثل هذه الآثار بأنها فساد.

وفي السنّة نجد قوله ﷺ في الدعاء "رغبة ورهبة إليك"[8].

---

[1]) سورة المائدة الآية 82.

[2]) سورة التوبة الآية31.

[3]) سورة التوبة الآية34.

[4]) سورة القصص الآية32.

[5]) سورة الأعراف الآية116.

[6]) سورة الأنفال الآية60.

[7]) سورة يونس الآية 80، 81.

[8] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي، بأحكام الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية سنة1406ه-1986، كتاب قيام الليل، باب إحياء الليل، الحديث رقم1638، ج3 ص216. قال الألباني: صحيح.

وقد ورد في معنى: "رهب في حديث الدعاء "رغبة ورهبة إليك"[1] الرهبة الخوف والفزع جمع بين الرغبة والرهبة، ثم أعمل الرغبة وحدها وقد تقدم في الرغبة.

وفي حديث رضاع الكبير :"فبقيت سنة لا أحدث بها رهبة"[2] ،هكذا جاء في رواية، أي من أجل رهبته، وهو منصوب على المفعول له وتكررت الرهبة ..

وفيه " لا رهبانية في الإسلام" هي من رهبنة النصارى، وأصلها من الرهبة والخوف، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها، حتى إن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك [(3)].

وفي حديث بهز بن حكيم: "إني لأ سمع الراهبة"، قال بن الأثير[4] هي الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف، وفي رواية: "أسمعك راهبا" أي خائفا[(5)].

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية:

يرى الأستاذان Bailey & Brail في القاموس اللاتيني أن الأصل اللغوي لكلمة إرهاب في الفرنسية هو الفعل Tras الذي يعطي معني رجف، ويريان أن الفعل اللاتيني Ters أو Tres يدلان على نفس المعني وهو الرجفان.

وقد عرف لفظ Terrorism في اللغة الفرنسية بعد سقوط نظام "روبسبيير" فقد جاء في موسوعة قاموس Hachette عن تاريخ لفظ الإرهاب:

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، فضل من بات على الوضوء، حديث رقم244، البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار بن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة سنة1407هـ1987م، ج1ص97. وأخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم7057، مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت-دار الآفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ج8ص77.

[2]) أخرجه أحمد، مسند عائشة حديث رقم 25690، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مع تعليقات شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة القاهرة، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ج6ص201.

([3]) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت لبنان، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ج1ص358.

[4]) ابن الأثير سنة 261 هجرية أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد، محدث لغوى أصولي له النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول وغيرها. انظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية**http://www.islamic-council.com**

([5]) الحديث أخرجه أحمد من حديث بهز بن حكين، الحديث رقم20044، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة 1420-1999، ج77 ص243. ابن الأثير الجزري محمد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني الملاح-مكتبة دار البيان، بيروت الطبعة الأولى سنة1969، ج2ص122.

Terrorisme: nom:1- hist: nom donne dans la periode qui suivie la chute du systeme de gouvernement de la terreur.[1]

فيرجع استعمال الكلمة تاريخيا إلي نظام روبسيير الذي اتهم بالإرهاب في نهاية القرن الثامن عشر 1793م، ويوضح أن أصلها من حكومة الرعب في قوله:

Government de la terreur وكلمة Terreur ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355 بقلم الراهب Bersuire – عند ترجمته لكتاب بعنوان "التاريخ الروماني" وجاءت من الكلمة اللاتينية Terrors وتعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديداً غير مألوف وغير متوقع، فقد جاء في نفس القاموس:

Terreur: 1-Sentiment de Peur incontrôlée qui empêche d'agir en annulant la volante. Être saisi de Terreur- Paralyse par la terreur.[2]

فهو الخوف الذي يؤدى إلي انتفاء الإرادة وبالتالي يصبح الشخص تحت سيطرة الرعب.

وقد جاء تعريف الرعب "Terreur" في قاموس أخر:

Terreur: Peur intense, épouvante : Ensemble de violences et de Mesures politique arbitraires utilisés par un régime pour impose son pouvoir.[3]

ونلاحظ هنا أنه بعد أن بين أنها الخوف الشديد عرفها علي أنها مجموعة أعمال العنف والإجراءات السياسية التي يستعملها النظام لفرض سلطته.

و عرف الإرهاب"Terrorisme" بـ:

principe d'action politique fondé sur le pouvoir de la terreur il peut s'agir d'un régime d'exception institué par un gouvernement pour affermir son pouvoir ou d'une stratégie de violence mise en œuvre par un groupement politique pour renverses le pouvoir en place .[4]

وهو يؤكد أن كلمة الإرهاب تطلق على الأنظمة التي تعتمد على الرعب الشديد في بسط سلطتها وكذلك المنظمات والمجموعات التي تعتمد استراتيجية العنف لقلب النظام السائد.

---

[1]) (Dictionnaire hachette encyclopédique .édition 2000 paris

[2]) (Dictionnaire Hachette encyclopédique.

[3]) (Le Grand Dictionnaire encyclopédique de XXI siècle. Edition Philippe Auzon paris 2001.

[4]) نفسه

وقد عبر عن ذلك بشكل أوضح قاموس اللغة "Robert" بقوله إنّه الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية من العنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة[1].

ومن الواضح أن مفهوم الإرهاب في اللغة الفرنسية بأنه العنف المنظم أو نظام الرعب، وأول ظهور للكلمة كان للتعبير عن إرهاب الدولة.

ثم ظهر المصطلح بعد ذلك في أول قاموس للأكاديمية الفرنسية في عام 1964 وقد أوضح هذا القاموس وجود عنصرين لكلمة إرهاب:

1-عنصر ذو طابع نفسي: وهو الخوف أو الإكراه الجسيم أو الفتنة في النفس وذلك لوجود خطر حالي أو احتمالي.

2-العنصر البدني: ويعني قيام الجاني بإحداث مظاهر خارجية بواسطة جسده[2]. وقد أضيف إلى هذين العنصرين عنصر الفجائية.

وهذا يتفق مع ما جاء عن مصدر الإرهاب في اللاتينية الفعل "Ters" الذي هو حركة من الجسم تحدث الذعر أو هي الرجفة.

وواضح أن الكلمة التي تقابل "Terrorism" في اللغة العربية هي الرعب وهو الخوف والفزع الذي ينتج عن قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية ذات طبيعة مادية.

أما في اللغة الإنجليزية فمصدر كلمة الإرهاب "Terrorism" هو الفعل اللاتيني Ters الذي اشتقت منه Terros ومعناها الرعب أو الخوف الشديد.

وقد عرفها قاموس Oxford بأنه:

Use of violence and intimidation especially for political Purposes[3]

بمعنى أنه استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية.

وقد ورد أيضا في تعريف Terror وهي أصل Terrorism.

Terror: 1-Extreme fear. 2-Terrifying Person or thing. 3-Colleague formidable or Trouble some Person or thing Esp. a child. 4-organised intimidation, Terrorist: Person using esp. organized violence against a government.

---

(1) Dictionnaire alphabétique analogique de la langue française. Par robert. Petit robert1. 1977

(2) انظر: قاموس الفنون والأدب باريس 1964 المجلد الرابع ص476، مشار إليه في كتاب مكافحة الإرهاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، تأليف سامي علي حامد عياد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى، سنة2007، ص16.

(3) The concise oxford dictionary great Britain 1981 p21

بمعني 1- هو أقصى درجات الخوف. 2- هو إفزاع شخص أو تدمير شيء. 3- ومنها أيضا أقصى انتظام بهدف ترويع شخص أو تدمير ممتلك، أو بخاصة رهن طفل ومنه التهديد المنظم. 4- والإرهابي هو الشخص الذي ينتهج تلك الأعمال ويستعمل العنف المنظم وبخاصة ضد الحكومة[1]. وكل القواميس القديمة والحديثة ترجع اللفظ إلى استخدام الثورة الفرنسية له[2].

ومن هنا يتضح لنا أن الجامع بين الاستعمالات اللغوية للفظ "إرهاب" بين اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية هو معنى الخوف والفزع، ولكن الفارق هو أن العربية تطلق هذا اللفظ على الخوف والفزع المصحوبين بالاحترام، واللغة الفرنسية والإنجليزية تستعملان اللفظ للتعبير عن الخوف والفزع الناتج عن حركة بدنية وبالتالي الناتج عن قوة تؤثر في الإرادة.

واللفظ الذي يحقق هذا المعني في اللغة العربية هو "الرعب" "والإرعاب" ولذلك هناك من يرى أن نقل المصطلح وترجمته إلي اللغة العربية كانت خاطئة فالذي يقابل" Terrorism " في اللغة العربية هو "الإرعاب" وقد ساير مجمع اللغة العربية هذا الاتجاه حيث أعطى لكلمة "إرهاب" نفس المعني الموجود في كتب اللغة الفرنسية والإنجليزية، وهو العنف لبلوغ أهداف سياسية وهي كلمة تعكس الاتجاه الغربي ولا تعبر عن كل صور الإرهاب.

المبحث الثاني: اتجاهات التعريف وأساسه:

لقد تباينت اتجاهات المؤيدين للتعريف لتحديد مفهوم الإرهاب ومداه إلى ثلاث اتجاهات رئيسية وكذلك اختلفوا حول الأساس الذي من خلاله يتم وصف الجريمة أو الجرائم بالإرهاب وذلك أيضاً على أساسين وعليه فإنّنا سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: من حيث اتجاهات التعريف.

المطلب الثاني: من حيث أساس التعريف.

المطلب الأول: من حيث اتجاهات التعريف:

نقصد باتجاهات التعريف مذاهب الذين يرون ضرورة التعريف في تحديد مفهوم الإرهاب والزاوية التي ينظرون منها والاتجاه المنهجي الذي يبنون عليه تعريفاتهم، وبالنظر إلى التعريفات فإنه يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات رئيسية[1]:

الفرع الأول: الاتجاه الوصفـــي:

([1]) الطاهر مهدي البليلي: مفهوم الإرهاب في الفكر الإنساني والشريعة الإسلامية. دار الكلمة للنشر والتوزيع. مصر، سنة 1427.

([2]) من ذلك أكسفورد 1933، و1959 Webster's new international dictionary.

يركز هذا الاتجاه على إبراز خصائص الأعمال الإرهابية وتحديد عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه، ومستندهم في ذلك أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه ويبرزون هذه الخصائص والعناصر في الآتي:

أ- العنف غير المتوقع أو المفاجئ أو التهديد به.

ب- الصفة الرمزية للضحايا بهدف إيصال رسالة للمستهدفين للتأثير على إرادتهم.

ج- الطبيعة الخاصة للعمليات الإرهابية (التنظيم- السرية- الوسائل ..)

د- عنصر التقليد في الأسلوب المستخدم والاستفادة من التقنيات الحديثة في التنفيذ.

هـ- الأهداف والدوافع السياسية أو الإيديولوجية وراء العمليات الإرهابية.

وإذا نظرنا إلى هذه الخصائص للعمليات الإرهابية فإننا نجدها وإن كانت تهدف إلى تمييز الإرهاب عن غيره من جرائم العنف، إلا أنها ليست صحيحة؛ ومثال ذلك اغتيال الشخصيات السياسية، والأمنية، ورجال القضاء، وغيرهم، فهم مقصودون في ذاتهم مع وجود عنصر الرسالة، وكذلك نجد أن عنصر المفاجأة في العنف قد لا يكون لازما، ذلك لأننا نجد أن الكثير من العمليات يحذر أصحابها قبل حدوثها بوقت يمنع عادة وقوعها وهو ما يجنب السلطات والمدنيين عنصر المفاجأة لأن أصحابها يهدفون إلى إثارة الفزع والخوف للتأثير على إرادة المستهدفين.

ومع هذا يبقى هذا الاتجاه له أهميته في تمييز الجرائم الإرهابية عما يشابهها من جرائم[1].

الفرع الثاني: الاتجاه التحليلي:

أصحاب هذا الاتجاه يقولون بضرورة وضع تعريف يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية دون حصر، أي أن كل فعل توفرت فيه خصائص معينة يمكن اعتباره إرهابا بغض النظر عن مرتكبي هذه الأفعال والأهداف التي يريدها الإرهابيون. وفي هذا الصدد نجدهم يركزون على العنف كعنصر أساسي في الأفعال ثم يركزون على درجة جسامة الفعل، فكل فعل يتسم بالعنف ويؤدي إلى أضرار جسيمة يعتبر في نظر أصحاب هذا الاتجاه إرهابا ولا يعتبر كل عنف إرهابا إلا إذا بلغ درجة معينة من الجسامة.

وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه قد وفقوا في النظر في الأفعال الإرهابية لكي تكون هي العنصر البارز في التعريف ولكي تميزها عن غيرها من أعمال العنف المشروعة منها وغير المشروعة، إلا أننا نرى أن إهمال الدوافع والأهداف يؤدي بنا إلى تجريم الكثير من أعمال العنف المشروعة كالمقاومة المسلحة ومقاومة الاحتلال وغيرها وهي أعمال يقرها القانون وإن اتسمت بالعنف وإن بلغت درجة معينة من الجسامة[2].

الفرع الثالث: الاتجاه الحصري:

---

[1]) إمام حسانين عطاالله- الإرهاب، مرجع سابق، ص107.

[2]) نفسه.

يرى أصحاب هذا الاتجاه من المؤيدين للتعريف أنه يجب تحديد مجموعة من الأفعال الإجرامية على وجه الحصر لتعد من الجرائم الإرهابية، وذلك مثل خطف الطائرات ومهاجمة الأشخاص المحميين دوليا واحتجاز الرهائن . وأصحاب هذا الاتجاه يرون أنّ الأفضل أن تعدد أعمال معينة تشكل أعمالا إرهابية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو دوافع مرتكبيها أو النتائج المترتبة عليها مهما بلغت من الجسامة والخطورة.

ونحن نرى أن أصحاب هذا الاتجاه أرادوا تجنب الخوض في وصف الأفعال وتحديد خصائصها وكذلك تحديد عناصر الجريمة، وذهبوا إلى تحديد أفعال معينة لتكون إرهابية، وهذا يعتبر المنهج الأسلم لتمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها، ولكنه لا يخدم أهداف تجريم الإرهاب وكذلك مواجهته، لأن الأعمال الإرهابية تتسم بتعدد صورها وأشكالها على نحو يصعب معه حصرها، وإتباع هذا المنهج يجعل الكثير من الأعمال الإرهابية ذات الخطورة البالغة والآثار الشديدة، تخرج عن التعريف وبالتالي فإن مواجهتها لن تكون بالفعالية المطلوبة داخليا ودوليا.

المطلب الثاني: من حيث أساس التعريف:

نقصد بأساس التعريف المعيار الذي يركز عليه أصحاب الاتجاه المؤيد لضرورة التعريف فبعد أن رأينا اختلافاتهم في منهج تحديد مفهوم الإرهاب نرى هنا اختلافهم في تحديد الأساس الذي تتحدد بناء عليه الجريمة الإرهابية أي العنصر الذي إن تحقق تحققت الجريمة الإرهابية، وفي هذا الصدد نجد أن هناك ثلاثة اتجاهات للتعريف من حيث الأساس حيث يركز البعض على معيار الخطر في تحديده للجريمة الإرهابية، ويركز البعض على الغرض أو الغاية من السلوك الإجرامي، بينما يرى البعض معيار النتيجة كأساس لتحديد مفهوم الإرهاب.

الفرع الأول: الاتجاه الشكلي (الخطر):

يعرف أصحاب هذا الاتجاه الجريمة الإرهابية وفقا للخطر المصاحب لها، وذلك بالنظر إلى الوسائل المستخدمة في تنفيذها. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية، وإنما تقاس بقدرة هذه الأعمال على نشر الخطر.

فالجرائم الإرهابية لا تتضمن مساسا بمصلحة سياسية محددة[1]، ولكن يمكن أن تنصب على أي مصلحة غير محددة، فالضحايا كثيرا ما لا يكونون مستهدفين لأشخاصهم بل يكون اختيارهم لرمزيتهم أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع.

فالإرهاب قد لا يكون بالعنف كاستخدام السموم في المياه المعدة للسقي مثلا فهذا عمل إرهابي ولو لم يشرب منه أحد وذلك نظرا للخطر الناجم عن ذلك، وكذلك الأمر عند نشر الأوبئة[2].

---

[1]) يرى كثير من فقهاء القانون أن السمة المميزة للإرهاب هو الهدف السياسي ويؤيد رأيهم الإحصائيات الرسمية لهيئة الأمم المتحدة، عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص56.

[2]) نفسه ص48.

ويلاحظ أنه يكفي أن يستخدم الإرهابيون أية وسيلة من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فلا يشترط أن يحدث التعرض الفعلي للخطر[1].

ومن التشريعات الدولية التي أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية جنيف 1937 حيث حددت المادة الثانية منها الأعمال الإرهابية بأنها:" أي عمل يكون من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر"[2].

ومن التشريعات الوطنية نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بهذا المعيار وذلك في قانون العقوبات الصادر سنة 92 تنص م 421 منه على أنّه: تعد جرائم إرهابية تلك الجرائم التي تعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر، وكذلك المشرع المصري حيث تضمنت م 86 من قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992 في نصها أنه:" يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون الجنائي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع..الخ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"[3].

وقد انتقد هذا الاتجاه خاصة مع ظهور معيار جديد لتحديد مفهوم الإرهاب وهو معيار الرعب، وتمثلت هذه الانتقادات في الآتي:

1- أن تعريف الجريمة الإرهابية وفقا للوسائل القادرة على خلق خطر عام، لا يميز فعلا الجريمة الإرهابية عن غيرها حيث إنّه يمكن استعمال هذه الوسائل دون أن يكون هناك عمل إرهابي على الإطلاق.

2- إنّ الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام لا تفترض بالضرورة – لا في القصد ولا في الأثر – الإرهاب الذي يفزع جزءا من السكان أو الجمهور بواسطة وسائل خاصة من طبيعتها خلق خطر عام[4].

3- إن اعتبار وسائل الخطر العام جوهرا للإرهاب يسمح باستخدام عدة تصنيفات له في كل جريمة على حدة مثل القتل، الضرب والجرح والاحتيال، فيصبح من العسير تحديد مضمون له، وهو ما يخرج الجريمة الإرهابية عن مضمونها[5].

الفرع الثاني: الاتجاه المادي (الضرر):

بعد الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الشكلي، فقد ظهر اتجاه آخر يركز في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية على الأثر المترتب على الجريمة والمتمثل في الضرر.

---

[1]) لقد أخذ بهذا كل التشريعات الوطنية تقريبا، وكذلك في الفقه الإسلامي حيث أخذ المالكية والظاهرية بتحقق الإخافة في الحرابة. انظر: الشيخ أحمد محمد عساف- الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة- دار إحياء العلوم بيروت- الطبعة الثانية سنة 1409هـ1988م ج3 ص577.

[2]) المادة 2 من اتفاقية جنيف 1937

[3]) يلاحظ أن أغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون 1992/97 من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر.

[4]) محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، رسالة دكتوراه المنصورة 1983م.

[5]) عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص 49.

والضرر الجنائي بصفة عامة هو أثر العدوان على القيم التي يحميها المجتمع.

ويتميز هذا المعيار بأنه يشمل في ثناياه معنى الخطر، فوجود اعتداء على المصلحة العامة والنظام العام في الدولة يشكل بالتأكيد خطرا عاما، وإن كان الخطر قد يتحقق وإن لم يتحقق الضرر، وتبقى أهمية عنصر الضرر الناشئ عن الجرائم الإرهابية في أنه كثيرا ما يؤدي إلى خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي.

والإحصائيات[1] تثبت أن الإرهاب قد اعتنق هذا الاتجاه في قصده إحداث أكبر ضرر ممكن من خلال الخسائر الهائلة في الأرواح والممتلكات والاقتصاد.

وقد ظهرت اقتراحات في الفقه القانوني تجعل للضرر عدة مستويات، يتصدرها ضرر الصدفة، ويتحقق عندما تكون الضحية التي وقع عليها الضرر لم تتعرض لقهر، ثم يأتي بعد ذلك الضرر العارض، ويتحقق عندما يكون هناك احتمال حدوث ضرر قائم كنتيجة محتملة للفعل، ثم يصل بعد ذلك إلى فكرة الضرر المتعمد المباشر، ويرى أنه هو الذي يتفق مع مفهوم القهر الذي يؤثر على الإرادة [2] ومن ثم ينتهي هذا الرأي إلى أن الضرر المتعمد المباشر هو الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية.

كما حاول البعض الآخر الربط بين العنف المستخدم في الإرهاب والضرر باشتراط أن يكون هذا العنف على درجة كبيرة من الجسامة أي أن تكون له قدرة على نشر الدمار[3].

ويلاحظ أنه في نظر أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون كل أفعال الإرهاب جرائم بغض النظر عن مرتكبيها كما لا يراعون فيه شخصية المجني عليه وقد أخذت بهذا المعيار عدة تشريعات منها التشريع الألماني الذي يحدد الطابع الإرهابي على أساس النشاطات التي تستهدف إحداث ضرر وليس من الضروري أن يكون الهدف منها قلب النظام السياسي[4]، وكذلك تعريف (F.B.I) الأمريكية للإرهاب حيث يعرفه بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية"[5].

وكذلك المشرع الليبي حيث نص قانون العقوبات على بعض الأعمال الإرهابية مثل التخريب والنهب والتقتيل جزافا وتفجير القنابل لإدخال الرعب في قلوب الناس أو إثارة التوتر[6].

---

[1]) راجع في إحصائيات الأعمال الإرهابية موقع الأمم المتحدة http://www.un

[2]) نجد انه في القرآن الكريم في الآية 81 سورة يونس التي تتحدث عن نتائج عمل السحرة وقصدهم (واسترهبوهم) فيها معنى التأثير على الإرادة والقهر، وقد يكون عنصرا أساسيا في تجريم السحر.

[3]) عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق ص 51.

[4]) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص200 .

[5]) نفسه، ص202 .

[6]) مصطفى مصباح دبارة - الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي- منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ليبيا- بدون تاريخ ولا رقم طبعة ص170.

وعلى المستوى الدولي نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [1] حيث عرفت الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه:"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة ..."

وقد انتقد هذا المعيار لكونه يتسم بالغموض وعدم الدقة في تحديد مفهوم العمل الإرهابي وذلك لأن جسامة الضرر الناتج عن الجريمة مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص وتبعا لاختلاف الظروف التي تمت فيها[2].

هذا بالإضافة إلى أن جسامة الضرر ليست في جميع الأحوال دليلا على أن العمل إرهابي، فكثير من جرائم الإهمال تنجم عنها نتائج بالغة الخطورة والجسامة، ومع ذلك لا يمكن إدخالها في الجرائم الإرهابية.

الفرع الثالث: الاتجاه الغائي أو الشخصي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه مهما تعددت صور الإرهاب وأشكاله، ومهما تباينت أهدافه المباشرة فإن المصاحب الضروري لأي صورة من صوره هو قصد إحداث الرعب والفزع في نفس الخصم والأفراد غير المقصودين، وسواء تمثلت هذه الصورة في واقعة اغتيال، أو اختطاف، أو احتجاز، أو تفجير، أو تخريب، مما يعني أن الإرهاب لا تتمثل غايته في النتيجة المادية البحتة والمباشرة التي تنجم عن الفعل الإرهابي، وإنما في خلق حالة من الخوف والرعب في محيط المجتمع.

ويصدق هذا على العمليات التي تستهدف ضحايا معينين كالجرائم التي ترتكب ضد الشخصيات العامة وقادة الرأي العام، وذلك بالنظر إلى الأثر الذي ينتج عن هذا العمل من زعزعة الاستقرار ونشر الرعب بهدف إجبار الحكومات على تعديل سلوكها بما يتفق ورغبات القائمين بالإرهاب وذلك بالنظر إلى أن الصفة الرمزية للضحايا لا تعني الاختيار العشوائي أو أنه يخضع للهوى، بل هو محكوم بجملة عوامل تتصل بملاءمة الهدف لتحقيق الغرض وثمن الوصول إليه وغيرها.

كما يصدق هذا المعيار على الجرائم التي ترتكب ضد بعض الأشخاص الذين تضعهم أقدارهم صدفة ضحايا للعنف الإرهابي، كمن يلقي قنبلة في ميدان مزدحم دون أن يرمي إلى إصابة أشخاص بذواتهم أو صفاتهم إنما يهدف إلى خلق حالة من الذعر بين الناس تحقيقا لهدفه فالأثر النفسي الذي تحدثه الجريمة الإرهابية هو الهدف الذي يتوخاه مرتكبوها بصرف النظر عن ضحاياها[3].

---

[1])راجع: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدت عام1998 في جلسة استثنائية مشتركة لوزراء العمل والداخلية العرب في القاهرة، ودخلت حيز النفاذ في:07 مايو 1999. راجع: علاء الدين راشد- المشكلة في تعريف الإرهاب- دار النهضة العربية القاهرة- سنة 2006 ص76.

[2]) عصام عبد الفتاح- المرجع السابق- ص51 .

[3]) عصام عبد الفتاح- المرجع السابق ص 53.

ويقصد بالرعب ذلك الشعور بالخوف الذي يسيطر على نفوس الأفراد أو جماعة منهم لشل قدرتهم على الفعل أو يعطل الإرادة[1]. وعملية تأثير الفعل الإرهابي على كل من المجتمع والفرد تأخذ طابعا متداخلا، بمعنى أن يكون لهذا الرعب تأثيره المباشر على نفسية الفرد وله أيضا تأثير مباشر على المناخ النفسي والسلوكي العام في المجتمع[2].

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي سبق الإشارة إليها، وكذلك المشرع الجزائري حيث جاء في المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992 تعريفا للإرهاب على أنه: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن .."[3]

وفي ختام هذا المبحث نود أن نشير إلى أنه في الفقه الإسلامي بالنسبة لتحديد مفهوم الحرابة نجد أن هناك خلافاً بين الفقهاء حيث يرى الجمهور أن الأساس في الحرابة هو الضرر أي تحقق القتل أو أخذ المال، ويذهب المالكية والظاهرية إلى أن الأساس في تحقق الحرابة هو الخوف وهو ما يمثل الاتجاه الغائي أو الشخصي، والعبرة عندهم هو تحقق إخافة السبيل حتى وإن لم يقتل أو يأخذ المال، بينما تتجه كل التعريفات في الفقه الإسلامي في مناهجها إلى الاتجاه التحليلي الذي يهدفون من خلاله إلى وضع تعريف يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر حرابة أو بغيا[4].

وأما في مجال تقييمنا للاتجاهات الثلاثة السالف الإشارة إليها، نرى أن ما ذهب إليه الدكتور عصام عبد الفتاح[5] هو الأصح وذلك بالجمع بين هذه الاتجاهات لأننا نرى أن كل اتجاه يمثل مرحلة من مراحل تطور الجريمة الإرهابية [6].

وبعد استعراض الاتجاهات المختلفة حول تعريف الإرهاب سواء ما يتعلق بالاتجاه المنهجي للتعريف أو ما تعلق بالمعايير المعتمدة في التعريف، مع ملاحظة أن هناك اتجاهاً يميل إلى عدم التعريف وله ما يبرر مذهبه كما سبق الإشارة إليه في مقدمة الفصل، فإننا نريد أن ننظر في مفهوم الإرهاب قانونا،

---

[1]) Dictionnaire Hachette Encyclopédique . Edition 2000. Paris

[2]) ماجد موريس إبراهيم- الإرهاب الظاهرة وأبعادها النفسية- الوكالة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر مع دار الفارابي بيروت لبنان- الطبعة الأولى- سنة2005م ص278.

[3]) المرسوم التشريعي92 /3 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق 1992/09/30.

[4]) سنتطرق إلى مفهوم الحرابة والبغي في الفصل الموالي.

[5]) عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص 53.

[6]) على العكس يرى الدكتور إمام حسانين عطا لله أنه ليس من الضروري الجمع بين الاتجاهين (المادي والغائي) ويرى بأن التعريف بالإرهاب بكونه: "استخدام الوسائل القادرة لإحداث حالة من الرعب والفزع بقصد تحقيق الهدف النهائي " مع أن هذا يحمل معظم عناصر التعريف إلا انه ما زال تعريفا للعمل الإرهابي وليس للإرهاب ذاته ويرى بأن الراجح هو أن الإرهاب طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة تفكير أو وسيلة، راجع إمام حسانين ص123.

وهو لا يختلف عما سبق الإشارة إليه من حيث إن هناك من ذهب إلى ضرورة التعريف وهناك من لم ير ضرورة لذلك، وفيما يلي مفهوم الإرهاب في الفقه والتشريعات الوطنية وفي القانون الدولي.

المبحث الثالث: التعريف الفقهي الأكاديمي للإرهاب:

بذل فقهاء القانون جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى تعريف يكون محل اتفاق، ولكن كل هذه المحاولات لم تفلح، وكانت أول المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي تلك التي بذلت عام 1935 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي في مدينة جنيف.

والتعرض للتعريف الفقهي للإرهاب مهم، لأن التعريفات القانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ترجع بالضرورة إلى التعريفات الفقهية مع مراعاة الفارق بين الجهد الفقهي والأكاديمي، وبين الصياغة التشريعية لتحديد مفهوم الجريمة.

وبالنظر إلى تعدد التعريفات[1] واختلاف مذاهب أصحابها فإننا نرى أن تناول التعريف الفقهي للإرهاب من خلال اختلاف مذاهب أصحابها وذلك لكون اختلاف المذاهب والمدارس يكون له أثر على اختلاف التعريفات، ولذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول :تعريفات فقهاء الغرب للإرهاب :

نذكر في هذا المطلب اقتراحات بعض الدول الغربية وكذلك بعض الفقهاء الغربيين لتعريف الإرهاب .

الاقتراح الفنزويلي: جاء في الاقتراح الفنزويلي للجنة الخاصة بالإرهاب المنبثقة عن الأمم المتحدة [2] بأن الإرهاب الدولي هو:" كل استخدام للعنف أو التهديد به يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء، أو يخاطر بالحريات الأساسية يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية، أو في أعالي البحار، أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بعد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي، وذلك بالإضافة إلى أعمال الإرهاب الدولي غير الإنسانية التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية العنصرية".[3]

ويلاحظ أن هذا التعريف يرى أن الإرهاب يمكن أن ترتكبه الدولة كما يكون من الأفراد والمجموعات وهو يركز على عنصر العنف ويبين صفة المجني عليهم بأنهم أبرياء والباقي تمثل العنصر الدولي في الإرهاب.

---

[1]) بلغ عدد التعريفات المقترحة للإرهاب 109 في الفترة ما بين 1936- 1981. راجع: سامي جاد عبد الرحمان واصل إرهاب الدولة- مرجع سابق ص46.

[2]) هذه اللجنة انبثقت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972، انظر: جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ص 25

[3]) محمد بن عبد الله لعميري موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى، ص 21

الاقتراح الـــفرنسي: اقترح الوفد الفرنسي تعريف الإرهاب الدولي بأنه: عمل مستهجن يتم ارتكابـــه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية"[1].

ونلاحظ أن هذا الاقتراح يمثل الاتجاه الذي يرى أصحابه أن الإرهاب لا يكون من الدولة.

الاقتراح الأمريكي: قدم تعريفا يشمل كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مـــشروع في قتـــل شخص أو إحداث ضرر بدني فادح به أو خطفه أو محاولة ارتكاب هذا الفعل، أو الاشتراك في ارتكابه، أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

وقد عرف Saldana الإرهاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع والأخر ضيق، حيـــث عـــرف الإرهاب بالمفهوم الواسع بأنه:" كل جناية أو جنحة سياسية اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنـــها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام" .

وبالنسبة للمفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني: الأعمال الإجرامية التي يكون هـــدفها الأساســـي نشر الخوف والرعب – كعنصر شخصي- وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام -- كعنصر مادي – [3] .

كما عرف Devabers الإرهاب بأنه مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي، وغالبـــا مـــا تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية، مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية، ويخلق جوا من الترويع والخوف الشديد، وينشئ خطرا عاما شاملا [4].

ونلاحظ أن هذين التعريفين يركزان على الاتجاه الشكلي ويبنيان التعريف على أساس الخطـــر العام.

ومن التعريفات الفقهية الغربية للإرهاب نجد تعريف "بريان جنكيتر" الذي يرى أن الإرهـــاب هو " استخدام العنف أو التهديد به بقصد خلق مناخ من الخوف والفلع – باختصار لبـــث الرعـــب – ومن ثم إحداث بعض التغيير السياسي أو الاجتماعي" [1].

---

[1]) نفسه ص25.

[2]) محمد بن عبد الله لعميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص21.

[3]- Saldana- le terrorisme- revue Internationale de droit penal- 1936 p26.

[4] و النص باللغة الفرنسية:

LE TERRORISME désigne tout crime ou délit, politique ou social dont l'exécution ou même l'épouvante générale par son caractère de créer un danger général. Dans un sens plus restreint, les attentats terroristes sont des actes criminels commis seulement ou principalement, dans un but d'alarme- élément subjonctif- par l'emploi de moyens capables de créer un état de danger commun- élément objectif.

2) Devabers donnedieu : la répression international du terrorisme, revue de droit international et de législation comparée 1938 p75.

1De Vabers Donnedieu : La répression International de terrorisme. Revue de droit international et de législations comparée. 1938. p75.

وتعريف "جرانت واردو" الذي يعرف الإرهاب بأنه: " استخدام أو التهديد باستخدام العنف من فرد أو مجموعة، تعمل من أجل أو ضد النظام القائم حين يراد من هذا العمل خلق هاجس أقصى و/أو تأثيرات باعثة على الخوف عند جماعة مقصودة، تكون أكبر حجما من الضحايا المباشرين، وبهدف قصر تلك الجماعة على قبول المطالب السياسية لمرتكبي العمل "[2].

ونرى أن أصحاب هذه التعريفات يركزون على عنصر الرعب والخوف كنتيجة للإرهاب وكونه هو المميز للفعل الإرهابي وفي هذا الصدد يقرر " بريان جنكيتر " أن الإرهاب لا يمكن تعريفه بشكل موضوعي إلا من خلال طبيعة الفعل لا من خلال تحديد مرتكب الفعل أو طبيعة السبب الذي ارتكب الفعل من أجله " [3].

فنشر الرعب والترويع والخوف للتأثير على المستهدفين الفعليين أهم من العنف في حد ذاته، وقد أضيفت كلمة " الترويع" في نص المادة 86 عقوبات مصري لسنة 1992 باقتراح من وزير العدل عند مناقشة مشروع القانون في صورته النهائية "[4].

وقد اختلف فقهاء القانون الغربي في مفهوم الإرهاب بالنظر إلى الجهة التي يصدر عنها هذا العمل وإن كان أغلب المؤلفات قد انصبت بصفة أساسية على الإرهاب الذي يمارس على مستوى الأفراد والجماعات دون الدول سواء كانوا انفصاليين أو قوميين أو مقاتلين من أجل التحرير وغيرهم[5].

ومن هذه التعريفات نذكر تعريف "والتر لكير" الذي يعرف الإرهاب بأنه:" استعمال العنف أو التهديد به من دون الدولة بهدف بث الذعر في المجتمع من أجل إضعاف أو التغلب على السلطات وإحداث تغيير سياسي"[6]، وهو يرى أنه يجب أن يكون العنف على مستوى كبير من الجسامة، كما يرى أن أسباب الإرهاب قد تكون دينية[7] .

وكذلك جاء في تعريف " أودري كرونين " أن الإرهاب عبارة عن"الاستخدام الفجائي للعنف العشوائي أو التهديد به من فاعل غير الدولة ضد الأبرياء لأهداف سياسية "[8].

---

[1]) مشار إليه في: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 25.

[2]) نفسه ص 26.

[3]) نفسه.

[4]) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ج2، ص 47.

5) هذا يؤكد ما قاله الدكتور سامي عبد الرحمان واصل، أن العرف التقليدي الدولي نشأ في ظل الأنظمة الأوروبية المهيمنة، وهي دول استعمارية على وجه العموم انظر إرهاب الدولة، المرجع السابق، ص 46.

[6]) سامي جاد، مرجع السابق، ص 50.

[7]- Maurice WEYEMBERGH- Le terrorisme et les droits fondamentaux de la personne. Le problème – Dans un livre collectif d'Emmanuelle Bribosia et d'Anne Weiymbergh dans le cadre d'une collection DROIT ET JUSTICE N : 34 dirigée par pierre Lambert - Edition MEMESIS BRUYLANT-BRUXELLES 2002. P22

[8]) علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص31.

وفي هذين المثالين نرى أن هناك تصريحاً بأن الإرهاب يكون من جهات غير الدولة، بل إننا نجد أن " اودري كرونين" يرى بأن الإرهاب يتميز بثلاث خصائص أساسية وكلية:

- أنه ذو طبيعة سياسية
- يتعمد استهداف الأبرياء
- ولا يرتكب إلا من فاعل غير الدولة حتى ولو كان الإرهابيون يتلقون الدعم العسكري أو السياسي أو المالي من الدول [1].

وفي الاتجاه نفسه نجد تعريف "توماس بادي" للإرهاب الدولي بأنه:"الاستخدام المتكرر لعنف ذي باعث سياسي من فاعل غير دولة بقصد الإجبار وتتأثر به أكثر من دولة " [2]. ويقصد بالتكرار استعمال العنف بشكل منهجي، ويرى أن استخدام مصطلح:" إرهاب الدولة " وبصفة خاصة عند الإشارة إلى الأنشطة الدولية هو في معظم الحالات غير صحيح ومضلل وغالبا غير ضروري، ولكن يقصر التعريف على الفاعل من غير الدولة فقط، استبعد الدول الراعية للإرهاب من التعريف، وذلك لأن التأكيد عليها كجهة فاعلة للإرهاب الدولي سوف يصرف الانتباه بعيدا عن المصدر الفعلي للعنف الإرهابي والذي يراه فقط في الفاعلين من غير الدول [3].

ونجد أن بعض التعريفات لا تشير بوضوح إلى الجهة الفاعلة في الإرهاب ومن ذلك نجد تعريف " ليمكن " "LimKin" حيث عرّفه بصفة عامّة بأنّه: "يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف" [4]، وكذلك تعريف " سوتيل " بأنّه: " العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد " [5].

ونجد أن بعض فقهاء الغرب يرى أن الإرهاب قد يصدر عن الدولة، من ذلك ما قاله Eric David أنّ الإرهاب يمثل أعمال عنف مسلحة ترتكب بغرض تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو دينية، أو هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لحكمة العدل الدولية، أو هو الاستخدام الغير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضدّ فرد أو جماعة، أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على

---

[1]) علاء الدين راشد، ص 31.

[2]) نفسه، ص 33 بالهامش.

[3])علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص 34.

[4]) حسانين المحمدي البوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 42 .

[5]) نفسه .

الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[1] . ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على الإكراه كعنصر جوهري للإرهاب " الضغط ".

ومن فقهاء الغرب الذين لا يستبعدون صدور الإرهاب من الدولة نجد:"A.Mareri" وهو أمريكي حيث يرى أن الإرهاب هو: عنف متعمد بدوافع سياسية يستهدف غير المقاتلين من طرف جماعات وطنية مهمشة، أو جماعات غير شرعية تابعة للدولة [2]. وقد اختار هذا التعريف "موريس ويمبيرغ" حيث رأى أنه يغطي جزءا من إرهاب الدولة[3] .

وبالنظر إلى المستهدفين نجد أن فقهاء الغرب قد اختلفوا حول ما إذا كان من الضروري الإشارة إلى المستهدفين أم لا في التعريف، ومرد ذلك إلى مرجعيتهم الفكرية والسياسية، وفي هذا الإطار نجد أن عبارات فقهاء الغرب قد تفاوتت في التعبير عن ضحايا الإرهاب، هل يعتبر الاعتداء على أيّ شخص أيّاً كان عملاً إرهابياً، أم الاعتداء على المدنيين فقط، أو أنه يعبر عن الضحايا الأبرياء أو غير المقاتلين، وفي هذا الخضم نجد أن "توماس بادي" يرى أن محاولة التعريف على أساس المجني عليه ليس لها أيّ معنى ومحكوم عليها بالفشل، ويجب التخلي عنها في التعريف، خشية أن يؤدي تحديد المجني عليه بأنه "البريء" إلى إباحة الفعل الإرهابي إذا كان المجني عليه "مذنبا"، ويتساءل عن كيفية تحديد المذنب وحتى إن كان كذلك فهل يباح استعمال العنف غير المشروع ضدّه[4] ؟ ويوافق "آرثر جاريسون" هذا الاتجاه، ولكنّه يبرر ذلك بكون الضحايا في الإرهاب هدفاً ثانوياً؛ أي رمزيين [5].

نجد قسما آخر من الباحثين الغربيين يؤكد على ضرورة الإشارة إلى المستهدفين في الإرهاب وإن اختلفوا في المصطلح المستخدم فنجد " توني كوادي " يستخدم مصطلح " غير المقاتلين ويعتبرهم الأبرياء في تعريفه للإرهاب بأنّه: " الاستخدام المنظّم للعنف ضد غير المقاتلين — الأبرياء بمعنى خاص — أو ضد ممتلكاتهم لأغراض سياسية "[6].

---

1) Eric David : Le terrorisme en droit international. « Réflexion sur la définition et la répression du terrorisme ».Editions de l'université de Bruxelles. Bruxelles, 1974. p125.

و: أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنضمة، مطبعة العشري- القاهرة- سنة 1427 هـ/ 2006م، ص 10.

2) Maurice WEIYEMBERGH- P15

[3]) نفسه ص16.

[4]) علق د . علاء الدين راشد عن هذا التبرير بأنه تناقض لأن القانون يسمح باستخدام العنف ضد المذنبين في الدفاع الشرعي، ص 37.

[5]) نفسه ص 37.

[6]) مشار إليه في المرجع السابق ص 38.

ويرى " ديفيد وينكر" أنه مع كثرة التعريفات ينبغي المحافظة على أساسيات التعريف بأن ننظر إلى العمل الإرهابي على أنه استخدام متعمد للعنف ضد المدنيين غير المقاتلين لتحقيق أهداف سياسية[1]، ويفضل " أيفور برايموورازت" استعمال مصطلح الأبرياء " تعمد استخدام العنف أو التهديد به واستخدامه ضد أشخاص أبرياء بهدف إرغام بعض الأشخاص الآخرين على القيام بسلوك ما لم يكونوا ليقوموا به لولا ذلك[2].

ويفسّر " برايموورازت" الأبرياء بأنهم غير المذنبين سواء بعمل أو امتناع يمكن أن يتحجج الإرهابيون لتبرير أو إباحة ما فعلوه، فهم غير مسئولين عن أي ظلم (حقيقي أو مدعى به) أو عن أي معاناة أو حرمان أو قهر وقع على الإرهابيين فهم أبرياء حتى ولو اعتقد الفاعلون خلاف ذلك[3].

وجمع " توماس كابيتان " في تعريفه بين كل هذه المصطلحات " الأبرياء" أو "المدنيين" أو غير المقاتلين " وبرر إدراجه لجميع تلك المصطلحات بأنها تقوّي من فكرة عدم شرعية الإرهاب بحسبانه استخدام للقوة ضد من لا يجب أن تستخدم القوة ضدهم [4].

وأرى أن الفقه الإسلامي يؤيد هذا الاتجاه، فالاعتداء على المذنبين سواء كان إذنابهم في حق مرتكبي أعمال العنف أم في حق المجتمع أم آخرين يمكن أن يكون افتياتا [5] أو دفعا للصيال سواء كان عاما أم خاصا، وكذلك أرى أن إبراز صفة المستهدفين بكونهم " أبرياء " هو الصفة التي تجعل من الإرهاب عملا غير مشروع وغير أخلاقي وقد يكون معيارا للتمييز بين الإرهاب وباقي أشكال العنف السياسي.

المطلب الثاني: تعريفات الفقه العربي للإرهاب:

على صعيد الفقه العربي تعددت أيضا تعريفات الإرهاب، وفيما يلي نورد بعض التعريفات، مع الإشارة إلى أنّه على العكس فقد انسجمت تعريفات الباحثين العرب مع مواقف الدول العربية والإسلامية وكذا دول عدم الانحياز التي تقدمت به في اقتراح للأمم المتحدة حول الإرهاب والذي تضمّن أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي

---

[1]) نفسه ص 39.

[2]) نفسه.

[3]) استعمل بنيامين نتنياهو كتابه " الإرهاب كيف يمكن للغرب أن ينتصر " مصطلح الأبرياء في الطبعة الأولى سنة 1985 ثم في طبعة سنة 1995، استبدل المصطلح بـ " المدنيين " وقد فسر هذا التعبير " بواز جانور" مستشار" نتنياهو" سبب هذا التعديل أن لفظ" الأبرياء" ذو مفهوم شخصي يعتمد على وجهة نظر القائم بالتعريف وما يعنيه بالأبرياء، ولا يمكن أن يكون أساسا يستند إليه في تعريف الإرهاب حتى لا يكون أداة في لعبة السياسة،راجع،د،علاء الدين راشد،ص 40.

[4]) علاء الدين راشد المرجع السابق ص 38.

[5]) في هذه المسألة نجد أن الإمام – محمد الغزالي رحمه الله عند إدلاله بشهادته حول اغتيال " فرج فوده " أن قتل المرتد جائز شرعا وهو من واجب الإمام وليس على من قام بعمل ذلك من ذنب وإن عد في الفقه الإسلامي مفتاتاً على الإمام.

تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، كما استثنت أعمال العنف التي تمارسها الحركات التي تناضل من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية [1].

وقد اختلفوا فيما يتعلق بالدافع السياسي للإرهاب وغيرها من العناصر، وفي هذا الصدد نجد تعريف الدكتور محمد عزيز شكري الذي اقترحه في خاتمة دراسته عن الإرهاب الدولي بقوله" إنّ الإرهاب الدولي هو عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف قوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح" [2].

ونلاحظ أن الدكتور شكري لا يركز على الوسيلة وإنما يركز على الرعب والهلع كعنصر أساسي في الإرهاب، ويركز على الدافع السياسي للإرهاب.

ونجد الدكتور "محمود شريف بسيوني" يعرف الإرهاب بحيث يتسع إلى إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والجماعات وكذلك لم يحدد الوسائل، وقد عبر عن ذلك بأنّ الإرهاب: "استراتيجية عنف تتوخى بث الرعب داخل شريحة من مجتمع، من أجل تحقيق السيطرة، أو الدعاية لقضية، أو الإيذاء لأغراض الانتقام السياسي تلجأ إليها الدولة سواء ضد شعبها أو ضد شعب دولة أخرى، ويستخدمها أيضا فاعل غير الدولة، مثل جماعات ثورية أو متمردة تعمل داخل دولتها أو في دولة أخرى، وأخيرا تستخدمها جماعات أو أفراد وتحفزها بواعث إيديولوجية، وتعمل داخل أو خارج دولتهم، وتتنوع مناهجهم وفقا لاعتقاداتهم وأهدافهم ووسائلهم"[3].

ونلاحظ أن هذا التعريف لا يميز بين العنف الذي تمارسه حركات التحرير أو الثورية والعنف الذي يستعمله الإرهابيون وهو بذلك قريب من الفقه الغربي إلا فيما يتعلق بإرهاب الدولة.

كما عرفه الدكتور نبيل حلمي بأنه: " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد أفراد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع معين " [4].

---

[1]) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص 21.

[2]) عبد العزيز شكري، المرجع السابق، ص204.

[3]) أورده الدكتور علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 35.

4) نبيل حلمي- الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي- دار النهضة العربية القاهرة- سنة 1988 ص 27، 28. وكذلك المؤتمر الدولي لجامعة المنصورة، بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنعقد بالقاهرة في 21-22 أفريل 98، أعماله منشورة بعدد خاص بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 35- 36.

وهذا التعريف يجمع بين الاتجاه الشكلي والاتجاه المادي حيث يركز على الرعب كنتيجة للإرهاب والخطر الذي يتهدد الأرواح والحريات الأساسية للناس.

وعرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه: " الاستخدام المنظم للعنف الذي يرمى إلى تحقيق هدف سياسي، وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمن " [1]، ونلاحظ انه يميل في تعريفه إلى الهدف السياسي كعنصر رئيسي للإرهاب.

وعرفه الأستاذ الدكتور أحمد رفعت بأنه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين" [2].

وقد عرفه مصباح مصطفى دبارة بأنّه: "عمل من أعمال العنف غير المشروع من شأنه إحداث الرعب وإلقاء الفزع في روع الناس" [3].

وقال إن للإرهاب عنصرين: 1- **عنصر مادي** ويتمثل في أعمال العنف المكونة له، ولا يشترط ارتكابها تحقق هذا العنصر فاستعراض القوة والتهديد بها من شأنه إحداث ذلك الأثر.

وأما إن حدثت الجريمة بطريق الحيلة أو الغش أو الخداع، فإنها لا تعد إرهابا لأنها لا تولد رهبة في نفس المجني عليه أو العامة. 2 - **عنصر معنوي**: ويتمثل في الأثر النفسي الذي يحدثه الفعل في نفوس عامة الجمهور، وهو الرعب والخوف والفزع المصاحب للفعل أو الناجم عنه[4]. ولا يكفي لتحقق هذا العنصر أن يقتصر الأثر على المجني عليه بل يجب أن يشمل عامة الناس.

ويعرفه الأستاذ" الدكتور أدونيس العكرة " بأنه: "منهج نزاع عنيف يهدف الفاعل به وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف المستخدم لتغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علائق اجتماعية عامة أو تغييرها أو تدميرها"[5].

وهذا واضح في أنه لا إرهاب بدون غرض سياسي[6]، وأرى أن تعريف الإرهاب بكونه منهج نزاع قد يكون مفيدا وهو تعبير دقيق لأنه يعبر عن نمط من الصراع، وذلك لأن الكثير يرى أن الإرهاب أصبح بديلا عن الحروب التقليدية سواء بالنسبة لحركات التحرير أو في النزاعات الدولية، أو

---

[1]) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي– دار النهضة العربية القاهرة– طبعة أولى سنة 1990م ص 486.

[2]) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، سنة 1420 هـ، 1999م ص 612.

[3]) مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب " مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي " منشورات جامعة قاريونس، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ص 132.

[4]) مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، مرجع سابق ص132.

[5]) أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، سنة 1983، ص93.

[6]) يرى مصطفى مصباح دبارة أن الغرض السياسي يقتصر أثره على التمييز بين الإرهاب السياسي والإرهاب العادي ويرى أن الغرض السياسي ليس هو المميز للإرهاب – انظر مصطفى دبارة، الإرهاب، ص 130.

حيث في الإرهاب الداخلي، وقد اقترح الدكتور عصام عبد الفتاح تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال أو التهديد باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة"[1].

وهو هذا التعريف قد جمع بين الاتجاه الشكلي والاتجاه المادي والاتجاه الغائي أي يجمع بين الخطر والضرر وإحداث الخوف والفزع، أما اشتراط أن يكون أعمالا غير مشروعة فهذا لا يكون مجديا إلا في النطاق الدولي ولا يصلح في المجال الداخلي[2].

وقد اقترح الدكتور أحمد إبراهيم مصطفى سليمان تعريف الإرهاب بقوله: " تتسم جريمة يكون المجني عليه فيها هو الإنسان الذي يعتدى على حقه في الحياة في أمن وطمأنينة بوسائل تتسم بالعنف والترويع، ويترتب عليها نتائج جسيمة، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة وأيا كانت الإيديولوجية التي يعتنقها هؤلاء"[3].

التعريف المختار:

بعد عرض مختلف الآراء الفقهية والملاحظات عليها يمكننا أن نختار التعريف الذي نرى أنه يشمل كل عناصر الجريمة ويميزها عن غيرها من الأفعال المشروعة منها وغير المشروعة، وبذلك نقول إن الإرهاب هو: " العدوان المنظم باستخدام العنف أو التهديد به الصادر من الدول، أو الجماعات، أو الأفراد على وجه غير مشروع، ويستهدف التأثير على حق الإنسان في الحياة، ويحدث الرعب بين الناس مما يهدد سلامة المجتمع واستقرار الدولة بشتى الوسائل ومختلف الصور".

وحق الإنسان في الحياة المطمئنة والهادئة هو ما عبر عنه علماء أصول الفقه الإسلامي بالكليات الخمسة أو المصالح الضرورية؛ وهي التي إن فقدت تعذر على الإنسان العيش دون حرج شديد[4].

ونقصد بالعدوان المنظم أنه منهج معتمد في عمل المجموعات أو الأفراد أو الدولة.

وبالإشارة إلى تهديد سلامة المجتمع نريد التنبيه إلى جسامة الفعل دون التمييز بين الوسائل، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الهدف سياسيا أو دينيا أو اجتماعيا أو غير ذلك.

---

[1]) عصام عبد الفتاح. الجريمة الإرهابية، المرجع السابق.ص54.

[2]) إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص115.

[3]) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان- الإرهاب والجريمة المنظمة-مطبعة العشري- سنة 2006.ص15.

[4] زين العابدين العبد محمد النور، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة1425-2005، ج1 ص120.

المبحث الرابع: مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية:

قد يكون تعريف الإرهاب من الناحية التشريعية أسهل في القوانين الوطنية منه في القانون الدولي، وذلك لأن مصلحة المجتمع داخل الدولة غالبا ما تكون محل اتفاق وكذلك الأمر بالنسبة للمشروع المراد تحقيقه، وكذلك فيما يتعلق بالأهداف العريضة وتحديد الالتزامات، ولذلك فإننا نجد أن الكثير من التشريعات الوطنية لمختلف الدول قد أوردت تعريفات للإرهاب، وبالنظر إلى ما سبق من اختلاف في وجهات النظر بين الدول الغربية والدول العربية، فإنني أرى أن أقسم هذه التعريفات إلى تعريفات الإرهاب في القوانين الوطنية الغربية والتعريفات الصادرة في القوانين العربية في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في التشريعات الغربية:

نقدم في هذا المطلب في مفهوم الإرهاب في تشريعات بعض الدول الغربية سواء تعرضت هذه التشريعات لتعريف الإرهاب أم لم تعرفه ولكنها لجأت إلى طرق أخرى لتحديد مفهوم الإرهاب، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

الفرع الأول: الإرهاب في القانون الفرنسي:

لم يقدم القانون الفرنسي تعريفا لمفهوم الإرهاب[1]. ولجأ في تحديده لجرائم الإرهاب إلى حصر مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها ليعتبرها "أعمالا إرهابية" إذا تحقق فيها عنصران.

1- إذا ارتبطت بمشروع إجرامي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام.

2- استخدام التخويف أو بث الرعب كوسيلة لتحقيق الهدف.

وتتضمن قائمة الأعمال التي يعدها القانون الفرنسي من أعمال الإرهاب وفقا للمادة 1/421 من قانون العقوبات الصادر سنة 2003 .

I- جرائم العنف الواقعة على الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الأبناء وتشمل الاعتداء المتعمد على حياة وسلامة الأشخاص، الاختطاف واحتجاز الرهائن، اختطاف الطائرات والسفن أو أي وسيلة من وسائل النقل.

---

[1]) ليس هناك جريمة مستقلة تسمى جريمة إرهابية، وإنما أدرج المشرع الفرنسي نصوصا لمكافحته ضمن قانون العقوبات ولذلك نجد أن ما يتعلق بالجرائم الإرهابية ومكافحتها في القانون الفرنسي جاءت موزعة على جملة من القوانين ذات الصلة بالإرهاب في القانون الفرنسي ويتعلق الأمر بالقانون رقم 1020/86 الصادر في 1986/09/09 المسماة قانون سالاندن= =حول توقيفات متعلقة بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة . والقانون رقم 646/91 الصادر في 1991/07/10 المتعلق ببريد المراسلات عن طريق البريد، وكذلك القانون رقم 647/96 المؤرخ في 1996/07/22 الرامي إلى مواجهة الإرهاب والمساس بالأشخاص ذوي الوظائف العامة Disposition d'autorité public وكذلك القانون رقم 1235/96 في 1996/12/30 المتعلقة بالتوقيفات المؤقتة والتفتيش ليلا في موضوع الإرهاب . والقانون رقم 1062/2001 في 2001/11/15 المتعلق بالأمن اليومي والقانون رقم 239/2003 المؤرخ في 2003/03/18 للأمن الداخلي، راجع الموقع: http://www.legifrance.gouv

2- جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام وتشمل السرقة والابتزاز وتدمير الممتلكات، والتخزين، والإتلاف، وبعض جرائم المعلوماتية.

3- جمعيات الأشرار وكل ما يتعلق بالإعداد للجرائم وتنفيذها، وتشمل الجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة والحركات التي صدر في حقها قرار بالحل، صنع أو حيازة آلات أو أجهزة قاتلة أو متفجرة، إخفاء عائدات الجرائم المذكورة أعلاه، إساءة استغلال المعلومات السرية، وجريمة غسل الأموال.

بالإضافة إلى هذا، توجد بعض الجرائم موضع تجريم خاص مثل[1]: "أعمال الإرهاب الإيكولوجي البيئي" المتمثل في وضع مادة في الجو، أو على الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه، بما فيها البحر الإقليمي، من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعي للخطر[2].

وجريمة الاتفاق الجنائي ذي الطابع الإرهابي، وتعرفها المادة 421 – 2- 1 بأنها الاشتراك في تجمع منشأ أو في اتفاق مبرم بهدف الإعداد المتميز بفعل مادي أو أكثر للقيام بعمل من الأعمال الإرهابية المذكورة في المادة 421 – 1 والمادة 421-2، وجريمة تمويل الأنشطة الإرهابية [3].

وحاول الدكتور إمام حسانين عطا الله تعريف الإرهاب وفقا للقانون الفرنسي بقوله: "ذلك العمل الذي يشيع خوفا جماعيا لدى شعب لإجباره على الخضوع أو لإجبار الحكومة على ذلك"[4]. أو هو خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب [5].

وقد أشار بعض الكتاب إلى الموقف التساهلي لفرنسا إزاء العمليات الإرهابية قبل أن تكون هي مسرحا لهذه العمليات، وارجعوا ذلك إلى كون فرنسا هي مكان للتخطيط وتنفيذ عمليات إرهابية لا تكون عادة موجهة ضدها [6].

ويبدو جليا أن ما ورد في المادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسي و421-2 والمادة 421-2-1 والمادة 421-2-2 السابق الإشارة إليها أن هناك توسيعاً كبير لجرائم الإرهاب لتشمل معظم جرائم القسم الخاص إذا توفر العنصر الموضوعي وهو ارتباطها بمشروع إجرامي فردي أو جماعي والعنصر الشخصي وهو إثارة الرعب والتخويف[7].

---

[1]) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 49.

[2]) المادة 421 – 02 من قانون العقوبات الفرنسي. يمكن مراجعته على الموقع الإلكتروني الرسمي http://www.legifrance.gouv

[3]) المادة 421-2 -2 من نفس القانون

[4]) أشار إليه: إمام حسانين عطا، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق ص 195.

[5]) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 51، وإمام حسانين، المرجع السابق ص 195.

[6]) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص 194.

[7]) أشار الدكتور إمام حسانين أن المشرع الفرنسي لم يستحدث "جريمة الإرهاب" و قد أرجع ذلك إلى الأسباب التي وردت في تقرير وهي: 1- صعوبة وضع تعريف مانع لتلك الجريمة نظرا لاتساع دائرة أفعال الإرهاب، 2- استحالة النص على عقوبة

الفرع الثاني: الإرهاب في قانـــون المملكـــة المتحـــدة:

كانت بريطانيا من أكثر الدول تأثرا بالإرهاب حيث كانت مكافحة الإرهاب مـــن الملامـــح الثابتة للحياة السياسية والقانونية داخل المملكة المتحدة نتيجة للصراع البريطاني الإيرلندي.

وقد واجهت بريطانيا الإرهاب على المستوى التشريعي بإصدار عدد مـــن قـــوانين الطـــوارئ وقانون مكافحة الإرهاب، وأهم هذه التشريعات قانون منع الإرهاب- النصوص المؤقتة ســـنة 1974 التي صدرت في أعقاب التفجيرات التي قام بها الجيش الجمهوري الإيرلنـــدي في "برمنجهـــام" في 21 نوفمبر 1974[1].

وقد أورد التشريع البريطاني تعريفات متعددة للإرهاب، حيث ورد في قانون مكافحة الإرهاب لعام 1976 بأن الإرهاب: "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنـــف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم"[2]. وعرف الإرهاب في القانون الـــصادر عام 1989 المادة 20 بنفس العبارات[3].

والسمة الأساسية لهذه التشريعات أنها كانت موجهة بالدرجة الأولى إلى الإرهـــاب المـــرتبط بالصراع في أيرلندا الشمالية، وتطبق فقط على نحو ثانوي وانتقائي على بعض أعمال الإرهاب الدولي؛ كما أنها ذات طبيعة مؤقتة حيث تخضع لتجديد دوري من البرلمان[4].

ويعتبر قانون الإرهاب لعام 2000 نقطة التحول في المنهج التشريعي المتبع لمكافحة الإرهـــاب في المملكة المتحدة، حيث إن النصوص الرئيسية لهذا القانون دائمة على عكس التشريعات الـــسابقة إلا النصوص المتعلقة بالتدابير الخاصة بإيرلندا الشمالية فبقيت على طبيعتها المؤقتة، أي تخضع لتجديد دوري من البرلمان ورفعت أيضا نصوص هذا القانون القيد التطبيقي حيث أصبحت التدابير المنعيـــة والردعيـــة المنصوص عليها تطبق على كافة أعمال الإرهاب ولو لم تكن مرتبطة بالصراع في إيرلنـــدا الـــشمالية، وسواء وقعت داخل المملكة أو خارجها[5].

ويعرف قانون الإرهاب 2000 في المادة الأولى الإرهاب على النحو التالي:

1- يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

أ- يقع العمل في إطار الفقرة 2 من هذه المادة.

واحدة إزاء تعدد الوقائع التي يمكن أن تكون محلا لجريمة الإرهاب واختلافها عن بعضها البعـــض3- استحالة تسليم المـــجرمين في معـــظم الأحيان حيث لا توجـــد جريمة تنص عليها التـــشريعات الأخرى تـــسمى"جريمة الإرهاب" نفسه ص 196.

[1]) راجع: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق ص 53.

[2]) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة، المرجع السابق ص 66.

[3]) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ص 199.

[4]) علاء الدين راشد، المرجع السابق ص 53.

[5]) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص 35.

ب- يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

ج- يكون بغرض خدمة سياسية أو دينية أو إيديولوجية.

2- يقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

أ- ينطوي على عنف جسيم ضد الشخص.

ب- تضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

ج- يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه.

د- يمثل خطرا جسيما على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.

هـ- مصمم لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه، بشكل يمثل خطرا جسيما.

3- القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابا إذا كان يتضمن استخدام المتفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة 1 (ب) من المادة مستوفاة أم لا.

4- في هذه المادة:

أ- " العمل" يشمل العمل خارج المملكة المتحدة.

ب- الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.

ج- الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة.

د- يقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة، أو حكومة أي دولة أخرى غير المملكة المتحدة.

وقد نقل هذا التعريف بدون تعديل في قانون عام 2001 المتعلق بالأمن ومكافحة الجريمة.

ويلاحظ أن القانون البريطاني وسع من مفهوم الإرهاب من حيث الوسائل ومن حيث الغاية؛ حيث أن التعريف يشمل كل الوسائل بشرط تحقق عنصر العنف وهو العنصر المادي سواء ألحق ضررا أو عرض للخطر حياة الأشخاص وممتلكاتهم. ومن حيث الغاية أو الغرض يتسع بحيث يعتبر فيه مجرد قصد "التأثير" influence ولا يشترط " الإجبار" To coerce"[1].

الفرع الثالث: الإرهاب في التشريع الإسباني:

ارتبط مفهوم الإرهاب وتاريخه في إسبانيا بحالة العنف التي تعيشها نتيجة الصراع بين الحركة الباسكية والحكومة، حيث لجأت منظمة "ETA" الباسكية إلى أعمال العنف لإرغام السلطات هناك على الاستجابة إلى مطالبها[2].

وقد اختلف موقف المشرع الإسباني في النظر إلى الإرهاب باختلاف نظام الحكم وبتطور الصراع مع الباسك[1].

---

[1]) علاء الدين راشد، المرجع السابق ص35.

[2]) تتمثل المطالب منظمة "إيتا" الباسكية في استقلال الإقليم استقلالا تاما عن إسبانيا.

والقانون الإسباني لم يستحدث جريمة الإرهاب وإنما اتبع في تحديد مفهومه للإرهاب المنهج الغائي مثل المشرع الفرنسي وهذا بنصه على جرائم معينة وإخضاعها لمعاملة عقابية خاصة إذا ارتكبها أشخاص يعتبرون أعضاء في تنظيمات الإرهاب باستخدام وسائل من شأنها خلق خطر عام كالمتفجرات أو القنابل أو المواد الحارقة أو الأسلحة.

وقد عرفت المادة 262 من قانون العقوبات الإسباني وهي تحت عنوان "الإرهاب واستعمال المتفجرات" -- الإرهابي بقولها: " يعتبر إرهابيا كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس...، أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو خانقة أو حارقة أو مواد أخرى قاتلة" [2].

وفي 1971/11/15 ونتيجة لتزايد موجات العنف في إسبانيا تم سن القانون الخاص بالإرهاب، وأدخل هذا القانون ضمن مواد قانون العقوبات العسكري الإسباني (الفصل الأول مكرر من الباب الرابع)، تحت عنوان "الإرهاب" حيث جعل هذا القانون الإرهابي كل من كان عضوا أو مشاركا في أعمال الجماعات أو التنظيمات الإرهابية.

وهي التي تهدف إلى تقويض النظام السياسي أو المساس بالأمن العام عن طريق التفجير أو التدمير أو إغراق السفن أو إحداث كوارث أو أشياء أخرى مشابهة تسبب الإخلال بالنظام العام[3].

أما في العهد الديمقراطي فقد تأرجح موقف المشرع الإسباني بين تناول جرائم الإرهاب في تشريع خاص أو إدخالها ضمن قانون العقوبات، وقد صدر في 1984/12/26 ما يسمى بقانون مكافحة الإرهاب، وتم إلغاؤه وإدماج معظم أحكامه في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وذلك في عام 1988[4].

وقد تضمن هذا القانون 84 إدخال تجريمات خاصة بالإرهاب مثل الانتماء إلى منظمة إرهابية، وقرر عقوبات مشددة على أعمال التمرد والإرهاب. ولكنه لم يتضمن تحديدا لمفهوم الإرهاب أو النشاط الإرهابي أو المنظمات الإرهابية[5].

وفي 1987/05/25 صدر القانون الأساسي الذي تضمن تغليظا للعقوبات على تأسيس أو إدارة عصابة مسلحة أو منظمة إرهابية، وكل من سهل عملا من أعمال التعاون في تنفيذ أنشطة أو تحقيق أهداف عصابة مسلحة أو عناصر إرهابية أو متمردة. و لم يتضمن أيضا تحديدا لمفهوم الأعمال الإرهابية أو المنظمة الإرهابية.

---

[1]) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص؟.

[2]) مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مرجع سابق ص 165.

[3]) نفسه وراجع : سامي جاد .المرجع السابق ص 67.

[4]) إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع السابق ص 196.

[5]) نفسه ص 197.

وفي قانون 1988 اعتبر الإرهاب ظرفا مشددا عاما في جميع الجرائم، واستحدثت بعض الجرائم التي يشكل الإرهاب فيها عنصرا في الجريمة، وقد ساوى في المفاهيم بين الإرهاب والتمرد والعصابة المسلحة[1].

وقد أشار الدستور الإسباني إلى الإرهاب في المادة 55 الفقرة 2 التي أجازت تعليق بعض الحقوق والحريات الأساسية عندما يتعلق الأمر بأنشطة العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية في إطار القانون تحت مراقبة البرلمان[2].

وقد عرفت المحكمة الدستورية الإسبانية الإرهاب بأنه:"استخدام مطرد ومنظم للعنف العشوائي بوسائل الأسلحة النارية أو القنابل أو التفجيرات أو مواد مشتعلة من منظمات إجرامية بهدف إحداث حالة طوارئ أو نشر الشعور بعدم الأمن في المجتمع" (3).

وقد عرفت المادة 571 من القانون الجنائي الإسباني الجرائم الإرهابية بأنها: " التي ترتكب من شخص يتصرف باسم أو بالتحالف مع عصابة مسلحة أو منظمات أو جماعات تهدف إلى تقويض النظام الدستوري أو السلم العام".

ويلاحظ أن هذا التعريف يتعلق بالانتماء أو التعاون مع منظمة أو عصابة مسلحة، كما يشترط الهدف السياسي لنشاط هذه المنظمة أو العصابة أو هدف الإخلال بالسلم العام.

وأورد الدكتور علاء راشد ملاحظة وهي أن المشرع الإسباني لم يسن أي قانون يتعلق بالإرهاب بعد نفسه 2001/09/11 وأرجع ذلك إلى أن القانون الإسباني لا يفرق بسين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي[4].

الفرع الرابع: الإرهاب في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

هناك ارتباك كبير في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالإرهاب ومفهومه، وكذلك بالنظر إلى مواقف الولايات المتحدة الرافضة لوضع تعريف للإرهاب على المستوى الدولي أو المحلي[5].

وتشير الكتابات إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعرف جريمة " الإرهاب" على الصعيد الداخلي وذلك راجع إلى المنهج المتبع وهو إنفاذ القانون، فكل جريمة لها اسمها في القانون الداخلي

---

[1]) محمد أبو الفتوح غنام . مواجهة الإرهاب في التشريع المصري القواعد الموضوعية- دار النهضة العربية القاهرة سنة 1996 ص 19 وكذلك إمام حسانين .ص 197.

[2]) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع السابق، ص 51.

[3]) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع السابق، ص 51.

[4]) علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 52.

[5]) كشف "روبرت فريدلندري" Rober fredlanderi أنه طيلة فترة عهد إدارة ريغان التي جعلت من مكافحة الإرهاب حجر الزاوية في سياستها الخارجية منذ اليوم الأول للإدارة في الحكم، كان موقف وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفيدرالي، ومكتب التشاور القانوني لوزارة الخارجية موقف المعارض بشدة لإدخال أي تعريف للإرهاب محليا أو دوليا في صلب القانون . أشار إليه د. محمد عزيز شكري، ص 49.

وتحتفظ بوصفها، فالقتل يسمى قتل والإحراق العمدي يسمى إحراق عمدي وهكذا، إلا إذا ارتكبت عبر الدول فتصبح إرهابا دوليا . ولم يحاول الكونغرس الأمريكي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وضع تعريف موحد للإرهاب، وذلك نتيجة للمواقف السابقة الرافضة لوضع تعريف له وكذلك الضغوط التي تمارسها جماعات عرقية أو دينية ذات نفوذ قوى[1].

وقد نتج عن هذا أن كل إدارة من الإدارات الأمريكية اتخذت تعريفا خاصا بها، وذلك وفقا لما يتناسب وأغراضها، مع وجود تعريفات لبعض الولايات الأمريكية للإرهاب [2].

وفيما يلي نورد بعض تعريفات الإدارات الأمريكية المختلفة.

– **تعريف وزارة الخارجية الأمريكية:** تعد وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا سنويا بشأن الإرهاب في العالم، وتصنف فيه المنظمات الإرهابية والدول التي ترعاه وتقدمه للكونغرس الأمريكي لإقراره وعلى ضوئه تتعامل أمريكا في سياستها الخارجية مع هذه الدول والمنظمات [3]، وطبقا لقانون العلاقات الخارجية تعرف الإرهاب بأنه:" عنف متعمد ذو باعث سياسي يرتكب ضد غير المحاربين [4] من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما" [5].

ووصفت الإرهاب الدولي بأنه: "الذي يتضمن مواطنين أو إقليم أكثر من دولة". وقد أعيب على هذا التعريف أنه لم يشر إلى استثناء أعمال العنف السياسي المشروعة.

– **تعريف وزارة الدفاع الأمريكية:** يعرف الإرهاب بأنه: " استخدام مقصود للعنف أو التهديد به لغرس الخوف، ويقصد منه ترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات، لتحقيق أهداف سياسية في الغالب أو دينية أو إيديولوجية"[6].

---

[1]) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 201.

[2]) أورد الكثير من الباحثين تعريفا لولاية تكساس الأمريكية لجريمة التهديد الإرهابي وقد أشار د. محمد عزيز شكري إلى أنها ليست الولاية الوحيدة التي عرفت الإرهاب – راجع: إمام حسانين عطا الله – ص 201، ود. محمد بن عبد الله العمسيري – ص 26، ود. محمد عزيز شكري – ص56.

[3]) لقد صنفت وزارة الخارجية الأمريكية كل فصائل المقاومة الفلسطينية على أنها منظمات إرهابية وكذلك حزب الله في لبنان وغيرها من حركات المقاومة كما صنفت الكثير من الدول العربية والإسلامية على أنها دول راعية للإرهاب منها السودان والعراق سابقا وليبيا وإيران.

[4]) النص الأصلي باللغة الانجليزية:

premeditated, politically motivated violence Perpetrated against non combatant targets by sub national groups or clandestine agents, usually intended to influence on audience.

الولايات المتحدة القانون عنوان 22 الفصل 38 الفرع 2656 (F)

[5]) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق ص 59.

[6]) نفسه ص 60

ونلاحظ أن وزارة الدفاع تركز في تعريفها للإرهاب على إبراز الخوف كعنصر لتحديد مفهوم الإرهاب.

- **تعريف وزارة العدل للإرهاب:** وردت الإشارة إلى هذا التعريف في التقرير الإحصائي بشأن حوادث الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عن مكتب التحقيقات الفدرالي وهو مأخوذ من تقنين اللوائح الفيدرالية وجاء فيها أن الإرهاب هو: "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، من أجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية"[1].

ونلاحظ أنه يركز على عدم مشروعية العنف أو القوة المستخدمة في الجريمة الإرهابية.

ولأغراض التقرير تبنى مكتب التحقيقات الفدرالي تعريفا للإرهاب الداخلي وآخر للإرهاب الدولي، حيث عرف الإرهاب الداخلي بأنه: " الاستخدام غير المشروع، أو لتهديد باستخدام القوة أو العنف، من قبل فرد أو مجموعة قائمة، وتجري عملياتها بالكامل، داخل الولايات المتحدة أو داخل أقاليمها، بدون توجيه أجنبي، ضد الأشخاص أو الممتلكات، لترويع أو لإجبار حكومة أو شعب مدني أو جزء منه، بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية".

ويعرف الإرهاب الدولي بأنه:" أفعال العنف أو أفعال ذات خطورة على حياة الإنسان تنتهك القوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة، أو سوف تعد جريمة إذا ما ارتكبت في نطاق اختصاص الولايات المتحدة أو أي دولة، يظهر منها أنها تهدف إلى ترويع أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الاغتيال أو الخطف، وتنفذ خارج الولايات المتحدة، أو إذا كانت الوسائل التي تمت بها أو كان الأشخاص الذين قصد ترويعهم أو إجبارهم، أو كان المكان الذي عمل منه مرتكبوها أو طلبوا اللجوء إليه يتعدى حدود الدولة".[2]

وقد سن الكونغرس الأمريكي قوانين لمواجهة مظاهر إرهابية معينة منها [3]:

أ- الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في القانون رقم 539 لسنة 1972، وقد جاء سابقا لاتفاقية نيويورك لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون وصدر القانون رقم 461 لسنة 1976 تنفيذا لهذه الاتفاقية.

ب- الجرائم الموجهة ضد الطيران صدر القانون عام 1974م.

ج- قانون المساعدات الخارجية، وبموجبه تمنع الولايات المتحدة تقديم أي مساعدة للدول التي تمنح الملاذ للإرهابيين الدوليين وقد صدر عام 1976، وأصدر قانونا آخر عام 1978م عدل بموجبه ما جاء في

---

[1])راجع الموقع:www.fbi.gov/publications/ terror/terror99 وكذلك علاء الدين راشد، ص 60.

[2]) راجع الموقع:www.fbi.gov/publications/ terror/terror99 وكذلك علاء الدين راشد، ص 60.

[3]) مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق ص 159-161.

قانون عام 1974م حيث أجاز أنه إذا ثبت لدى الرئيس أن الأمن القومي يقتضي خلاف منع المساعدات جاز له مخالفة أحكام المنع الواردة في القانون.

كما أصدر الكونغرس قانونا لمكافحة الإرهاب في 1996/04/19 إزاء تزايد العمليات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية في الداخل والخارج منذ بداية التسعينيات[1] ولم يرد به تعريف للإرهاب[2].

وعلى إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر، أصدر الكونغرس في 2001/10/25 قانونا لمقاومة الإرهاب والمعروف باسم "باتريوت" أي "الوطني" تضمنت المادة 802 منه تعريفا للإرهاب الداخلي بأنه: " أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة، ويتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة، أو أي دولة، ويبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل، أو الاغتيال أو الخطف[3]، وبمقتضى هذا القانون تمت إضافة هذا التعريف إلى المادة 2331 من الفصل 113 ب من القانون الجنائي للولايات المتحدة الأمريكية[4].

وتعرف نفس المادة الإرهاب الدولي بأنه يتضمن ما سبق من أفعال إذا ارتكبت خارج الولايات المتحدة، أو يتجاوز حدود الدولة، وأن يتضمن أفعال العنف أو أفعالا خطيرة على حياة الإنسان.

ويتبين من هذه التعريفات أنه يجب أن يكون الفعل غير مشروع في التشريع الأمريكي أو أي تشريع لدولة أخرى، ويجب أن يتوفر قصد الترويع سواء استهدف المدنيين أو الحكومة ولم يتناول التهديد باستخدام القوة، ولكن التعريف الإجرائي لمكتب التحقيقات الفدرالي أشار إلى ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في التشريعات العربية:

نأخذ في هذا الصدد نماذج من التشريعات العربية التي تصدت لموضوع الجريمة الإرهابية خاصة وأن الكثير من هذه الدول كانت[5] مسرحا لأعمال إرهابية خطيرة الشيء الذي دفع بجامعة الدول العربية إلى إبرام اتفاقية لمواجهة هذه الظاهرة على الصعيد الإقليمي والدولي. وللإشارة فإن التشريعات العربية تأثرت بالاتجاهات المختلفة للتشريعات الغربية في مناهج التعريف وأسسه.

---

[1]) راجع بعض هذه التطورات في كتاب: أشتون ب- كارتر- وليام جيمس- بيري، الدفاع الوقائي، ترجمة أسعد حليم- طبعة أولى سنة 1421- 2001م - مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة ص 136-137.

[2]) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ص 203 وقد أشار إلى تعريفات للإرهاب وردت في تقارير خاصة.

[3]) علاء الدين راشد، المرجع السابق ص 61.

[4]) للإطلاع على التشريعات الأمريكية يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني law-cornell.Edu/ us code www.straylight .

[5]) لا تزال الدول العربية تعيش تحت وقع الجرائم الإرهابية الخطيرة فمصر والأردن والسعودية والجزائر وغيرها تعاني من مثل هذه الأعمال مع وجود قوانين صارمة لمواجهة الظاهرة.

الفرع الأول: الإرهاب في التشريـــع الجزائـــري:

لقد عاشت الجزائر خلال فترة التسعينات موجة من أعمال العنف الوحشية التي راح ضـــحيتها عشرات الآلاف من المواطنين[1] وكادت هذه الموجة أن تعصف بالدولة ومؤســـساتها، وكـــان لهـــذه الأعمال أثرها على مختلف جوانب الحياة في الجزائر ومنها الجانب القانوني حيث عملت الدولـــة علـــى التصدي لهذه الظاهرة من خلال سن تشريعات من شأنها مواجهة الإرهاب والقضاء عليـــه كظـــاهرة إجرامية تهدد أمن المجتمع واستقرار الدولة ومؤسساتها[2]، وقد صدر في هذا الشأن المرســـوم التـــشريعي رقم 92-3 [3] لمكافحة الإرهاب في 1992/09/30، وقد عرف هذا المرسوم العمل الإرهـــابي في المادة الأولى منه بأنه:

- يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمـــن الدولـــة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي.

1- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء علـــى الأشـــخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم.

2- عرقلة حركة المرور أو حرية النقل في الطرق والساحات العمومية.

3- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصـــة والاســـتحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

4- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

5- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القـــوانين والتنظيمات.

والملاحظ على هذا التحديد للعمل الإرهابي بأنه لا يشترط أن يكون العمل عنيفا وإنما يحدده من خلال المساس بأمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات سواء كان العمل عنيفا أو لا، إذا كان يرمي إلى المساس بأحد هذه المصالح الحيوية للدولة والمجتمع فإن العمل يمكن وصفه بأنه عمل إرهابي، ثم

---

[1]) لا يرجع تاريخ العنف في الجزائر إلى فترة التسعينات، حيث عاشت الجزائر أعمال عنف بصور مختلفة منذ الاستقلال، وقـــد يكون أبرز الأعمال الإجرامية التي عاشتها البلاد ما حدث في منتصف الثمانينات وذلك على إثر الهجوم على مدرسة الـــشرطة بالصومعة راجع محمد العباسي- السلطة والحركة الإسلامية في الجزائر- دار المعارف القاهرة بدون تاريخ ولا رقـــم طبعـــة ص 119.

[2]) لم تسن الجزائر في مواجهة الإرهاب قوانين رادعة فحسب بل واجهت الظاهرة عن طريق سن القوانين وإتبـــاع إجـــراءات تشجيعية لمن تورط حتى يتمكن من العودة والتوبة وهو ما سندرسه عند الحديث عن مواجهة الإرهاب.

[3]) راجع الجريدة الرسمية العدد 70 بتاريخ 3 ربيع الثاني عام 1413هـــ الموافق 30 سبتمبر سنة 1992، وتم إلغـــاء هـــذا بالمرسوم التشريعي رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن قانون العقوبات، وهو ما سندرسه في المبحـــث الخاص بمواجهة المشرع الجزائري للإرهاب في الباب الثالث من هذا البحث.

جاء سرد مجموعة من الأعمال على سبيل الحصر ليبين ما هي الأعمال التي يمكن أن تمس بهذه المصالح الحيوية وقد جاءت من الاتساع بحيث أنها تشمل جملة كبيرة من الجنايات والمخالفات المجرمة في القسم الخاص من قانون العقوبات.

وللإشارة فإن الجزائر صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة وقمع الإرهاب في الاتفاقيات التي يأتي ذكرها في الفصل الموالي، ومنها اتفاقية منع تمويل الإرهاب.

ونلاحظ أن التشريع الجزائري لم يعرف الإرهاب، وعرف العمل الإرهابي، ويرى البعض أن التعريف ليس من متطلبات النصوص التشريعية، لأنه يفيد القضاء في تطبيق النصوص ويغلق الباب أمامه وأمام الفقه للاجتهاد[1]. واتبع في هذا الصدد معيار الباعث لتحديد العمل الإرهابي، والذي يقوم على عنصرين أساسيين:

الأول: موضوعي: وذلك بتحديد جرائم معينة في قانون العقوبات وهي المشار إليها في النقاط الخمسة.

الثاني: شخصي: وهو اشتراط توفر غاية أو قصد معين لدى الجاني، وهنا لم يربط المشرع الجزائري هذا الغرض أو القصد بالباعث السياسي، وإنما كل غرض يمس بالأمن والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات يعتبر عملا إرهابيا.

مع التنبيه إلى أن انتفاء هذا العنصر ينفي عن العمل الإجرامي وصفه بالإرهاب وإنما يرجع إلى إطاره الأصلي من الجرائم العادية.

الفرع الثاني: الإرهاب في القانون المصري:

مصر من أكثر الدول التي عانت من جرائم العنف بشكل كبير خاصة العنف الإرهابي، وقد واجهت جمهورية مصر هذه الظاهرة بمختلف الوسائل منها المواجهة التشريعية وقد عرف قانون العقوبات المصري لفظ الإرهاب قبل أن يعرفها كجريمة حيث نجد في قانون العقوبات رقم 17 من سنة 1946م المادة 98 تجرم" كل من روج من الجمهورية المصرية بأي طريقة من الطرق بتغيير مبادئ الدستور الأساسية...أو .....متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك" [2].

وقد ورد لفظ الإرهاب في مشروع قانون "حد الحرابة" الذي أعدته اللجنة العليا بوزارة العدل لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية[3].

حيث نصت المادة الأولى من مشروع حد الحرابة على أنه:" يعد مرتكب جريمة الحرابة كل من قطع طريق على المارة بقصد ارتكاب جريمة ضد النفس، أو المال، أو إرهاب المارة" وعرف التشريع

---

[1]) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص207.

[2]) محمد فتحت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوطني والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2002م -1423 هـ .

[3]) تشكلت هذه اللجنة بقرار من وزير العدل رقم 1642 سنة 1975، مشار إليه في المرجع السابق.

المصري (الإرهاب) كجريمة من خلال القانون رقم 97 في سنة 1992 م المعروف بقانون الإرهـاب حيث عرفت المادة 86 منه الإرهاب بأنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ويلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطـر، أو إلحـاق الـضرر بالبيئـة، أو بالاتصالات أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلـم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

ونجد أن المشرع المصري في هذا القانون يرى أن الإرهاب قد يكون غاية وقد يكون وسيلة كما يلاحظ استخدام التعريف لألفاظ فضفاضة يمكن أن تتسع لتشمل كافة صور استخدام العنف مما يجـرد التعريف من قيمته[1].

وقد انتقد هذا التعريف بما يلي[2]:

1 – أن التعبير بـ "القوة" فضفاض حيث يشمل أشياء كثيرة منها: الإضراب أو الاعتـصام السلمي وغيرها من مظاهر الاحتجاج المسموح بها.

2- استعمال مصطلحات سياسية مثل الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

3- أن التشريع يعد من تشريعات المناسبات التي تأتي كرد فعل حيث أن المشرع كان مستقطبا اتجاه الواقع المصري الذي تميز باستشراء جرائم العنف والإرهاب، فأراد احتواء الواقع من خلال القانون دون الاهتمام بتحديد مفهوم الإرهاب.

4- الإشارة إلى عدم دستورية بعض المواد وخاصة تلك التي تتضمن عبارات مطاطة قد تؤدي إلى تقييد بعض الحريات[3].

5- التعريف لا يشمل أشكالا من الإرهاب كالإرهاب الاقتصادي والتكنولوجي.

6- التـوسع في تحديد المقصود بالإرهاب وعدم اشتراط قدر معين من العنـف أو القـوة أو التهديد أو الترويع.[4]

7- المساواة في التجريم في التشريع بين المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي، فالبعض يـرى أن المشروع الإجرامي هو عدة أفعال إجرامية متتابعة ولكل منها ذاتيتها ويربطها غرض إجرامي واحد،

---

[1]) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة، مرجع سابق، ص65.

[2]) للتوسع في هذه الانتقادات راجع،د، إمام حسانين،ص206-209.

[3]) يدور في مصر حاليا النقاش حول استبدال قانون الطوارئ بقانون مكافحة الإرهاب ومدى الحاجة إلى ذلك وأثره على الحريات العامة خاصة وأنه سيكون ذو طبيعة دائمة على عكس قانون الطوارئ وهو ذو طبيعة مؤقتة.

[4]) كما سبق الإشارة فإن المشرع الفرنسي اشترط أن يكون الإخلال بالنظام العام جسيما حتى يوصف العمل العنيف بالإرهاب.

مما يوحي أن الإرهاب لا يقع إلا بعدة أفعال ولا يقع بفعل واحد بالرغم من أن وصف المشروع بالفردية أو الجماعية يتوقف على من قام بالتنظيم وليس المنفذ.

8- لم يشترط التعريف أن يكون العمل مسلحا و لم يشترط أن يكون غير مشروع.

و يقلل البعض من قيمة التعريف حيث التركيز على الباعث وهو ليس من عناصر الإرهاب وهو ما يجعل القانون ذو طابع إجرائي لم يغير من طبيعة الجرائم و لم يضف إليها عناصر جديدة[1].

كما ينتقد البعض اشتراط القانون أن يكون استعمال العنف والقوة والتهديد والترويع في إطار مشروع إجرامي، بمعنى أنه يكون تنفيذا لخطة مدبرة يتم ترجمتها من خلال جهود منسقة بقصد تحقيق الهدف المنشود، ومن ثم يستبعد أي عمل ارتجالي.

وفي إطار مناقشة هذه الانتقادات فقد برر البعض أن إيراد تعريفات في القانون المصري ليس غريبا حيث أورد قانون العقوبات تعريفا لجريمة السرقة والتزوير وسبق الإصرار وغيرها، كما أن التعريف الوارد هو اجتهاد فقهي من المشرع فحسب، أو تعريف إجرائي يركز على مظاهر الإرهاب وليس جوهره، أما الألفاظ السياسية الواردة في الانتقادات فهي موجودة في التشريع كالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

أما عن التعريف المطول للإرهاب في القانون فهو نتيجة أخذ المشرع بفكرة"التجريم "التحوطي" أي يحتاط لتجريم المنظمات التي تنشأ قبل أن يقع الإرهاب.

أما عن اتساع التعريف بحيث أنه لا يحدد الجرائم الإرهابية فيرد البعض بأن المتأمل يجد أنه يستبعد الجرائم التي لا تستخدم فيها العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع، بالإضافة إلى تحديد النتائج التي تترتب على الفعل مما يجعل الأمر أكثر تحديدا.

و بخصوص عدم شمول التعريف للإرهاب الاقتصادي والتكنولوجي يرد البعض بأن التعريف في القانون الجنائي يجب ألا يخرج عن اختصاص المشرع الجنائي[2].

و الجديد الذي جاء به تعديل قانون العقوبات المصري فيما يتعلق بالإرهاب، استحداثه لبعض الجرائم التي ينطوي النشاط المادي فيها على استعمال الإرهاب كوسيلة وذلك في المواد:

86 مكرر (أ)-الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام لإحدى الجمعيات المذكورة أو منعه من الانفصال عنها.

86 مكرر(ب) قيام أحد الأشخاص بالسعي أو التخابر مع أحد الجهات المنصوص عليها ويكون مقرها خارج البلاد للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر.

---

[1]) إمام حسانين، المرجع السابق ،ص209.

[2]) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2003، ج1 ص 39 .

86 مكرر(ج) تعاون المصري أو التحاقه بإحدى الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب وسيلة مع علم الفاعل بأغراضها [1].

وقد جعل التشريع المصري من الإرهاب ظرفا مشددا في جملة من الجرائم، وقد مزج بين الاتجاه الغائي والاتجاه الإنشائي في تحديد أعمال الإرهاب وإن كان الميل الأكبر للاتجاه الغائي وهو الاتجاه الذي تلجأ إليه عادة التشريعات الوطنية[2].

الفرع الثالث: الإرهاب في القانون السوري:

من التشريعات العربية القديمة التي تعرضت لموضوع الإرهاب وعالجته نجد التشريع السوري[3] حيث ورد في المادة 304 من قانون العقوبات السوري لعام 1949، تعريف الأفعال الإرهابية بأنها: "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما" [4].

والملاحظ أن المواجهة التشريعية للإرهاب في سوريا لم تكن نتيجة رد فعل، وإنما تم سنه برويه وتفكير بهدف التصدي لظاهرة إجرامية مهما كان مصدرها أو هدفها.

وقد أبدى الدكتور محمد عزيز شكري عدة ملاحظات حول هذا التعريف نوجزها فيما يلي[5]:

1- أعتبر الإرهاب جريمة مستقلة بحد ذاتها طبقا للقانون الوطني بغض النظر عن جنسية الفاعل.

2- إن جوهر جريمة الإرهاب في التشريع السوري، خلافا للتشريعات الأخرى هو الإقدام على ارتكاب فعل محظور معين بقصد واضح وهو خلق حالة من الخوف أو الرهبة في ذهن الجمهور.

3- جريمة الإرهاب بموجب قانون العقوبات السوري هي جناية خطيرة.

4- خلافا لما هو عليه الحال في بعض التشريعات الوطنية الأخرى، فإن الإرهاب في قانون العقوبات السوري قد يكون جريمة عادية كما قد يكون جريمة سياسية، مع أن فحوى المادة 304 توحي بأن جرائم الإرهاب ذات الباعث السياسي هي الأكثر احتمالا.

---

[1]) محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة، مرجع سابق ص 106.

[2]) إمام حسانين، المرجع السابق، ص 214.

[3]) التشريع اللبناني أقدم من التشريع السوري في مادة الإرهاب حيث ورد نفس التعريف تقريبا في نص المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني لعام 1943، انظر: د.محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 24 .

[4]) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 52.

[5]) نفسه.

5- يمكن أن نطبق أحكام الجريمة السياسية على جريمة الإرهاب فيما إذا قدرت المحكمة المختصة وتقديرها خاضع لرقابة محكمة النقض- بأن بواعث سياسية عقائدية محضة كانت وراء الجريمة، شريطة عدم اعتبار العمل المقترف من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام.

ومن الملاحظات التي يمكن إبداؤها حول التعريف هو أن المشرع السوري لم يتصدى في تعريفه لمفهوم الإرهاب أو الجريمة الإرهابية، وإنما عرف الأعمال الإرهابية، ولذلك نجده في هذا التحديد قد لجأ إلى حصر الوسائل التي تستعمل في هذه الأعمال وبين بوضوح أنها يجب أن تنسجم مع القصد الذي يرمي إليه الفاعلون وهو إيجاد حالة ذعر أي تخويف شديد.

كما يلاحظ أن التعريف لم يحدد درجة الخطورة التي تنتج عن هذه الأفعال حتى تصبح أو تكيف على أنها جرائم إرهابية، وهو ما يوسع من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذه الخطورة وجسامتها حتى يتم تكييف الأفعال على أساسها خاصة وأنه كما سبق الإشارة في الملاحظات التي أبداها الدكتور شكري قد تختلط الجرائم السياسية بالجرائم الإرهابية، مع أن الأصل في تحديد المفاهيم هو التمييز بين الجرائم المختلفة، فمعيار الخطر العام يكون مقبولا لكن يجب تحديد هذه الخطورة وجسامتها، ومن جهة الأساس الذي اعتمده المشرع السوري في تحديد الإرهاب نجد أنه أخذ بالاتجاه الشكلي الذي يركز على وسائل الإرهاب التي من شأنها إحداث حالة خطر عام.

ولا يعتبر التشريع السوري التهديد بما يؤدي إلى حصول الذعر الذي من شأنه إحداث خطر عام، و لم يشر إلى الباعث أو الدافع أو الهدف سواء كان سياسيا أو غيره.

كما يجرم قانون العقوبات السوري المنظمات الإرهابية في المادة 306قانون العقوبات حيث نص:" كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الإقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع السوري بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304 تحل ويقضي على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات"[1] .

الفرع الرابع: الإرهاب في التشريع الإماراتي:

جرم قانون العقوبات الإماراتي الإرهاب في مرسوم بقانون رقم 01 لسنة 2004، والذي تضمن 45 مادة تتعلق بالجرائم الإرهابية وعقوباتها، وقد عرفت المادة 2 منه العمل الإرهابي على أنه: " يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذ كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول أو الحكومات والوزراء وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد

---

[1]) عبد الواحد إمام- التحقيق في الجرائم الإرهابية- المركز الإعلامي للشرق الأوسط القاهرة – الطبعة الأولى سنة 2005 ص 19.

المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها.أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر".

ويلاحظ في التعريف أنه يتعلق بالعمل الإرهابي، وليس بالإرهاب في حد ذاته، وهو يركز على الرعب كعنصر مميز له ولا يشير إلى العنف، فلا يشترط في العمل الإرهابي بناء على هذا المرسوم بقانون أن يكون من أعمال العنف خلافا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في أفريل 1998، وهو ينسجم معها في باقي العناصر حيث يشترط أن يدخل هذا الفعل أو الامتناع ضمن مشروع إجرامي فردي أو جماعي كما أشار إلى النتيجة التي يمكن أن تحصل وهي تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإخلال بالنظام العام، ثم سرد هذه الأعمال التي من شأنها إحداث هذه النتائج، ومع أن التشريع لم ينص على جسامة الخطر، إلا أن الأفعال المذكورة والوسائل تبين أنها جنايات خطيرة.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد تأثر بالمنهج الغائي الذي يركز على النتيجة وهي الرعب والترويع الحاصلين جراء هذه الأعمال.

المبحث الخامس: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي:

سنتعرض في هذا المبحث إلى المحاولات الدولية والإقليمية لتحديد مفهوم الإرهاب وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات ذات الطابع الدولي والإقليمي التي تم إبرامها بهدف مواجهة وقمع الجرائم الإرهابية [1].

وسنتناول هذه الاتفاقيات ونقسمها بالنظر إلى نطاقها إلى اتفاقيات ذات الطابع الدولي، والاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي مع ملاحظة أن كل هذه الاتفاقيات تتكلم عن الإرهاب الدولي، والحقيقة أنه ليس هناك فروق جوهرية بين الإرهاب الوطني أو المحلي والإرهاب الدولي، إلا في وجود العنصر الدولي في الجريمة، وسنفصل ذلك في الفصل الموالي.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في المعاهدات الدولية:

بالنظر إلى هذه الاتفاقيات وموضوعها نجد أن هناك اتفاقيات هدفها مواجهة الإرهاب دون تحديد شكل معين، فهي جاءت عامة لمواجهة الإرهاب وهناك اتفاقيات تناولت أشكالا محددة من الأعمال الإرهابية.

---

[1]) هناك جهود دولية أخرى لتحديد مفهوم الإرهاب، وذلك من خلال لجان متخصصة كاللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي التي تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 وتفرعت عنها ثلاث لجان تعنى الأولى بوضع تعريف للإرهاب الدولي، وكذلك لجنة القانون الدولي وهي تابعة للأمم المتحدة حيث تم إدراج الإرهاب على جدول أعمالها منذ تأسيسها عام 1947، وكذلك نجد أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اهتمت بالإرهاب ففي المؤتمر الخامس بجنيف عام 1975 الذي درس العنف ذو الأهمية عبر القومية خلص إلى صعوبة تعريف الإرهاب، وكذلك طرح بشكل أوضح في المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة " هافانا " عام 1990 وصدر بشأنها القرار رقم 32 الخاص بالأنشطة الإجرامية والإرهابية وقد أشار إلى عدم التوصل إلى معنى متفق عليه لما يعرف بـ : " الإرهاب الدولي " راجع: د . إمام حسانين ص 181 – 185.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية العامة:

يتعلق الأمر باتفاقيتين تناولتا الإرهاب بشكل عام، وهما اتفاقية منع ومقاومة الإرهاب بجنيف عام 1937 عن عصبة الأمم، والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب عام 1999، وكذلك الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في 1994/12/09.

أولا: اتفاقية جنيف سنة 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي:

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة الجهود الفرنسية وبعض الدول الأوربية التي دعت إلى إبرام معاهدة دولية لقمع الإرهاب بعد اغتيال ملك يوغسلافيا في 1934/10/09 بمرسيليا الفرنسية على يد أحد الثوريين الكروات خاصة بعد أن منحت إيطاليا الفاعلين حق اللجوء السياسي وامتنعت عن تسليمهم لفرنسا[1].

وأسفرت الجهود الدولية [2] تحت مظلة عصبة الأمم عن اتفاقيتين دوليتين 1937/11/16 الأولى خاصة بقمع الإرهاب والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، و لم تنفذ نتيجة عدم توفر النصاب للدول المصادقة عليها، حيث كانت الهند هي الدولة الوحيدة التي صادقت على الاتفاقيتين.

وقد عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب الدولي بأسلوبين أحدهما وصفي والثاني حصري وذلك بتحديد مجموعة من الأفعال باعتبارها أعمالا إرهابية.

وقد عرفت هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة الثانية الأعمال الإرهابية بأنها: "الوقائع الإجرامية ضد دولة وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات، أو في الجمهور بصفة عامة".

وبناء على هذا التعريف فإن العمل يوصف بالإرهاب إذا توافرت فيه:

أ – أن يكون العمل مجرما.

ب- أن يقع ضد الدولة المتعاقدة.

ج- أن يكون الغرض هو إثارة الرعب لدى رموز السلطة أو لدى مجموعات أو لدى الجمهور بصفة عامة و لم يشترط تحقق نتيجة معينة فيعاقب على مجرد الشروع وكذلك التحضير أو التحريض المباشر عليها.

---

[1]) من أهم المشاكل المطروحة لمواجهة الإرهاب هو اختلاطه بالجريمة السياسية، حيث تتعارض مع مبدأ تسليم المجرمين الذي يعتبر إجراءا أساسيا للتصدي لظاهرة الإرهاب الدولي . راجع: د.محمد محمود سعيد- جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها- دار الفكر العربي القاهرة- الطبعة الأولى سنة 1416هـ 1995م ص13.

[2]) وافقت على هذه الاتفاقية 24 دولة و لم تصادق عليها سوى الهند، راجع، د . منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص 376.

وقد انتقدت الاتفاقية بأنها لا تضيف جديدا، حيث أنها عرفت الإرهاب بالرعب وكذلك غموض ألفاظها فعبارة " وقائع إجرامية" غامضة حيث أن مفهوم الجريمة متغير حسب الدول ويضيق هذا التعريف الإرهاب في الأعمال الموجهة ضد الدولة.

ثم جاءت المادة الثانية من الاتفاقية لتحدد الأعمال الإرهابية بما يلي [1]:

1- أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لأي من:

أ- رؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين.

ب- أزواج وزوجات الأشخاص السابق ذكرهم.

ج- من يتولى مهمة رسمية في الدولة وتمارس ضدهم أفعال بسبب ذلك بما في ذلك أيضا رجال الجيش والسلطتين القضائية والتشريعية وأعضاء السلكين السياسي والدبلوماسي.

2- الأعمال التخريبية التي تسبب أضرار للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.

3- أي عمل من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.

4- محاولة [2] ارتكاب عمل من الأعمال السابقة.

5- صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة، أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة.

ويتضح مما تقدم أنه من الضروري، طبقا لأحكام الإتفاقية، توفر عدة شروط في العمل الإرهابي، حتى تنطبق عليه الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف ومن هذه الشروط[3]:

- أن يكون العمل الإرهابي من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة في الإتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية .

- أن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى دولة، فالأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق الإتفاقية .

- أن يكون الهدف من ارتكابه هو إحداث حالة من الفزع والرعب، وأن تتولد هذه الحالة لدى شخصيات معينة أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور .

- أن يدخل الفعل الإرهابي في عداد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من الإتفاقية،

- أن يكتسب الفعل طابعا دوليا[4].

---

[1]) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 376.

[2]) يفضل الدكتور منتصر لفظ "الشروع" بدل "محاولة" من الناحية القانونية وذلك نظرا الأعمال التحضيرية التي لا تعاقب عليها التشريعات عند العدول طواعية.

[3]) أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار- الإرهاب الدولي- مركز الدراسات العربي الأوروبي- الطبعة الأولى فيفري 1998م ص62.

[4]) لمزيد من التفصيل راجع: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية- دار النهضة العربية- سنة1986م ص169-170.

ورغم الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقية فيما يخص التعريف الوصفي للإرهاب فإن أهميتها تبقى باعتبارها أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد كم خطر العمليات الإرهابية مع إلزام الدول الأطراف بمعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الدول الأخرى.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب عام 1999:

وهي موجهة أساسا لجريمة تمويل الإرهاب، وقد جاء في الفقرة (ب) من المادة 1/2، في سياق شروط تحقق جريمة تمويل الإرهاب، أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها أو مع العلم بأنها تستخدم للقيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

فهذه الفقرة التي لم ترد في سياق تقديم تعريف للإرهاب، إلا أنها قد أقامت سابقة هامة في تحديد معالم التعريف الذي يمكن أن يكون محل اتفاق، ويذهب البعض استنادا إلى الفقرة المشار إليها إلى أن الاتفاقية قد وضعت تعريفا للإرهاب [1].

ومن خلال هذه الفقرة يمكننا القول أن الاتفاقية تحدد معالم العمل الإرهابي:

أ- بكونه عمل عنيف وذلك عند التعبير بالقتل أو جروح جسمية.

ب- أن يستهدف هذا العمل المدنيين أو غير المقاتلين في حالة النزاع المسلح.

ج- لا تشترط وسيلة معينة فأية وسيلة سواء كانت بطبيعتها أو في سياقها تحدث النتيجة المقصودة تدخل ضمن العمل الإرهابي.

د- أن يكون الغرض ترويع السكان أو إكراه الحكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل.

ويمكننا أن نستنتج من هذه الفقرة أنه لا يشترط الهدف السياسي للإرهاب وأيضا أن هذه الفقرة تبين استبعاد الجرائم الإرهابية الواقعة من الدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي:

وهو القرار 60/49 المؤرخ في 09 ديسمبر 1994 اعتمدته الجمعية العامة، وقد أكد الإعلان الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها.

وقررت في الفقرة الثالثة من البند الأول: " إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص معينين، هي

---

[1]) علاء الدين راشد، المرجع السابق ص 134، وقد أحال على الموقع: http //ss m.Com /obstrtract – id=6230

أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال [1].

ويظهر من هذا الإعلان أن القانون الدولي يسير نحو تجريم كل الأعمال التي تثير الرعب، وقد حددت عناصر أساسية لإدانة هذه الأعمال وهي:

أ- أن تكون الأعمال غير مشروعة " إجرامية " وهذا يفتح باب استثناء أعمال المقاومة والكفاح من أجل التحرر والهيمنة ورد العدوان وغيرها.

ب- أن يكون غرض هذه الأعمال إشاعة الرعب سواء استهدف عامة الجمهور أو فئات أو أشخاص معنيين.

ج - أن يكون الهدف من هذه الأعمال سياسيا.

فالمجتمع الدولي لا يقبل مثل هذه الأعمال مهما كان المبرر الذي قد يحتج به من قام بهذه الأعمال، و لم يحدد الجهة التي يمكن أن تصدر منها مثل هذه الأعمال مما يفتح الباب إلى إدانة إرهاب الدولة.

كما أن الإعلان لم يحدد وصف الأشخاص أن يكونوا مدنيين، أو أبرياء، أو غير محاربين وغيرها من الأوصاف.

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب:

بعد محاولة المجتمع الدولي التصدي للإرهاب بشكل عام في عهد عصبة الأمم من خلال اتفاقية جنيف 1937 والتي لم تحضى بالنفاذ نتيجة عدم تصديق الدول حيث اشتغلت بالحرب العالمية آنذاك، وبعد هذه الحرب الكونية الثانية اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى مواجهة جرائم محددة بصورة خاصة، ومن هذه الاتفاقيات ما أشار إلى الإرهاب، ومنها ما لم يشر إليه، وكلها لم تتعرض لتعريفه، وسنشير إلى هذه الاتفاقيات لأن كل الاتفاقيات المخصصة لمواجهة الإرهاب نصت على الأفعال الواردة فيها مما يدل على أنها محل اتفاق دولي على أنها جرائم إرهابية يجب التصدي لها دوليا.

وبالنظر إلى موضوع هذه الاتفاقيات فإنه يمكننا تقسيمها إلى اتفاقيات تتناول أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص، واتفاقيات تتناول أعمال العنف الموجهة ضد الملاحة الجوية[2].

أولا:الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الموجه ضد الأفراد: الإرهاب الدولي اتخذ عدة أشكال مما يبرر صعوبة مواجهته في اتفاقيات دولية شاملة في نظر الكثير من الدول، ومن هذه الأشكال التي اتفق على أنها أعمال إرهابية يجب التصدي لها دوليا هي تلك الجرائم التي تستهدف الأشخاص

---

[1]) نفسه.

[2]) هناك اتفاقيات خاصة بالملاحة البحرية ولكنها لم تصنف ضمن أعمال الإرهاب الدولي وبقيت ضمن جرائم القرصنة، ولذلك لم نشر إليها، وكذلك لم نشر إلى اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة 1997، واتفاقية قمع الإرهاب النووي سنة2005 لعدم احتوائها على تحديد مفهوم الإرهاب.

سواء كانوا أفرادا عاديين أو لهم صفات خاصة، وللتصدي لهذه الظاهرة أبرمت معاهدتين دوليتين بهدف مكافحة الجرائم التي تمس الأفراد في حقهم في الحياة والسلامة الجسدية والحرية وفيما يلي نتناول هذه الاتفاقيات.

I -- اتفاقية نيويورك سنة 1973م لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين. جاءت هذه الاتفاقية بعد أن تقدمت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باقتراحات تهدف إلى تعزيز التزامات الدول في مجال حماية المبعوثين الدبلوماسيين وذلك نتيجة تزايد أعمال الإرهاب التي تستهدفهم، وبعد إعداد هذه الاتفاقية من لجنة القانون الدولي تمت الموافقة عليها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1973 وتحتوي على ديباجة وعشرين مادة، وحددت في المادة الأولى المقصود بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ويشمل:

أ- رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية عندما يقصد أحدهم دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم.

ب- كل موظف دبلوماسي أو شخصية رسمية للدولة، وكل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية.

وحددت المادة الثانية من الاتفاقية الاعتداءات التي تنطبق عليها أحكم الاتفاقية وتشمل:

أ- القتل أو الخطف أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته.

ب- أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي أو على محل إقامته أو على وسائل تنقله من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر.

ج- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

د- محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

هـ- أي عمل يمثل اشتراكا في اعتداء من هذا النوع.

ولم تستعمل هذه الاتفاقية مصطلح الإرهاب ولم تشر إليه، ولكنها ربطت بين حماية هذه الشخصيات والمحافظة على السلام الدولي وتنمية العلاقات بين الدول[1].

II - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979: جاءت هذه الاتفاقية للتصدي لظاهرة اختطاف واحتجاز الرهائن واستعمالهم كوسيلة ضغط وابتزاز للدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، وهي من جرائم العنف التي تتسم بالقسوة وراح ضحيتها الكثير من الأبرياء.

وقد أقرت هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة في 17/ ديسمبر 1979، وقد أشارت في ديباجتها الفقرة الأخيرة إلى أن أخذ الرهائن يعد أحد مظاهر الإرهاب الدولي.

---

[1]) لقد أشارت المعاهدات الإقليمية على أن الأعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي من الجرائم الإرهابية ومن ذلك اتفاقية منظمة الدول الأمريكية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الأوربية كما سنرى.

بيد أنها لم تحدد المفهوم القانوني له، وهي لا تطبق على أعمال أخذ الرهائن التي تتم وفقا لاتفاقية جنيف 1949، والبروتوكولين الإضافيين عام 1977، والخاصة بعمليات أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة الدولية [1].

ثانيا: مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الخاصة بمواجهة المساس بسلامة الملاحة الجوية الدولية:

تعد جرائم المساس بسلامة الطيران المدني من جرائم الإرهاب الدولي، وقد كان لتزايد هذه الظاهرة منذ عـــام 1947م [2] الأثر الأكبر على اهتمام المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات التي من شأنها قمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي وقد نتج عن هذا الاهتمام عقد ثلاث اتفاقيات دولية لتأمين حركة الطيران المدني الدولي والمحافظة على سلامة الركاب، وهذه الاتفاقيات هـــي:

I – اتفاقية الجرائـــم والأفعال الأخـــرى التي ترتكب على متن الطائرات بطوكيو 1963:

دخلت حيز النفاذ سنة 1969 وقد نصت المادة الحادية عشر الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنه : "إذا استخدم شخص القوة على متن طائرة أو هدد باستخدامها بطريقة غير مشروعة لعرقلة تسييرها أو الاستيلاء عليها، أو التحكم فيها أثناء الطيران، أو كان سلوكه هذا على وشك الوقوع، فإن الدول المتعاقدة تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة الرقابة على الطائرة إلى قائدها الشرعي[3].

وهي تنطبق على:

أ- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات للدول المتعاقدة.

ب- الأفعال التي يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجـــودة فيها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

ج- الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجـــود هذه الطائرة في حالة طيران خارج إقليم أي دولة [4].

وقد حرصت هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى على إعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى مالكيها، وكذلك السماح للركاب بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن.

II- اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام 1970:

---

[1]) أحمد محمد رفعت. مرجع سابق ص 591، د. سامي جاد، مرجع سابق ص 336، د.إمام حسانين ص171.

[2])- حدثت أول جريمة اختطاف للطائرات عام 1930 عندما استولى الثوار في "البيرو" على طائرة تابعة لإحدى شركات الطيران المحلية وذلك بقصد الهرب من البلاد، وظلت هذه الحادثة هي الوحيدة حتى عام 1947م، راجع د.مصطفى مصباح دبارة، ص 214، وأسامة مصطفى إبراهيم، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2003، ص 12.

[3]) عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق ص 184.

[4]) أحمد محمد رفعت، المرجع السابق ص 593.

صدرت عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني خلال شهر ديسمبر 1970، جاءت نتيجة لعجز اتفاقية "طوكيو" عن تقديم حلول فعالة لمواجهة مشكلة الاستيلاء على الطائرات وذلك نظرا لأنه لم يرد فيها (اتفاقية طوكيو) ما يفيد اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة تستوجب العقاب، كما أنها لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة أو الدولة التي وقع فيها الاختطاف على إقليمها[1] أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها [2].

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه يعتبر مرتكبا لجريمة دولية كل من: [3]

أ- يقوم بصورة غير قانونية بالقوة أو التهديد بالقوة أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو محاولة السيطرة عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب- يكون شريكا: الشخص الذي يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، وقد ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة في تشريعاتها الداخلية [4].

III- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني "مونتريال" 1971: وهي صادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني، وجاءت لمعالجة الثغرات التي وردت في اتفاقية "لاهاي" لسنة 1970، والتي لم يشمل نطاق تطبيقها الأفعال غير المشروعة التي توجه إلى الطائرات أثناء وجودها بأرض المطار أو أثناء تحليقها في الجو، أو تلك الموجهة إلى المنشآت والخدمات الأرضية في المطارات [5].

وهذه الاتفاقية شأنها شأن اتفاقية " لاهاي" لم تفرض عقابا محددا على الجرائم التي نصت عليها، واكتفت بإلزام الدول الأعضاء لتشديد العقوبات حيث نصت المادة الثالثة منها على أن " تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى" [6]

تقييم الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإرهاب:

-لم تصل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة إلى اتفاق على مفهوم محدد للإرهاب والجريمة الإرهابية، وكانت المحاولة الأولى للتعريف في عصبة الأمم سنة 1937 والتي لم توفق في إعطاء وصف جامع ومانع للإرهاب حيث لم تزد عن كونه "رعب" وقد لجأت أيضا في تحديد الإرهاب إلى الأسلوب الاستقرائي العددي لمجموعة من الأعمال التي توصف بالإرهاب وقد عرفت جهود الأمم

---

[1]) محمد عبد المنعم عبد الخالق- المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب- بدون دار نشر الطبعة الأولى سنة 1999م ص168.

[2]) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني للإرهاب، مرجع سابق ص165.

[3]) مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق ص 226.

[4]) المادة الثانية من الاتفاقية.

[5]) أحمد رفعت، وصالح بكر الطيار مرجع سابق ص 105-106.

[6]) أحمد جلال عز الدين- مكافحة الإرهاب- دار الشعب القاهرة- سنة 1407هـ1987م ص243، كما يلاحظ أن هناك بروتوكول مونتريال بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني سنة 1988.

المتحدة في الفترة الأخيرة بعض التقدم نحو مواجهة شاملة للإرهاب بعد أن اتسمت هذه الجهود في المراحل السابقة بالتقيد بحالة أو حالات معينة وكانت تأتي كرد فعل لمعالجة أحداث مثارة ولم تكن تهدف إلى إيجاد التدابير اللازمة لمنع هذه الجرائم، مع الاتفاق على تجريم أشكال معينة من العنف باعتبارها تهدد مصالح حيوية لها، وقد غاب عن معظمها استعمال أو حتى الإشارة إلى مصطلح الإرهاب، وحتى اتفاقية أخذ الرهائن " التي وصفت العمل بأنه إرهاب فإنها لم تحدد المفهوم القانوني لهذا المصطلح.

- كما أن هذه الاتفاقيات لم تعتد بالبواعث والدوافع المؤدية إلى الجريمة.

-كما أغفلت الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد فشلت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخيرة المنعقدة في ديسمبر 2006 في الاتفاق بشأن مفهوم الإرهاب الذي اتفق على أنه أمر ملح، حيث قررت في قرارها رقم 210/51 سنة 1996 إنشاء لجنة مخصصة لمواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي[1].

وتمكنت هذه اللجنة من وضع نصوص اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة 1997، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب سنة 1999، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي 2005. وبدأت في أواخر سنة 2000 في مناقشة لمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي[2].

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية:

بالإضافة إلى الجهود الأممية لمواجهة الإرهاب على المستوى الدولي، قامت المنظمات الإقليمية وذات الطابع الإقليمي إلى إبرام عدة اتفاقيات لمواجهة هذه الظاهرة، حيث ساهمت الكثير من هذه الاتفاقيات في تحديد بعض العناصر التي أصبحت محل اتفاق في تحديد مفهوم الإرهاب .

وبالنظر إلى هذه الاتفاقيات فإننا نجد أن منها من تصدى لتعريف الإرهاب، ومنها من لجأ في تحديد مفهوم الإرهاب إلى الأسلوب الحصري، حيث يتم الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب على أن هذه الأعمال تمثل أعمالا إرهابية، وبناء عليه فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب من خلال الاتفاقيات الإقليمية التي تحصره في أفعال محددة :

هذه الاتفاقيات تشترك في أنها لم تعرف الإرهاب بشكل وصفي حيث اتبعت المنهج الحصري الاستقرائي وذلك بتحديد مجموعة من الأفعال المجرمة أو التي تجرمها بحسبانها جرائم إرهابية ويتعلق الأمر بخمس اتفاقيات وهي:

---

[1]) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق ص 125.

[2]) أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص589.

أولا: اتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية: وهي من وضع منظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن خلال الفترة من01/25 إلى 1971/02/02 وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث عشرة مادة، وتهدف إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص أعضاء البعثات الدبلوماسية، وقد أقرت من ثماني دول بين اثنين وعشرين منها[1]، وقد حصرت الأعمال التي وصفها بالإرهابية في القتل والخطف والمؤامرة ضد حياة وسلامة أشخاص الدولة المحميين دوليا وعمليات الابتزاز المرتبطة بهم،كما جرمت المادة الثانية التحضير لهذه الجرائم كما تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها العقابية .

والمادة الثالثة تنزع عن هذه الجرائم الطابع السياسي وتقضي بجواز تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية.

ومع عدم إيراد الاتفاقية لتعريف " الإرهاب " إلا أن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قدم دراسة تفسيرية للاتفاقية تعرض فيها لمسألة التعريف حيث اعتبر الفعل إرهابا إذا كان منصوصا عليه بهذه الصفة في تشريعات الدولة التي وقع في إقليمها أو التي يتواجد فيها المتهم أو التي تختص محاكمها بالمعاقبة، وإذا لم يوجد شيء من ذلك فإن الأعمال الإرهابية هي " كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة، أو قطاع منهم"[2].

ونجد أن هذا التعريف لا يمكن أن يكون ذا قيمة حيث أنه لا يزيد عن المعنى اللغوي للإرهاب، كما أنه يتحدث عن النتيجة فقط دون النظر إلى البواعث والأهداف وغيرها.

ثانيا : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977:[3] تم إعداد الاتفاقية من لجنة خبراء على مستوى لجنة الوزراء بمجلس أوربا، وأقرت في 10 نوفمبر 1976 ودخلت حيز التنفيذ في أوت 1978 وهي تتكون من ديباجة وستة عشرة مادة، ولم تضع تعريفا معياريا للإرهاب، ولجأت في تحديد المقصود من الإرهاب في الاتفاقية إلى الأسلوب الحصري حيث قام واضعوها بإيراد مجموعة من الأفعال التي تعتبر إرهابية، وتركت سلطة تقديرية للدولة في اعتبار بعض الأفعال إرهابية، كما تم بموجب هذه

---

[1]) إمام حسانين، المرجع السابق ،ص 173.

[2]) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 586 – 588، و: منتصر سعيد حمود، مرجع سابق ص، 384 و: إمام حسانين، المرجع السابق ص 174.

3). أهم التعديلات الواردة في البروتوكول هي زيادة عدد الأفعال المشمولة في الاتفاقية فيما يتعلق بالتحريم وبإخراجها من نطاق الجرائم السياسية، كما وضعت شروط تقيد من إمكانية التحفظ المنصوص عليه في المادة 13، وتم إنشاء آلية لمتابعة تطبيق أحكام الإتفاقية، كما سمح بأن ينضم للاتفاقية دول غير أعضاء في مجلس أوربا، راجع د. علاء الدين راشد، ص 68-69، كما يحيل على الموقع الالكتروني http://conventions.Coe.int/treaty.

الاتفاقية إخراج الأفعال المنصوص عليها من نطاق الجرائم السياسية أو تلك المرتبطة بهـــا أو المرتكبـــة بباعث سياسي.

وتشترط الاتفاقية لاعتبار الفعل غير المشروع عملا إرهابيا أن ينطوي على درجة معينة من الجسامة والتي يمكن استخلاصها من طبيعة محل الاعتداء أو من شيوع الخطر اللامحدود الناتج عن السلوك غير المشروع.

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على الأفعال التي تشكل إرهابا دولي وهي:

1- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع علـــى الطائرات.

2- الجرائم المنصوص عيها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.

3- الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حياة أو حرية أو سلامة أشـــخاص متمـــتعين بالحمايـــة الدولية، وكذلك تلك التي تشكل أخذ واحتجاز للرهائن بنيويورك 1979.

4- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.

5- محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها

وقد تم تعديل هذه الاتفاقية ببروتوكول 13 ماي سنة 2003 ولم يتعرض أيضا للتعريف، وقد انتقدت الاتفاقية في العمومية والتجريد في تحديد الأفعال المجرمة وذلك باستعمال ألفاظ مطاطة وهو ما يفتح الباب لتعدد التفسيرات عند وضع هذا النص موضع التنفيذ، كما تنتقد في أنها تفتح للدول بابا للتقدير التعسفي في تحديد ما يعد إرهابا وما لا يعد كذلك [1].

ثالثا: الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب ســـنة 1987:

سارت على نفس المنهج الذي سارت عليه هذه الاتفاقية الأوربية حيث قامت بإعداد قائمة من الأفعال وعدتها إرهابية وهي:

1- الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

2- الجرائم الواردة في اتفاقية مونتريال 1971 بشأن قمع الأعمال الغير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

3- الجرائم الواردة في اتفاقية نيويورك بشأن منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين سنة 1973.

---

[1]) لقد تضمنت الاتفاقية في المادة الثالثة عشر السماح للدول الأطراف أن تعلن احتفاظها بالحق في رفض التســـليم بـــشأن أي جريمة من الجرائم الواردة في الاتفاقية تعتبرها جريمة سياسية على أن تأخذ في اعتبارها- عند التقدير- مدى الخطر علـــى حيـــاة وحرية الأشخاص والضحايا والوسائل المستخدمة في الجريمة. المادة 13 من الاتفاقية.

4- الجرائم الواردة في أي اتفاقية تكون طرفا فيها الدول الأعضاء في الربطة وتلزم أطرافها بالتسليم أو المحاكمة.

5- جرائم القتل العمد، والاعتداء البدني، والخطف، وأخذ الرهائن، والجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الخطرة، كوسيلة لارتكاب عنف بدون تمييز ينتج عنه الموت أو الإصابة أو الإضرار بالممتلكات.

6- الشروع والتآمر على ارتكاب تلك الجرائم، والمساعدة أو التحريض عليها [1].

رابعا: اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب سنة 2003:

لم تورد تعريفا للإرهاب، واتبعت أسلوب الإحالة، حيث نص في المادة الثانية قائمة تضم عشر اتفاقيات دولية ذات الصلة بالإرهاب والتي ورد فيها تعريف للجرائم [2].

خامسا: اتفاقية مجلس أوربا لمنع الإرهاب سنة 2005:

وقد جاءت أيضا خالية من التعريف مع أن الغرض المنصوص عليه في الديباجة هو تعزيز جهود الدول الأطراف في التصدي للإرهاب وآثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبصفة خاصة الحق في الحياة، وقد جاءت بعد أن دعا مؤتمر وزراء العدل الأوربيين المنعقدة في صوفيا للنظر فيما إذا كانت اتفاقية شاملة للإرهاب في إطار مجلس أوربا يمكن أن تكون ذات قيمة إضافية للمساهمة في جهود الأمم المتحدة في شأن مواجهة الإرهاب، وشكلت لجنة من الجزاء في الإرهاب، واعدت هذه اللجنة الاتفاقية ولكن بشكل محدود النطاق وذلك نظرا لعدم اتفاق أعضائها على إعدادها بالشكل المطلوب، وتمت الموافقة عليها أثناء انعقاد مؤتمر رؤساء دول وحكومات مجلس أوربا في 16 جوان 2005.

وقد حددت الاتفاقية في المادة الأولى المقصود بـ "الجريمة الإرهابية" حيث حصرتها في الجرائم الواردة في عشر صكوك دولية هي ذاته المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لعام 1977 بعد تعديلها بالبروتوكول الإضافي سنة 2003 [3].

وقد أخرجت الاتفاقية هذه الأعمال من نطاق الجرائم السياسية بغرض التسليم وكذلك جرمت بعض الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الإرهاب، بالإضافة إلى تجريم أفعال الشروع وأفعال الشريك، والمنظم والموجه، والتآمر ويشترط في هذه الأفعال أن تكون عمدا نحو غير مشروع.[4]

---

[1]) تقديم تعديل الاتفاقية ببروتوكول في 2006/01/06 زاد في عدد الاتفاقيات الدولية المشمولة بالاتفاقية وكذلك أضاف جريمة تمويل الإرهاب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999. علاء الدين راشد ص 70.

[2]) هناك اتفاقيتان ذاتا الصلة بالإرهاب قائمتان آنذاك استبعدتهما الاتفاقية لعدم ورود تعريف للجرائم بهما، ويتعلق الأمر باتفاقية لاهاي 1963 المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية تمييز المتفجرات بغرض كشفها عام 1991 . علاء الدين راشد، ص 66.

[3]) يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية في الموقع الإلكتروني : Http// convention.coe.int/treaty.

[4]) علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية التي حددت الإرهاب من خلال تعريف:

تناولنا في الفرع الأول الاتفاقيات التي حددت مفهوم الإرهاب بشكل حصري وذلك عبر وضع قائمة تشمل أفعال مجرمة أو جرمتها هي ووصفتها بالإرهاب وأخرجتها من نطاق الجرائم السياسية حتى يتسنى للدول تسليم المتهمين وغيرها من الإجراءات.

ونتناول في هذا المطلب الاتفاقيات التي حددت مفهوم الإرهاب من خلال وضع تعريفات معيارية وصفية للجريمة أو الأفعال الإرهابية، بالإضافة إلى الأسلوب الحصري، ويتعلق الأمر بأربع اتفاقيات إقليمية هي:

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998:[1]

صدرت هذه الاتفاقية عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في 22 أفريل 1998 بالقاهرة، وهي تتكون من ديباجة وأربع أبواب تحوي اثنين وأربعين مادة، ودخلت حيز التنفيذ في 07 ماي 1999.

وقد عرفت الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه: "كل فعل من أفعال العنف والتهديد أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين أناس أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة عرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها: " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال لتي ترتكب على متن الطائرات.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

ج- اتفاقية مونتريال لعام 1971 والبروتوكول الملحق بها عام 1984 خاصة بسلامة الطيران المدني.

د- اتفاقية نيويورك 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون.

هـ- اتفاقية نيويورك الخاصة باختطاف واحتجاز الرهائن عام 1979.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1983 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

---

[1]) راجع نص الاتفاقية ويمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني:

www.harab hamanrights.org/regional/ arleague/ terrorisme-

وقررت الاتفاقية في المادة الثانية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم حتى لو ارتكبت بدافع سياسي، كما قررت في نفس المادة استثناء حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من الجرائم الإرهابية وفقا للقانون الدولي.

ويلاحظ على الاتفاقية أنها حاولت الإلمام بجميع مظاهر الإرهاب المجرمة على المستوى الدولي، كما أولت عناية خاصة بتعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، خاصة التعريف المعياري، كما لم تهتم الاتفاقية بالبواعث أو الدوافع وراء العمل الإرهابي، مع إيراد الاستثناء الخاص بالكفاح ضد المحتل في نص مستقل[1].

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب فقد تركت للتشريعات الوطنية لكل دولة في تحديد ما هو مجرم عندها وما هو مستثنى.

ثانيا: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[2]:

اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول المنظمة المنعقد في "واغادوغو" سنة 1999، وقد جاءت تقريبا متطابقة مع الاتفاقية العربية إلا في بعض النقاط حيث أن هناك إضافات في التعريف للإرهاب وكذلك في الجريمة الإرهابية وهي تتكون أيضا من ديباجة واثنين وأربعون مادة .

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراض يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة ".

فالملاحظ في هذا التعريف أنه احتوى على زيادات منها اعتبار تعريض أعراض الناس للخطر إرهابا وهذا يتساير مع مقاصد الشريعة، وكذلك إضافة إلحاق الضرر بالمرافق الدولية، وتهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة .

وفي الفقرة الثالثة المتعلقة بالجريمة الإرهابية نجد أنها تضمنت إضافات على ما سبق الإشارة إليه في الاتفاقية العربية وهي بالإضافة إلى ما سبق:

- المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لعام 1979 م.
- البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني عام 1988م.

---

[1]) نص المادة 2 س الاتفاقية .

[2]) للاطلاع على نص الاتفاقية يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني :

www.1.UMN.edu /humanrts/arab/b207.html

- البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري لعام 1988م.
- المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية عام 1988م .
- المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية عام 1997م.
- المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بفرض الكشف عنها سنة 1991م.
- وقد حاولت منظمة المؤتمر الإسلامي أن تكون أكثر شمولا من خلال هذه الاتفاقية لمواجهة كل أشكال وصور الإرهاب مع مراعاتها حماية الدول واستقرارها بشكل أساسي. كما استثنت أعمال المقاومة ضد الاحتلال من الجريمة الإرهابية.

ثالثا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته: [1]

اعتمدت الاتفاقية في 14 جويلية 1999 بالجزائر، وقد عرفت العمل الإرهابي في المادة الأولى بأنه:

أ- كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف، ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو أي عدد من الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص، ويسبب لهم الأذى البالغ أو الموت، أو يحلق أضرارا بالممتلكات الخاصة أو العامة أو البيئة أو التراث الثقافي أو الموارد الوطنية، ويكون القصد منه:

1- تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو مرفق عام، لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه، أو تبني موقف معين أو تركه، أو التصرف وفقا لمبادئ معينة.

2- اضطراب أي مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ.

3- إحداث تمرد عام في الدولة.

ب- كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص، بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 3.

واستثنت في المادة الثالثة الفقرة الأولى: نضال الشعوب من أجل التحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك النضال المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية من الأعمال الإرهابية.

---

[1]) للاطلاع على نصّ الاتفاقية:

http://www.africa-union.org /official-documents-treaties- convention-protocoles/algeries -convention.terrorism.pdf

قد صدر بروتوكول إضافي للاتفاقية في 08 جويلية 2004، أكد عدم اعتبار أفعال المقاومة من الجرائم الإرهابية [1].

وألزمت المادة الثانية الدول الأطراف بتجريم الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الوطنية ووضع عقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطرة.

كما طلبت من الدول الأطراف إبلاء اهتمام بالتوقيع أو التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي أدرجت بقائمة في ملحق الاتفاقية [2].

ونلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تشر إلى عنصر الرعب أو الخطر العام أو تهديد الأمن العام أو السلم الدولي وغيرها، كما أنها لم تشر إلى البواعث أو الدوافع وراء العمل الإرهابي واكتفت فقط بحماية أمن الدولة واستقرارها.

رابعا: معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في "كومنولث" الدول المستقلة [3] لمكافحة الإرهاب عام 1999:

وقد حددت معنى "الإرهاب" في المادة الأولى بأنّه: " فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الجنائي، ويرتكب بغرض تقويض الأمان العام، أو التأثير على اتخاذ القرار من السلطات، أو ترويع السكان، ويتخذ شكل:

- العنف أو التهديد بالعنف ضد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية.
- الأضرار أو التهديد بالإضرار بالممتلكات أو الأشياء المادية بما يعرض حياة الأفراد للخطر.
- إحداث ضرر جسيم بالممتلكات أو إحداث نتائج أخرى خطرة للمجتمع.
- تهديد حياة رجال الدولة والسياسة أ الأشخاص العامة، لوضع حد لسياستهم أو نشاطهم العام، أو الانتقام منهم.
- الاعتداء على ممثل دولة أجنبية أو عضو في منظمة دولية محمي دوليا، أو الاعتداء على مقار أعمالهم أو سياراتهم.
- أي أفعال أخرى تعد أفعالا إرهابية وفقا للتشريعات الوطنية للدول الأطراف أو وفقا للصكوك[4] الدولية القانونية التي تهدف لمحاربة الإرهاب والمعترف بها عالميا ".

والملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تستثني حالات الكفاح من أجل التحرير وتقرير المصير من وصف الإرهاب [1].

---

[1]) أنشئ بموجبه "مجلس الاتحاد الأفريقي للسلم والأمن"، راجع: علاء الدين راشد، المرجع السابق ص 81.

[2]) هي نفس الاتفاقيات المذكورة في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، نفسه.

[3]) هو تنظيم يضم الدول التي استقلت عن الإتحاد السوفيتي سابقا تأسس عقب تفكك الإتحاد السوفييتي بمبادرة من فدرالية روسيا.

[4]) المقصود بالصكوك المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

كما نصت المعاهدة على ما أطلقت عليه "الإرهاب التكنولوجي"، ويقصد به استخدام أو التهديد باستخدام أسلحة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البكتريولوجية أو مكوناتها، أو أية مواد أخرى تضر بصحة الإنسان، أو تدمير المنشآت النووية أو الكيمائية أو غيرها أو احتلالها، إذا ارتكبت تلك الأفعال بغرض تقويض الأمان العام أو ترويع السكان أو التأثير على الحكومة[2].

تقييم الاتفاقيات الإقليمية : يرى الدكتور إمام حسانين أن الاتفاقيات الإقليمية غير قادرة على تأمين مقاومة شاملة وفعالة ضد الإرهاب، مع محاولتها الإلمام بجميع أشكال الإرهاب وصوره[3]، وقد ساعدت المجهودات الدولية الإقليمية على تحديد بعض معالم مفهوم الإرهاب مع عدم إنفاقها في المنهج الذي يمكن إتباعه في الوصول إلى هذا التحديد، حيث عمدت بعض الاتفاقيات إلى وضع تعريف وضعي معياري للإرهاب، وعمدت أخرى إلى الأسلوب الحصري بوضع قائمة من الأفعال التي جرمت من خلال اتفاقيات دولية أو من خلال تجريمها لبعض الأفعال

خلاصة الفصل:

بعد هذه الجولة المطولة لتحديد مفهوم الإرهاب في القانون، والمجهودات التي بذلت على الصعيد الفقهي والتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية والإقليمية فإنه، يمكننا أن نستخلص بعض النقاط التي هي محل إتفاق ونورد أهم نقاط الخلاف حول مفهوم الإرهاب.

وتتمثل أهم نقاط الاتفاق في العناصر التالية:

1- إن الإرهاب هو استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به، ضد مدنيين أبرياء وهم ضحايا غالبا ما لا يكونون مقصودين لذواتهم، أي يكونون رمزيين.

2- الهدف الأولي من الإرهاب هو إشاعة جو من الرعب والخوف العارم لدى الجهة المستهدفة، وهي في الغالب غير تلك التي كانت محلا للأعمال العنيفة، أي غير الضحايا المباشرين للأعمال الإرهابية.

3- استخدام الخوف والرعب كوسيلة لبلو غ الغاية النهائية للعمل الإرهابي الذي قد يتمثل في تحقيق مطالب سياسية، أو إيديولوجية، أو دينية، أو أثنية.

تتمثل أهم نقاط الخلاف في:

1- مصدر الإرهاب: حيث ما زالت الآراء منقسمة حول دور الدولة في الإرهاب، وحتى الذين أقروا بدورها قالوا لا يصح إطلاق "الإرهاب" على هذا الدعم أو المساهمة المباشرة أو غير المباشرة من الدول في الأعمال الإرهابية، في حين يصر الطرف الآخر المتمثل خاصة في دول العالم الثالث والعالم العربي والإسلامي على أن تصرفات الدول يجب أن توصف بالإرهاب إذا اتسمت بهذه الصفة

---

[1]) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق ص 82.

[2]) نفسه.

[3]) إمام حسانين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص178 .

2- الاختلاف حول اعتبار الدوافع أو الغاية من العمل الإرهابي، فالبعض يرى أن هذا هو لب الموضوع لأن الكثير من الأعمال الإرهابية هي ردود فعل عن مظالم، أو أخطاء، أو تعسف عانى منه من لجأ إلى الإرهاب كوسيلة، في حين يرى أغلب فقهاء القانون وحتى التشريعات أنه لا يمكن تبرير هذه الجرائم مهما كانت الأهداف والنوايا شريفة .

كما أنه على صعيد تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية تبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الغائي في تحديد الأعمال الإرهابية، كما اعتبر في بعض الحالات الإرهاب ظرفا مشددا، وذلك عندما نص على مضاعفة العقاب على أية جريمة إذا ارتبطت بالإرهاب.

وأخيراً، يمكننا القول إنّ الشريعة الإسلامية ترفض فكرة الغاية تبرر الوسيلة، و لم تهمل هذه الغاية فيما يتعلق بالقصد الجنائي، لذلك نجد أن عقوبة البغي في الفقه الإسلامي جاءت لكسر شوكة البغاة لا للتنكيل بهم، وعليه نجد أنّ كل أحكام قتال البغاة لا تحمل مفهوم العقوبة بقدر ما تحمل مفهوم دفع الصيال الجماعي، وذلك لأنّ قصد الجناة لم يكن إجرامياً بما يحملون من تأويل سائغ غير مقطوع بفساده ..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

اتجه الكثير من الباحثين في موضوع الإرهاب إلى مقارنته بجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، لما بينهما من تشابه في الأركان خاصة فيما يتعلق بالخوف العام، والاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض، وأشار البعض الآخر إلى جريمة لها علاقة وطيدة بالإرهاب وبالحرابة وهي جريمة البغي والتي قد تتماثل مع الحرابة في الأساليب والوسائل ولكنهما يختلفان في البواعث والأهداف وهي في الكثير من الأحيان تتقاطع مع جريمة الإرهاب لوجود الهدف السياسي، ولذلك سوف نعمد إلى دراسة مفهوم الجريمتين في الفقه الإسلامي كي يتسنى لنا مقارنتهما بالإرهاب في القانون الوطني والدولي، وحرصا منا على التحقيق في المصطلحات، فإننا ارتأينا البحث في جريمة الفساد في الأرض هل هي الحرابة في حد ذاتها أم أن الحرابة هي صورة من صور الفساد في الأرض، وذلك نظرا لأهمية وضع مصطلح شرعي يتناسب وجريمة الإرهاب في القانون وعليه سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الحرابة.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة البغي.

المبحث الثالث: مفهوم جريمة الفساد في الأرض.

وقبل التفصيل في هذه المباحث أود الإشارة إلى أنني تناولت مفهوم الإرهاب في اللغة العربية واللغات الأجنبية وفي القرآن الكريم والسنة النبوية في المبحث الأول من الفصل الأول وذلك بالنظر لما تقتضيه المنهجية، وسنستعين بما توصلنا إليه للنظر في اختيار المصطلح الأنسب في الفقه الإسلامي ليطلق على الجرائم التي يمكن أن تدخل ضمن ما يقصده القانون بالإرهاب، وذلك إدراكا منا أهمية انتقاء المصطلحات وخاصة إذا تعلق الأمر بجريمة تستغل في كل المناسبات لتكريس الهيمنة والقوة ضد كل من يسعى للتخلص من القيود المفروضة عليه، مستأنسين في منهجنا بما ورد في القرآن والسنة وكذلك اللغة العربية، فهذا اللفظ "الإرهاب" ورد في القرآن الكريم غالبا بمعنى خشية الله والخوف منه و لم يطلق على فعل مجرم إلاّ في الآية 115، 116 من سورة الأعراف كما رأينا.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الحرابة:

الحرابة من الجرائم المعروفة والمحددة في الفقه الإسلامي وهي من جرائم الحدود التي تمتاز بعقوبتها المقدرة من الله وغيرها من الخصائص، ومع أن الحرابة ثابتة بالقرآن إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعريفها وتحديد أركانها وشروطها وكذلك العقوبات المقررة لها وغيرها من التفاصيل وسنحاول في هذا المبحث رصد تعريفات المذاهب الفقهية لهذه الجريمة وبيان الفرق بينها وما ترتب على ذلك.

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

الحرابة في اللغة مصدر حارب يحارب محاربة، مأخوذة من الحرب. بمعني المقاتلة والمنازلة[1]. وهي نقيض السلم[2].

والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله[3]. وفي المصباح المنير: "حرب حربا من باب تعب أخذ جميع ماله، والحرب المقاتلة والمنازلة من ذلك ولفظها أنثى . يقال قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص، وقد تذكر بالنظر إلى معنى القتال، وحاربه محاربة، ويقال محراب المصلي مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه"[4].

وجاء في القاموس المحيط رجل حرب ومِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ شديد الحرب شجاع[5]. والحارب المشلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم[6].

وتأتي الحرب بمعنى القتل كما في قوله تعالى :﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[7]، أي بقتل، وبمعنى المعصية كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[8]،أي يعصونه فالمحاربة هنا مجازية بالخروج عن أحكامه لاستحالة المحاربة الحقيقية[9].

المطلب الثاني: التعريف الإصطلاحي:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة، وذلك لاختلافهم في دلالتها ومفهومها ومدى شمولها لجميع أنواع الفساد في الأرض أم لأنواع محددة من الجرائم وتسمى الحرابة عند أغلب الفقهاء بقطع الطريق وتسمي السرقة الكبرى مع الاختلاف في توسيع مفهومها أو تضييقه ولبيان ذلك فإننا سندرس تعريف الحرابة في المذاهب لنتبين موقف كل مذهب من هذه الجريمة ومدى اتساعها لتشمل كل الأعمال الإجرامية التي تكون جريمة الإرهاب أم لا.

([1]) أحمد بن محمد بن على الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص174

([2]) أحمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج1 ص302.

([3]) نفسه.

([4]) أحمد بن محمد بن على الفيومي، المصباح المنير،ج1 ص174.

([5]) الفيروز أبادي : القاموس المحيط – مرجع سابق ص73.

([6]) ابن منظور، لسان العرب، نفسه.

([7]) سورة البقرة الآية279.

([8]) سورة المائدة الآية33.

([9]) محمد بن عبد الله العمري : مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. أكاديمية نايف ،الطبعة الأولى سنة 1420-1999، ص16.

الفرع الأول: تعريف الحنفية للحرابة:

لقد عرف فقهاء الحنفية الحرابة بتعريفات نذكر منها: خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس[1].

وقال الكاساني[2] :"قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض"[3].

والفرق بين التعريفين في أن الثاني يشترط قصد أخذ المال في الخروج حتى تتحقق الحرابة، والأول يرى بأن الجريمة تتحقق سواء كان القصد قطع الطريق أو آخذ المال أو القتل.

ويطلق الحنفية اسم السرقة الكبرى على الحرابة على سبيل المجاز، قال ابن الهمام[4] : "أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الإدراك، فكان السرقة فيه مجازاً، ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلا، ولزوم التقييد من علامات المجاز"[5].

ويرى عبد القادر عودة[6] أن إطلاق السرقة الكبرى على الحرابة مجازي لأن هناك فروقا بين الحرابة والسرقة خاصة في الأركان، فركن السرقة هو أخذ المال فعلا، أما ركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال سواء تمّ أم لا[7].

([1]) كمال الدين ابن الهمام : شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى، سنة1316هـ، ج5، ص422.

[2]) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى كاسان مدينة في تركستان، فقيه أصولي توفي بحلب سنة 587هـ1191 من آثاره: "بدائع الصنائع". انظر:رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج3ص75-76.

([3]) الكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة العلمية بيروت لبنان، بدون رقم طبعة ولا تاريخ، ج7 ، ص90.

[4]) كمال الدين (ابن الهمام) = محمد بن عبد الواحد 861، ولد بالقاهرة وأتقن مع العربية عدة لغات وجمع مكتبة زاخرة. ولما مات أبوه السلطان حسين كامل، كان هو ولي عهده، فأعلن نزوله عن حقه في العرش. وحل عمه أحمد فؤاد، محله. وأصيب سنة 1931 في ساقه، فبترت، وقصد باريس للاستجمام فتوفي في " تولوز " ونقل إلى القاهرة. انظر: الأعلام للزركلي، ج5ص223

([5]) كمال الدين ابن الهمام: شرح فتحر القدير، مرجع سابق، ج5، ص422 .

[6]) هو الشهيد عبد القادر عودة قانوني تولى القضاء، وعالم فقيه له عدة مؤلفات منها الإسلام وأوضاعنا القانونية، توفي في 13 ربيع الثاني سنة 1374هـ/ 8 ديسمبر 1954 وقد نفذ فيه حكم الإعدام بالرغم من الاستنكار الرسمي والشعبي للعالم الإسلامي.

([7]) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ج2 ص638 .

الفرع الثاني: تعريف المالكية:

جاء في مواهب الجليل للحطاب[1] عن ابن عرفة عن الحرابة بأنها: "الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لثائره ولا عداوة"[2].

وجاء في مختصر خليل: الحرابة قطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث[3]، وقال ابن فرحون[4] :"هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة"[5]. وعرفها الدسوقي بأنها:"قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث"[6].

فكل التعريفات تتفق على أن الحرابة تتحقق بقصد قطع الطريق إلا ابن فرحون الذي يرى أن الحرابة تتحقق بقصد أخذ المال.

والمحارب عند المالكية هو من حمل على الناس في مصر أو في برية، وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة ولا عدواه[7].

وقال القرافي[8] في الذخيرة:"المحارب هو المشهر بالسلاح لقصد السلب كان في مصر أو فيفاء، شركة أم لا، ذكراً أو أنثى، ومقتنين آله مخصوصة حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم أو غير ذلك فهو

---

[1]) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من كتبه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة954هـ. الأعلام للزركلي، ج7، ص286.

[2]) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة هـ1398، ج 6 ، ص314 .

[3]) مختصر خليل: صححه وعلق عليه الشيخ أحمد الطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباب الحلبي، ص331 .

[4]) هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة عام719هـ/1319م، ونشأ بها ومات في 10ذي الحجة عام 799هـ1398م، ولي القضاء بالمدينة، من مؤلفاته: "الديباج المذهب في أعيان المذهب". انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج6ص357.

[5]) ابن فرحون إبراهيم بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، على هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد عليش، دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ج2 ص271.

[6]) ابن عرفة شمس الدين محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، الطبعة الثالثة، سنة1319هـ، ج4، ص348.

[7]) القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، سنة 1404، 1985، جـ6، ص151 .

*) القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية والقرافي نسب إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الأمام الشافعي بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ وتوفي بها سنة 684هـ له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. انظر: موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com

محارب، أو حمل السلاح بغير عداوة ولا ثائرة، وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلا أو شيئا حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه وإن دخل داراً بالليل فأخذ مالا مكابراً بلا استغاثة فهو محارب، والخناق لأخذ المال محارب وكل من قتل أحدا على ما معه فهو محارب فعل ذلك برجل أو بعبد أو بمسلم أو ذمي وفي الكتاب إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب"[1].

فالمالكية توسعوا في معنى الحرابة حيث تشمل الخروج لقصد إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل النفس خارج مصر أو داخله في البر أو البحر في الأمن أو الخوف والقتل غيلة، وقد وسع المالكية معنى الحرابة بحيث تشمل كل فعل من شأنه إحداث الفساد في الأرض ويدخل فيها إحداث الفوضى والاضطرابات ومحاربة الإسلام بالخروج عن تعاليمه وعصيانه[2].

الفرع الثالث: تعريف الشافعية: جاء في "الأم" للشافعي [3] عن المحاربين "الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحارى مجاهرة، وأراهم في المصر لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة"[4].

وجاء في الأحكام السلطانية بأن المراد بالمحاربين الطائفة المجتمعة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وآخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة[5].

وقال الرملي [6]: الحرابة "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب أو مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"[7].

([1]) القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1422-2001، ج9 ص 404 .

([2]) السيد سابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، مصر، ،الطبعة الخامسة، سنة1412-1992، ج2 ، ص447.

[3]) هو: محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة150 هـ، وتوفي سنة 204 هـ.

([4]) الإمام الشافعي ابي عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر بيروت لبنان، طبعة سنة 1410هـ1990م، ج6، ص164.

([5]) الماوردي : على بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الكتاب بيروت، الطبعة الأولى بدون تاريخ ص124.

[6]) هو: الرملي سنة 1004 هجرية، محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي فقيه الديار المصرية في عصره. ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير، نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر مولده ووفاته بالقاهرة ولى إفتاء الشافعية وصنف شروحا وحواشي كثيرة منها.. " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". موسوعة الأعلام، على موقع وزارة الأوقاف المصرية.

([7]) الرملي: محمد بن شهاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، المكتبة الإسلامية، حـ8، ص302 .

وجاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني[1]: الحرابة أو قطع الطريق هي : البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"[2].

و لم يتوسع فقهاء الشافعية في معنى الحرابة لتشمل كل فعل من شأنه إحداث الفساد في الأرض، إنما اقتصروها على أفعال محددة في ظرف مشدد والإمام الشافعي يشترط السلاح لتحقق الحرابة بينما يرى بعضهم أن الشوكة تكفي.

الفرع الرابع: تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الحرابة بأنها:"خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة"[3].

والمحاربون أو قطاع الطريق هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة[4].

وقال ابن تيمية في المحارب هو: من يعترض الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغتصب المال مجاهرة من الأعذب والتركمان والأكراد والفلاحين وفرق الجند أو مردة الحاضرة أو غيرهم[5].

وقد عرفها البهوتي بأنها :"التعرض للناس بالسلاح ولو بعصا أو حجارة، وفي الصرحاء أو البنيان أو البحر، فيغصبونه مالا قهراً أو مجاهرة"[6].

ومن هذه التعريفات يتضح أن الحنابلة في معظمهم يتفقون مع رأي المالكية والشافعية فيما يتعلق بالمصر وغيرها، وهو ما رجحه ابن تيمية [7].

الفرع الخامس: بعض التعريفات المعاصرة:

حاول بعض المعاصرين تعريف الحرابة بتعريف يشمل معظم العناصر المكونة للجريمة، وذلك في محاولة منهم للتوفيق بين المذاهب الفقهية فنجد مثلا أن منهم من عرفها بأنها:"الخروج على الناس بقوة

---

[1]) هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، من فقهاء الشافعية مفسر من أعيان القرن العاشر الهجري، من كتبه:"السراج المنير" في تفسير القرآن. انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص234.

[2]) محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة سابي، بيروت لبنان، سنة 1374هـ 1955م، ص180.

[3]) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، طبعة سنة 1366هـ-1947، ج3، ص375.

[4]) ابن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ ولا رقم طبعة ج10، ص303.

[5]) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي الرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1418، ص62.

[6]) البهوتي : منصور بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، الرياض، مكتبة الرياض، ج3، ص333 .

[7]) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق ص62.

ومنعه وقدرة مغالبة، بسلاح أو بغيره، لمجرد إخافة السبيل أو لأخذ المال على سبيل المغالبة، بمكابرة قتال أو إخافة أو إذهاب عقل أو قتل خفية(غيلة)، على وجه يتعذر معه الغوث عادة، فيروع الآمنون فيمتنع المارة وينقطع الطريق[1].

وعرفها الدكتور محمد سليم العوا بأنها :"خروج جماعة أو فرد ذي شوكة إلى الطريق العام بغية منع السفر فيه، أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم"[2].

وعرفها بعضهم بأنها :"التعرض للناس بالقوة بقصد إرهابهم وسلب أموالهم أو اغتصابهم إياها مجاهرة وقهرا، ويستوي في ذلك المسافرون والمقيمون في البر أو البحر، وذلك مثل العصابات في المدن أو الطرقات، والقراصنة في البحر الذين يغيرون على السفن المحملة بالبضائع أو الأموال[3]. وقد أضاف بعضهم إليها خطف الطائرات[4].

كما اختار محمد بن عبد الله العميري بعد استعراض تعريفات الفقهاء لمفهوم الحرابة تعريفها بأنها: "خروج مكلف في دار الإسلام لإخافة سبيل المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام أو أخذ مالهم أو الاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم على القوة والمنعة في الصحراء أو في المدن أو القرى في البر أو البحر أو الجو متحديا الدين والأخلاق"[5].

ومن خلال تعريفات المعاصرين نجد أن أغلبهم يميل إلى ترجيح رأي المالكية في مفهوم الحرابة حيث وسعوا من أغراضها بحيث تشمل الاعتداء على المقاصد الكلية للشريعة من نفس ومال وعرض وأكدوا تحققها بمجرد الإخافة، ثم وسعوا من نطاقها حيث تشمل البر والمدن والبحر والجو، وكل هذا يتفق مع مذهب المالكية والظاهرية، ومن جانبنا فإننا نميل إلى وضع تعريف يحقق مقصد الشريعة في تجريم الحرابة وفق ما تبين لنا من خلال متابعة مختلفة الاتجاهات الفقهية في بيان هذه الجريمة، مع مراعاة روح العصر وما استحدث من جرائم قد تكون أعظم ضررا وفسادا كل ذلك دون تحميل النص مالا يحتمل وهو أمر مطلوب شرعا، وعليه فإننا قبل وضع التعريف الذي نختاره نريد أن نبين بعض العناصر التي لابد من توضيحها وهي جوهرية في تحقق الحرابة وهي:

([1]) سعيد عبد اللطيف حسن: نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص369 .

([2]) محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2بعة ثانية سنة 2006، ص259.

([3]) عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة القاهرة سنة 1983، ص54.

([4]) أحمد أحمد صالح الطويل: التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص299 .

([5]) محمد بن عبد الله العميري: مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص22 .

1- إخافة السبيل: فالحرابة من خلال النص القرآني هي صورة من صور الفساد في سبيل الناس، وقد اختلف بناء على ذلك الفقهاء بحيث رأى البعض أن ذلك لا يتحقق إلا بقطع الطريق [1]. ويكون ذلك خارج المصر ورأى البعض أن ذلك يتحقق بمجرد امتناع الغوث[2]. ورأى البعض الآخر أن نشر الخوف والرعب في نفوس الآمنين يكفي لتحقق جريمة الحرابة[3].

ونحن نرى أن النص جاء عاما ولفظه يتسع لكل ما سبق وعليه فإننا نميل إلى الرأي الأخير وهو أن إخافة السبيل تتحقق بانتشار الرعب والخوف اللذان يمنعان الناس عن السعي والبذل وبالتالي تدب الفوضى داخل المجتمع وهو بالتأكيد من أعظم الجرائم التي يجب التصدي لها بأقصى العقوبات وأقساها.

2- المكابرة: وهي عنصر ضروري وجوهري في تحقق الجريمة لأنه بدونها نكون أمام جرائم عادية فالسرقة أو القتل أو الزنا وغيرها هي جرائم لها عقوبات محددة في الفقه الإسلامي وبالتالي فإن الذي يرتقي بهذه الجرائم لتكون جريمة اكبر هو المكابرة وبناء على هذا العنصر نجد أن الفقهاء قد اختلفوا فمنهم من اشترط السلاح[4]. ومنهم من لم يشترطه[5]. ومنهم من اشترط المجاهرة ومنهم من لم يشترطها[6].

ونحن نرى أن المكابرة تتحقق بالتحدي الذي يبديه المحارب، وذلك باتخاذه الفساد في الأرض منهجا يصر على سلوكه بحيث يتمكن من الوصول إلى أغراضه حتى ولو لم يقتل أو يقطع الطريق، ومهما كانت الوسيلة، ونرى أن المجاهرة تتحقق بالتحدي وليس من الضروري البروز لتحققها، فالتحدي لسلطان الدولة بأي طريقة يجعل المجرم مكابراً وبالتالي يدخل ضمن المحاربين.

3- الخروج بهدف إجرامي: الأصل في الحرابة هو الخروج لأخذ المال ولذلك سميت في كتب الفقه الحنفي بالسرقة الكبرى، وهذا الإطلاق مجازي ولكن يبقى أن المقصد الرئيسي للمحاربين هو أخذ المال سواء تم أم لم يتم[7]، والاتفاق جاري على أن من خرج وأخذ المال فهو محارب قتل أم لم يقتل، وكذلك الاتفاق واقع على من خرج لأخذ المال فقتل سواء أخذ المال أم لا، ولكن الاختلاف حول من أخاف السبيل و لم يقتل و لم يأخذ المال. والتنبيه على هذا العنصر مهم جدا لأنه يؤكد على القصد

([1]) وهو رأي الإمام أبي حنيفة وبعض الحنابلة.

([2]) رأي أبي يوسف من الحنفية.

([3]) رأي المالكية والظاهرية والشافعية وأغلب الحنابلة.

([4]) رأي الحنابلة مع عدم تحديد نوعه وهو رأي الشافعية.

([5]) رأي الحنفية والمالكية والظاهرية.

([6]) يرى البعض أنه بدون مجاهرة لا تتحقق الإخافة ويلحقون بالمجاهرة التهديد بنشرات أو خطابات ترسل إلى المعنيين لمطالبتهم بأشياء وإلا تعرضوا للإيذاء، راجع اللواء سامي محمد هاشم، جناية قطع الطريق، مرجع سابق ج1، ص86.

([7]) راجع عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة السادسة سنة1405-1985، ج2، ص638.

الجنائي للمحاربين وهو انتهاك الحرمات بالاعتداء على الأموال، والأنفس، والأعراض وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء بالخروج فسقا. وكل الفقهاء يعتقدون أن الحرابة متكونة من ثلاث جرائم أساسية وهي إخافة السبيل وأخذ المال والقتل، ولذلك وزعوا العقوبات المنصوص عليها في الآية على هذه الجرائم كما سنرى لاحقا وبهذا يستبعد الهدف السياسي من جريمة الحرابة.

4- الجريمة تكون في دار الإسلام: وهذا العنصر محل اتفاق بين الفقهاء، فلا تكون الحرابة خارج دار الإسلام وبالتالي فهي جريمة وطنية ولا يشترط فيها أن يكون المعتدى عليه مسلما، فالحرابة جاءت لحماية أمن بلاد المسلمين وليست لحماية المسلمين وحدهم، فكل من يعيش في دار الإسلام له أن ينعم بالأمن والسلم.

ونحن إذ نرى إعادة النظر في هذا التقسيم الذي يجعل من الأرض دارين هما:دار الإسلام ودار الكفر، إلا أن هذه الإشارة ضرورية لبيان أن جريمة الإرهاب في القانون أوسع من جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية، وتحميل الحرابة مفاهيم أكبر منها لا يصح، وعليه لابد من البحث عن مصطلح شرعي يشمل كل الأفعال التي تدخل ضمن الأعمال الإرهابية المتفق عليها في القانون . وهو ما سندرسه في المباحث الآتية.

التعريف المختار:

الحرابة هي: خروج مكلف في دار الإسلام لإخافة السبيل وأخذ المال أو الاعتداء على الأنفس والأعراض مكابرة.

ومن التعريف يتبين لنا أن الحرابة تتقاطع في الكثير من الصور مع جريمة الإرهاب التي ينص عليها القانون ولكنها لا تشمل كل أشكال "الإرهاب" المجرمة ومن ذلك ما كان منها بغرض سياسي وهي السمة الغالبة لمعظم الجرائم الإرهابية، وهذا الصنف من الجرائم يطلق عليه في الفقه الإسلامي جرائم البغي وهو ما سنعرج عليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مفهوم البغي:

إن البغي وهو من الجرائم التي أقرتها الشريعة الإسلامية، يصفها الفقهاء على أنها من جرائم الحدود، وهي من الجرائم المركبة، وهي إن تحققت بالشروط والأركان التي وضعها الفقهاء تعتبر جريمة سياسية والعقوبة عليها مخففة بل إن الكثير من المعاصرين لا يعتبرون ما شرع في حق البغاة عقوبة بل هو دفع للصائل ولذلك لا يشرع إلا مقاتلتهم بالقدر الذي تنكسر فيه شوكتهم، وهم مسلمون معصومون إذا لم يقاتلوا بإجماع الفقهاء.

ويبقى أن كثيرا من صور البغي قد تخرج عن الجريمة السياسية، وبالتالي يشرع فيها عقوبات مشددة، وسنرى أن الفقهاء قد ألحقوا بعض صور البغي – التي لم تتحقق فيها الجريمة بشروطها — بالحرابة، وبالتالي من يقوم بهذه الأعمال عليه حد المحارب، ولا تسري عليه أحكام أهل البغي.

ونحن إذ ندرس جريمة البغي في الفقه الإسلامي، فلأن الكثير من الأعمال الإرهابية تدخل ضمن أعمال البغاة، وبالتالي فإن من صور الإرهاب ما جرمته الشريعة الإسلامية ونصت على أحكامه ضمن جريمة البغي، وعليه فسندرس هذه الجريمة لنرى ونحدد فيما تتقاطع جريمة البغي وجريمة الإرهاب في القانون، وسوف نتناول هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: البغي لغة:

البغي في اللغة الطلب[1] تقول: بغيت كذا، أي طلبته قال تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾[2]، أي نريد، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم، وهو موجود في اللغة كقوله تعالى:﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[3].

والبغي التعدي، وبغى استطال وبابه رمى، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي[4]. وفي القاموس المحيط بغى عليه، يبغي بغيا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب[5].

وقد أحصى الدكتور عبد الرحمان بن جميل بن عبد الرحمان قصاص عدة معاني للبغي في اللغة منها الحسد والكذب وأيضا ممارسة العهر والزنا وتطلق البغية على الحاجة، وقد قسمه إلى قسمين:

- محمود: وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع.
- مذموم: وهو تجاوز الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشّبه. وهو مذموم في أكثر المواضع[6].

ويأتي البغي كذلك بمعنى التعدّي[7]، وبغى سعى بالفساد ومنه الفئة الباغية[8].

([1]) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق ص1263.

([2]) سورة الكهف الآية64.

([3]) سورة الأعراف الآية33.

([4]) الرازي زين الدين، مختار الصحاح، دار إحياء الكتب العربية مصر، بدون تاريخ ولا رقم طبعة ص649.

([5]) الفيروز آبادي : القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1263.

([6]) راجع الموقع الالكتروني http://alninbar.al-islam.com بتاريخ 2007/10/22

([7]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14 ص75.

([8]) نفسه.

المطلب الثاني:البغي في القرآن:

لقد تكررت مادة (ب.غ.ى) في القرآن الكريم ستا وتسعين مرة بصيغة الفعل والمصدر واسم الفاعل، فأما الفعل بتصريفاته المختلفة، فذكر خمسا وستين مرة[1]. منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3] .

وأما المصدر فذكر ستا وعشرين مرة : ومثاله قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[5].

وأما اسم الفاعل فورد خمس مرات نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[6].

وباستقراء النصوص نجد أن أغلبها وردت في البغي المذموم مطلقا، وقد حرمه الله ونهى عنه، وهو من الأفعال التي لها أثرها السيئ في الدنيا والآخرة.

ومن المعاني التي جاءت بها النصوص القرآنية:

1- الحسد: في قوله تعالى ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[7].

2- الإفساد: في قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[8].

([1]) عبد الرحمان بن جميل بن عبد الرحمان قصاص، الموقع الالكتروني، لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

([2]) سورة الأنعام الآية164.

([3]) سورة الحجرات الآية9.

([4]) سورة الشورى الآية39.

([5]) سورة يونس الآية23.

([6]) سورة البقرة الآية173.

([7]) سورة البقرة الآية90.

([8]) سورة يونس الآية23.

3- الظلم: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾[1].

4- التعدي: في قوله تعالى:﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾[2].

5- تجاوز الحد في العدوان: في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[3].

المطلب الثالث: مفهوم البغي في اصطلاح الفقهاء:

الفقهاء متفقون على أركان جريمة البغي وإن كانوا قد اختلفوا في التعريف، ومرد هذا الخلاف لا يرجع بالأساس إلى تحديد مفهوم الجريمة ولكن يرجع إلى اجتهاد الفقهاء في إظهار شروط الجريمة في التعريف[4].

وفيما يلي نبين تعريف كل مذهب للبغي:

الفرع الأول: البغي عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى تعريف البغي بأنه: الامتناع عن طاعة إمام الحقّ بغير حقّ[5].

والبغاة هم:"قوم لهم شوكة ومنعة وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم، وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم، فإذا قطعوا الطريق على أهل العدل من المسافرين، فلا يجب عليهم الحد لأنهم يدّعون إباحة أموالهم من تأويل ولهم منعة"[6].

فالحنفية – كما يبدو من التعريف – لا يشترطون لتحقيق جريمة البغي سوى صحة إمامة من خرج عليه البغاة، وأن يكون الخروج بغير حق، وأن يتجسد هذا الخروج بالامتناع عن الطاعة سواء بالإيجاب أم بالسلب؛ أي بأداء عمل عليهم أو الامتناع عن عمل يجب القيام به.

([1]) سورة القصص الآية76.

([2]) سورة ص الآية22.

([3]) سورة الحجرات الآية9.

([4]) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ج2 ص674.

([5]) ابن عابدين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1994م ،ج6، ص411.

([6]) السمر قندي علاء الدين: تحفة الفقهاء، دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1405هـ/1984م، ج3ص،157.

الفرع الثاني: البغي عند المالكية:

عرف الإمام ابن عرفة الدسوقي[1] البغي بأنه: " الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا"[2].

والبغاة هم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه، لمنع حق وجب عليها له أو لخلعه[3].

فالمالكية يشترطون لتحقق البغي أن يكون الخروج على إمام ثبتت إمامته، وأن يكون الخروج بالامتناع عن أداء حق الإمام في الطاعة مع مراعاة ألاّ يكون هذا الامتناع في معصية لأنه إن أمر بمعصية وعصوه فليسوا بغاة، ويشترطون المغالبة؛ وهي تتحقق بالمقاتلة، وقال بعضهم إن المراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل، والظاهر أن المالكية يرون أن الخروج عن الإمام الأعظم ولو كان بغير تأويل سائغ يعتبر بغياً.

الفرع الثالث: البغي عند الشافعية:

عرف الشافعية البغي بأنه: خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع، عن طاعة الإمام بتأويل فاسد[4].

والبغاة هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجب عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم، قيل وإمام منصوب[5]. ومنهم من اشترط أن يكون الإمام عادلا[6].

والفرق بين التعريفين هو أن البعض يشترط العدالة في الإمام ومنهم من لم يشترطها، والخروج يكون بترك الانقياد، سواء سبق منهم الانقياد أم لا، أو منع حق توجب عليهم كقصاص أو حد، ويشترط أن يكون للخارجين شوكة تمكنهم من مقاومة الإمام وتكون بكثرة أو قوة.

---

[1]) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية من أهل دسوق تعلم وأقام وتوفى بالقاهرة وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها "الحدود الفقهية" في فقه المالكية، وحواش على مغني اللبيب والسعد التفتازاني والشرح الكبير على مختصر خليل وشرح السنوسي " لمقدمة أم البراهين، توفي سنة 1201 هجرية.

([2]) الدسوقي ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4 ص365.

([3]) الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 6 ص278.

([4]) النووي أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين: المكتب الإسلامي، بيروت طبعة ثانية، 1405، ج1، ص50.

([5]) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت لبنان، سنة 1404/ 1984م، ج7، ص382.

([6]) نفسه.

كما يشترطون أن يكون فيهم مطاعا أي تصدر أفعالهم بأمره، ومنهم من اشترط أن يكون منصوبا، كما يشترط أن تكون المخالفة بتأويل فاسد لا يقطع ببطلانه بل يعتقدون به جواز الخروج، كتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ .

أما إذا خرجوا بلا تأويل كمانعي الزكاة عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين، أو ليس لهم شوكة فلا يثبت لهم حكم البغاة.

الفرع الرابع: البغي عند الحنابلة:

البغي عند الحنابلة هو: خروج قوم لهم شوكة ومنعه على الإمام بتأويل سائغ ولو لم يكن فيهم مطاع[1]. والبغاة هم: "قوم من أهل الحق باينوا الإمام، وراموا خلعه، أي عزلة أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش"[2].

والتعريف وإن جاء بلفظ قوم إلا أنه يقع من جماعة يسيرة، وهؤلاء الخارجون هم من أهل الحق أي المسلمين، ويكون خروجهم على إمام ثبتت إمامته بالطرق التي تقرها الشريعة، ويشترط أن يكون الخروج مصحوبا بالشوكة والمنعة، أي بالقوة والامتناع (المقاومة)، كما يشترط أن يكون التأويل سائغا أي لا يقطع ببطلانه، و لم يشترطوا أن يكون فيهم مطاع ما دامت الشروط الأخرى متوفرة.

الفرع الخامس: البغي عند المعاصرين:

من التعريفات المعاصرة نذكر تعريف د. محمد سليم العوّا الذي جاء فيه أن البغي هو:" خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكه على الحاكم الشرعى بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ"[3]

وكذلك تعريف عبد القادر عودة للبغي بأنه: "الخروج على الإمام مغالبة وهي جريمة توجه ضد نظام الحكم ولا توجه إلى النظام الاجتماعي، والباغي هو من يعمل على تغيير نظام الحكم بالقوة أو يمتنع عن الطاعة معتمدا على القوة"[4].

وكثير من الباحثين المعاصرين يرجح تعريف المالكية للبغي وذلك تماشيا مع روح العصر عندهم ومن هؤلاء الدكتور عبد الفتاح احمد فايد في دراسة نشرت في مجلة "الشريعة والدراسات الإسلامية" الصادرة عن جامعة الكويت في العدد65، سنة 2006م، وكذلك ما ذهب إليه الدكتور محمود محمد حسن في بحثه"مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته في التشريع الإسلامي" منشور في مجلة البحوث القانونية

---

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج6، ص161.

(2) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج10، ص53.

(3) محمد سليم العوا: أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص193.

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص101.

والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة المنصورة عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي السنوي بعنوان "المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي" في الفترة 21-22 إبريل1998.

التعريف المختار:

أما أنا فلا أرى أن المالكية قد وفقوا في تحديد مفهوم"البغي" للأسباب التالية:

1- لأن المالكية قالوا إنّ خروج الواحد أو العدد اليسير يعد بغياً، والحقيقة أن الواحد إذا امتنع عن طاعة الإمام يمكن زجره بالوسائل المختلفة ولا يقاتل، وهي العقوبة المشروعة للبغي حتى إنّ الفقهاء متفقون على أن مدبر البغاة لا يتبع إذا لم يكن له فئة ينحاز إليها.

2- ذهب المالكية إلى أن الخارجين على الإمام ـــ ولو كانوا غير متأويلين ـــ يسمون بغاة والمهم أن يكون هدفهم عزل الإمام أو الامتناع عن طاعته فيطبق عليهم حد البغاة لا المحاربين، وأرى أن شرط التأويل جوهري في تحديد مفهوم جريمة البغي.

وعليه فإننا نختار التعريف الذي أقره الحنابلة وهو: خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ [1].

فالذين يخرجون بشوكة ومنعة وتأويل سائغ هم الذين يمكن اعتبارهم بغاة سواء كان فيهم مطاع أم لم يكن، أمّا غير المتأولين فهم مفسدون، وكذلك العدد اليسير إذا ارتكبوا جرائم كنهب الأموال، فإنهم يضمنونها ولا ينطبق عليهم حكم البغاة وإلا أهدرنا حرمة أموال الناس وفتحنا ذريعة لعصابات المفسدين كي يتحججوا بتأويل أو دونه ويفلتون من جزائهم.

ومن هنا يتبين لنا أنّ بعض صور البغي تتقاطع بشكل كبير مع الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القوانين وهي التي تتميز بالهدف السياسي، ويبقى أن هذه الجريمة -كما الحرابة- لا تسع كل أشكال وصور الإرهاب المنصوص عليها في القانون.

المبحث الثالث: مفهوم جريمة الإفساد في الأرض:

لم يتكلم الفقهاء عن جريمة مستقلة تحت تسمية الفساد في الأرض، وإن كانوا أشاروا إلى الفساد والإفساد كنتائج لجرائم أخرى منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة، وتردد هذا المصطلح الشرعي في كتب الفقه عند الحديث عن جريمة الحرابة، ويرجع ذلك إلى ورودها صراحة في النص الذي يجرم ويعاقب هذه الأفعال، وذلك في قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي**

([1]) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج10، ص53.

الْأَرْضِ فَسَادًا﴾[1]، ومع ذلك فإننا نجد لفظ الفساد قد تكرر في القرآن خمسين مرة، وقد اعتبر أغلب المفسرين والفقهاء أن الفساد كفعل مجرم يدخل ضمن جرائم الحرابة والردة والبغي وبعض أفعال الفساد تدخل ضمن جرائم التعزير، ونحن في هذا المبحث نريد أن نسلط الضوء على معنى الفساد في اللغة وفي القرآن الكريم، ثم نحاول أن نبرز جريمة الفساد في الأرض، أو جرائم الإفساد في الأرض من خلال آراء الفقهاء، وبعض الاجتهادات المعاصرة.

المطلب الأول: الفساد لغة:

الفاء والسين والدال: كلمة واحدة، فسد الشيء يَفْسَدُ فسادا وفُسوداً، وهو فاسد وفسيد.

والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال قل أم كثر[2]. ولا يقال: انفسد، وأفسدته أنا، ويقال: أفسد فلان المال يفسده إفسادا أو فساداً[3]. وفسد الشيء إذا أباره واستفسد السلطان قائده: إذا أساء إليه، حتى استعصى عليه. والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وهذا الأمر مفسدة لكذا: أي فيه فساداً.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد في القرآن الكريم:

كما سبق أن أشرنا فإن لفظ الفساد والإفساد تكرر في القرآن خمسين مرة بهيئات الفعل وتصريفاته والمصدر واسم الفاعل وبمختلف الصيغ من تجريم وتشنيع ووعيد وغيرها.

فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعا، نحو قوله الله سبحانه وتعالى :﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[4].

وأما المصدر فذكر في أحد عشر موضعا، منها قوله تعالى:﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[5].

واسم الفاعل جاء في واحد وعشرين موضعا، مثل ما ورد في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[6]، وفي قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[7].

ولقد ورد ذكر ألفاظ الفساد والإفساد في القرآن الكريم في أكثر المواضع مرتبطا بذكر الموضع، وهو الأرض، أو البر، أو البحر، أو السماوات والأرض، أو القرى، والبلاد، وغيرها.

([1]) سورة المائدة الآية 33.

([2]) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق ج3 ، ص335 .

([3]) الجرجاني زين الدين: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص137 .

([4]) سورة محمد الآية22.

([5]) سورة البقرة الآية205.

([6]) سورة البقرة الآية220

([7]) سورة المائدة الآية64.

منها قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، وقوله:﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1].

ومنها قوله تعالى:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[2]، ومنها قوله تعالى:﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[3].

ومنها ما رواه القرآن عن ثمود في قوله العزيز:﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾[4].

ومنها قوله عز وجل:﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[5].

كما وردت ألفاظ الفساد والإفساد في الكتاب العزيز مطلقة غير مقيدة، ولكن يبقى ارتباطها بأفعال المكلفين، أي أن الفساد لا يخرج عن كونه فعلا أو نتيجة فعل يقوم به المكلفون، سواء كان هذا الفعل من أفعال القلوب أم الجوارح، ومن ذلك ما جاء في الكتاب الحكيم:﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾[6].

وقد وردت آيات القرآن لتبين أن الفساد والإفساد هو خلق اللئام من البشر مهما كان مركزهم أو موقعهم، سواء كانوا أفرادا أم أقواما، فقد وصف الله في كتابه العزيز بني إسرائيل، بأنهم مفسدون في الأرض[7]. ومن ذلك قوله:﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[8]. وقال سبحانه:﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[9] ..

كما وصف بها الملوك والزعماء، نحو قوله:﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[10]. وقوله تعالى:﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[11]. وكذلك

([1]) سورة الأعراف الآية56، والآية85.

([2]) سورة الروم الآية41.

([3]) سورة النمل الآية34.

([4]) سورة الفجرالآية11-12.

([5]) سورة المؤمنون الآية71.

([6]) سورة النحل الآية 88

([7]) يجب تتبع ما وصف القرآن به بنو إسرائيل من أعمال وأخلاق لينقح أن صفة الفساد جاءت نتيجة لكل هذه الصفات الدنيئة التي اتسموا بها عبر مسيرهم خاصة مع الرسالات .

([8]) سورة الإسراء الآية4.

([9]) سورة المائدة الآية64.

([10]) سورة النمل الآية 34.

([11]) سورة القصص الآية 4.

وصف بها قارون في خطاب صالحي قومه له:﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [1].

كما ورد هذا الوصف في حق المنافقين وذلك في قوله تعالى:﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[2].

وقد حصر الدكتور عبد الرحمان بن جميل بن عبد الرحمان قصاص[3]. بعد استقراء النصوص القرآنية الواردة في الفساد والإفساد، أنهما يطلقان على جملة من الأفعال المجرمة في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

1- الكفر والشرك بالله العظيم: ويجب ملاحظة أن الشرك فساد في الأرض، ولكن الله وصف الصدّ عن سبيل الله أي باستعمال وسائل سواء كانت الترغيب أو الترهيب هي أساس الإفساد ويتجلّى هذا في قوله تعالى:﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾[4].

2- النفاق: وذلك في قوله تعالى:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[5].

3- قطع ما أمر الله به أن يوصل: مثل ما ورد في سورة الرعد:﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[6]. وقوله تعالى:﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[7].

4- الإسراف: مثل ما جاء في القرآن على لسان من صلح من قوم قارون يسدون إليه النصح في تصرفاته وذلك في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[8]. وكذلك

([1]) سورة القصص الآية 77.

([2]) سورة البقرة الآية 12.

([3]) راجع الموقع الالكتروني http://www.alminbar-al.islam.com

([4]) سورة النحل الآية 88.

([5]) سورة البقرة الآية11،12.

[6]) سورة الرعد الآية 25.

[7]) سورة محمد الآية 22.

[8]) سورة القصص الآية77.

ما ورد في سورة الشعراء على لسان نبي الله صالح لقومه ثمود: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [1].

5- سفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل : وقد ذكر الله لنا أن الملائكة في حوارها مع الله عند استخلاف الإنسان في الأرض ذكرت هذه الصفة في الإنسان ونصها فيما يلي :﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [2].

وقد ذكر الله أيضا هذه الصفة التي يتسم بها بعض الناس فجاء في سورة البقرة:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [3].

وكذلك قوله سبحانه :﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [4].

وما ذكر عن رهط من قوم صالح في قوله تعالى:﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾[5]، فالتآمر على القتل فساد في الأرض.

6- ضعف الولاء والبراء: وجاء ذلك في قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[6]، أي أن هذا سبب من أسباب الفساد وليس من أعمال الفساد.

7- ترك الجهاد ويمكن أن يقال فيه نفس ما قيل عن ضعف الولاء والبراء، فقد ورد في سياق سرد أسباب ظهور الفساد واستشرائه في المجتمعات وذلك في قوله تعالى:﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[7].

8- سرقة المال العام : وقد ورد ذلك في سورة يوسف في قوله تعالى:﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ [8].

---

[1]) سورة الشعراء الآية 150-151-152.

[2]) سورة البقرة الآية 30.

[3]) سورة البقرة الآية204-205.

[4]) سورة القصص الآية4.

[5]) سورة النمل الآية48-49.

[6]) سورة الأنفال الآية73.

[7]) سورة البقرة الآية251.

[8]) سورة يوسف الآية73.

9- العلو في الأرض بغير الحق: فقد جاء في كتاب الله العظيم: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1]، وكذلك وصف أفعال فرعون من علو في الأرض بأنه من المفسدين، في قوله تعالى:﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[2]، وجاء في سورة يونس:﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾[3].

10- السحر : فقد وصف الله سبحانه وتعالي عمل السحر الذي جاء به سحرة فرعون ليرهبوا الناس ويتركوهم على ما هم فيه من ضلال وفساد بأنه إفساد لا يمكن أن ينفذه الله سبحانه وتعالى أو يصلحه فقد جاء في الذكر الحكيم:﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [4].

11- الحرابة : وهي تشمل سفك دماء المعصومين من مسلمين أو معاهدين بغير حق وإراعة الآمنين فجاء في القرآن:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [5]. وقوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[6].

12- العدول عن الحق بعد معرفته[7]، فقد ورد هذا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾[8].

فهذه عملية استقراء موسعة لما جاء في القرآن الكريم عن الفساد، وهذا ما سنستعين به فيما يلي لتحديد مفهومنا لجريمة الفساد، وهل هي جريمة الحرابة أم أن الحرابة هي صورة من صور الفساد في الأرض، وبالتالي هل يمكن أن نضع هذا المصطلح القرآني على جريمة محددة تتكون من جملة من الأعمال التي وردت في النصوص القرآنية خاصة وأنها كلها مجرمة وأن العقوبة شبه محددة أو مقدرة بالنسبة لبعض الأعمال التي تمتاز بالخطورة والجسامة ومهما سمينا هذه العقوبات سواء دخلت تحت تسمية التعازير أو

([1]) سورة القصص الآية83.

([2]) سورة القصص الآية 83.

([3]) سورة يونس الآية 83.

([4]) سورة يونس الآية81.

([5]) سورة المائدة الآية33.

([6]) سورة المائدة الآية32.

([7]) من خطبة الإمام عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ : خطيب بجامع الإمام التركي بن عبد الله بعنوان تحذير العباد من السعي بالفساد بتاريخ 1424/3/15، راجع الموقع الالكتروني www.alminbar.net/alkhutab.

([8]) سورة آل عمران الآية63

الحدود أو غيرها، وبذلك نصل إلى المطلب الذي نحدد فيه مفهوم جريمة الفساد وعلاقتها بالإرهاب والحرابة والبغي والردة.

المطلب الثالث: مفهوم الإفساد في الفقه الإسلامي:

يتجه أغلب الفقهاء إلى أن جريمة الإفساد هي جريمة الحرابة، ومع ذلك نجد أن معظم الفقهاء يذهبون إلى القول بأنّ من جرائم البغي ما يصنف ضمن جرائم الحرابة، وكذلك يتحدث الفقهاء عن الفساد في جريمة الردة ويلحقون بها السحر، والزندیق وغيرها.

وإذا اتجهنا إلى آراء الفقهاء في الحرابة نجد أن رأي المالكية هو أكثر المذاهب توسعا في مفهومها وذلك لأنه جعل من الفساد الذي ينتج عن هذه الجريمة هو الأساس لتجريم الفعل والعقاب عليه، وكذلك الظاهرية بينما يميل الجمهور إلى أن الحرابة هي الخروج لأخذ المال وأنها مركبة من مجموعة من الجرائم شبه المستقلة ولذلك يوزعون العقوبة على كل جريمة ترافق الخروج لأخذ المال.

وفي الاجتهاد المعاصر وبعد ظهور عمليات التفجير والقتل والاختطاف وتهديد الأمن العام وغيرها من صور الإرهاب وأشكاله، اتجهت معظم الآراء إلى التعبير عن هذه الأعمال بأنها من الفساد في الأرض وهو ما نجده في تعريف مجمع الفقه الإسلامي بمكة للإرهاب[1]. وكذلك ما صدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من 8 إلى 12 محرم 1409[2].

وهو أيضا ما نجده عند صدور بيان من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عقب التفجيرات الإجرامية التي شهدتها المملكة العربية السعودية[3].

وعليه فإننا سنبحث في هذا المطلب عن جريمة الإفساد في الأرض هل هي جريمة الحرابة أم أنها أوسع من الحرابة، أي أن الحرابة بمختلف صورها هي من صور الفساد في الأرض في الفقه الجنائي الإسلامي متبعين في ذلك استقراء ما سبق من نصوص قرآنية ومستعينين بآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين لكي نعطي لهذا المصطلح الشرعي المستعمل في كتب الفقه معنى ونضع له ضوابط تمكننا من حل بعض الإشكالات التي تطرح في بعض الآراء الفقهية التي تذهب إلى جواز القتل تعزيزاً أو سياسة، وقد اتفقوا على العقوبة مع اختلافهم في تكييف الجريمة، وسنرى أن الكثير من الجدل سيزول عند التحقيق في المسألة والله ولي التوفيق.

---

(1) يتبع هذا المجمع رابطة العالم الإسلامي: وهو يختلف عن مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي يتخذ من جدة مقرا له، انظر د. جعفر عبد السلام، الإرهاب بين الإسلام والقانون الدولي، سلسلة فكر المواجهة، العدد الثامن ـــ الإسلام في مواجهة الإرهاب، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر طبعة أولى سنة 1424 هـ/2003م، القاهرة، ص48 .

(2) محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1420/1999، ص94.

(3) انظر موقع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة www.ivedu.sa/arabic/New.asp

جاء ذكر الفساد في الأرض مع تحديد العقوبة في القرآن الكريم، وذلك في سورة المائدة في قوله تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]. قال الإمام الشوكاني[2] رحمه الله: "وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في الآية ماذا هو؟ فقيل الشرك. وقيل قطع الطريق"[3].

وجاء في فتح القدير:"وظاهر النظم القرآني، إنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض"[4].

وواضح من النصّ أن جرائم الفساد في الأرض أوسع من جريمة الحرابة وهذا يدفعنا إلى أن نقول إنّ الحرابة هي إحدى صور الفساد في الأرض.

ومن جانبهم المالكية يرون أن جريمة الحرابة تتحقق بمجرد تحقق الفساد في الأرض بالتخويف، أو قطع الطريق سواء تم أخذ المال، أو القتل أم لم يتم ذلك كله، فبمجرد تحقق الفساد تتحقق الجريمة كاملة وتستحق أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في آية المحاربة، فقد نقل ابن العربي عن الإمام مالك قوله: "المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحدا إذا ظهر عليه يقتل"[5]

وقد جاء في المدونة للإمام مالك قوله:"ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل، وللإمام أن يبدي فيه رأيه إن شاء قتل وإن شاء قطع"[6].

وقد ذكر اللواء سامي محمد هاشم أن المالكية ركزوا كل نظرهم إلى ما تحدثه هذه الجريمة من فساد في الأرض فسووا بين عقوبة المفسد وبين عقوبة القتل،[7] ودليلهم على ذلك أنّ الله تعالى قد جعل

---

[1]) سورة المائدة الآية32.

[2]) الشوكاني محمد بن على بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من صنعاء ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما ب هجرية سنة 1250 هجرية وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في الأصول وغيرها. انظر: موسوعة الأعلام، على موقع وزارة الأوقاف المصرية.

([3]) عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي : التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي، مقال منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـــ تصدر عن جامعة الكويت، العدد 39، سنة 1420هـ/1999م.

([4]) الشوكاني محمد بن على فتح، القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2 ن ص31 .

([5]) ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، دار الفكر بيروت لبنان، طبعة سنة 1426،1425هـ،2005م، ج2، ص94.

([6]) الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ج6 ص185.

[7]) سامي محمد هاشم، حناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض سنة 1413 هـ / 1993م، ج1، ص89-90.

الفساد مثل القتل في قوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

والمذهب المالكي يقيم حد قطع الطريق على دعامتين- أولهما:إحداث الفساد في الأرض بأي فعل من الأفعال دون تحديد وإخافة المارة[1].

وقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي[2] في مفهوم الفساد في الأرض: والفساد في الأرض هو الإذاية للغير وهو على قسمين : خاص وعام، ولكل منهما جزاؤه الواقع وحده الرادع حسبما عيّنه الشرع، وإن كان على العموم فجزاؤه ما في آية الحرابة من القتل والصلب[3].

وقد نقل عن "مجاهد" عند التعرض لآية الحرابة قوله: إن الفساد هنا الزنا والسرقة وقتل النـــاس وإهلاك الحرث والنسل وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض[4].

ومن خلال تعريفات المذاهب للحرابة المنقولة سابقا نجد أن الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، يركزون أساسا على قصد أخذ المال في القصد الجنائي الخاص في جريمة الحرابة، بخلاف المالكية والظاهرية.

وقد قسم الفقهاء البغاة إلى أربعة أقسام[8]، قسمان منها متفق بين أكثر أهل العلم على أنهم مفسدون في الأرض وحكمهم حكم المحاربين إذا توافرت فيهم باقي شروط الحرابة، وهم الذين يخرجون على الإمام بلا تأويل والذين يخرجون بتأويل ولكن دون منعة، واختلف في القسم الثالث وهم الخوارج فالجمهور على أنهم مرتدون، والمالكية يلحقونهم بالمفسدين، وبالتالي يقتلون على إفسادهم لا على كفرهم[9].

وأما من المعاصرين فنجد أن أغلب الآراء تميل إلى توسيع مفهوم الحرابة لتشمل أنواعا كثيرة من الفساد في الأرض، ويرجحون بذلك مذهب الإمام مالك، وبهذا يرون أن جرائم الإرهاب كلها أو

([1]) سامي محمد هاشم، مرجع سابق ص89-90.

([2]) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (أبو بكر)، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن ولد باشبيلية في شعبان عام486 هـــ/1076م، وقيل496 هـــ، وولي القضاء بها، توفي عام 543هـــ/1148م، من مؤلفاته: الإنصاف في مسائل الخلاف. انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج10، ص242.

([3]) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، وكذلك راجع اللواء سامي محمد هاشم، جناية قطع الطريق، ج1ص48.

([4]) سامي محمد هاشم، المرجع السابق ج1، ص48.

([5]) الكاساني : بدائع الضائع، مرجع سابق ج7، ص90.

([6]) الإمام الشافعي: الأم، مرجع سابق ج6 ، ص164.

([7]) البهوت، شرح منتهى الإيرادات، مرجع سابق ج3، ص376.

([8])ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق ج10، ص303.

([9]) محمد هاشم، مرجع سابق، ج1، ص49-50.

جلّها تدخل ضمن جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، وبالتالي يثبتون لها نفس العقوبة وهي حد الحرابة[1].

ونحن نرى أن رأي المالكية في آية الحرابة هو الأقرب إلى الصواب، إذ ركزوا في النص على تحقق الفساد في الأرض بكل صوره مع مراعاة باقي أركان الجريمة كي يستحق أصحابها العقوبات المنصوص عليها وذلك مع جعل الخيار للإمام في تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة، مع اشتراطهم ألاّ تقل عقوبة من قتل عن القتل، وهذا ليكون الخيار للإمام مقيّداً بجسامة النتائج التي تترتب عن أفعال المفسدين في الأرض.

وبما أن بحثنا في جريمة الإرهاب فإنّي أرى أنّ حصر كل صور الإرهاب وأشكاله في جريمة الحرابة بأركانها والقيود التي نصّ عليها الفقهاء في كتب الفقه لا يصحّ، لأننا نكون بذلك قد خرجنا عن مفهوم الحرابة المعروفة في الفقه الإسلامي، وهذا لا يتفق والمنهج الصحيح خاصة وأن الآية تعطينا فسحة بأن نقوم بحصر صور الفساد مع الاستعانة بالضوابط التي حددها الفقهاء في جريمة الحرابة لكي نصطلح على إعطاء مفهوم واضح ومحدد لجريمة الفساد في الأرض.

المطلب الرابع: ما يقابل جريمة الإرهاب في المصطلح الشرعي:

لقد تبين لنا بعد النظر في إطلاقات القرآن الكريم والسنة النبوية للفظ الرهبة أن النصوص الشرعية استعملت مادة الرهبة في خوف الله وما ذكر في السحر فقد ذكر مقيدا، وبما أن الله وصف ما أراده السحرة من خلال السحر بأنّه إرهاب في قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾[2]، وبعد النظر في وصف القرآن لعمل السحر فإننا نجده قد وصفه بالإفساد، وذلك في قوله تعالى: ﴿**قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾، فدل هذا على أن الخوف الذي يكون نتيجة إكراه أو يقصد به التأثير على إرادة العامة هو إفساد في الأرض، وبالنظر إلى طبيعة الإرهاب في القانون فإني أرى أن اللفظ المناسب في الشريعة الذي يمكن الاصطلاح على إطلاقه على جريمة الإرهاب هو "الإفساد في الأرض".

الفرع الأول: أسباب ومبررات اختيار مصطلح"الإفساد في الأرض": إن اختيارنا السابق الذي يمثل اقتراحا نطرحه على كل العاملين في مجال القانون الجنائي سواء كانوا باحثين أم مشرعين وحتى الإعلاميين يرتكز على جملة من المبررات والأسباب نجملها في النقاط التالية:

([1]) نفسه ص48، و:محمد بن عبد الله العميري، مسقطات حد الحرابة، مرجع سابق، ص37، و: إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص218 ؛ ومحمود محمد محسن، مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته في التشريع الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي السنوي بعنوان: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، بتاريخ: 21-22 أفريل 1998م، ص611.

([2]) سورة الأعراف الآية 116.

1- التوافق بين الجريمتين لكونهما تتكونان من جملة من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، فالإرهـــاب في القانون بكل صوره وأساليبه معروف في التشريعات العادية، الوطنية منها والدولية، ولذلك نجد أن هناك اتجاهاً في القانون يميل إلى أن الإرهاب لا يعتبر جريمة مستقلة وإنما هو ظرف مشدد أي أن كل جريمـــة تحدث وينتج عنها إرهاب تكون عقوبتها مشددة.

وكذلك الفساد في الشريعة الإسلامية، ولذلك نجد أن جمهور الفقهاء يميل إلى عدم التوسع في مفهوم الفساد الذي يستحق صاحبه عقوبة المحارب، وذلك تماشيا مع روح الشريعة في تحريم ومنع التوسع في العقوبات دون وجه حق، وقالوا إنّ تشديد العقوبة في جريمة السرقة المصاحبة للمحاربة ناتج عن إخافة السبيل وكذلك القتل، وبالتالي يظهر أن هذا الاتجاه يميل إلى اعتبار الفساد في الأرض ظرفاً مشدّداً خاصة وأن الجمهور يعتبرون في إطلاقاتهم أن الفساد هنا هو إخافة السبيل.

2- إنّ الاتجاه المعاصر في الفقه الإسلامي يميل إلى تعريف الإرهاب بالفساد في الأرض، ويظهر هذا واضحا في قرار هيئة كبار العلماء رقم 148 بتاريخ 1409/1/12، بالنسبة للإرهاب والتخريب وحرق المنشآت والفساد في الأرض، حيث تقرر في البند الأول ما يلي: "من ثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة ليبت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة*، على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في أية الحرابة"[1].

ونجد في هذا القرار الذي تأخذ به المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، أنه لا يقرر عقوبات القطع والصلب وإنما فقط القتل وهو بذلك يكون قد طبق العقوبة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[2].

وبالتالي لم يتم تحميل آية المحاربة أكثر مما قاله الفقهاء مع ترجيح مذهب المالكية في هذا الباب.

وكذلك نجد تعريف مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة للإرهاب فقد عرفه بأنه:"هو العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد، على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله بغير حق وبشتى صفوف الإفساد في الأرض وصوره"[1].

(*) إشارة إلى الآيتين 32و33 من سورة المائدة.

([1]) راجع نص القرار المشار إليه.

([2])سورة المائدة الآية 32.

3- بالنظر إلى استعمالات القرآن الكريم للفظ الإرهاب كما سبق الإشارة إليه، فإننا نجد أن مادة "رهب" تكررت في القرآن اثنتي عشرة مرة جاءت في أربع مرات للتعبير عن خوف الله[2]، وجاءت في أربعة مواضع للحديث عن الرهبانية، وهي صفة دينية عند النصارى تطلق على الذين يسخرون حياتهم في طاعة الله خوفا منه، وبالتالي فهي ملحقة بالاستعمال الأوّل[3]. ونجدها استعملت في موضعين للتعبير عن خوف أعداء الله من المؤمنين[4]، واستعملت مرة للتعبير عن خوف موسى من فرعون لما أرسله الله إليه بآياته، وأطلقت مرة على أثر السحر على الناس وذلك في قوله تعالى:﴿**قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾ [5].

ومن هنا نجد أن القرآن قد استعمل لفظ "رهب" في جل المواضع للتعبير عن الخوف من الله أو من المؤمنين، ولم يعبر عن الخوف المجرم إلا في آية واحدة وهي التي تتحدث عن السحر، والذي يجمع كل هذه الاستعمالات في القرآن لمادة "رهب" هو أنها استعملت للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، وهذا هو الاستعمال الغالب في اللغة العربية[6]. ويطلق على الخوف الذي لا يصاحبه احترام أي الخوف المادي كالذي ينتج عن الأعمال الإرهابية "بالرعب" وليس الرهبة، وعليه نجد أن اللواء عبد الرحمان رشدي الهواري يرى أن الكلمة العربية الصحيحة التي تقابل Terrorism هي "إرعاب" وليس "إرهاب" وبالتالي فإن الترجمة خطأ وإن كان مجمع اللغة العربية أقره[7].

وإذا كان مجمع اللغة العربية قد أقر هذا المصطلح من الناحية اللغوية، وكذلك فعل رجال القانون، فإننا نريد أن ننسجم مع الاستعمال القرآني في الاصطلاح على الألفاظ؛ إذ كيف نستعمل من الناحية الشرعية لفظا استعمله القرآن في معظم المواضع للتعبير عن خوف الله وخشيته ليكون مرادفا لجريمة أو جرائم شنيعة يحرمها صريح الشرع في القرآن والسنة ؟ وعليه فإننا يجب أن ننتقي المصطلح القرآني الأنسب، وهو: "الإفساد في الأرض"، لأنه أوسع من مفهوم الحرابة وأشمل، وذلك من خلال النصوص القرآنية، خاصة وأن القرآن الكريم في العمل الوحيد الذي جاء فيه مادة "رهب" بمعنى مجرم

([1]) راجع: جعفر عبد السلام: الإرهاب بين الإسلام والقانون الدولي، سلسلة فكر المواجهة، العدد الثامن، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر مصر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص48.

([2]) جاء ذلك في سورة البقرة الآية 40 وسورة الأعراف الآية 154، وسورة النحل الآية 51 والأنبياء الآية 90.

([3]) جاء ذلك في سورة الحديد الآية 27 وسورة المائدة الآية 82، وسورة التوبة الآية 31، وسورة التوبة الآية 34.

([4]) جاء ذلك في سورة الأنفال الآية 60، وسورة الحشر الآية 13

[5]) سورة الأعراف الآية 115-116

([6]) سورة القصص الآية 32

([7]) عبد الرحمن رشدي الهواري : أعمال ندوة:" الإرهاب والعولمة"، أكاديمية نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض طبعة أولى، سنة 1423هـ، 2002م، ص81 .

هو في عمل السحر، وقد عبر الله في موضع آخر عن عمل السحرة بأنه فساد في الأرض، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1]، فهذا واضح تماما أن عمل السحر هو إفساد في الأرض، وأن هذا العمل مفسدة لما ينتج عنه من إرهاب غير مشروع وذلك بالتأثير على إرادة الناس المخاطبين بهذا العمل.

4- إنّ الكثير من الجرائم التي يرى الفقهاء بأن عقوبتها القتل مع اختلافهم في تكييفها أهي حدّ أم تعزير، هي من جرائم الإفساد في الأرض وليست من الحرابة ولا من الحدود، من ذلك اختلافهم حول عقوبة الساحر أهي حدّ الردة[2]، أم عقوبة تعزيرية ؟ وكذلك عقوبة الجاسوس[3]، والبغاة الذين لم تتوفر فيهم شروط البغي، وكذلك عقوبة العود في شرب الخمر[4] وغيرها، وتحرير الكلام في جريمة "الإفساد في الأرض" يحل هذا الإشكال، بحيث يضع القواعد التي تجعل عقوبة الأعمال التي تصل جسامتها وخطرها على أمن الأمة واستقرارها حدّاً معينا تدخل ضمن جرائم الإفساد التي جاء القرآن ليحدد عقوبتها بوضوح في الكثير من الآيات والتي سبق الإشارة إليها، وهي تدل بوضوح على أننا لسنا أمام جريمة الحرابة أو الردة، ولكنها جرائم ذات مميزات تجمع بينها، تجعلنا نميل إلى تصنيفها ضمن جريمة أو جرائم الإفساد في الأرض.

5- العلاقة بين الحرابة والفساد هي علاقة وطيدة وواضح أنّ النص القرآني قد وصف الحرابة بأنها سعي في الأرض بالفساد، وقد فهم جمهور الفقهاء أن المقصود هنا هو قطع الطريق، ويرى أغلبهم أن الخروج يجب أن يكون بقصد أخذ المال، ويرى البعض أنه متى تحققت إخافة السبيل تحققت الحرابة، ولكن يرون بأن العقوبات لا تجب على الاختيار وإنما توزع وفقا للجرائم المرتكبة، فيقطع من سرق ويقتل من قتل، بل تحدهم لا يوجبون القطع إلا إذا بلغ المال المسروق النصاب، وبالتالي فإن هذا يعكس نظرتهم إلى الحرابة، وخالفهم في هذا المالكية والظاهرية، حيث رأوا أن أساس التجريم في الحرابة هو الفساد في الأرض ويتحقق بإخافة السبيل والمغالبة، وقد وفقوا في هذا ولكن يبقى أن جريمة الحرابة المنصوص عليها في الفقه الإسلامي لا تحقق مفهوم "الإرهاب" كما هو في القانون خاصة في النقاط التالية:

---

[1]) سورة يونس الآية 80-82.

(2) يرى كثير من المعاصرين بالأخص أن عقوبة المرتد ليست عقوبة حدية، وإنما هي عقوبة تعزيرية موكولة للإمام الأخذ بها، أو عدمه نظرا لما تقتضيه صلاحياته في هذا المجال. راجع: محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص217.

(3) جوز المالكية قتل الجاسوس والداعية إلى البدعة، وقال ابن تيمية: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة، راجع ابن فرحون تبصره الحكام، المرجع السابق، ج2، ص281 ؛ وابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص63.

(4) ابن تيمية: نفسه.

- **البعد الدولي** : أغلب الفقهاء يرون أن الحرابة تكون في دار الإسلام وقد اتجه بعض المعاصرين إلى الاحتجاج باختلاف الزمان ليعطوا الحرابة بعدا دوليا، ونحن لا نمانع في ذلك ولكن إذا كان بالإمكان التوسع في فهم النص بحيث تبقى الحرابة بالصورة المنصوص عليها عند الفقهاء كجريمة داخلية إحدى صور الإفساد وليست كل جرائم الإفساد التي يجرمها نص الحرابة وغيره من نصوص القرآن.

- **الهدف السياسي**: كل الفقهاء يرون أن الذين يخرجون على الإمام بهدف سياسي يدخلون ضمن البغاة وليس ضمن المحاربين، وفي القانون نجد أن الاتجاه الغالب يرجح الهدف السياسي للإرهابيين كأحد أهم مميزات الجريمة الإرهابية، وذلك بالرجوع إلى إحصائيات الأمم المتحدة[1]، ونحن نرى أن أحكام البغي لا يمكن أن تنطبق على جريمة الإفساد في الأرض، لأنها في الأصل جريمة سياسية والعقوبة المنصوص عليها في البغاة ليست عقوبات رادعة، وإنما هي عند أغلب الفقهاء من باب دفع الصائل بحيث أن حكمهم هو مقاتلتهم لكسر شوكتهم وتفريقهم، وبعدها لا يجوز ملاحقتهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، وهي أحكام تؤكد أن المقصود ليس العقوبة بقدر ما هو رد للعدوان، مع أن الفقهاء ذكروا بعض صور البغي التي تلحق بالحرابة فإنهم لم ينظروا إلى خطورة الجرائم وجسامتها على المجتمع، وإنما نظروا إما إلى القصد (التأويل)، أو إلى الركن المادي (المنفعة)، والحقيقة أن الكثير من الجرائم التي تكون بتأويل ومع توفر المنعة لا يمكن اعتبارها من جرائم البغي حيث يميل الاتجاه فيها إلى تخفيف العقاب، وإنما هي من جرائم الإفساد في الأرض، وذلك بالنظر إلى المستهدفين، وإلى الوسائل المستخدمة، وخطورة الأفعال وغيرها، فهذا الصنف من الجرائم لا يعتبر جريمة حرابة ولا هي بغي وبالتالي فإن تكييفها فقها بأنها "إفساد في الأرض " هو الأصح والله أعلم.

- **إرهاب الدولة**: مع أن الاتجاه الغربي يميل إلى عدم وجود إرهاب الدولة أي أن أعمال الدولة ضد رعاياها يمكن وصفها بأوصاف مختلفة كالاستبداد، والدكتاتورية، وكذلك تصرفات الدولة ضد الأجانب لها أوصافها في القانون، أما الدولة المحتلة وتصرفاتها ضد الشعوب الواقعة تحت الاحتلال فتحكمها قواعد القانون الدولي، التي تنظم تصرفات الدولة المحتلة والتزاماتها تجاه الشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

إلا أن الاتجاه الذي تميل إليه الدول العربية، ودول عدم الانحياز، وغيرها يرى أن الدولة قد تمارس الإرهاب، وأكبر مثال على ذلك ما تقوم به إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني، وكذلك دول كالولايات المتحدة وبريطانيا وغيرهما في العراق وأفغانستان وغيرها من الأمثلة.

([1]) راجع في هذا الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، http://www.un.org

أما في الفقه الإسلامي فإننا نجد أن الحرابة هي جريمة يمارسها أفراد أو عصابات، ولا وجود لممارسات الدول في كلام الفقهاء، إلا المالكية[1]. حيث يذهبون إلى أن اعتداء الولاة على الرعية في أموالهم أو أعراضهم بدون وجه شرعي هو من الحرابة، وهذه أيضا تبين اتجاه المالكية في الحرابة حيث أنهم لم يقتصروا على قطع الطريق وإنما كل عمل ينطوي على فساد كبير في الأرض يدخل ضمن النص القرآني، وهذا يجعلنا متيقنين أن الحرابة التي نص عليها جمهور الفقهاء هي صورة من صور الإفساد في الأرض ولا تمثل كل صوره.

فجملة هذه الأسباب، سواء ما تعلق باللغة حيث أن أصل الإرهاب لغة هو الخوف المصحوب بالاحترام، وأن الأصح في ترجمة معنى Terrorism هو "الإرعاب"، والذي يعني الخوف والفزع من القوة المادية دون احترام أي يقهر الإرادة، وكذلك النصوص القرآنية التي ألحقت هذا الوصف وهو من أفعال القلوب بخشية الله، والذي يجب أن يكون مصحوبا بتوجه الإرادة السليمة والنية الصادقة إلى طاعة الله، والامتثال له مع باقي شروط الإيمان المنصوص عليها في مواضعها، وكذلك بالاستناد إلى آراء الفقهاء وأقوالهم القدامى منهم والمعاصرين، وبالنظر إلى الأحكام الفقهية، فإننا نرى أنه يجب أن يطلق على هذه الجرائم التي توصف بـ"الإرهاب" جرائم: "الإفساد في الأرض" سيرا مع الكثير من الاجتهادات الفقهية التي وصفت الأفعال بأنها فساد في الأرض وقررت لها عقوبة الإعدام و لم تلحقها بعقوبة الحرابة.

و مع أن أكثر المذاهب التي جرمت الحرابة على أساس الفساد وهو المذهب المالكي، الذي كما سنرى جعل من تصرفات الحكام والولاة التي تغتصب أموال الناس وتعتدي على حرماتهم وأعراضهم بأنها من الحرابة، وهم بذلك يقصدون الإفساد في الأرض، وهذا مهم جدا.

ولكن يبقى أن مفهوم الحرابة مهما أردنا توسيعه قاصرا، ولا يسع كل الأفعال التي يحصرها القانون ضمن جرائم الإرهاب ونحن هنا لا نقلل من خطورة جريمة الحرابة ولا من مفهومها وقد وصفها الله بأنها أعمال محاربة لله وللرسول وهو إطلاق مجازي لكنه يعكس بشاعة الجرم وعظمه وخطورته في نظر الشارع الحكيم.

وأرى أنه لو اصطلحنا على أن الإرهاب شرعا هو الجريمة التي يصفها القانون بالأفعال الشنيعة نكون قد أدخلنا في هذا الوصف الله سبحانه وتعالى علوا كبيرا، وهو يقول في محكم تنزيله ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[2]، وكذلك المؤمنين، وهو في قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3]، ومهما

([1]) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2 ، ص280.

[2]) سورة البقرة الآية 40.

[3]) سورة الأنفال الآية 60.

يكن من تبرير بقول الفقهاء بأنه لا مشاحة في الاصطلاح، فإننا نوافق الدكتور محمد عمارة وغيره الذين يرون أهمية المصطلح كوعاء يحمل مضمونا وهو "رسالة المعنى"[1]، وهي في كثير من الأحيان تعكس النسق الفكري أو المذهب الاجتماعي، أو العقائد الدينية لأصحابها، والقرآن الكريم يقر بأهمية المصطلح فنجده يركز على ذلك ومنه قوله تعالى:﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [2]، وقوله تعالى :﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [3].

وبالتالي لا يمكننا التسليم في تقديرنا بصحة هذا المصطلح، وإن كنا لا نختلف في مضمون الجريمة ولكن نرى أن نعطيها اسمها الأصح.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم جريمة الإفساد في الأرض:

تطبيقا لقاعدة لا مشاحة في الاصطلاح على وجهها السليم، فإننا نرى أن نعرف جريمة "الإفساد في الأرض" بـ: "هي العدوان المنظم باستخدام العنف أو التهديد به الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على وجه غير مشروع يستهدف أحد الكليات الخمس ويحدث الرعب بين الناس مما يهدد سلامة المجتمع واستقرار الدولة بشتى الوسائل ومختلف الصور."

عناصر التعريف:

1- **العدوان:** وهو السلوك العدائي الصادر من المفسد سواء كان تهديدا أو فعلا وهو تعبير يفيد أنه عمل يتجاوز الحد المعتاد أو العشوائي واللفظ يفيد معنى المخالفة للقواعد التي تحكم السلوك الإنساني العادي.

2- **استخدام العنف أو التهديد به:** كل صور العنف المادي أو المعنوي سواء تم فعلا، أو تم التهديد به، والمهم هو تحقق النتيجة المتمثلة في إحداث الرعب والترويع الذي يهدد سلامة واستقرار الدولة.

3- **الصادر من الدولة أو الجماعات أو الأفراد:** وهنا لا نستثني أن تصدر هذه الجرائم من الأفراد، أو الجماعات، أو حتى من الدول، سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وهذا تماشيا مع اتجاه الدول العربية والإسلامية في تجريم تصرفات الدول الغربية التي لا تميل إلى وصف أعمال الدولة بالإرهاب، مع وجوده فعلا في الكثير من دول العالم.

---

[1]) راجع د. محمد عمارة . معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، شركة نهضة مصر للطباعة، والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة – سنة 2006 – ص3 .

[2]) سورة الحجرات الآية 14.

[3]) سورة البقرة الآية 104.

4- **يستهدف أحد الكليات الخمس:** وهنا نكون قد سايرنا أحكام الشريعة التي جاءت لحماية الكليات الخمس جنائيا سواء بالقصاص أو الحدود، ويدخل ضمن هذا الهدف السياسي وغيرهـا مـن الأهداف التي قد يقصدها المفسد، فالعبرة هنا تكون بكل العناصر مجتمعة كي نكون أمام جريمة إفـساد في الأرض، فيدخل في هذا الساحر، والمرتد، والداعي إلى المعصية المجاهر بها، والمبتدع والزنديق، وغيرهم إذا تحقق باقي العناصر المنصوص عليها في التعريف.

5- **على وجه غير مشروع:** يخرج به أعمال العنف أو التهديد به المشروعة، وإن خرجت عن السلوك الإنساني المعتاد "الأعمال الاستشهادية" وذلك مثل المقاومة المسلحة ضد الاحـتلال الأجـنبي، وكذلك أعمال العنف التي تكون دفاعا سواء كان عاما أو خاصا كرد العدوان.

6- **إحداث الرعب بين الناس:** وهي النتيجة المميزة للفساد في الأرض كنتيجة أولية للعدوان على أحد الكليات الخمس ويجب أن يكون هذا الرعب عاما حيث يعم المجتمع أو شرائح معينـة منـه وليست العبرة بما يصيب فرد أو مجموعة محدودة من الأفراد.

7- **تهديد سلامة المجتمع واستقرار الدولة:** وهي النتيجة الثانية المميزة للفساد فكل عنف ينتج عنه رعب عام ويهدد سلامة المجتمع في تماسكه وتضامنه ووحدته، وانسجامه، وكذلك يمس باسـتقرار الدولة بجميع أركانها أو تعطيل مؤسساتها ومرافقها العامة، يعتبر من جرائم الإفساد في الأرض.

8- **بشتى الوسائل ومختلف الصور:** وذلك نظرا لتطور الوسائل، وتوسع أشكاله، وتعدد صور الإفساد في الأرض، وبالتالي نميل إلى عدم حصر هذه الصور والأشكال والوسائل ونأخـذ في تحديـد جرائم الإفساد بطبيعة العمل، وأسلوبه، والمستهدف منه، وكذلك ما ينتج عنه، وهي عناصـر نراهـا كفيلة للاحتياط في تطبيق النص بصورة سليمة تحقق التوافق بين مصلحة المجتمـع والدولـة في حفـظ الكليات الخمس التي تجعل حياة الإنسان محترمة، وكذلك مصلحة المجرمين بحيث يسألون عـن أفعـال محددة ومضبوطة تيسر للقاضي الفصل في القضايا بحيث يمكنه تكييف الأفعال المعروضة عليـه تكييفـا سليما، وبالتالي الحكم فيها بما يتوافق والمقصد الشرعي من التجريم والعقاب والله أعلم.

خلاصة الفصل:

نخلص بعد هذا العرض والتحليل إلى أن كلمة "إرهاب" في اللغة العربية تطلق عادة على الخوف المشوب بالاحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، وأن اللفظ المناسب للإرهاب في اللغات الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية)، هو:"إرعاب" وأن الترجمة التي اعتمدها مجمع اللغة العربية خاطئة، كما يمكننا أن نستخلص أن كلمة " Terrorisme" في اللغة الفرنسية تعني نظام الرعب وأن هذه الكلمة تستعمل في اللغتين الأجنبيتين في استعمال العنف لتحقيق هدف سياسي وهو المعنى الذي أعطاه مجمع اللغة العربية لهذا المصطلح.

وبعد دراستنا للجرائم الماسة بالأمن الجماعي للمجتمع في الفقه الإسلامي والمتمثلة في جريمتي الحرابة والبغي تبين لنا أن كلتا الجريمتين لا تغطيان كل صور وأساليب الإرهاب المعروفة في القانون، وحرصا منا على مراعاة المصطلح المعتبر شرعا، ارتأيت أن يطلق على هذه الجريمة اسم:"الإفساد في الأرض"، وآثرت التعبير بالإفساد لسببين رئيسيين: أولهما- أن الله سمى هذه الأفعال بأنها سعي في الأرض بالفساد، وبالتالي فإن الذي يناسب كلمة السعي بالفساد هو الإفساد، كما أن "الإفساد" أقوى في دلالته على عظم الجريمة لأنه متعدٍّ، وكذلك فإن الفساد أشمل من الإفساد وأوسع، لذلك أرى أنه يمكن أن يخصص القانون الجنائي فصلا تحت عنوان:"جرائم الفساد في الأرض" التي هي أشمل من الإفساد الذي ارتأيت أن يطلق على أعمال محددة، وذلك بالاعتماد على نصوص القرآن وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وفي الأخير حاولت وضع مفهوم لهذه الجريمة بالاعتماد على تعريف مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية مسترشدا في ذلك بمقاصد الشريعة وقواعدها، وبما هو مأثور عن السلف الصالح من العلماء ..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

أشكال الإرهاب وأساليبه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: أشكال الإرهاب و أساليبه:

بعد النظر في مفهوم الإرهاب في القانون وفي الشريعة الإسلامية والاختلاف الكبير حول تحديد مفهومه من الناحية القانونية، ونظرا للتوسع الهائل للإرهاب عبر العالم، فإنه من الضروري النظر في أشكال الإرهاب وصوره، لأن بعض الأشكال هي محل اتفاق وبعضها تقع محل اختلاف، وكذلك الشأن بالنسبة لبعض أساليب الإرهاب، مع أن القرارات الدولية والبيانات السياسية التي تصدر عادة تدين وتندد بكل أشكال الإرهاب و صوره.

ونتناول هذا الفصل في مبحثين رئيسيين هما:

- المبحث الأول: أشكال الإرهاب.
- المبحث الثاني: أساليب الإرهاب.

المبحث الأول:أشكال جرائم الإرهاب:

عنى الفقه الإسلامي بدراسة الجريمة بكل أشكالها وقد فصل الفقهاء في كل جريمة حيث حاولوا حصر كل الأشكال الممكنة ومعالجتها وفقا لنصوص الشريعة ومقاصدها، وذلك لإدراكهم مدى أهمية التدقيق في مجال التجريم والعقاب وأثر ذلك على المجتمع، وقد سار فقهاء القانون على نفس المنوال، ونحن في هذا المبحث نتناول أشكال الإرهاب المعروفة في القانون والفقه الإسلامي وعليه فإننا سنقسمها إلى أربعة مطالب.

نتناول في المطلب الأول أشكال الإرهاب بالنظر إلى الهدف منه حيث أنه قد يكون هدف الخروج سياسيا أو اجتماعيا، وهو ما عبر عنه الفقهاء "بالتأويل" وقد يكون الهدف منه جرميا وهو ما عبر عنه الفقهاء بالخروج "فسقا".

وفي المطلب الثاني نتكلم عن أشكال الإرهاب بالنظر إلى مصدره أي الفاعلين فإنه يمكن تقسيمها إلى جرائم مصدرها الدولة و هذا الشكل من الفساد لم يعرف في الفقه الإسلامي إلا في إشارة من فقهاء المالكية عند الحديث عن الحرابة، وجرائم يرتكبها أفراد أو جماعات، وإذا نظرنا إلى جرائم الفساد بالنظر إلى نطاقها فإننا نجد أن بعضها قد يمتد خارج الدولة وبعضها يبقى داخلها، و لم يتحدث الفقهاء عن الجرائم ذات الأبعاد غير الوطنية، و اعتبروا أن أحكام الفقه الإسلامي لا تسري إلا على دار الإسلام، ومع ذلك فالفقه يتصدى لمثل هذه الجرائم من خلال قواعد الاجتهاد المقررة في أصول الفقه الإسلامي، ومن خلال القواعد الفقهية وفي مقاصد الشريعة الإسلامية.

ونتناول في المطلب الرابع الإرهاب بالنظر إلى الجهة المستهدفة منه، فقد يستهدف المفسدون الأشخاص وقد يستهدفون الأموال.

المطلب الأول: أشكال الإرهاب من خلال الهدف منه:

بالنظر إلى جرائم الفساد وهي التي يستخدم أصحابها العنف على وجه غير مشروع ويهددون سلامة المجتمع و استقرار الدولة، فإننا نرى أن أهدافهم التي يسعون إلى تحقيقها تتعدد، فقد عرف الفقه

الإسلامي نوعين من الجرائم التي تتسم بالعنف ويخرج أصحابها ليستهدفوا الدولة والمجتمع في أمنه ومقومات الحياة من الأنفس، والأموال، والأعراض، وهو ما يطلق عليه الخروج بتأويل والخروج فسقا، وهو ما يقابل في القانون الإرهاب الإيديولوجي الذي يحمل أصحابه هدفا اجتماعيا، والإرهاب السياسي، والإرهاب الإجرامي كما سيتضح لنا. وسيرا على مصطلحات الفقهاء فإننا نقسم جرائم الإرهاب "الإفساد في الأرض" بالنظر إلى الهدف إلى:

الفرع الأول: جرائم الخروج بتأويل:

اشترط فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية في الخروج على الإمام الذي تتحقق به جريمة البغي أن يكون بتأويل، وهو ما يعبر عنه في العصر الحديث بالهدف الإيديولوجي أو السياسي، ولا تعتبر جريمة البغي في الفقه الإسلامي من جرائم الفساد، ولكن الفقهاء اعتبروا بعض صور البغي من جرائم الفساد، وذلك كأن يخرج على الإمام فئة قليلة لا شوكة لهم ولا منعة، أو أن يخرج بتأويل فاسد واختلفوا فيمن خرج بتأويل لا يقطع بفساده، كما اختلفوا فيمن له تأويل سائغ ولكنه خرج ليضرب الأبرياء ويستبيح دماء المسلمين كالخوارج. وقبل هذا نتناول مفهوم التأويل، وأنواعه مع بيان ما يقابله في القانون.

أولا: مفهوم التأويل:

يقصد بالتأويل السبب الذي يتمسك به الخارجون لتبرير سلوكهم مع الاستدلال على جواز الخروج ما دام هذا السبب قائما، سواء كان التأويل صحيحا أو فاسدا لا يقطع بفساده[1].

ويعتبر وجود "تأويل" شرطا جوهريا لتحقق البغي عند من يشترطونه، وذلك حتى يستفيد "البغاة" من أن تندرج أفعالهم ضمن البغي الذي يمكن تصنيفه من الجرائم السياسية في القانون [2].

والتأويل أنواع:

1 – **تأويل سائغ:** وهو الخروج بادعاء سبب تقره الشريعة وإن كان ضعيفا، أي أن السبب الذي يتمسك به البغاة هو سبب مشروع، وبالتالي فإن الخطأ يبقى في الوسيلة التي يتخذها الخارجون للوصول إلى أهدافهم وهي سلوك سبيل العنف والقتال، لأنه قبل سلوك سبيل العنف لا يعتبر الامتناع عن طاعة الإمام بغيا يستحق فاعلوه إهدار الدم باتفاق الفقهاء، وإنما على الإمام أن يرجعه إلى الطاعة سواء تعلق الأمر بفرد أو جماعة، إلا إذا اجتمعوا أو انحازوا إلى مكان وابدوا استعدادا للقتال فهنا

---

1) راجع عبد القادر عودة مرجع سابق ج2 ص177، وعبد الفتاح محمد فايد، البغي في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الأول رجب1404، أفريل1984م، ص 190.

2) ليس التأويل وحده الذي يجعل من البغي جريمة سياسية فطبيعة الجريمة التي هي الخروج عن الحاكم بالإمتناع عن الامتثال أو أداء حق يعتبر عملا سياسيا.

يمكن للإمام أن يقاتلهم بعد أن يبعث من يناقشهم في سبب انحيازهم وله أن يمهلهم إذا طلبوا مهلة وغير ذلك من الأحكام[1].

والتأويل السائغ ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

أ- تأويل صحيح وهو أن يكون لمن خرج عن طاعة الإمام سببا مشروعا.

يبيح له هذا السلوك، وهو على أنواع:

الأمر بمعصية: إذا أمر الإمام بمعصية فان مخالفته واجبة شرعا ولا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يعتبر مجرما من امتنع عن الطاعة في معصية، وذلك لما هو ثابت في الشريعة الإسلامية من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والدليل على ذلك أيضا قول النبي- ﷺ- : "من أمركم منهم[2] بمعصية فلا تطيعوه"[3]، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[4].

ونجد أن بعض الفقهاء عند تحديدهم مفهوم البغي قد أشاروا إلى أن الخروج في البغي يكون في غير معصية، والذين لم يشيروا إلى هذا، فلأن هذا أصل معلوم من الدين بالضرورة، وفي هذه الحالة لا يعد من امتنع عن الطاعة باغيا باتفاق الفقهاء.

دفع الظلم: وقد اختلفت الآراء حول من خرج عن الإمام لظلم ظلمهم، فهم عند بعض المذاهب ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه الإعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانتهم على الخروج على الإمام [5]. وقد نقل عن الإمام مالك- رحمه الله- قوله:"إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه، وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما"[6].

تغيير المنكر: أما إذا كان الإمام فاسقا فان الرأي الراجح في الفقه الإسلامي هو عدم جواز الخروج عليه، ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ذلك مشروط بألا يؤدي إلى

---

1) عبد العظيم شرف الدين، العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، شرف الدين للتجارة طنطا، مصر، الطبعة الثانية سنة 1407 هـ، 1987 م، ص 396.

2) الضمير يعود على الولاة.

3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم2625، ج6 ص2612، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم 4873ج6ص15.

4) الإمام مسلم بن الحجاج،الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت ودار الشروق بيروت، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية، حديث رقم 4869، ج6 ص15، ورواه البخاري حديث رقم7257 ، وأبو داود والنسائي واحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

5) محمد سليم العوا، المرجع السابق ص 175-176 نقلا عن حاشية الشلبي على شرح الزيلعي (تبيين الحقائق).

6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ج 2 ص 177.

ما هو أنكر منه، والخروج على الحاكم قد يؤدي إلى الفتنة وهي أكبر منكر، والقاعدة أن للأمة خلع الإمام الفاسق وعزله بسبب فسقه ولكن ذلك مشروط بأن لا يؤدي إلى فتنة[1].

ويرى الظاهرية أن الخروج محرم إلا أن يكون الإمام جائرا، فإن"ثار" عليه من هو أعدل منه يجب أن يقاتل مع" الثائر". فان كانوا جميعا أهل منكر، فلا يقاتل مع أحد منهم إلا أن يكون أحدهم أقل جورا فيقاتل معه ضد من هو أكثر منه جورا[2]، وكذلك يرى الإمام عز الدين بن عبد السلام أن إعانة الفاسق على من هو افسق منه تجوز لأنه وإن كان إعانة على معصية ولكن درء ما هو اشد منه من المعاصي تجوزه[3].

ويرى المالكية أنه لا يجوز للإمام أن يقاتل الخارجين عليه لفسقه وجوره، وعليه قبل ذلك أن يرفع جوره ثم يدعوهم لطاعته[4].

ومن المتفق عليه في كل المذاهب أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم فإذا ذكروا مظلمة أو جورا، وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا، ثم يدعوهم إلى الطاعة وعليهم أن يرجعوا، وإلا قاتلهم وفقا لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[5].

فلا يجوز البدء بالقتال قبل الإصلاح ويكون برفع الظلم وتصحيح الأخطاء.

ب- **تأويل فاسد لا يقطع بفساده:** وذلك لأن الأمر يتعلق بالاجتهاد ومعلوم أن المجتهد المخطئ لا إثم عليه[6].

ويعتبر التأويل فاسدا إذا أولوا الدليل على خلاف ظاهره، ولو كانت الأدلة على اجتهادهم أو رأيهم ضعيفة[7].

---

[1]) محمد خير هيكل. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج1 ص116-119.

[2]) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج11 ص97.

[3]) عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1420هـ، 1999م، ج1 ص57.

[4]) الزرقاني محمد عبد الباقي،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر بيروت لبنان، سنة 1401-1981م، ج8ص60.

[5]) سورة الحجرات الآية 9.

[6]) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ، البيهقي أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، السن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى سنة 1344هـ ، ج10ص1118، حديث رقم20863، والاجتهاد عند الأصوليين هو: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه وهو سبيل مسائل الفروع" أنظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة بيروت لبنان، بدون تاريخ ولا رقم طبعة ص250.

[7]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ج 2 ص 680.

ومن أمثلة التأويل الفاسد ما ادعاه بعض الذين امتنعوا عن دفع الزكـــاة لأبي بكـــر - ﷺ - وذلك بحجة أنها لا تدفع لشخص بعد النبي - ﷺ- مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِـــيمٌ﴾ ([1])، فهـــم يؤولون هذه الآية بأن الزكاة بنص القرآن تدفع لمن كانت صلواته سكنا لهم، ولا تدفع لغيره[2].

ومن أمثلة ذلك أيضا ما ادعاه الخارجون عن الإمام علي كرم الله وجهه بعد صفين حيث قالوا: أن عليا- ﷺ - عنه كفر بقبوله التحكيم في الخلاف بينه وبين معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنـــهما - مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾([3])، وعلي- ﷺ-حكم الرجال وهذه كـــبيرة ومرتكـــب الكبيرة كافر في رأيهم[4].

فإذا كان خروج طائفة من المسلمين عن طاعة الحاكم سواء بأداء واجب أو بالامتناع عن الامتثـــال بالطاعة وغيرها ، وكان ذلك بسبب مشروع أو بسبب اجتهاد خاطئ، فإنه يثبت لهم حكم البغـــاة إذا توفرت باقي الشروط في هذا الخروج، وذلك بأن يكون خروجهم عمن ثبتت إمامته بإحـــدى الطـــرق التي تصح بها الإمامة[5]، وكذلك الشوكة والمنعة[6]، وكذلك أن يكون الخروج مغالبة[7].

ووجود التأويل السائغ لدى الخارجين يمس بأحد أركان الجريمة وهو الركن المعنوي إذ لا يوجد قـــصد جنائي عند المتأولين لأنهم يرون أن الحق معهم ويبغون إحقاق الحق وتمكين الدين وصلاح الأمة، ويبقي التجريم فقط للوسيلة التي انتهجوها وهي الامتناع بالشوكة واللجوء إلى العنف.

II – تأويل فاسد: المقصود بالتأويل الفاسد هو المقطوع بفساده حيث يكون هذا التأويل في مسألة لا اجتهاد فيها، سواء تعلق الأمر بنص قطعي أو خرق إجماع أو غيرها، ويستوي الذين يحتجون بتأويل

---

[1]) سورة التوبة الآية 103

[2]) عبد القادر عودة، نفسه.

[3]) سورة يوسف الآية 67.

[4]) لمزيد من الأمثلة يمكن الرجوع إلى عبد القادر عودة، المرجع السابق ج2 ص680، د.عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق ص 393 و د.عبد الفتاح محمد فايد.البغي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 190-191.

[5]) تثبت الامامة إما ببيعة المسلمين له، أو بعهد إمام قبله إليه، وقد أجمع الصحابة على قبول بيعة عمر بعهد أبي بكر له بها، ولو خرج رجل على إمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه، كما فعل عبد الملك بن مروان مع عبد الله بن الزبير الذي بويع بمكة وأخذ عبد الملك البيعة منهم طوعا وكرها، وذلك لما في الخروج على الغالب من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم لمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه يعد باغيا وجب قتاله .راجع عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق،ص28.

[6]) ذهب جمهور الفقهاء أنه ليثبت حكم البغاة يجب أن يكون للخارجين شوكة ومنعة مع الاختلاف في تكييف الشوكة ولا يشترط الإمام مالك الشوكة، لأن الأساس عنده هو التأويل. راجع: عبد الفتاح محمد فايد . المرجع السابق ص 195.

[7]) ذهب الجمهور إلى أن حقيقة القتال هي التي تجيز قتالهم، والحنفية والزيدية يرون أن التجمع والاستعداد للقتال يعد قتالا. عبد الفتاح محمد فايد ص 197.

مقطوع بفساده مع من لا تأويل لهم، وبالتالي لا تثبت لهم صفة البغاة وجرائمهم لا تعتبر بغيا. وتنتج عن ذلك خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

– يرى أبو حنيفة والإمام أحمد أن الخارجين بلا تأويل يعاملون معاملة قطاع الطريق – أي المحاربين – فتجرى عليهم أحكام الحرابة إذا توفرت فيهم شروطها [1].

– ويرى الشافعية أنهم من أهل العدل، أي ليسوا محاربين، ولا هم بغاة، بل هم مسلمون يعاقبون على ما يرتكبون من جرائم كغيرهم، فيقتص منهم فيما قتلوا أو ما دون القتل، و يحدون في السرقة والاعتداء على الأعراض وغيرها [2].

ويرى عبد القادر عودة أنه لا فرق بين الرأيين إذ أن أبو حنيفة وأحمد لا يقولون بتطبيق حد الحرابة إلا إذا توافرت باقي الشروط[3].

– يرى المالكية أن الامتناع عن طاعة الإمام والخروج عليه سواء كان بتأويل أو بلا تأويل يعد بغيا [4].

ونلاحظ أن المالكية يؤسسون جريمة البغي على موضوعها فإذا كان المستهدف من خروج الجماعة هو الإمام، أو أحد مساعديه من الولاة، أو نوابه بطلب عزلة أو تغييره أو الامتناع عن إمضاء أمر من أوامره، أي أن يكون الهدف سياسيا فتعتبر الجريمة بغيا سواء كان لهم تأويل سائغ أو لم يكن لهم تأويل، ويعاملون معاملة البغاة.

وبعد استعراض آراء الفقهاء حول شرط التأويل في جريمة البغي، فإننا نلاحظ أنه إن وجد تأويل سائغ فالجريمة تعد بغيا وبالتالي فهي لا تدخل ضمن جرائم الفساد في الأرض أو الجرائم الإرهابية بالمعنى الذي قدمناه وهي تقابل الجريمة السياسية في القانون.

ثانيا : جرائم الإرهاب المصحوبة بتأويل سائغ:

إن ما يهمنا في هذا الفرع هو الجرائم المصحوبة بتأويل مقبول وتعد من جرائم الإفساد في الأرض والإرهاب، وقد عد الفقهاء بعض صور البغي بأنها من الحرابة والإفساد في الأرض وتخرج عن نطاق الجريمة السياسية حيث ذكروا في هذا السياق: قوم لهم منعة وحمية خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله – ﷺ– .

---

[1]) السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة1406-1986م، ج9 ص335.

[2]) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج6 ص.382.

[3]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2ص365.

[4]) الخرشي أبي عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر بيروت لبنان، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ج8 ص 60، و:عبد الفتاح محمد فايد، البغي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 183.

ومن البين أن أوضح صورة من صور البغي التي تقابل جرائم الإرهاب السياسي في القانون هي جريمة البغي المصحوب بالإفساد في الأرض، ومثالهم في التاريخ الإسلامي هم الخوارج حيث عبر الفقهاء عن جرائمهم، بأنهم يكفرون بالذنب مثل من كفروا عثمان وعلي وطلحة والزبير، ويستحلون دماء المسلمين و أموالهم ويسبون نساءهم[1] .

فهذا يبين أن جرائمهم تحدث أفعال التمرد المسلح باستهداف السلطة وأجهزتها ولكنها امتدت إلى الأبرياء باستباحة الدماء والأموال، والأعراض، وغيرها من صنوف الفساد التي حرمها الله وقرر لها عقوبات تتناسب وجسامة الجريمة.

حكم البغي المصحوب بفساد:

اختلف الفقهاء حول حكم من عمل بعمل الخوارج، أي أن يخرج على الحاكم بتأويل سائغ ولكن خروجهم كان مصحوبا بالتكفير وباستباحة الدماء والأموال وغيرها، فذهبوا في ذلك إلى الأقوال التالية:

- قول الإمام الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء: قالوا أنهم بغاة لا غير[2] .
- رأي الإمام مالك: يرى استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم [3].
- الراجح في قول الإمام أحمد وقول طائفة من أهل الحديث أن الخوارج مرتدون وحكمهم حكم المرتدين لا البغاة فتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة صاروا كأهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم، فإن تابوا وإلا قتلوا وكانت أموالهم فيئا لا يرثهم أحد من المسلمين[4].

وحجة هذا الفريق ما رواه أبو سعيد- ﷺ-عن الرسول- ﷺ -أنه قال:"يخرج قوم تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[5].

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في هذا الشكل من أشكال البغي وما يترتب عليه من أحكام فإنه يبين لنا ما يلي:

- أن هناك تداخل بين الجريمة السياسية وجريمة الفساد، حيث أن هناك من جعل " التأويل " أو السبب السائغ كمعيار للتفرقة بين " البغي " وهي الجريمة السياسية والحرابة وهي جريمة الفساد، فالذين

---

[1]) عبد القادر عودة.نفسه.

[2]) ابن الهمام كمال الدين بن الهمام، مرجع سابق ص411، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6 ص66.

[3]) أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1426هـ-2005م، ج4 ص 317.

[4]) ابن قدامة موفق الدين المقدسي، المغني، مرجع سابق ج10 ص50.

[5]) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتد، باب قتل الخوارج، حديث رقم 6532، ج6 ص2540.

اعتبروا في تحقق البغي شرط التأويل قالوا أنهم إذا خرجوا على الإمام بتأويل يقطع بفساده مستحلين دماء المسلمين وأموالهم مما كان قطعي التحريم ولم يبنوه على دليل من كتاب أو سنة، فليسوا ببغاة، لأن الباغي له شبهة تأويل، أو تأويله محتمل الصحة والفساد فهؤلاء قطاع طرق ساعون في الأرض بالفساد [1].

وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم الخوارج فقيل هم فسقه تتعين استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم، وقيل هم مرتدون[2].

وهذا الإشكال نجده أيضا مطروح بشدة في موضوع الإرهاب السياسي حيث أن الاتفاقيات الدولية كلها تنص على استثناء ما عد من جرائم الإرهاب من الجرائم السياسية بغرض التسليم.

- أما الذين لهم تأويل سائغ ويرتكبون جرائم " إفساد " أي أنهم لا يكتفون بالخروج على الحاكم واستهداف السلطة وما يرمز لها، بل إن جرائمهم تمتد إلى الحياة العامة واستهداف الكليات الخمسة، فنجد أن هناك خلافا بين الفقهاء، وأرى أن رأي المالكية هو الراجع في المسألة حيث لم يعتبروا هؤلاء مرتدين ولم يعتبروهم بغاة، لأن ما شرع من البغي لا يعتبره الكثير من الدارسين المعاصرين عقوبة بل هو كف لهم ودفع لشرهم، بدليل أنه لا يصح مبادرتهم بقتال إلا أن يخاف شرهم[3].

ورأي المالكية في المسألة يقدم الحل المناسب لمحاربة الجريمة، لأن الغرض وإن كان فيه شبهة مشروعة، إلا أن الوصول إليه يجب أن يكون بوسائل مشروعة، فهؤلاء يعاقبون عند المالكية لإفسادهم، أي للجرائم التي اقترفوها وليس لاعتقادهم الفاسد، وهذا يتوافق مع الاتجاه الحديث في مواجهة الجريمة الإرهابية، حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الأعمال الإرهابية لا يمكن تبريرها[4].

والإسلام يرفض أن تبرر الغاية الوسيلة [5]، وحتى في البغي فإن الجرائم التي يرتكبها البغاة حال القتال والتي تكون من مقتضياته فقط هي التي تدخل ضمن أحكام البغي، أما الجرائم التي يقترفها

---

[1]) حسن علي الشاذلي، الجريمة، دار الكتاب الجامعي. القاهرة. بدون تاريخ ولا رقم طبعة ص 739.

[2]) النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة بيروت لبنان، سنة 1426هـ-2005م، ج20 ص368، و:محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج، مرجع سابق ج4 ص 124، ابن عابدين، حاشية بن عابدين، مرجع سابق ج6 ص310.

[3]) ابن قدامة، المعنى، مرجع سابق ج 10 ص 50، الخطيب الشربيني، معنى المحتاج ج4 ص 124، حاشية الدسوقي ج 4، وقال الحنفية أن دعوتهم مستحبة وليست واجبة لأنهم في ذلك كحال من بلغته الدعوة فلا يجب دعوته مرة ثانية ولكن تستحب، راجع فتح القدير ج 5 ص 335 ، تبين الحقائق ج3 ص 294 ، حاشية بن عابدين ج4 415.

[4]) القرار رقم 60/49 في 9 ديسمبر 1994م.

[5]) أحمد أبو الوفا محمد . الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب.مجلة البحوث والدراسات العربية يصدرها معهد البحوث والدراسات العربية .بالقاهرة .العدد 19 سنة 1991م ص 7.

الخارجون على الإمام قبل القتال، أو بعده، أو التي لا تدخل ضمن مقتضيات القتال ([1]) فيحاسبون عليها كمجرمين في استحقاقهم الحد والقصاص والضمان وغيرها.

أما في القانون فإن ما يقابل التأويل هو الهدف السياسي والهدف الأيديولوجي، فالإرهاب الأيديولوجي في القانون[1] هو الذي يستهدف أصحابه تحقيق أيديولوجية أو مذهب اجتماعي معين كنشر المذهب الشيوعي، أو أفكار وصولية، أو مبادئ فوضوية[2] ويعد الإرهاب الثوري صورة من صور الإرهاب الأيديولوجي، وقد يكون الإرهاب الأيديولوجي دينيا كالحروب الصليبية والحكم الكنسي في القرون الوسطى الذي حاول فرض الموالاة للكنيسة الكاثوليكية.

ويضيف البعض الجماعات الإسلامية التي تعارض كل الأيديولوجيات الحديثة وترى أنها تمتلك الحقيقة المطلقة، وهي تملك إيديولوجية متكاملة عن الفرد والدولة، ويرى البعض أن الإرهاب الذي تمارسه هذه الجماعات يختلف عن الإرهاب الإيديولوجي رغم أنها تستند إلى إيديولوجية [3].

والإرهاب السياسي هو الذي يتوجه إلى الدولة أو مؤسساتها أو تنظيماتها أو هيئاتها [4] ومنه الإرهاب الانفصالي الذي يهدف أصحابه إلى الانفصال عن الدولة الأم، أو الاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين، ويسمى الإرهاب القومي أو الإقليمي [5]، ومن الأمثلة الحديثة الجيش الجمهوري الأيرلندي L.R.A ومنظمة E.T.A في اسبانيا، وهو يختلف عن حركات التحرر التي يعترف القانون الدولي بحقها في الكفاح [6].

والحقيقة أنه يصعب التفرقة بين الأمرين خاصة في ظل الهيمنة الأمريكية على العالم والتي أصبحت تفرض رؤيتها على المجتمع الدولي في تصنيف المنظمات والدول وفقا لأهدافها ومصالحها، وهو ما ولد موجة كراهية كبيرة ضدها وضد حلفائها خاصة في الشرق الأوسط والعالم الإسلامي.

---

[1]) الجرائم التي تدخل ضمن مقتضيات البغي القتل والحرق وإتلاف الممتلكات وغيرها وما ليس من مقتضيات القتال الشرب والزنا وغيرها.

[2]) تعود الفوضوية في مصدرها إلى الأفكار الاشتراكية، ويمكن إدراجها تحت تيارين رئيسيين يشملان مجمل المبادئ الفوضوية وهما: الأول- الفوضوية الفردية بقيادة ماكس سيترنر(1806-1856)، الثاني- الفوضوية المجتمعية يجمع بين نظريات المفكر الفرنسي بيير برودون(1809-1865)، والمناضل الروسي المنفي ميشيل باكونين(1814-1876). راجع: محمد مؤنس، مرجع سابق ص31.

[3]) إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 140.

[4]) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 55.

[5]) معلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العدل والمساواة على المستوى الداخلي ولتحقيق السلم والأمن على الصعيد الدولي، وهي تدافع عن وحدة الأمة الإسلامية قال تعالى:"وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون" فكل عمل يستهدف وحدة الأمة هو حركة يحاربها الإسلام ولا يسمح بها وهي تصنف حسب جسامتها والوسائل التي يستخدمها أصحابها.

[6]) الاتجاه الحديث في تجريم الإرهاب يهدف إلى القضاء على كل أشكال المقاومة المسلحة ، ويصنفها ضمن الأعمال الإرهابية والدليل على ذلك أن كل فصائل المقاومة الفلسطينية تصنف على أنها منظمات إرهابية عدا حركة فتح التي قبلت بالإتفاقيات الدولية المجحفة في حق الفلسطينيين.

ونخلص في هذا الفرع إلى أن ما عبر عنه الفقهاء " بالتأويل " يشمل العمل الثوري كما فعل الخوارج، ويشمل المطالب الجزئية كما فعل مانعوا الزكاة ، والفقه الإسلامي يضع ضوابط في التعامل مع جرائم البغي حيث لا تتم معاملة الخارجين على السلطة كمجرمين سياسيين إلا إذا التزموا بالحدود الشرعية في الدفاع عن أفكارهم ولو كان في حالة القتال، وعليهم ألا يلجأوا إلى الوسائل التي تؤدي إلى تعريض الأمة والمجتمع للخطر سواء تعلق الأمر بسيادة الدولة أو وحدتها الترابية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الإرهاب الإجرامي:

لقد عبر الفقهاء عن هدف خروج المحاربين المفسدين في الأرض سواء تعلق الأمر بأخذ المال أو القتل أو البضع وغيره بأنه هدف إجرامي [1].

ونحن هنا نتكلم عن الهدف وليس على الفعل لأن هدف البغاة وإن كان مشروعا إلا أن أفعالهم مجرمة [2]، ولكن في هذا الشكل من الإرهاب فإننا نتكلم عن جرائم في الغاية والوسيلة، حيث أن الهدف غير مشروع ووسيلة الوصول إليه غير مشروعة أيضا وهي المكابرة والمغالبة والمجاهرة.

وقد عالج الفقه الإسلامي هذا النوع من الإرهاب في جريمة الحرابة، حيث أن الفقهاء وإن اختلفوا في الهدف المعتبر في فعل الخروج لتتحقق جريمة الحرابة، إلا أنهم اتفقوا على أن هذا الهدف مجرم في الشريعة الإسلامية، أي أنه لا خلاف في تجريمه وأنه معلوم من الدين بالضرورة سواء تعلق الأمر بإخافة السبيل أو أخذ المال أو المغالبة على الأرواح والأبضاع وقد عبر عنه البعض بـ : "الخروج فسقا"، وفيما يلي الأهداف التي يريد المفسد في الحرابة تحقيقها من خلال خروجه مغالبة وهي على نوعين، نوع اتفق الفقهاء على أنه من الأهداف التي تتحقق بها الحرابة وأخرى هي محل خلاف.

أولا: الأهداف المتفق على أنها من الحرابة:

قد يهدف المحارب عند خروجه ليغالب الناس إلى الحصول على المال، كما قد يهدف إلى القتل سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، وقد يكون الهدف هو إخافة السبيل كهدف مرحلي الهدف منه الوصول إلى الأموال أو إكراه جهة ما على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، وقد يهدف من خروجه إلى الاعتداء على الإعراض.

---

[1]) الجريمة والجرم لغة: الذنب، وجرم أيضا الكسب الآثم، وبأيهما ضرب بمعنى كسب كما في قوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا) سورة المائدة الآية 8 أي لا يحملنكم بعض قوم..، أو لا يكسبنكم وقوله تعالى (قل لا تسألون عما أجرمنا) سورة سبأ الآية25 أي عما اكتسبنا.

- بمعنى أذنب كما في قوله تعالى : (قل إن افتريته فعلي إجرامي) سورة هود الآية 35، أي عقوبة إجرامي وذنبي أو جزاء ذنبي
- وفي الشرع الجرائم هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الشرعية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية. أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ص219.

[2]) لقد سبقت الإشارة إلى الخلاف الفقهي حول من خرج على الإمام بحق فالمالكية والحنفية والظاهرية والزيدية لا يعتبرونه باغيا ، أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية فيعتبر الخارج باغيا ولو كان بحق لأن الخروج ليس هو الطريق الصحيح لإقرار الحق وتصحيح الخطأ. أنظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق ج 2 ص 685.

فالأهداف إما أن تكون أهدافا نهائية، وإما أن تكون أولية ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود منها الوصول إلى الأهداف الحقيقية، وقد اتفق الفقهاء على بعض الأهداف التي إن قصدها المحارب بخروجه يوصف فعله بالحرابة وهذه الأفعال هي:

1- إخافة السبيل (الإرهاب): قصد إخافة السبيل قد يكون هدفا أصليا وقد يكون هدفا أوليا وقد لا يكون هدفا ولكن يكون نتيجة، وذلك على النحو التالي:

- قد يكون هدفا أصليا أي أن الخارج قصد من خروجه إخافة السبيل فقط وإرعاب المارة، مما ينتج الفوضى وانعدام الأمن داخل المجتمع، وخروج القطاع بهذا الغرض يكفي لاعتبار عملهم حرابة وليستحق مرتكبوه حد الحرابة عند المالكية [1] والظاهرية[2] دون غيرهم من الجمهور، إذ أن الجمهور ينظرون إلى إخافة السبيل على أنها نتيجة أو وسيلة للوصول إلى الغرض الحقيقي وهو أخذ المال[3]، وأرى أن مذهب الجمهور في هذا أقرب إلى الصواب لأن الإخافة لذاتها لا يقصدها إلا من به جنون.

- كما قد تكون إخافة السبيل من الأهداف المرحلية التي يلجأ إليها قطاع الطريق للوصول إلى أهدافهم الحقيقية، والتي قد تكون أخذ المال، أو تلبية مطالب خاصة ذات طابع نفعي أو ذات طابع سياسي، وفي هذه الحالة نجد أن الفقهاء متفقين على أنه إذا كان قصد الجاني من إخافة السبيل هو الحصول على المال أو القتل فهذا يعتبر حرابة [4]، أما إذا كانوا يهدفون من قطعهم الطريق وإخافتهم السبيل إلى"الزنا" أو تحقيق مطالب شخصية كالابتزاز أو تحقيق هدف سياسي، فإن الأمر محل خلاف بين الفقهاء كما سنرى عند الحديث عن الأهداف المختلف فيها [5]، ومن أهم خصوصيات الإرهاب أنه يتخذ من الإخافة والإرعاب وسيلة أو أداة لتحقيق الأهداف الحقيقة للإرهابيين[6].

- كما قد تكون إخافة السبيل نتيجة وإن لم يقصدها المحاربون، وهو الاعتبار الأصلي عند جمهور الفقهاء، حيث أنهم يعتبرون أن القصد الجنائي في الحرابة يتمثل في الحصول على المال مصحوبا بالمدافعة والمغالبة ولو أدى إلى القتل [7]، وبهذا فإن إخافة السبيل عند الجمهور تعتبر ظرفا مشددا وقد عبر

---

[1]) أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1428هـ-2007م، ج10 ص74، و: ابن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق ج 4 ص 309.

[2]) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق ج11 ص308.

[3]).يقول عبد القادر عودة في هذا : " والخروج بغير قصد أخذ المال لا يعتبر حرابة ولو أدى إلى جرح وقتل والخروج لأخذ المال ليس على سبيل المغالبة يعد إختلاسا ". أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2ص 639.

[4]) عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق ص 274.

[5]) من الواضح أن قطع الطريق دون قصد القتل أو أخذ المال وإنما لتحقيق مطالب إجتماعية أو سياسية لا يمكن أن يدخل ضمن جرائم الحرابة، وقد عالج القانون هذه الحالات، وقد عبر عن ذلك المالكية بأنه من خرج لقطع الطريق بغرض تحقيق إمرة أو أخذ ثأر أو لعداوة لا بعد محاربا، راجع حاشية الدسوقي، ج 4 ص 309، و: مواهب الجليل، مرجع سابق ج4 ص316.

[6]) وهذا ما نجده في الكثير من التعريفات التي سبق إستعراضها في الفصل الخاص بمفهوم الإرهاب في القانون.

[7]) عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق ص 674.

على ذلك الفقهاء عند الحديث عن عقوبة الحرابة وقد اعتبر الدكتور أبو الوفا أن جوهر الحرابة هو الإرهاب مع عدم إمكان الغوث، سواء كان الإرهاب مقصودا في ذاته، أم كان مصاحبا للاعتداء على النفس أو المال[1]، والحرابة تتحقق كلما أدى التعرض إلى إخافة الناس وإرعابهم ما دام أن هذا التعرض غير مشروع [2].

2- أخذ المال: نقل الدكتور عبد العزيز محمد مؤنس إجماع الفقهاء على أن الحرابة تتحقق إذا كان غرض المحارب من الخروج وقطع الطريق هو أخذ المال، ولو أدى إلى القتل مصحوبا بالمدافعة والمغالبة [3] وقد جعله بعض الفقهاء الهدف الأساسي من الحرابة [4].

واعتبر المالكية مخادع الصبي أو من في حكمه ليأخذ ما معه محاربا، وكذلك من دخل دارا بالليل فأخذ مالا مكابرة ومنع الاستغاثة فهو محارب[5].

والفرق بين الحرابة والسرقة فيما يتعلق بالاعتداء على الأموال هو أن أخذ المال في السرقة يكون خفية، أما في الحرابة فإن الأخذ يكون مجاهرة ومغالبة أي بالاعتماد على الشوكة.

لكن هل يشترط أن يكون أخذ المال في الحرابة بالاعتماد على الإخافة و الإرهاب ؟

ذهب بعض المعاصرين أن جوهر الحرابة هو الإرهاب مع عدم إمكان الغوث، سواء أكان الإرهاب مقصودا في ذاته أم كان مصاحبا للاعتداء على النفس أو المال، وسواء أكان المحارب فردا أم جماعة [6]، وهذا يتفق مع رأي المالكية والظاهرية.

وقد اعتبر البعض لتحقيق عناصر الحرابة:

أ- أن يتم الاستيلاء على المال مغالبة وعلنا.

ب- قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة ومنع الغوث.

ج- ويشترط في الحالتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكراه البدني، أو النفسي، أو التهديد بأي منها.[7]

---

[1]) أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007م / ص 47.

[2]) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة سنة 2006م / ص 67.

[3]) عبد العزيز محمد محمد محسن، المرجع السابق ص 274.

[4]) أنظر التعريفات السابقة للحرابة، ومنها ما جاء في التبصرة: "والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال وإن قتل عبيدا أو ذميا على ما معه وإن قتل فهو محارب" ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق ص271. وقريبا منه ابن جزي أبي القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الأندلس الجديدة، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 1429هـ-2008م، ص382.

[5]) شرح الخرشي و بها مشه حاشية العدوى 82 ص 103-104.

[6]) أبو الوفا محمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص 47.

[7]) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق ص39.

والمتصفح لكتب الفقه يجد أن الأصل في الحرابة هو الخروج لأخذ المال على سبيل الإكراه، الذي يتحقق عند بعض الفقهاء باستعمال السلاح وعند البعض الآخر بالبعد عن الغوث.

وقد نظر المعاصرون إلى أن الإكراه يتحقق عن طريق الترهيب والإخافة التي يلحقها التعرض بغض النظر عن الوسيلة أو المكان أو العدد وغيرها، فالمهم هو أن يؤدي الفعل إلى التخويف والإفزاع الذي يدفع الضحايا ليستجيبوا لمطالب المحاربين سواء طلبوا المال أو غيره.

ونحن إذا رجعنا إلى رأي المالكية في مفهوم الحرابة حيث أسسوا الجريمة على تحقق الإفساد ويقصدون بالإفساد الإكراه، سواء تحقق بالسلاح المستعمل، أو تحقق بالمخادعة وهي الصورة التي انفرد بها المالكية حيث أن الكل يشترط المغالبة والمجاهرة [1]، فإننا نرى أن فعل الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة هو الذي يمكن أن يصدق عليه وصف الحرابة، أما الوصول إلى المال بالطرق الأخرى فلا يعتبر محاربة، أما عن الخوف والإرهاب فهذا الوصف يلازم في الواقع أي جريمة تقع على الأشخاص فالمحارب بخروجه لأخذ المال فهو لا يستثني أي فعل من أفعال الإكراه التي تمكنه من الوصول إلى غرضه.

3- المغالبة على النفس : يتفق الفقهاء أن الخروج بقصد القتل مغالبة يعتبر محاربة سواء صاحب ذلك أخذ المال أم لا، بشرط ألا يكون سبب هذا الخروج عداوة أو ثائرة [2] وقد ألحق المالكية قتل الغيلة[3] بالحرابة وهذا واضح في أنه لو قصد القتل فحسب فإنه يعتبر محاربا.[4]

ونحن نرى أن الخروج بقصد القتل إذا كان منهجا للشخص، أو مهنة حيث أن المحارب يقوم بالقتل بمقابل يدفع له فهذا من المؤكد أنه من الفساد في الأرض وأن عقوبته تكون حدا ولا تكون قصاصا، وكذلك إن كان القتل غير مقصود وإنما كان نتيجة أي إذا قصد القاطع أخذ المال أو الاعتداء على البضع فقتل وعليه نجد أن الحنفية والزيدية [5] لا يشترطان العمدية في القتل حرابة لوجوب القتل حدا.

وأرى أنه إذا كانت الغاية [6] من الخروج هي القتل فإننا لا نكون أمام حرابة إذا لم يتخذها الفاعل مهنة، ونقصد بالغاية الهدف البعيد، أما إذا كانت غرضا أي أنها هدف قريب يريد المحارب من

---

[1]) نحن رجحنا في التعريف أن المكابرة.وهي التحدي–جوهرية في الحرابة، وبالتالي فلا نوافق المالكية في هذه الجزئية لأن المخادعة وسقي السكران وغيرها ليس فيها مكابرة وإن كانت تحمل ما يجعلها ظرفا مشددا عند العقاب.

[2]) الإمام الرضي ، السيل الجرار المتدفق على مذاهب الأئمة الأطهار ج7ص وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ج4ص238.

[3]) الغيلة مأخوذة من غاله أهلكه وأخذه من حيث لا يدري والأصل غول، الفيروز آبادي القاموس المحيط، مرجع سابق ص1040.

[4]) إن الغيلة تفيد يقينا العمدية في القتل وتبين الصفة الإجرامية لمرتكبها ولذلك نجد أن القانون قد اعتبر القتل بالتسميم وغيرها من صور الغيلة من جرائم العمد.

[5]) محمد بن عبد الله العمري، مسقطات حد الحرابة، مرجع سابق.ص 42.

[6]) راجع رمسيس بهنام .النظرية العامة للقانون .منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثالثة، سنة 1997 م ص 901 – 902.

خلالها الوصول إلى غاية أخرى كأخذ المال أو إخافة السبيل أو غيرها من الأغراض الإجرامية فتكون أمام الحرابة.

أما المغالبة فليست معيارا دقيقا في نظري للتفريق بين الحرابة وغيرها من جرائم القتل، وكذلك اشتراط امتناع الغوث أو أن يكون الاعتراض خارج المصر وغيرها.

فالقتل في حد ذاته وإن كان فساد إلا أنه جريمة شرع الله لها عقوبتها الخاصة، وعليه فإن ما يدفع إلى تشديد العقوبة على القتل بحيث تصبح من جرائم الحدود لا القصاص هو الغاية من القتل، فإذا كانت غايته إخافة السبيل، وأخذ المال أو غيرها من الأهداف الإجرامية فهذا ما يعتبر فسادا، أما إذا كانت الأهداف سياسية فإن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذا النوع من القتل ضمن جريمة البغي[1].

هذه هي الأهداف الإجرامية المتفق عليها عند الفقهاء أنها من الحرابة إذا توفر فيها باقي العناصر.

ثانيا:الأهداف المختلف على أنها من الحرابة:

يرجع سبب اتفاق الفقهاء على أن الأفعال السابقة هي من الحرابة لأنها غالبا ما تكون متلازمة أو هي من مقتضيات قطع الطريق، فلا يتحقق قطع الطريق ومنع المرور إلا إذا تمكن المحارب من إخافة السابلة، ولا يمكنه أخذ المال إلا إذا منعه من الغوث وقد يضطر إلى القتل أو الاعتداء عليه في بدنه، وقد يرجع سبب اتفاقهم أيضا على هذه الأفعال بأنها من الحرابة إلى العقوبات المنصوص عليها، فهي القطع من خلاف وجنس القطع مشروع في الاعتداء على المال، والقتل هو مشروع في القتل، والصلب والنفي هما على فعل الحرابة وقطع الطريق وإخافة السبيل.

أما إذا خرج المحارب وهو يقصد الاعتداء على الأعراض مغالبة، أو خرج لقتل الإمام فهل يعتبر هذا من الحرابة ؟

1- المغالبة على الأعراض: إذا خرج المحارب فقطع الطريق وأخاف السبيل و لم يقتل و لم يأخذ المال، ولكن قصد التعرض للابضاع فإن المالكية وبعض الشافعية يعتبرون هذا من الحرابة ، فقد جاء في النهاية عن المحارب:" هو مسلم مكلف له شوكة أي قوة وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا،وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرة"[2]

كما اعتبر الظاهرية من تلصص ليزني أو ليقتل – إذا كابر – محاربا [3]

ويرى الإمامية أن الزاني الذي يكره امرأة على الزنا يقتل بالسيف دون النظر إلى الإحصان، ودون النظر إلى الفرق بين الشيخ والشاب، والمسلم والكافر، والحر والعبد. [4]

---

[1]) لقد اختلفت الفقهاء فيمن خرج لقتل " الإمام " أي الحاكم هل هو محارب لعظم فساده كما سنراه لاحقا.

[2]) شمس الدين أبو العباس محمد الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8ص2.

[3]) ابن حزم، المحلي، مرجع سابق ج 11 ص 308.

[4]) محمد بن عبد الله العمري . المرجع .ص 46 .

واعتبر المالكية المغالبة على الأعراض أفحش من المغالبة على المال، قال بن العربي:" ولقد كنت أيام توليت القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقه فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه، فاحكموها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال؟ وإن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجه و بنته، ولو كان فوق ما قال الله تعالى عقوبة لكانت فيمن يسلب الفروج"[1]

وقد نقل الطبري[2] عن مجاهد عند الحديث عن آية الحرابة قوله: المراد الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل.[3]

وينتج عن هذا أن من حارب على الفروج يقتل حدا ولا ينظر إلى شروط الإحصان وغيرها المذكورة عند حد الزنا، وقد سبق أن نقلنا قول الإمامية في هذا.

أما الحنفية والظاهر من قول الشافعية والحنابلة [4] أن من غالب على الأعراض فإن عقوبته عقوبة الزاني، يرجم إن كان محصنا، وعليه نصف العقوبة إن كان عبدا، وغير ذلك مما يجب في عقوبة الزاني، وتبقى عقوبة المحاربة وهي قطع الطريق وإخافة السبيل على حالها.

2- قتل الإمام (الحاكم): والمقصود هنا هو رئيس السلطة التنفيذية دون غيره من رموز الدولة[5]، وقد اختلف الفقهاء فيمن يقتل الإمام عمدا هل تطبق عليه عقوبة المحاربين؟ أم يترك استيفاء الحق لولي الدم وله الحق في العفو أو القصاص، قال ابن تيمية[6] رحمه الله: اختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي- رضي الله عنهما - هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره لأن في قتله فسادا عاما "[7].

---

[1]) ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مرجع سابق ج2ص95.

[2]) ابن جرير الطبري توفى سنة 310 هجرية محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر الفقيه المفسر المؤرخ ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفى بها امتنع عن القضاء وولاية المظالم له جامع البيان في تفسير القرآن له اختلاف الفقهاء وأخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري. موسوعة الأعلام. موقع وزارة الأوقاف المصرية.

[3]) بن جرير الطبري.جامع البيان في تأويل القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر، سنة 2004م. ج6 ص227.

[4]) ا ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق ج10 ص317، الخطيب الشربيني،مغنى المحتاج، مرجع سابق ج4 ص185، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7 ص92.

[5]) محمد بن عبد الله العميري .مسقطات حد الحرابة ،المرجع السابق ص 54.

[6]) ابن تيمية (مجد الدين) سنة 652 هجرية مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني فقيه حنبلي. محدث مفسر ولد بحران ورحل إلى بغداد فأقام ست سنين ثم عاد إلى حران: وتوفى بها وكان وحيد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي وله كتب كثيرة. موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام.

[7]) ابن تيمية .السياسة الشرعية ص 81 ومجموع الفتاوي لابن تيمية، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة سنة 1426هـ-2005م، ج28 ص317.

وسنرجع إلى هذا الموضوع عند الحديث عن الاغتيال كأحد أساليب الإرهاب في المبحث الموالي.

فهذه هي أهم الأهداف الإجرامية التي تكلم عنها الفقهاء في الحرابة، ونجد أن الفقهاء لم يتحدثوا عن الاعتداء على المرافق العامة أي التخريب وكذلك الاعتداء على سلامة البيئة وغيرها من الجرائم التي تعتبر من الإرهاب، فهل تدخل ضمن الحرابة ؟

ومن المؤكد أن أثر هذه الجرائم على المجتمع والدولة أخطر من جريمة الحرابة، ونستشف من أقوال المالكية أن كل فساد هو حرابة، وكذلك بالرجوع إلى أقوال المذاهب الأخرى التي ترى أن جوهر الحرابة هو التخويف والترويع، ويدخل ضمنه كل فعل يؤدي إلى إحداث اضطرابات أو الإخلال بالأمن والسلم العامين، وأما ما يتعلق بالبيئة فهي تدخل ضمن مقصد الشريعة في حفظ الحياة، فكل ما يمس بحياة الإنسان يدخل ضمن الفساد في الأرض.

وإذا أخذنا بمذهب المضيقين في مفهوم الحرابة فإن مثل هذه الجرائم تدخل ضمن جرائم الفساد في الأرض، وتكون بذلك الحرابة هي إحدى صور الإفساد في الأرض كما سبق أن أشرنا عند الحديث عن مفهوم جرائم الفساد في الأرض.

ونخلص إلى أن الموسعين من الفقهاء في جريمة الحرابة وهم المالكية، والظاهرية، والأباضية ينظرون إلى أن الحرابة هي كل الأفعال التي يقدم عليها أصحابها بهدف إجرامي مع باقي الشروط وينتج عنها أخطارا جسيمة أو أضرارا، ويستثنى من الحرابة الاعتداء على الأموال والأنفس مغالبة ومجاهرة إذا كان بهدف إحداث تغيير سياسي حيث هي من البغي.

وفي القانون يطلق الإرهاب الإجرامي على الأعمال التي تستهدف تحقيق منافع شخصية وتحركها دوافع إجرامية ويسمى بإرهاب القانون العام، ويتخذ أصحابه أساليب مختلفة مثل احتجاز الرهائن لطلب الفدية والابتزاز والسطو المسلح والتخريب ونهب الأموال والممتلكات وغيرها.[1]

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب بالنظر إلى مصدره (الفاعلين)

بالنظر إلى مرتكبي جرائم الفساد، يمكننا تقسيمه إلى فساد تقوم به الدولة بمختلف أجهزتها، وإرهاب يرتكبه الأفراد والجماعات وفيما يلي نتناول هذه الأشكال ورأي الفقه والقانون فيها.

الفرع الأول: إرهاب الدولة:

لم يتكلم الفقهاء على الاعتداءات التي تمارسها الدولة عبر أجهزتها المختلفة، و الاتجاه العام في الفقه الإسلامي هو أن مسئولية الأفعال يتحملها الأشخاص المباشرون أو الآمرون، أي أن المسئولية تبقى فردية ولا تنسب هذه الأفعال إلى الدولة حتى وإن مارسها الحاكم أو السلطات أو من يقوم مقامه، فهذه الأفعال إن مثلت اعتداءا على حق من حقوق العباد فإن الفقهاء متفقون على أنه يؤخذ بجنايته، سواء

[1]) يرفض البعض وصف هذه الأعمال الإجرامية بالإرهاب، أنظر: إمام حسانين، المرجع السابق ص 142

كانت على النفس والمال[1]، أما إن مست حقا من حقوق الله -- جرائم الحدود -- فقد اختلف الفقهاء في تطبيق الحد عليه[2]. رجما أو جلدا أو قطعا، فيرى جمهور الفقهاء إقامة الحد عليه مثله كمثل أي فرد من الرعية ويرى الحنفية عدم تطبيق الحد عليه[3]" ومع ذلك فإننا نجد أن فقهاء المالكية ذهبوا إلى وصف عمل الحكام الظالمين عندما يستهدفون الأموال أو الأنفس أو الأعراض بأنها حرابة، فقد جاء في تبصرة الحكام أن ابن حبيب قال في والي بلد بعث على بعض، فيغير عليهم وينهب أموالهم ظلما أن حكمه مثل حكم ما تقدم في المغيرين [4] ونقل مثله عن اصبغ ومطرف وابن الماجشون.[5]

وجاء في حاشية الدسوقي أن الحرابة تشمل من يستعمل سلطته من جبابرة الأمراء الظالمين في اغتصاب أموال المسلمين وسلبها منهم، ومنعهم أرزاقهم و إغارتهم على بلادهم حيث لا يتيسر استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم فيعتبر عمل هؤلاء الحكام من أعمال الحرابة.[6]

فهذه الأقوال من فقهاء المالكية تبين وجود جريمة إرهاب الدولة في الفقه الإسلامي، ذلك أننا رجحنا أن الحرابة وإن لم تشمل كل صور الإرهاب فهي تشمل جل أشكاله وصوره، فالمالكية يرون أن الدولة قد تمارس أعمال "الحرابة " وهي الفساد.

مع التنبيه إلى أن باقي المذاهب لا يبيحون تعدي الحكام وإجرامهم في حق الرعية، ولكن لا يصفون هذه الأفعال بالحرابة أو بالإفساد في الأرض. ومثل هذا الخلاف موجود في القانون حيث أن هناك اتجاه فقهي قانوني يرى أن أعمال العنف والرعب التي تمارسها الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي لا يمكن وصفها بالإرهاب، ذلك أن ما تمارسه الدولة ضد شعبها يسمى دكتاتورية وعلى الصعيد الخارجي يسمى عدوانا، ويذهب البعض إلى وصف ما تقوم به الدولة بأنه يلحق وسيلة الحكم ولا توصف به الدولة فيقال: "وسيلة حكم إرهابية "، ويغلب على الاتجاه الفقهي القانوني الغربي رفض الاعتراف بإرهاب الدولة محذرين من أن ذلك قد يفتح المجال لاتهام الدول الديمقراطية بممارسة الإرهاب ودعمه.[7]

ويرى البعض الآخر من فقهاء القانون أن الدولة قد تمارس الإرهاب وهو أحد المحركات الأساسية لإرهاب الأفراد والجماعات، حيث غالبا ما يكون هذا الأخير رد فعل على ممارسات السلطة الجائرة.

---

[1]) حسن الشاذلي، الجريمة، مرجع سابق، ص 752.

[2]) لا خلاف بين الفقهاء على أنه آثم ويستحق العقاب الأخروي، وأن فعله قادح في عدالته التي هي أحد الشروط التي يلزم توافرها في توليته.

[3]) نفسه ص 753، وقد رجح الدكتور حسن علي الشاذلي رأي الجمهور.

[4]) يقصد بالمغيرين الذين يتعرضون للناس في المصر وخارجه وهم المحاربون.

[5]) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق ص279.

[6]) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

[7]) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص132.

وقد سبق عند تحديدنا لمفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي أن رجحنا وجود إرهاب الدولة وقد بينا عند تعريفنا لجريمة "الإفساد في الأرض" أنها كل عمل إجرامي تتوافر فيه باقي عناصر " الفساد" حين لو مارسته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كتمويل من يقوم بذلك أو تدريبهم أو توفير الملاذ الآمن لهم.

أولا: مفهوم إرهاب الدولة:

في القانون يعرف البعض إرهاب الدولة بأنه: "استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض". [1]

والتركيز على وصف المدنين يعني انه قد يكون محليا أي داخل إقليم الدولة، أو خارجيا: وعرفه البعض بأنه :" الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين -في الداخل- وصولا إلى ضمان خضوعهم لرغبات الحكومة، أو في الخارج بغرض تحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة ".[2]

ثانيا: صور إرهاب الدولة: يتخذ إرهاب الدولة صورا متعددة وذلك بالنظر إلى أسبابه ودوافعه حيث قد تمارس الدولة الإرهاب لأسباب سياسية كالتوسع، وقد تكون الأسباب اقتصادية في حال استغلال الموارد الطبيعية للدول الفقيرة، أو عدم التوزيع العادل للثروة.

وتتعدد صور إرهاب الدولة بالنظر إلى نطاق الأعمال التي تمارسها إلى إرهاب داخلي وإرهاب دولة خارجي، فإرهاب الدولة الداخلي هو الذي تمارسه السلطة على شعبها في الداخل من خلال القمع والترعيب وتقييد الحريات الأساسية مثل حرية التنقل والعقيدة وغيرها.[3] أما إرهاب الدولة الخارجي فيكون، إما بشكل مباشر ويتمثل في الأعمال التي يقوم بها جيش هذه الدولة ضد المدنين في دولة أخرى.[4]

وإما أن يكون بشكل غير مباشر وهو الغالب في ممارسات الدول ويتحقق هذا عند قيام الدولة بتدعيم الجماعات الإرهابية التي تمارس أعمالها خارج إقليمها مهما كان شكل الدعم.

الفرع الثاني: إرهاب الأفراد و الجماعات:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن جريمة الحرابة من الجرائم التي قد تقع من الجماعة وحتى من الواحد إذا كان له قوة القطع أي منع المرور، ويتبين ذلك من تعريفات مختلف المذاهب، ومن ذلك

---

[1]) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص132.

[2]) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة، المرجع السابق.ص78.

[3]) يعتبر البعض مخالفة الدولة للمبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبيل إرهاب الدولة.أنظر: إمام حسانين، المرجع السابق ص 133.

[4]) من ذلك ما يقوم به الطيران الصهيوني من غارات ضد لبنان وسوريا.

تعريف الحنفية بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المرور، وينقطع به الطريق سواء كان القطع من جماعة أو واحد، بعد أن يكون له قوة القطع .."[1]

وكذلك تعريف المالكية للمحارب بأنه : " قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي ليأخذ ما معه ..." [2]

فالحرابة تحدث من جماعة أو من فرد قادر على القطع، ولتحقق القدرة يشترط الإمام أحمد وأبو حنيفة[3] أن يكون مع المحارب سلاح أو ما في حكمه كالعصا والحجر والخشب، ولكن المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية لا يشترطون السلاح ويكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته بل يكتفي الإمام مالك بالمخادعة دون استعمال القوة.[4]

لا خلاف في القانون حول وجود مثل هذا الإرهاب، بل هو السائد في تعريفات الغرب له، ويسمى هذا النوع من الإرهاب بأنه إرهاب الضعفاء أو الإرهاب من أسفل، وأول ما عرف التاريخ من إرهاب الأفراد والجماعات كان نتيجة رد فعل على إرهاب السلطة أو الدولة، ومازال تسلط الأقوياء وتجبرهم خاصة على الصعيد الدولي هو المحرك الأساسي للكثير من الجماعات الإرهابية التي تعتبر نفسها تدافع عن هدف مشروع وسامي، ولكنها تتخذ وسائل غير مشروعة وتنتهج أساليب يرفضها الشرع والعقل، وقد يفسر هذا استقطاب هذه الجماعات للكثير من الشباب الذين تستهويهم الغاية دون النظر إلى الوسيلة وذلك لعدم تحصينهم بالعلم.

أولا: مفهوم إرهاب الأفراد والجماعات: هو تلك الأعمال غير المشروعة التي يمارسها الأفراد، أو الجماعات الموجهة ضد السلطة الشرعية، أو المجتمع ممثلا بمؤسساته، أو ضد طائفة معينة والتي تنتج رعبا بهدف السيطرة، أو فرض رأي أو اتجاه فكري معين، أو بهدف إجرامي كسلب الأموال، أو الاعتداء على الأعراض وغيرها.

ولا خلاف أن هذا النوع من الإرهاب تمارسه الجماعات والأفراد سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

ثانيا: صور إرهاب الأفراد والجماعات: يتخذ إرهاب الأفراد والجماعات عدة صور، حيث أنه بالنظر إلى الهدف منه قد يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل للمجتمع والدولة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويسمى بالإرهاب الثوري [5] ومن ذلك الحركات الماركسية، وقد

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، 76 مرجع سابق ص90.

[2]) ابن عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي، مرجع سلبق ح4ص348.

[3]) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الفقيه الكوفي، وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة، توفي في رجب، وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة. وفيات الأعيان لابن خلكان، ج5ص405.

[4]) عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ج 2 ص 641.

[5]) لمزيد من التفاصيل راجع: إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ص 137.

يهدف إلى إحداث تغييرات جزئية سواء على الصعيد البنائي أو الوظيفي في نظام سياسي معين، ويسمى بالإرهاب شبه الثوري، وهاتان الصورتان عالجهما الفقه الإسلامي بشكل أو بآخر ضمن جريمة البغي[1]، حيث أن أصحابها يهدفون إلى إحداث تغيير في النظام السياسي والاجتماعي إما كليا أو جزئيا.

وقد يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية اقتصادية أو اجتماعية ويسمى بالإرهاب العادي أو إرهاب القانون العام وقد عالجه الفقه الإسلامي ضمن جريمة الحرابة.

وبالنظر إلى نطاق هذه الأعمال فإن إرهاب الأفراد والجماعات قد يكون داخليا أو دوليا، والقانون الدولي في الوقت الراهن ينصب بشكل أساسي على الإرهاب الذي تسانده الدول وذلك نظرا لخطورته على النظام الدولي وزعزعة الأمن والاستقرار العالميين خاصة مع التطور التكنولوجي في كل المجالات.

المطلب الثالث: أشكال الإرهاب بالنظر إلى نطاقه:

بالنظر إلى جرائم الفساد في الأرض سواء ما كان منها بهدف إجرامي أو تلك التي تهدف إلى تحقيق مطالب سياسية، فإنها إما ألا تتجاوز في أبعادها حدود الدولة أو دار الإسلام فتكون جرائم محلية، وإما أن تتجاوز حدود إقليم الدولة لتمتد عبر الدول فتسمى بالإرهاب الدولي، وقبل الخوض في تفاصيل هذين النوعين من جرائم الإفساد في الأرض فإنه يجب علينا بيان تقسيمات الدول في الفقه الإسلامي والتعريف بها.

الفرع الأول: تقسيمات الدول في الفقه الإسلامي:

يقسم الفقهاء الدول في إطلاقاتهم إلى أصناف من الدور على النحو التالي: [2]

أولا: دار الإسلام: عرف الفقهاء دار الإسلام بعدة تعريفات منها:

1- أن دار الإسلام هي الدار التي يأمن فيها المسلمون أمنا تاما مطلقا على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وكافة أمورهم [3] ومن ثم فلا عبرة بكثرة العدد في جانب المسلمين ولا في جانب الكفار.

---

[1]) الرأي الغالب في الفقه الإسلامي أن البغي لا يكون من الفرد ولا من العدد اليسير حتى وإن كان لهم تأويل سائغ لانتفاء المنعة وخالفهم في ذلك المالكية حيث انه متى كان المستهدف الدولة أو أحد رموزها فإن العمل يعد بغيا سواء كان فردا أو جماعة لهم تأويل أولا، راجع: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج10ص49.

[2]) راجع حسين علي الشاذلي، الجريمة، مرجع سابق ص 234.230.

[3]) الإمام الكاساني .بدائع الصنائع، مرجع سابق ج7 ص108.

2 يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وأبو يوسف،[1] ومحمد،[2] من أصحاب أبي حنيفة أن دار الإسلام هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام من غير شريطة أخرى.[3]

3- ويرى الشافعية أن دار الإسلام وهي الدار التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها[4].

وأرى أن تعريف الجمهور هو الأقرب إلى الواقع، فقد ورد في حاشية الدسوقي أن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم – أي الكفار – عليها، بل حتى تنقطع شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فلا تصير دار حرب[5].

فالأقاليم الإسلامية الواقعة تحت الاحتلال تبقى على وصفها بأنها دار الإسلام ما دامت شعائر الإسلام تقام عليها.

ثانيا: دار الحرب: هي الدار التي لا تظهر فيها أحكام الإسلام، ويكون القهر والغلبة والحكم فيها لغير المسلمين، ويضيف الشافعية إلى ذلك ألا تكون دار الإسلام قبل غلبة أهل الكفر عليها.[6]

والفقهاء متفقون على أن دار الحرب تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وخضوعها لسيادة دار الإسلام، سواء بإسلام أهلها طواعية أو بعد فتحها عنوة ، أسلموا أو لم يسلموا لكنهم قبلوا الدخول في ذمة المسلمين، لتجرى عليهم أحكام الإسلام في كل أمورهم باستثناء أمورهم الدينية والعقائدية.

واختلفوا في تحول دار الإسلام إلى دار الحرب فالشافعية قالوا أنها لا تتحول أبدا وإن استولى عليها الكفار، وقال الحنفية تتحول إذا توفرت ثلاثة شروط وهي:

- ظهور أحكام الشرك فيها.
- أن تكون متاخمة لدار كفر أخرى.
- ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن.

ورأي جمهور الفقهاء أن دار الإسلام تصير دار الكفر إذا ظهرت أحكام الكفر فيها.[7]

---

[1]) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، اشتغل برواية الحديث، تفقه على أبي حنيفة حتى صار من أكبر تلاميذه وهو صاحب، له كتاب الخراج، ولد سنة112هـ وتوفي سنة183هـ.أنظر: الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي، ص189.

[2]) محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1ص136.

[3]) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ج2ص167، ابن قدامة المقدس.المغني، مرجع سابق ج10 ص365.

[4]) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 4 ص204.

[5]) ابن عرفة الدسوقي، المرجع السابق ج 2 ص225.

[6]) حسن علي الشاذلي، الجريمة، مرجع السابق ص 230.

[7]) نفسه ص 230.

ثالثا: دار العهد: وهي الدار التي أبرمت مع المسلمين عهدا على ترك الحرب مؤبدا أو مؤقتا وهي على نوعين:

دار الذمة: وهي دار الكفر التي تدخل في عهد أمان دائم مع المسلمين وترضى بتطبيق أحكام الإسلام على الجميع من المسلمين وذميين إلا ما تعلق بالشعائر والعقائد [1]

دار الموادعة أو الصلح : هي دار كفر لها شخصيتها الدولية المستقلة في العرف الدولي الحديث، غير أن لنا معها معاهدة تقضي بترك الحرب بينها وبين دار الإسلام لمدة معينة أو مطلقة، وهي تتحقق في وصف معظم الدول التي تنتمي إلى هيئة الأمم المتحدة في العصر الحديث، حيث يقضي ميثاقها على منع استعمال القوة في العلاقات بين الدول[2].

رابعا: دار الردة:وهي الدار التي كانت دار الإسلام ثم كفرت وارتدت عن الإسلام وهذه الدار لا مهادنة لها، ولكن يحق عليها العقاب الدنيوي والأخروي.

خامسا: دار البغي: وهي الدار التي ظهر عليها البغاة و أخضعوها لسلطانهم، وتخضع هذه الدار إلى الأحكام الواردة في قوله تعالى:﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[3].

فهذه هي تقسيمات الفقهاء للدول ومفهوم كل مصطلح من المصطلحات، ونحن نرجح رأي الجمهور، حيث أن معيارهم في اعتبار الدار هو ظهور الأحكام الشرعية فيها، ولا يمكننا أن نعتبر دار العهد دار إسلام وإن عاش المسلمون فيها بأمان، وكذلك الدول التي تم فتحها ثم ظهر عليها الكفار فلا يمكن اعتبارها دار إسلام إذا اختفى منها مظاهر الإسلام وأهله كإسبانيا مثلا.

وبعد استعراضنا لتقييم الفقهاء للدول، ننظر فيما يلي في جرائم " الإفساد في الأرض " أي الإرهاب عند الفقهاء من جهة تعديها حدود الدولة.

الفرع الثاني: جرائم الإرهاب المحلي:

يتضح لنا من خلال التقسيمات السابقة للدول في الفقه الإسلامي وما ذهبنا إليه من ترجيح لرأي الجمهور أن الجرائم تكون ذات طابع محلي إذا ارتكبت في دار الإسلام أو في دار البغي أو الردة، أما إذا ارتكبت في دار الحرب أو في دار العهد فهي غير محلية[4] .

---

[1]) شبهها الدكتور حسن علي الشاذلي بما يسمى في الاصطلاح الحديث دولة اتحاد فعلي.

[2]) راجع نص المادة 2 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]) سورة الحجرات الآية 9.

[4]) في القانون يطلق الإرهاب المحلي كما سنرى على الأعمال التي لا يكون فيها أي عنصر دولي سواء في المجرمين أو الضحايا أو الإقليم أو النتائج.

وبالنظر إلى آراء الفقهاء فإننا نجد أنهم مجمعون على أن الحرابة إذا وقعت في دار الإسلام وجب الحد على المحاربين، ولكنهم اختلفوا فيما إذا وقعت في دار أو موضع يغلب عليه عسكر أهل البغي، ثم أتي بهم إلى الإمام.

- فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن الحد يجب على المحاربين لأن ارتكاب الفعل المحرم في دار الإسلام أو في دار البغي سواء، يستوي في ذلك أن يكون صادرا من مسلم أو ذمي[1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الآيات والأحاديث التي توجب العقوبات، والتي لم يثبت ما يخصص عمومها، أو يقيد إطلاقها بمكان دون مكان، واستدلوا بحديث عبادة ابن الصامت - ﷺ- أن النبي - ﷺ - قال: " أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم"[2] وان المسلم قد التزم بإسلامه الامتثال لأحكام الإسلام أينما كان [3].

- وذهب الحنفية إلى أن الحد لا يقام على المحاربين إذا وقع الفعل المحرم في أرض البغي لعدم ولاية الاستيفاء ، وقد استدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود، والترمذي،[4] والنسائي عن يسر بن ارطأة قال سمعت رسول الله- ﷺ- يقول:"لا تقطع الأيدي في السفر"، ولفظ الدارمي:"لا تقطع الأيدي في الغزو".[5]

- وبالأثر المنقول عن عمر بن الخطاب- ﷺ- أنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله: " ألا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى تخرجوا إلى أرض المصالحة "[6] وفي رواية لابن أبي شيبة بزيادة: " لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار" [7].

- واستدلوا أيضا بالمعقول حيث جاء في البدائع: " فالسبب حين وجوده لم ينعقد سبب للوجوب لعدم الولاية، فلا يستوفيه في دار الإسلام، ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجدت أسبابها في دار الحرب كذا هذا" ([1]).

---

[1]) عبد العزيز محمد محمد حسن، المرجع السابق ص 164.

[2]) أخرجه ابن ماجة، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود: حديث رقم2540، محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجة، دار الفكر بيروت، ج2ص849ن وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب إقامة الحدود في أرض الحرب، ج9ص104. وأحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت، ج5ص316.

[3]) حسن علي الشاذلي، المرجع السابق، ص 261، 262.

[4]) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سمع من البخاري وغيره حتى صار إماما محدثا حجة، وألف كتابه السنن، وكتاب العلل وتوفي بترمذ مدينة على طرف نهر جيحون، توفي سنة 295 هجرية. موسوعة الأعلام. 86/1.

[5]) أخرجه الدرامي، كتاب السير، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم 2492، الدارميعبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة1407هـ ، ج2ص303. وأخرجه الطبراني، في الفصل الرابع، أحكام متفرقة حديث رقم 8901، الطبراني أبو القاسم سليمان أحمد، تحقيق طارق بن عوض الله محمد، عبد اللمحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة سنة 1415نج9ص6

[6]) حسن علي الشاذلي، الجريمة، مرجع سابق، ص 262.

[7]) إبن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج10 ص 102.

وإذا كان علينا أن نرجح فإن رأي الجمهور يكون هو الأرجح، لأن الحرام تبقي صفته كذلك ولا أثر لاختلاف الدار على الحكم الشرعي، ولأن العبرة في المكلف الذي يرتكب جريمة وهو يعلم أن دينه يحرمها، ما لم يكن خروجه بتأويل، وأما ما استدل به الحنفية فواضح أنه ينصرف إلى تأخير استيفاء الحد ولا ينطبق على وجوبه.

أما بالنسبة للخارجين بتأويل كالخوارج الذين قلنا أن جرائمهم تلحق بجرائم الإفساد، فهي جريمة محلية ولا خلاف بين الفقهاء في أنه قد يشارك مع البغاة في خروجهم ذميون واختلفوا في حكمهم هل يعتبر فعلهم نقضا للعهد وبالتالي يصبحوا حربين أم أنهم يعاملون معاملة بغاة ؟ أما إذا استعان البغاة بالحربين، سواء بالتدريب، أو التمويل، أو بتوفير الملاذ الآمن وغيرها ، فهنا نكون أمام جرائم أخرى ليست من البغي بل هي إرهاب لأن فعلهم هذا يفضي إلى إضعاف دولة الإسلام ولا يكون تعاونهم مع الحربيين بقصد مصلحة الأمة بأي شكل من الأشكال وبالتالي فلا يكونوا عدولا كما هو حال البغاة الذين يتميزون بشرف قصدهم [2].

وفي القانون يعتبر الإرهاب محليا إذا وقع من المواطنين داخل إقليم الدولة وأضحاها لا يرتبطون بأي شكل من الأشكال بجهة خارجية وذلك من أجل تحقيق هدف داخلي كالسعي للسلطة، فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحاياه من الأجانب ولا يمس بمصالح أجنبية [3].

ويشترط في الإرهاب الداخلي أن تكون جميع عناصره محلية، سواء من جهة المنفذين، أو مكان التنفيذ، أو التخطيط، أو الضحايا، أو الأهداف وكذلك النتائج المترتبة عليه [4]، ونظرا إلى تنامي العلاقات بين الدول وتداخل المصالح وتطور وسائل الاتصال والنقل وغيرها، فإن الكثير من فقهاء القانون يرى بان الإرهاب المحلي لم يعد له وجود إلا اسما [5]، ذلك أنه قلما نجد إرهابا لا علاقة له بالخارج في أي عنصر من عناصره، ولكن هذا لا يمنع من وجوده، واحتفاظه باستقلاله كشكل متميز للإرهاب تقتصر آثاره على إقليم الدولة وترجع أسبابه إلى مشاكل داخلية، ويرى الدكتور عوض بأن الإرهاب الداخلي هو الذي يقع تحت طائلة نصوص القانون الجنائي للدولة مادام لا يؤدي إلى تعريض العلاقات الدولية للخطر [6].

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7 ص80.

[2]) محمد سليم العوا، أصول النظام الإسلامي، مرجع سابق ص176.

[3]) يتميز هذا النوع من الإرهاب بأنه من المتصور ممارسته من جانب الدولة ومن الأفراد والجماعات راجع: إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص142.

[4]) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص142.

[5]) إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص143. و: اللواء عبد الرحمان الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، من أعمال ندوة : الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 1423 هـ 2002م ص 36.

[6]) الذمي وهو: غير المسلم الذي يعيش في دار الإسلام ويربطه بها عقد دائم يقتضي امتثاله لأحكام الشريعة إلا فيما يتعلق بأمور دينه وعباداته ومعتقداته، وهو يشبه الجنسية في عصرنا. راجع: حسن علي الشاذلي، المرجع السابق ص 230.

الفرع الثالث: الإرهاب الدولي:

لقد اختلف الفقهاء حول جريمة الحرابة إذا وقعت في دار الحرب كما كان من اختلافهم حول وقوعها في دار غلب عليها أهل البغي، فرأى الإمام مالك[1] وأحمد[2] والظاهرية أن الحد يجب على المحاربين لأن الفعل المحرم في دار الإسلام أو في دار الحرب سواء، طالما أن الإسلام يحرمه وكان صادرا من مسلم، وكذلك إن كان من ذمي، لأن عقد الذمة يقتضي أن يمتثل لأحكام الإسلام [3]

و رأى الحنفية ألا يقام الحد على المحاربين إذا وقع الفعل المحرم للجريمة في دار الحرب، لأنه لا سلطان لإمام المسلمين عليها، ومن ثم فلا يتمكن من إقامة الحد على الجناة المحاربين [4]" ومن هنا نلاحظ أن الفقه الإسلامي قد عرف جريمة الإرهاب الدولي من خلال جريمة الحرابة، وقد رأينا الاختلاف الفقهي حول ارتكاب هذه الجريمة في غير دار الإسلام من المواطنين الذين يقعون تحت سلطة الدولة المسلمة.

أما إذا ارتكب حربي الجريمة في دار الإسلام، وكذلك إذا ارتكبها المستأمن [5] باعتباره لا يقيم بشكل دائم في دار الإسلام، أي لا يحمل جنسية البلاد الإسلامية بلغة العصر، فقد اختلف الفقهاء الذين لا يشترطون الإسلام في المحارب حول المستأمن إذا ارتكب جريمة الحرابة.

- فرأى أبو يوسف أن المستأمن أعطي أمانا مؤقتا مدة بقائه في دار الإسلام، ولكن إذا جاوز حده واعتدى على أرواح الناس وأموالهم وجب عليه العقاب المحدد لما فعل من جرم، وقد استدل على رأيه بان رسول الله- ﷺ- لما وادع أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق، فنزل جبريل على رسول الله- ﷺ- بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال

---

[1]) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، ولد سنة95هـ، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة 179 هـ وكانت وفاته بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ودفن بالبقيع جوار إبراهيم ولد النبي - ﷺ - .

أنظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4ص138.

[2]) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة 164هـ، وكان إمام المحدثين، له المسند، وامتحن في فتنة خلق القرآن فضرب وحبس فثبت، وتوفي يوم الأحد لثمان بقين من جمادى الأولى سنة 241. وفيات الأعيان لابن خلكان، ج1ص65.

[3]) عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة، المرجع السابق، ص164.

[4]) يجب التفريق بين الحربي والمحارب، فالمحارب هو الذي يرتكب جريمة الحرابة، أما الحربي فهو غير المسلم الذي يقتل المسلمين ويدخل في حرب ضدهم، وكذلك فان المحارب يمارس نشاطه عادة فوق إقليم الدولة الإسلامية أو ضد مصلحة تابعة لها، بخلاف الحربي الذي ينطلق عادة من إقليم دولته. راجع: أحمد أبو الوفا، الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية، تصدر عن معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة مصر، العدد 18 سنة 1991 م ص 24.

[5]) الفرق بين الذمي والمستأمن، أن المستأمن لا يقيم بشكل دائم في دار الإسلام وذلك امتثالا لقوله تعالى:"وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه " سورة التوبة الآية 6.

صلب، ومن قتل و لم يأخذ المال قتل، ومن أخذ مالا و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان في الشرك [1]. ووافقه في هذا بعض المالكية [2].

واستدلوا أيضا بعموم الأدلة المثبتة للعقوبات، كما قالوا أن المستأمن قد التزم أحكام دار الإسلام في المعاملات وفي السياسات بموجب عقد الأمان المؤقت الذي خوله الإقامة في دار الإسلام فيكون في هذا مثله كمثل الذمي فيستويان في تطبيق أحكام دار الإسلام عليهما.

وهناك رأي ثاني يرى أن المستأمن لا يقام عليه حد الحرابة واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 – أنه يجب إبلاغه مأمنه لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ [3].

2 – حمل حديث أبا بردة السابق فيما يتعلق بالموادعة المذكورة في الحديث على أنها المؤبدة لا المؤقتة.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية، مع الملاحظة أنهم يوجبون على المستأمن الذي يرتكب هذه الجريمة عقوبة تعزيريه، كما هو الحال في الجرائم لم تستوف شروط الحد، وهو مروي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– وإبراهيم النخعي[4]، وأبي حنيفة ومحمد[5]. كما يجب التنبيه إلى أن الفقهاء متفقون على أن المستأمن تطبق عليه أحكام دار الإسلام في حقوق العباد الخالصة وتشمل كامل المعاملات ما هو مباح منها وما يمنع، وكذلك تطبق عليه أحكام دار الإسلام في كل ما اشتمل على الحقين وحق العبد فيه اغلب، وكذلك تطبق عليه أحكام دار الإسلام في الضمانات[6].

كما ننبه إلى أن هناك رأي يشترط الإسلام لوجوب إقامة الحد لأنه عند أصحاب هذا الرأي غير محارب، فالذمي إذا قطع الطريق يعتبر عندهم ناقضا لعقد الذمة، وبناء عليه يحل دمه وماله بكل حال، وكذلك حكم المستأمن خاصة وأن عقد الأمان مؤقت، وقد أخذ بهذا الرأي بعض الحنابلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية، و الإباضية [7].

---

[1]) السرخسي، المبسوط، 92 ص 134.

[2]) عبد العزيز محمد محمد محسن، المرجع السابق، ص 209.

[3]) سورة التوبة الآية 6.

[4]) حماد بن أبي سليمان سنة 120 هجرية حماد بن أبي سليمان رواية إبراهيم النخعي ويكنى بأبي إسماعيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري كان أستاذا لأبي حنيفة إذ درس عليه ثماني عشرة سنة. أنظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

[5]) حسن علي الشاذلي، الجريمة، مرجع، سابق ص 249

[6]) نفسه ص 246.

[7]) يلاحظ أن الذين قالوا لايحد قالوا بان عقوبته تكون تعزيرية ولا يفلت من العقاب مطلقا. راجع: عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة، مرجع سابق، ص 210 و: حسن علي الشاذلي، الجريمة، مرجع سابق، ص 251.

أما بالنسبة لجريمة البغي[1]، فهي جريمة داخلية وقد أدخلها الباحثون المعاصرون ضمن ما يعرف بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل في التشريعات الجنائية المعاصرة [2]، وقد تكلم الفقهاء عن حكم خروج الذمي مع أهل البغي، وهذا لا يعطي الجريمة طابعا دوليا، لأن الذمي وإن كان غير مسلم إلا أنه مواطن يعيش على أرض دار الإسلام، أما المستأمنين إن خرجوا مع البغاة فباتفاق الفقهاء يسقط عنهم الأمان المؤقت ويكونون في حكم الحربيين، أما إذا ارتبط البغاة بدولة أجنبية [3] بأي شكل من الأشكال فإن غرضهم لا يكون بالتأكيد مصلحة الأمة، ويكون سعيهم إلى إحداث تغيير في النظام بما يتنافى ومصلحة الشريعة، كأن يكون هدفهم تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد، أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها من الدول، أو إدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام الشرعي، فإن الجريمة لا تكون بغيا وإنما تكون إرهابا و إفسادا في الأرض[4]، وبالتالي فإن جريمة البغي لا يمكن أن تكون ذات طابع دولي، فإن كان الخارجون على الإمام ولو بتأويل صحيح لهم ارتباطات بدولة دار الحرب، أو دولة الموادعة فإنهم لا يعاملون معاملة البغاة لأنهم بارتباطهم بهذه الدول يكونون قد أفصحوا عن أهدافهم التي تتقاطع ومصلحة من لا يريد خيرا للإسلام والمسلمين، وهذا يكفي لأن الاستعانة بالكافر الحربي على المسلم لا تجوز [5].

وفي القانون فإن الإرهاب الدولي لا يختلف في جوهره عن الإرهاب الداخلي، فكلاهما تستخدم فيه وسائل عنف تخلق حالة من الرعب والفزع في المجتمع، ولكنه يتميز بأنه يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية، كما يتميز بتعدد الأطراف، أو الضحايا فيه، ويدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي، سواء أكان هذا العنصر فردا أو مجموعة أو دولة، وسواء أكانت هذه الأعمال بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا [6]، ويكتسب هذا النوع من الإرهاب صفة الدولية، إما لتعدد جنسيات المشاركين فيه، أو الضحايا، أو حدوث العمل خارج إقليم الدولة، أو ضد وسيلة نقل دولية، أو لوجود دعم خارجي، أو اختلاف مكان التخطيط والتنفيذ، أو تجاوز الأثر المترتب على هذا العمل حدود أكثر من دولة [7].

---

[1]) يرى د. محمد سليم العوا أن اسم البغي ليس ذما وقال أن هذا رأي بعض الفقهاء وهم يعملون الأحاديث الواردة في المسألة على من خرج عن الطاعة بلا تأويل أو بتأويل مقطوع بفساده . راجع: محمد سليم العوا، في أصول النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 175.

[2]) نفسه ص 176.

[3]) أي دار الحرب أو دار الموادعة.

[4]) محمد بحجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 285 - 286.

[5]) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10 ص72.

[6]) محمد بن عبد الله العميري . المرجع السابق.ص40.

[7]) محمد بن عبد الله العميري . المرجع السابق ص 40-41.

المطلب الرابع: أشكال الإرهاب بالنظر إلى الجهة المستهدفة منه:

نتناول في هذا المطلب أشكال الإرهاب بالنظر إلى الجهة التي توجه إليها الأعمال الإرهابية، فقد يستهدف الإرهاب الأشخاص، سواء أكانوا أشخاصا عاديين أو لهم صفات معينة، وقد يستهدف الأموال سواء أكانت عامة أو خاصة، وعليه فإن الإرهاب من هذا المنطلق يتخذ الشكلين التاليين:

الفرع الأول: الإرهاب ضد الأشخاص:

لقد اعتبر المالكية دون غيرهم من الفقهاء أن القتل غيلة هو من الحرابة ويقتل فاعله حدا لا قصاصا [1]، والإجماع منعقد على أن الخروج بهدف القتل هو من الحرابة لوجود المجاهرة [2].

والجرائم الموجهة ضد الأشخاص قد تستهدف الحياة والسلامة الجسدية لهؤلاء المستهدفين، وقد تستهدف حرياتهم الشخصية كالاختطاف واحتجاز الرهائن، وكل هذه الصور مجرمة سواء استهدفت أشخاصا من العامة أو شخصيات مهمة، وسواء استهدفت مسلمين أو غير مسلمين من الذميين والمعاهدين أو بتعبير آخر المسالمين، أي غير المحاربين أو المفسدين قال تعالى: ﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [3]، وعن ابن مسعود- ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال:" من أذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة "[4] وأخرجه أبو داود بلفظ " من ظلم ذميا كنت خصمه " [5]، وكذلك يحرم الإسلام اختطاف وترويع الآمنين، فقد جاء عن النبي -ﷺ- أنه قال: " إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بسلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعا فيها" [6]، وعند النسائي: " من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر" [7]، فمجرد التلويح باستعمال

---

[1]) أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل، مرجع سابق ج4 ص365.

[2]) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10 ص304، و: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4 ص180، و: ابن عابدين محمد أمين، حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج6 ص186.

[3]) سورة المائدة الاية 32

[4]) كنز العمال، الباب الثالث في أحكام الجهاد، الفصل الأول في أحكام الجهاد حديث رقم10913، راجع: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكر حياني--صفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة سنة 1401-1981م، ج4ص362.

[5]) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود كتاب القضاء، باب الحكم بين أهل الذمة، حديث رقم3592. ج3 ص330.

[6]) سنن النسائي كتاب تحريم الدم وصححه الألباني في صحيحه سنن النسائي رقم 4116. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سورية، الطبعة الثانية سنة1406-1986م، ج2ص124. و: جامع الأصول من أحاديث الرسول، الفصل الخامس في قتال المسلمين بعضهم لبعض، حديث رقم 7531، ج10ص65.

[7]) سنن النسائي . كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر، حديث رقم 4097. ج7ص117. وأخرجه الحاكم، كتاب قتال أهل البغي، حديث رقم2670، الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة1411-1991 م ، ج2ص171.

السلاح يعرض صاحبه للعقاب، والإسلام يحرم الفتك[1] وهو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل حتى يشد عليه فيقتله وقبل أنه الأخذ في غفلة وخديعة [2]، فهذا هو الغيلة.

ويبقى الإشكال عند استهداف الشخصيات السياسية بهدف تقويض شرعية الحكومة القائمة من أجل إحداث تغيير في النظام، أو الإيديولوجية هل بعد بغيا، أو هو حرابة، وأرى أن الكثير من الباحثين عندما يتكلمون عن الإرهاب من الناحية التاريخية يذكرون الخوارج، ومعظم كتب الفقه تتكلم عنهم باعتبارهم بغاة [3]، والحقيقة أنه للتمييز بين البغي والفساد فإنه يجب التدقيق في المستهدفين من الأعمال والوسائل المستعملة وغيرها من العناصر، فإن توافرت نكون أمام جريمة فساد حتى وإن كان أصحابها لهم دافع سياسي أو (تأويل) والله أعلم .

الفرع الثاني: الإرهاب ضد الأموال:

إن من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية حفظ المال وشرع حد السرقة لمن اعتدى على المال وجعل حق الله فيه أغلب، ويرى الحنفية أن الحرابة لا تتحقق إلا فيمن خرج قصد أخذ المال [4]، ولذلك سموها --الحرابة- السرقة الكبرى [5].

وجريمة الفساد في الأرض تتحقق لمن اعتدى على الأموال سواء كانت عامة أو خاصة ويتحقق هذا الاعتداء بعدة طرق منها [6].

أ- نسف المنشآت العامة أو المخازن أو البنوك .

ب- الحرائق العمدية .

ج- التخريب بصفة عامة .

هذا بالإضافة إلى الصورة الواضحة للحرابة وذلك بوضع الحواجز المزيفة وابتزاز المارة بأخذ أموالهم مغالبة، وهذه الصورة لا خلاف حولها بأنها من الحرابة الموجبة للحد الوارد في النص القرآني فكل عمل يستهدف أموال الناس أو الأموال والمنشآت العامة إذا تم على الوجه الذي ذكرناه عند تحديد مفهوم الإفساد فإنه يوجب العقوبة الحدية.

---

[1]) أخرج الحاكم عن أبي هريرة- ﷺ- أن رسول الله- ﷺ - قال:لا يفتك المؤمن الإيمان قيد الفتك، قال الذهبي صحيح على شرط مسلم، راجع المستدرك كتاب الحدود، حديث رقم8037، ج4ص392. وأخرجه أبو داود باب الجهاد كتاب العدو يؤتى على غرة،حديث رقم2771، جص43.

[2]) محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة 1415هـ، ج7ص324.

[3]) كمال الدين بن الهمام . شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 4 ص 268.

[4]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ج 7 ص 92.

[5]) كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 4ج ص 268.

[6]) عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ ولا رقم طبعة ص 54.

فهاتان الصورتان من الإرهاب هما المتفق عليهما في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهناك صورة يشير إليها الفقهاء خاصة المالكية والظاهرية من صور الحرابة ولا يعتبرها القانون من جرائم الإرهاب وهي المغالبة على الفروج، وقد ذهب ابن العربي الفقيه المالكي المعروف بأن الحرابة في الفروج أشد وأعظم منها في الأموال وقد ورد في كتاب أحكام القرآن ما نصه " ولقد كنت أيام توليت القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها من جملة المسلمين معه، فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب، وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجه وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج" [1].

وقد أورد الطبري عن مجاهد في قوله تعالى﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا..**﴾[2] المراد الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل [3].

فهذه الصورة غير موجودة في القانون، حيث يعالجها ضمن جرائم أخرى ولا تدخل ضمن جريمة الإرهاب، وأرى أن الزنا إذا كان نتيجة الإكراه والغلبة والقهر كما جاء عن ابن العربي فهو من الإفساد في الأرض الذي يقتل فاعله سواء كان محصنا أو غير محصن [4].

المبحث الثاني: أساليب الإرهاب:

يعمل الإرهابيون للوصول إلى أهدافهم مهما كان شكل الإرهاب الذي يمارسونه على تنويع وسائلهم وتطويرها، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى مجموعة من العناصر التي قد تساهم في تحديد الوسيلة التي يجب استعمالها، فإذا كان الهدف ماليا مثلا فيمكن أن يتخذ الإرهابيون السطو كوسيلة لتحقيق هدفهم، وكذلك مسرح الجريمة قد يكون أحد المحددات للأسلوب الذي يختارونه فالعمليات داخل المدن والأسواق ودور العبادة تختلف عن العمليات خارج المدن المستخدمة، وكذلك إن كان الهدف إعلاميا أو الهدف هو تحرير رهائن أو زعزعة النظام وغيرها، فكل عنصر من العناصر له أثره على الوسيلة التي يستعملها الإرهاب للوصول إلى أهدافه، ويجب التنبيه إلى أن هذه الأساليب وبحكم التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة والاتصال وغيرها أصبح يصعب حصرها إن لم نقل يستحيل، لكننا في هذا المبحث سنتناول الأساليب الأكثر شيوعا وانتشارا في العالم اليوم .

---

[1]) إبن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مرجع سابق ج 2 ص95.

[2]) سورة المائدة الآية 33.

[3]) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج 6 ص227.

[4]) وبه قال المالكية والظاهرية والشيعة الإمامية، راجع أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص 156.

كما لا يفوتنا أن ننبه إلى أن كل وسيلة من هذه الوسائل يمكن استخدامها على المستوى الدولي أو الداخلي، كما يمكن أن يستخدمها الأفراد والجماعات أو الدولة وإن كانت الطريقة تختلف، فالدولة لا تقوم بخطف طائرة [1]" ولكنها قد تقدم للمختطفين الدعم والمساندة بأشكالها المختلفة.

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: عمليات الاختطاف .

المطلب الثاني: عمليات الاغتيال .

المطلب الرابع: العمليات الانتحارية .

المطلب الأول: عمليات الاختطاف:

من الأعمال القديمة التي يقدم عليها الإرهابيون نجد عمليات الاختطاف [2]، وذلك لتحقيق أهدافهم المادية أو الإعلامية أو السياسية وغيرها.

والاختطاف كصورة من صور الجرائم الإرهابية، قد يستهدف الأشخاص، وقد يستهدف وسائل النقل المختلفة، وهي تختلف عن جريمة الاحتجاز التي قد تستهدف بعض المرافق المأهولة أو بعض الأشخاص، وعليه فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: خطف وسائل النقل:

من أبرز صور الإرهاب واسعة الانتشار في العصر الحديث هي خطف وسائل النقل المدنية، سواء تمثلت الوسيلة في النقل البري، أو البحري [3] أو الجوي ، ويتم ذلك بقيام شخص أو أكثر بالاستيلاء بصورة غير قانونية على وسيلة النقل أو السيطرة عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها لتحقيق هدف معين يسعى له المختطف [4].

وتعتبر جريمة اختطاف الطائرات الأكثر شيوعا ضمن جرائم اختطاف وسائل النقل الأخرى خاصة في السبعينات من القرن الماضي مع التذكير بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد درجت على اعتبار جريمة اختطاف الطائرات المدنية من جرائم الإرهاب الدولي.

---

[1]) لقد أقدم المستعمر الفرنسي سنة في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي بتحويل الطائرة التي كانت تقل الوفد الجزائري المفاوض والذي كان يضم آنذاك خمسة زعماء للثورة واحتجزهم.

[2]) الإختطاف مشتق من خطف بمعنى الاستلاب، وقبل الأخذ في سرعة واستلاب، وخطف البرق البصر ذهب به، واختطف الشيطان السمع استرقه. أنظر: القاموس المحيط – مجد الدين الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص806.

[3]) من أمثلة اختطاف وسائل النقل البحري اختطاف سفينة الركاب الإيطالية يوم الاثنين 1985/10/07م من قبل أربع فلسطينيين بعد إبحارها من ميناء الإسكندرية وعلى متنها 780 راكبا.

[4]) محمد بن عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 70.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية تمت الإشارة إليها في الفصل الأول لحفظ سلامة الطيران المدني، ومن خلال الاتفاقيات الدولية فإن عناصر جريمة اختطاف الطائرات تتمثل في: [1]

1- أن يكون الفعل غير مشروع.

2- أن يتم الفعل عن طريق استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

3- أن يقع الفعل الإجرامي على متن الطائرة.

4- أن يقع الفعل غير المشروع أثناء الطيران.

ولعل من أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة خاصة خلال السبعينيات من القرن العشرين [2]:

1- اتساع نطاق النقل الجوي.

2- سرعة الانتقال من بلد إلى آخر.

3- ضعف الإجراءات الأمنية في أغلب المطارات آنذاك.

وقد يرجع تفضيل الإرهابيين خطف الطائرات عن غيرها من الوسائل الأخرى إلى:

1- إحداث أكبر قدر من التأثير والدعاية للقضية التي يهدف إليها الخاطف.

2- سهولة إختطاف الطائرة بوسائل عادية متوفرة لأي شخص [3].

3- سهولة التحكم في الرهائن داخل الطائرة وعددهم الكبير، وصعوبة اقتحام الطائرة، حيث تتطلب قوة خاصة ذات كفاءة عالية، ولا يخلوا أمر الاقتحام من خطورة على حياة الركاب [4]

ومما لا شك فيه أن جرائم اختطاف وسائل النقل بشتى أنوعها، سواء كانت برية، أو بحرية، أو جوية تدخل ضمن جرائم الإفساد في الأرض والحرابة، لأنها تتضمن العنصر الأساسي للجريمة المتمثل في قطع الطريق وإخافة السبيل مهما كان الغرض من ذلك [5]، لأن الخروج بتأويل لا يسمح لأصحابه قطع السبيل على الأبرياء وإرعابهم، ولأن البغاة في الأصل هم أصحاب قضية وينحازون إلى مكان ليتحصنوا به ولا يدخل من أعمالهم التي يقومون بها من سلب للأموال، وإتلافها، أو قتل للأنفس إلا ما اقتضته حالة البغي أي المواجهة مع السلطات، فلا توجه أعمالهم إلى الأبرياء ولا يستهدفونهم وهذا ما يتفق

---

[1]) أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2003م ص 51-56.

[2]) محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص70.

[3]) من ذلك اختطاف الطائرة الروسية (تي يو -154) في 2001/03/17 م بواسطة سلاح أبيض،سكاكين من قبل ثلاثة خاطفين بعد إقلاعها من مطار اسطنبول بتركيا ،انظر محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 71.

[4]) من ذلك حادث اختطاف الطائرة المصرية(بوينغ 737) بعد إقلاعها من أثينا متجهة للقاهرة في 1985/11/23م بحيث أدى اقتحامها من قبل قوة خاصة من مجموعة الصاعقة المصرية إلى مقتل 59 شخصا من ركابها .نفسه ص 71.

[5]) تتعدد أهداف الاختطاف فقد يكون هدفها طلب فدية يستعان بها في ممارسة الأعمال الإرهابية، وقد يكون الهدف جلب انتباه الرأي العام الوطني والدولي لقضية ما، أو لهدف سياسي كالإفراج عن المعتقلين من الجماعة، أو الإطاحة بالحكومة وقد تكون أسباب الإختطاف ذاتية كأن يطلب الخاطفون اللجوء السياسي أو يهدفون إلى الهروب من الدولة وغيرها.

والقانون حيث أن أعمال حركات الكفاح المسلح تتسم بالشرعية في القانون الدولي إذا وجهت إلى أهداف عسكرية للعدو، سواء في الداخل أو في الخارج، وتنزع عنها الصفة الشرعية إذا وجهت إلى الأبرياء عموما وخاصة على ظهر الطائرة أو السفينة المسافرة [1]، وقد أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بتحريم خطف الطائرات بعد خطف الطائرة الكويتية الجابرية في منتصف الثمانينات من القرن الماضي واعتبرها من الكبائر وهو جريمة ترويع الناس بغير حق الذي نهى عنه النبي- ﷺ - ويعم ذلك المسلم وغيره وبنى فتواه على ثلاثة أسس وهي:

1- تحريم العدوان على الحياة الإنسانية وحرمات الناس وحرياتهم فيجب أن يظل الناس في أمان وطمأنينة على حياتهم كلها ولذلك يحرم الاعتداء والعدوان على هذه الحقوق .

2- تحريم تحميل وزر الإنسان لإنسان آخر، قال تعالى: (**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**) سورة الأنعام الآية164، فلا تقحم غيرك في مشكلة بينك وبين حكومتك وتستعمل أناسا أبرياء لتحقيق مطالبك.

3- الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة، قد يكون لهؤلاء أهداف نبيلة، وقد تكون لهم غايات شريفة، كأن يريد أن يقيم عدلا أو يحرر مسجونين أخذوا بغير حق، لكن لا يجوز تحقيق هذه الأهداف النبيلة بوسائل غير نبيلة [2].

الفرع الثاني: اختطاف واحتجاز الأشخاص:

عمليات اختطاف الأشخاص واحتجازهم ظاهرة قديمة [3] عرفتها البشرية خاصة المجتمعات البدائية حيث، كانت الإغارة على القوافل وبين القبائل وغيرها من الأعمال التي تصحبها عمليات اختطاف خاصة للنساء والصبيان، ولكن الذي نتحدث عنه هو شكل متطور من هذه الجرائم، وأغلب التشريعات لا تعرف جريمة الاختطاف، ومن ذلك التشريع الجزائري والمصري واللبناني والليبي والأردني واليمني، وقد عرفها التشريع السوداني بأنها :"كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما يقال أنه خطف ذلك الشخص" [4]، ويمكننا تحديد مفهومها

---

[1]) حسانين عطا الله ،مرجع سابق، ص 151.

[2]) موقع القرضاوي . الشريعة والحياة.الخميس 05 يوليو 2007م.الموقع الالكتروني: http://www.Alqaradawi.net/sit/topics/article.asp

[3]) يرجع البعض تاريخ هذه الظاهرة إلى القرن الثاني عشر الميلادي عندما اختطف الملك الانجليزي آرثر قلب الأسد كرهينة في إحدى القلاع بواسطة أخيه البرنس جون، في حين يرى البعض أن أول عملية احتجاز رهائن في التاريخ الحديث وقعت في الحبشة عام 1853، أنظر: حسانين عطا الله، مرجع سابق ص151.

[4]) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مكتب الجامعي الحديث، القاهرة مصر، سنة2006م ص26.

بأنها:" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه "[1].

فهذا التعريف لم يتطرق إلى ذكر الدوافع إلى ارتكاب جريمة الاختطاف —رغم أهميتها- لأن الجريمة تعد اختطافا بغض النظر عن الدافع إليها سواء كان نزوة شخصية أو دافعا سياسيا أو غيره [2].

وواضح أن الفقه الإسلامي قد عالج جرائم الاختطاف واحتجاز الرهائن ضمن جرائم قطع الطريق (الحرابة) و الإفساد في الأرض.

وقد يخرج من صور جرائم الاختطاف وصف الحرابة تلك الجرائم التي تكون دوافعها سياسية، ولا يكون الهدف منها مجرد الخطف والتقطع، وإنما الهدف تحقيق مطالب سياسية معينة [3].

وقد عد بعض الفقهاء جريمة اختطاف المواليد و الأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة [4] وليس من جرائم الحرابة [5].

وقد يكون هدف المختطفين سياسيا، كطلب إطلاق سراح مسجونين سياسيين، أو إجبار الحكومة على اتخاذ موقف سياسي معين، أو بهدف الاعتراف بهم كطرف في الصراع السياسي، وهو عادة يوجه ضد أفراد الدولة المطلوب منها اتخاذ هذا الموقف، وغالبا ما يكون ذلك خارج إقليم هذه الدولة [6].

وقد يكون الهدف هو طلب الفدية([7])، أو أهداف شخصية أخرى([8])، وعلى الصعيد الدولي فقد تم تجريم احتجاز الرهائن بعد خطفهم في اتفاقية أخذ الرهائن عام 1977م.

وعند النظر إلى جريمة الاختطاف التي يكون باعثها سياسيا، والتي يمكن أن تصنف فقها بأنها من جرائم البغي، فإنه لكي تعد كذلك لابد من توفر باقي الشروط وهي أساسا الخروج على الإمام، أو الامتناع عن طاعته كما أنه يجب أن يكون للخارجين تأويل وأن يكون للبغاة شوكة أي قوة وعدد، وهذه الشروط تخرج جريمة الاختطاف من جرائم الإفساد في الأرض إلى جريمة البغي إن تحققت وهي

---

[1]) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق ص 39

[2]) نفسه ص 40.

[3]) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف، مرجع سابق، ص41.

[4]) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2ص 542، وكذلك يعتبر بعض الفقهاء الإماء والعبيد من المال وبالتالي فإن اختطافهم بعد السرقة.

[5]) حسانين عطا الله . الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص152.

[6]) نفسه.

[7]) من ذلك احتجاز وزراء دول الأوبك الـ11 عام 1975م، والحصول على فدية تقدر بـ25 مليون دولار. أنظر: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق ص95.

[8]) من ذلك ما حدث من عمليات اختطاف في الجزائر خاصة ضد النساء، حيث كانت النزوات في غالب الأحيان وراء هذه العمليات خلال العشرية السوداء كما اصطلح على تسميتها.

نادرة الحدوث، وسوف نتطرق في فصل لاحق إلى التمييز بين الإرهاب وما يشابهه من أعمال مجرمة أو مشروعة وقد ناقش الدكتور محمد خير هيكل موضوع الاختطاف من طرف الدولة بعد أن بين أن الاختطاف الحاصل من المنظمات هو من أساليب الإرهاب والضغط ضد الجهات المعادية [1].

فقال بأن أسلوب الخطف لرعايا العدو أفرادا وجماعات هو من الأساليب المشروعة في الإسلام باعتباره عملا من أعمال الحرب وأنه من باب أخذ الكفار المحاربين بالقهر أو على حين غرة على أن يعاملوا بصفتهم أسرى حرب[2] واشترط لجواز ذلك ألا يكونوا من :

1- سفراء الدول ومن في حكمهم من الرسل والمبعوثين ودليل ذلك ما رواه أبو داود: "لا احبس البرد" [3] جمع بريد وهو الرسول الوارد عليك من جهة .

2 - من دخل دار الإسلام بطريقة مشروعة من رعايا الدول المحاربة أي من دخل عن طريق أمان سابق أو ما يسمى بتأشيرة الدخول.

3- لا يجوز اختطاف أفراد أو جماعات من رعايا الدول التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية لأن هؤلاء الرعايا في حكم المستأمنين ولو كانوا مقيمين في بلادهم و لم يدخلوا دار الإسلام.

4- رعايا الدول المحاربة المقيمين في دول بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية.

5- لا يجوز اختطاف أفراد أو جماعات من الكفار إذا كانوا ينتمون إلى بلاد لم تبلغها الدعوة الإسلامية.

ويبقى أن هذا الأسلوب في حالة الحرب يخضع لصاحب السلطة في الدولة الإسلامية، إن شاء أباحه، وإن شاء منعه وله أن يحدد الأساليب والأعمال الحربية التي يواجه بها العدو [4].

كما أجاز الدكتور محمد خير هيكل للمسلمين من رعايا الدول الأخرى خارج الدولة الإسلامية من يثورون في وجه السلطات التي تحكم بلادهم ولو كانت بلادا مرتبطة بمعاهدة سلمية مع الدولة الإسلامية يجوز لهؤلاء الثائرين أن يستعملوا ورقة الخطف ضد من أعلنوا الثورة عليهم لتحقيق مطالبهم[5].

---

[1]) محمد خير هيكل .الجهاد والقتال في السياسة الشرعية .دار إبن حزم.بيروت .طبعة ثانية سنة 1417هـ 1996م.2ج ص 1382.

[2]) نفسه ص 1382 - 1383.

[3]) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، حديث رقم2760، ج3 ص37، وصححه الألباني. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الأسير يؤخذ عليه أن ج9ص145، ج3. وأخرجه الحاكم بلفظ:"لا أحبس" في باب ذكر أبي رافع مولى رسول الله، د3ص691.

[4]) محمد خير هيكل ج2ص 1383-1388.

[5]) نفسه ص 1389.

المطلب الثاني: عمليات الاغتيال

لقد عرف المجتمع الإسلامي عمليات الاغتيال السياسي في بواكيره حيث اغتيل ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم على التوالي: عمر بن الخطاب- ﷺ -(656م) وعثمان بن عفان- ﷺ -(661م) وعلي بن أبي طالب- ﷺ-، ومع هذا فلم تتبلور هذه الكلمة إلا على يد جماعة من الحشاشين التابعة للطائفة الاسماعلية [1]

ولقد كانت الاغتيالات السياسية لأسباب دينية هي أول ما ظهر من عمليات الاغتيال حيث ظهرت الكلمة في بواكير عهد الصليبين والحروب الدينية،كما ظهرت في أوروبا اغتيالات دينية جماعية يقدم عليها الحكام تجاه المحكومين، بل إن المقاتل السياسي كان يطلق عليه نبيل إبان القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر الميلادي[2].

والاغتيال من أكثر الصور التي يلجأ إليها الإرهابيون لتنفيذ مخططاتهم وبلوغ أهدافهم "والاغتيال هو القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد " [3]، وهو لا يختلف عن القتل غيلة الذي يتكلم عنه الفقهاء والذي يتضمن القتل العمدي مع الترصد وإن كان من خلاف ففي الوسيلة حيث أن القتل غيلة يكون بالتغرير والاستدراج، وقد رأينا أن المالكية اعتبروا هذا النوع من القتل بأنه من الحرابة مخالفين بذلك الجمهور معتبرين النتيجة الحاصلة وهي نشر الرعب والفزع في نفوس الآمنين واعتبار ذلك من الإفساد في الأرض.

ويوجه الاغتيال في الغالب ضد شخصيات هامة في الدولة لها تأثيرها على الرأي العام، وخاصة إذا كانت الشخصية المستهدفة تتعارض وأهداف الجماعة الإرهابية، أو الدولة التي تمارس الإرهاب. والاغتيال لا يعني الإرهاب تلقائيا [4]، فالإرهاب السياسي قد يستخدم الاغتيال كأحد أساليبه ولكن يجب أن يستهدف من ورائه بث الرعب والفزع في نفوس القياديين السياسيين ليتفهموا أنهم لن يكونوا في منأى عن عملياته، والاغتيال كأحد أساليب الإرهاب تستخدمه الدولة بشكل غير مباشر أو مباشر[5]، كما يستخدمه الأفراد والجماعات.

---

[1])نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق (توفي سنة 765م)وتسمى حركة الباطنية ويسمون أيضا القرامطة نسبة إلى حمدان قرمط والخرامية نسبة إلى اتباعهم اللذات وطلب الشهوات وحط أعداء الشرع من المتعبدين وهي من "خرم" لفظ أعجمي يدل على الشيء المستلذ المستطاب ،والبابكية وغيرها ،راجع ابي حامد الغزالي ."فضائح الباطنية"والحشاشون. تأليف برنارد لوسين ترجمة محمد الغرب موسى. مكتبة مدبولي مصر ،طبعة ثانية.سنة 2006 م.ص 51

[2]) عبد الرحيم صدقي . الإرهاب.مرجع سابق.ص117.

[3]) محمد بن عبد الله العميري ،مرجع سابق ، ص74.

[4]) حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 155

[5]) كما يقوم به الكيان الصهيوني في فلسطين من اغتيالات واختطافات ضد قيادات فلسطينية من كل الفصائل السياسية.

ويرى البعض أن الاغتيال بالرغم من كونه وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها الإرهاب إلا أنه يتضمن بعض الخصائص المميزة التي تحول دول اندماجه تلقائيا في ظاهرة الإرهاب السياسي[1]، وهذا يتفق مع الاتجاه العام في الفقه الإسلامي، حيث أن الفقهاء اعتبروا أن قتل الخلفاء الراشدين من جرائم القتل التي يجب فيها القصاص ومعروف أن الإمام علي كرم الله وجهه قال: " إن حييت فأنا ولي دمي وإن مت ..."[2]. والاتجاه المعاصر في الفقه الإسلامي يرى أن عمليات الاغتيال ضد شخصيات سياسية أو دينية وغيرها من الشخصيات المهمة هو من باب الإرهاب. جاء في كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : " وأما حمل السلاح على أساس القيام بالاغتيالات السياسية وتصفية الشخصيات التي يحكم عليها القائمون على هذا الأساس بأنها شخصيات خائنة مجرمة بحق الدين والبلاد ظنا منهم بأن القيام بهذا الإرهاب هو وسيلة لردع القائمين على شئون البلاد ونحوهم" [3].

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة، والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم وكذلك التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة، وكذلك التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة المعتمدون لديها، كل هذه الاغتيالات لا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي [4].

والحقيقة أن اغتيال الخلفاء والحكام والشخصيات الدينية والسياسية المهمة والتي لها أثرها على المجتمع يجب أن تصنف بأنها من جرائم الإفساد في الأرض، وذلك لما تنتجه هذه الأعمال من فساد عظيم، وقد نتج عن اغتيال عثمان- ﷺ- ([5]) الفتنة الكبرى والتي مازال العالم الإسلامي يعيش آثارها إلى اليوم، ويمكن استثناء الاغتيالات التي تحدث أثناء الثورات والحروب الأهلية، فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة أو قامت حرب بين الدولة وبعض رعاياها الخارجين عليها يمكن أن تكون أمام جريمة البغي وهي الجريمة السياسية.

---

[1]) أدونيس العكرة ، مرجع سابق ص 82 . و: إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 156

[2]) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10ص325.

[3])محمد خير هيكل، القتال والجهاد في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج3ص1680.

[4]) راجع المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الفقرة "ب"

[5]) قتل قبله الخليفة الراشد عمر بن خطاب رضي الله عنه بيد أبي لؤلؤة المجوسي وكانت بسبب الحقد الدفين و لم ينتج عنها فتنة، ولعل أول محاولة اغتيال سياسي في التاريخ الإسلامي محاولة اغتيال النبي- ﷺ – من طرف قريش ليلة الهجرة وقد فشلت المحاولة .راجع: علي بن فائز الجحني ، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف، الرياض.سنة 1421 هـ 2001م ص 126

أما إذا تمت العملية بالتعاون والتنسيق مع جهات خارجية حتى ولو كانت زمن الثورة فهي جريمة إرهابية لأن الجريمة السياسية في الفكر الإسلامي هي الجرائم الواقعة على الدولة من جهة الداخل[1].

المطلب الثالث: عمليات التخريب

التخريب هو الوسيلة المفضلة للإرهابيين وقد اتخذ عدة صور يمكننا تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: استخدام المتفجرات:

هي أكثر الوسائل انتشارا في الأعمال الإرهابية وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: [2]

1- سهولة استخدام المتفجرات.

2- سهولة الحصول عليها.

3- كفاءة الاستخدام والتي تتضح من حيث تحقيق أهدافها.

4- الآثار التي تنتج عنها على مستوى الإعلام وردود الفعل والتأثير على العامة .

5- درجة الأمان التي يتمتع بها منفذ هذه العمليات حيث يمكن التفجير عن بعد أو بواسطة تحديد وقت التفجير وغيرها.

وقد يستهدف الإرهابيون في عملياتهم المنشآت الهامة والحيوية في الدولة، أو منشآت أقل أهمية سواء أكانت تلك المنشآت سياسية، أو اقتصادية وقد تكون هذه المنشآت داخل الدولة، أو خارجها، ويتسع نطاق الأهداف التي تكون محلا للتخريب ليشمل الأنفاق والجسور والفنادق والمساجد ودور العبادة والمطارات ومحطات السكك الحديدية والسفارات وغيرها.

ولا شك أن أعمال التخريب هي من الإفساد في الأرض الذي تحرمه الشريعة وتحاربه مهما كان الهدف من وراء ذلك، خاصة وأن عدد الضحايا في مثل هذه الأعمال غالبا ما يكون كبيرا وكذلك فإن الضحايا غالبا ما يكونون أفرادا لا ذنب لهم سوى وجودهم صدفة في المكان الذي وقع في التفجير.

وقد اقترحت أمريكا إبرام معاهدة دولية تنظم التعاون بين الدول لمكافحة هجمات التفجير الإرهابية في الأماكن العامة.

الفرع الثاني: الإرهاب البيئي:

قد يستهدف الإرهابيون في عمليات التخريب البيئة وذلك بعمليات تسميم الآبار وتلويث الأنهار، أو التهديد باستعمال البكتيريا ونشر الأوبئة، وقد حدث في الأردن أغسطس أوت 1998 م

---

[1]) نفسه ص 127.

[2]) إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق ص 156.

حيث لوثت مياه الشرب بالبكتيريا الضارة مما أثار الرعب والفزع في نفوس الشعب، فاضطرت الدولة إلى استيراد مياه الشرب من المملكة العربية السعودية [1].

ومن صور الإرهاب البيئي الإرهاب البيولوجي كما حدث مع الجمرة الخبيثة بعد أحداث 11/سبتمبر 2001 م حيث تعرضت أمريكا لهجمات عن طريق طرود بريدية ترسل إلى نواب الكونغرس الأمريكي وقد أصيب العديد من العاملين بالبريد وبمكاتب نواب الكونغرس والعديد من مراكز القيادة الأمريكية، وقد فشلت السلطات الأمريكية في التعرف على مصدر ومرسل هذه الخطابات الحاملة لجرثومة الجمرة الخبيثة [2].

وقد وصف الله سبحانه وتعالى كل من يعرض سلامة البيئة من بر أو بحر أو نسل وغيرها بأنه مفسد في الأرض وهو أكثر ما وردت به نصوص القرآن الكريم [3]، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿**ولا تفسدوا في الأرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا**﴾ [4]، وقوله تعالى : ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**﴾[5]، وقوله تعالى : ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾[6]، وقد جاء على لسان الإمام الشوكاني قوله :"وظاهر النظم القرآني ، أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار و تغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض" [7].

والجزء الأخير من كلام الإمام الشوكاني يستوفي الإرهاب البيئي حيث يتعلق هذا النوع من الإرهاب بتلوث الهواء أو الماء أو عقم الأرض، وبصفة عامة كل ما هو ضد الحياة أو الطبيعة، أو إعسادة الإنتاج أو وجود الغابات والنباتات [8].

وقد نصت الكثير من التشريعات على الإرهاب البيئي، منها التشريع التونسي الذي نص في القانون رقم 75- 2003م بتاريخ 2003/12/10م المادة 4 الفقرة الخامسة[1].

---

[1]) محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، مرجع سابق، 124.

[2]) نفسه ص 125.

[3]) عبد الرحمان بن جميل بن عبد الرحمان قصاص، الإرهاب ومرادفاته من البغي والإفساد في ضوء آيات الكتاب .الموقع الالكتروني بتاريخ 2007/01/22 /http://alminbar.Al-islam.com

[4]) سورة الأعراف الآية 56.

[5]) سورة الروم الآية 41.

[6]) سورة المؤمنون الآية71.

[7]) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج2 ص 33.

[8]) محمد بهجت مصطفى الجزار، مرجع سابق، ص 129.

وكذلك نصت على ذلك الاتفاقية العربية في الفقرة الثانية من المادة الأولى.

الفرع الثالث : الإرهاب المعلوماتي:

لقد دخلت المعلوماتية إلى حياة الناس وتوغلت حيث زاد الاعتماد عليها في حياة المجتمعات فالحسابات في البنوك، والمكالمات الهاتفية، وبطاقات الائتمان وغيرها تعتمد على جهاز الكمبيوتر من خلال المعلوماتية، وكذلك الشبكة العالمية Internet والكثير من المؤسسات العلمية ومؤسسات الدولة مرتبطة بنظام المعلوماتية بشكل أو بآخر، هذه المكانة التي احتلتها المعلوماتية في حياة المجتمعات جعلت الكثير من الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر تظهر، ومنها جرائم الإرهاب المعلوماتية terrorisme informatique، ويمكن تعريفه بأنه : " أسلوب أو منهج معلوماتي من شأنه تدمير أو إفساد النظم المعلوماتية بقصد التهديد وزلزلة الأمن والطمأنينة والثقة في التعامل من خلال شبكة الانترنت لتحقيق هدف معين قد يكون اقتصاديا، أو عسكريا، أو سياسيا [2].

وقد عني المشرع الفرنسي بتجريم الإرهاب المعلوماتي، حيث نص في المادة 421.1 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه يعد من قبيل الأعمال الإرهابية :"....جرائم المعلومات المحددة والمعرفة في الكتاب الثالث من هذا القانون " [3].

ومن أمثلة ذلك الهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك في فيفري 1993م، وقد أدى ذلك إلى خسائر وصلت إلى 700 مليون دولار في الأسبوع الأول فقط [4].

وكذلك فيروس " تشرنوبيل " في 1999/04/26م وقد نفذت العملية باستخدام فيروس سمي "CIH WIN 32 "، وكان خبراء أمريكيون قد حذروا من أن هذا الفيروس سيضرب أجهزة الكمبيوتر بالتاريخ المذكور وذلك في الذكرى الثالثة عشرة لكارثة انفجار مفاعل تشرنوبيل النووي في أوكرانيا حاليا، الاتحاد السوفيتي سابقا يوم 1986/04/26م، وفي القاهرة حذر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء مستخدمي شبكة الانترنت من حائزي أجهزة الكمبيوتر التي تعمل بنظامي Windows 95-98 [5].

ومن مخاطر الإرهاب المعلوماتي هو أن يتمكن محترفو اختراق شبكات المعلومات الدخول إلى تصميم أجهزة الكمبيوتر التي تتحكم في المواصلات الجوية، وقواعد إطلاق الصواريخ العابرة للقارات

---

[1]) محمد بهجت مصطفى الجزار، مرجع سابق،ص 131.

[2]) نفسه.

[3]) قانون العقوبات الفرنسي الصادرة في1992/12/16.

[4]) محمد بهجت مصطفى الجزار ، مرجع سابق ، ص 133.

[5]) نفسه ص 134.

والمزودة برءوس نووية، مما يتيح لهم فرصة ابتزاز تلك الدول أو دول أخرى مع إمكانية التسبب في كوارث مرعبة و مفزعة [1].

وكذلك قد يستخدم الإرهابيون شبكة الانترنت لترويج الأفكار و الشائعات لضرب الوحدة الوطنية لدولة ما بترويج أفكار مسمومة أو نشر شائعات تؤدي إلى عدم ثقة المواطن في دولته أو حكومته أو إشعال نار الفتنة بين الطوائف والقبائل المختلفة في الدول وزعزعة الأمن والاستقرار بها.

وقد حارب الإسلام نشر الشائعات وحذر المؤمنين من الخوض فيها بغير علم فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2].

ولاشك أن هذه الأعمال يمنعها الشرع الإسلامي أو يحاربها، والفقه الإسلامي يحمل في قواعده ما يجعلنا نقرر لكل صورة من الصور السابقة حكمها وعقوبتها ذلك أن الله تعالى لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين، فكل عمل تخريبي يمس حياة الناس أو ممتلكاتهم أو أماكن العبادة أو الممتلكات أوالمرافق العامة، وكذلك يمس بالبيئة والمحيط، ويخل بطمأنينة الناس هو محرم بغض النظر عن الدليل التفصيلي ولا يمكن تبريره بأي شكل من الأشكال والله أعلم.

المطلب الرابع: العمليات الانتحارية:

من أساليب الإرهاب التي ازداد انتشارها مؤخرا هي العمليات الانتحارية التي توجه ضد الأشخاص والممتلكات، وقد يرجع سبب هذا التزايد ولجوء الإرهابيين إلى هذا الأسلوب إلى تطور التقنيات لاكتشاف القنابل، ولعدم دقة وضع المتفجرات بالشكل التقليدي في إصابة الأهداف وهو ما ولد آثارا سلبية تجاه القضية التي يراد تبليغها أو الهدف الذي يراد بلوغه.

والانتحار هو أن يقتل الإنسان نفسه بنفسه، كأن يطعن نفسه بسكين أو يطلق على نفسه رصاص أو يلقي بنفسه من شاهق، أو يمتنع عن الأكل والشرب أو يترك جرحه يترف مع القدرة على وقفه.

والمقصود بالعمليات الانتحارية هو أن يقوم شخص بتفجير نفسه سواء بحزام ناسف، أو بمركبة مفخخة يقتحم بها الهدف المقصود بهدف إحداث أكبر قدر ممكن من الأضرار بالجهة المستهدفة.

وقد ذاع صيت العمليات الانتحارية أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قام طيارون انتحاريون من اليابان بتفجير طائراتهم في البوارج الأمريكية وكانت تعرف بعمليات " الكاميكاز" اليابانية، واستعمل هذا الأسلوب أيضا "نمور التاميل " سريلانكا، وفي فلسطين، والعراق، وأفغانستان مؤخرا.

---

[1]) الكثير من الشركات العالمية تدفع مبالغ مالية هائلة لكل من يتمكن من اختراق أنظمتها الأمنية وحواجز معلوماتها السرية ومن ثم فإن هذا يتيح للشركات فرصة الاطمئنان على صناعة برامجها ضد المحاولات الإجرامية الإرهابية في حالة فشل المشاركين في عمليات الاختراق .محمد بهجت، المرجع السابق ص 137.

[2]) سورة الحجرات الآية9.

ويرى بعض المؤرخين أن أقدم عملية انتحارية ترجع إلى قصة شمشون المذكورة في العهد القديم في الإنجيل حيث أزاح شمشون بقوته الجبارة أعمدة المعبد الذي سقط على رأس الفلسطينيين وشمشون معهم، ويرى آخرون أنها بدأت أثناء الحملات الصليبية حيث قامت سفينة تحمل فرسانا أطلق عليهم تسمية فرسان المعبد بالاصطدام مع سفينة للعرب المسلمين فقتل 140 فارسا مسيحيا مع أضعاف هذا العدد من المسلمين [1].

والعمليات الانتحارية تثير جدلا كبيرا في الفقه الإسلامي وعليه فإننا سنبسط الحديث عنها وذلك في محاولة لتوضيح الحكم الشرعي في مثل هذه العمليات، وفي حديثنا سوف نقسم هذه العمليات إلى حالتين، حالة الحرب، وحالات ما دون الحرب.

الفرع الأول : العمليات الاستشهادية كأسلوب حربي: [2]

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول جواز أن يقدم المسلم المقاتل على قتل نفسه بالمتفجرات في العدو بقصد إحداث أكبر قدر ممكن من الأضرار في الأرواح والعتاد والآثار النفسية وغيرها وهو ما عبر عنه بـ " نكاية في العدو " فهناك اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول : يعتبر هذه العمليات جائزة واعتبر من يقوم بذلك شهيدا بل اعتبرها أعلى درجات الشهادة [3] ومن هؤلاء نذكر شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي، حيث أكد في كم من مرة بأن:"من يفجرون أنفسهم من رجال المقاومة الفلسطينية في مواجهة الأعداء هم شهداء [4].

وقد اعتبر في موضع آخر أن هذه الأعمال من قبيل الدفاع عن النفس ونوع من الشهادة لأن جزاء سيئة سيئة مثلها، وما يقوم به العدو الصهيوني يدفع أي مسلم للانتقام والدفاع عن النفس[5].

وأيده في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي، ورئيس جامعة الأزهر السابق أحمد الطيب، ومفتي القدس والديار الفلسطينية الشيخ عكرمة صبري [6].

---

[1]) ويكيبديا . الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني http: // ar. Wikipedia. Org / wiki % عملية انتحارية يوم 2007/11/09 م .

[2]) نرى أنه في حالة الحرب فإن الإقدام على قتل النفس للإضرار بالعدو هو أسلوب حربي اعتمدته البشرية فمن شمشون الذي سبقت الإشارة إليه في العهد القديم من الإنجيل إلى الطيارين اليابانيين إلى نمور التاميل إلى المجاهدين في فلسطين والعراق وأفغانستان، وهو لا يرجع أساسا إلى دين أو ثقافة وإن كان لكل دوافعه إلى الإقدام على مثل هذه الأعمال وكل المجتمعات عدت هذه الأعمال من الأعمال البطولية لأنها أعلى درجات التضحية للدفاع عن النفس أو القضية والله أعلم .

[3]) قال ذلك الشيخ سيد طنطاوي في حصة تلفزيونية بالجزائر " قضاء الجمعة ".

[4]) قالها في كلية الإعلام بجامعة القاهرة، راجع ويكيبديا ، الموسوعة الحرة ، على الموقع السابق الإشارة إليه.

[5]) المركز الفلسطيني للإعلام بتاريخ 2007/11/9م . http : // www. Palestine-info / Arabic / fatawa / alamaliyat / alfatawa. htm

[6]) ويكيبديا، الموسوعة الحرة. http : // ar.wikpeedia. org/ wiki .

وقد اعتبر الشيخ فيصل مولوي أن اليهود المقيمين داخل الأرض المحتلة والذين يحملون الجنسية الإسرائيلية هم جميعا مشتركون بالعدوان، علينا أن نحاربهم جميعا، وبالتالي فإنه يجوز لنا أن نقاتل ونقتل كل من يشترك في الاعتداء على المسلمين في أرض فلسطين [1].

ويخلص الدكتور مسلم محمد جودت اليوسف مدير معهد المعارف لتخريج الدعاة في الفلبين سابقا والباحث في الدراسات الفقهية القانونية إلى القول بأن الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام والمسلمون في بلادهم من قبل أعداء الله تتطلب منا إعداد العدة بكل أنواعها المادية والمعنوية لرد العدوان والتنكيل به وبمن يسير بركبه بكل ما وهبنا من قوة، ويضيف:" ولعل خير السبل لصد تلك الهجمات سبيل الجهاد سواء بالجهاد التقليدي، أو الجهاد المبتكر كالعمليات الاستشهادية التي يقوم بها صفوة شباب القوم بحيث يضع المجاهد بعض المتفجرات أو القنابل بحزام يحيط بها جسمه أو يضعها في مركبة أو ما شابه، ثم يقتحم على الأعداء مقرهم أو مكان تجمعهم، ثم يقوم بتفجير تلك المتفجرات بقصد القضاء على العدو ولو عن طريق التضحية الحتمية بنفسه والملاحظ على مثل هذه العمليات أن مصرع المجاهد إنما يكون بفعل يديه وسلاحه، وإن كان هدفه الأصلي هو القضاء على العدو وعتاده " [2].

وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء تكلموا عن حالات شبيهة لكن موته لا تكون بفعله وإنما بفعل أعدائه، فقد جاء في تفسير القرطبي أنه: لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين وحسنه لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو [3].

و الملاحظ هنا كما سبقت الإشارة إليه أن مصرع المسلم إنما يكون على يد العدو وهذا النوع من العمليات القتالية لا إشكال في أنه من قبيل العمليات الاستشهادية [4].

أما الحالة التي نتكلم عنها وهي أن يكون مصرع المسلم بفعله هو فقد قاسها البعض على حكم الترس من المسلمين، فلا يجوز الإقدام على قتل المسلمين المتترس بهم من العدو إلا في حالة الضرورة، بحيث تلحق المسلمين أضرار بالغة من جراء التوقف عن القتال تكون أكبر من الأضرار التي تلحق من بدء القتال أو الاستمرار فيه فيضحى بالمسلمين المتترس بهم من أجل التوصل إلى العدو وقتاله وقتله [5].

فلا تجوز العمليات الاستشهادية إلا عند قيام حالة الضرورة وذلك بدفع أكبر قدر ممكن من الضرر عن المسلمين .أما إن لم تكن هناك ضرورة في الوصول إلى العدو وقتله أو إلحاق الضرر به فينبغي

---

[1]) المركز الفلسطيني للإعلام، الموقع الإلكتروني السابق، ص 2.

[2]) ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة، عملية انتحارية، الموقع الإلكتروني ص 1.

[3]) القرطبي .الجامع لأحكام القرآن، ج2ص364.

[4]) محمد خير هيكل، مرجع سابق ج2 ص 1401.

[5]) محمد خير هيكل، ج2 ص 1401.

التوقف عن القيام بالعمليات الاستشهادية حفاظا على حياة المقاتلين من الهلاك بغير ضرورة ولا مصلحة معتبرة شرعا [1].

وقد وضع الدكتور عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت لاعتبار العمل شهادة في سبيل الله ثلاثة قيود هي:

1- أن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله والموت في سبيله و إعزاز الدين .وهو يصدق على العدو المحتل لجزء من أرض المسلمين إلا إذا صالحوه، ولا يجوز صلحه صلحا دائما، على أن يأخذ جزءا من أرض المسلمين.

2- أن يكون قتل النفس الطريق الوحيد لإحداث القتل في العدو أو الطريقة الأكثر تأثيرا في العدو، فإن غلب على الظن أن هذا الأسلوب لن يؤثر في العدو ولن يحقق قتل أحد منهم، أو كانت هناك وسائل أنجح في تحقيق الغرض لم يجز.

3- أن يكون تقدير أثر قتل النفس بتلك الوسائل إلى جماعة لا إلى فرد، بحيث تقدر الجماعة المفاسد والمنافع في هذا الفعل، ولا يجوز الإقدام عليه فرديا، أو دون دراسة متأنية ترجح المفاسد، فإن غلبت وتوافرت تلك الشروط كان الإقدام على العمل جائزا إن لم يكن واجبا، ويقدم المسلم على تفجير نفسه أو الهجوم على العدو مع يقينه بأنه سيقتل [2].

بل إننا نجد من أجاز قتل الأسير نفسه لعدم إفشاء الأسرار للعدو تحت التعذيب، فقد جاء في فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة - رحمه الله - الطبعة الأولى سنة 1399 هـ جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمان بن قاسم: فتوى رقم 208 أنه جاءه مجاهدون جزائريون أثناء حرب التحرير فسألوه عن جواز قتل الأسير نفسه لمنع إفشاء الأسرار للأعداء، فأجاب الفرنساويون في هذه السنين تسلطوا في الحرب فيستعملون " الشرنقات إذا استولوا على واحد من الجزائريين"، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر، فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا و كذا ..، ووافقه في ذلك الدكتور عجيل جاسم النشمي.

قال: أنه يجوز ومن دليله: " آمنا برب الغلام" « وقول بعض أهل العلم " إن السفينة.."[3].

---

[1]) قال الدكتور محمد خير هيكل عن الترس "ومعلوم أن قتل المسلم لغيره من المسلمين أعظم جرما من قتل المسلم لنفسه فإذا كان ما هو أعظم جرما لا حرج في الإقدام عليه لا بحكم استباحة قتل المسلم لغيره من المسلمين وإنما بحكم الضرورة التي لابد منها في حالة الحرب، تفاديا لضرر أشد -- فإنه ينبغي بطريق الأولى ألا يكون هناك حرج في الإقدام على ما هو أقل جرما، لا بحكم استباحة الانتحار أو قتل المسلم لنفسه وإنما بحكم الضرورة التي لابد منها في حالة الحرب تفاديا لضرر أشد .نفسه ص1402 -1403.

[2]) المركز الفلسطيني للإعلام، الموقع الإلكتروني، فتاوي حول العمليات الاستشهادية .ص3

[3]) جاء في كتب الفقه أنه إذا ألقى الأعداء سفينة للمسلمين بالنار، فهل لمن بالداخل أن يلقي بنفسه في البحر مع العلم أنه إن بقي مات وإن ألقى بنفسه مات، والراجح انه يجوز له ذلك عند أهل العلم، راجع: محمد خير هيكل، مرجع سابق، ج2ص1403 الفتوى منقولة من الموقع الإلكتروني للمركز الفلسطيني للإعلام.

الاتجاه الثاني: يعتبر هذه العمليات غير جائزة وحرمة ومن هؤلاء نجد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، مفتي عام السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء أن الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال وأجل القربات، ولكنه وصف العمليات الانتحارية بأنها لا تستند إلى وجه شرعي وليست من أعمال الجهاد الإسلامي، وقال إن إثخان العدو وقتاله مطلوب بل ربما يكون متعينا لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع، وقال آل الشيخ في حوار من صحيفة الشرق الأوسط السعودية التي تصدر في لندن إن قتل النفس بين الأعداء أو ما يسمى بالطرق الانتحارية فليس لها وجه شرعي وليست من الجهاد في سبيل الله وقال إن هذا قد يكون من قتل النفس.

كما أفتى أبرز منظري التيار السلفي كما جاء في جريدة الشرق الأوسط في موقعها الإلكتروني بتحريم العمليات الانتحارية وقال عبد المنعم مصطفى أبو حليمة الذي يعرف باسم "أبو بصير الطرطوسي" وهو سوري تحت عنوان " محاذير العمليات الانتحارية" لقد تلقيت أكثر من ألف سؤال حول تلك العمليات، وهي أقرب عندي للانتحار منها للاستشهادية، وهي حرام لا تجوز..، أحاذير عدة". واستشهد الطرطوسي المقيم بلندن في فتواه التي أصدرها يوم الخميس 20 رجب 1426 هـ 24 آوت 2005م بأحاديث منها: "من أذى مؤمنا فلا جهاد له" [1]

وقال هذا فيمن يؤذي مؤمنا مجرد أذى فيكف فيمن يقتله..، ويتعمد قتله ؟

وكذلك بقول الرسول الكريم-ﷺ-: " من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد على مسيرة سبعين عاما"[2] وقال: إن العمليات الانتحارية تعني بالضرورة قتل المرء لنفسه بنفسه..، وهذا مخالف لعشرات النصوص الشرعية المحكمة في دلالتها وثبوتها، التي تحرم على المرء أن يقتل نفسه بنفسه أيا كان السبب الباعث على فعل ذلك[3].

من الأدلة التي استدل بها المانعون قوله تعالى :﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ ([4])، وهذا صريح بتحريم قتل النفس وأن من يفعل ذلك جزاؤه النار، وكذلك قوله تعالى :﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ ([5]) ومن أدلة المجيزين نجد قوله تعالى :﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ**

---

[1]) كنز العمال، الباب الرابع في محظورات الجهاد، باب محظورات الجهاد، حديث رقم11072، ج4ص391.

[2]) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، حديث رقم 4748، ج8ص25.

[3]) جريدة الشرق الأوسط العدد 69 97 ليوم السبت 23 رجب 1426 هـ 27 أغسطس 2005 م، الموقع الالكتروني يوم 2007/11/9 م.// : http www.asharqalawsat.com

[4]) سورة النساء الآية 30/29

[5]) سورة البقرة الآية 195.

وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ ([1]) فقد نقل القرطبي[2] عن عمر بن الخطاب وأبي أيوب الأنصاري أنهما فسيمن يحمل على العدو الكثير وحده [3].

ومنها قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾([4]). قال ابن كثير حمله الأكثرون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله [5].

ومنها قوله تعالى:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾([6]).

لكن المحرمين يفسرون هذه النصوص على الجهاد الشرعي ولا يرون أي علاقة لها بالتفجيرات الانتحارية.

وإذا كان لابد لنا من قول في الموضوع فنقول إن الجهاد والقتال في الفقه الإسلامي مشروع في ديننا ويكون واجبا على الكفاية على المسلمين إذا تعرض جزء من البلاد الإسلامية للعدوان، ويتعين على أهل تلك البلاد، و الأقرب فالأقرب، وقد شرع الجهاد لدفع العدوان وحماية الدين وإقامة العدل وإحقاق الحق، وأبيح في القتال الكثير مما هو ممنوع في غيره من الحالات، كالكذب لتضليل العدو، وقتل الترس من المسلمين، وقتل الأعداء وهم نائمون وغير ذلك، وما دامت العمليات الاستشهادية هي من أساليب القتال فهي جائزة أثناء الحرب بشرط استهداف المقاتلين، أومن هو في حكمهم مع تقييد ذلك بحالة الضرورة بالإضافة إلى إخلاص النية لله وأن يكون التقدير إلى جماعة لا أن يكون عملا فرديا كما أفتى بذلك الدكتور عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت السابق الإشارة إليها.

الفرع الثاني: العمليات الانتحارية فيما دون القتال والجهاد:

أما إذا تعلق الأمر بأعمال أخرى غير حربية وليست أمام عدو كافر فإن الإجماع منعقد على عدم جوازها خاصة إذا كانت موجهة ضد مسلمين أو ذميين، لأن هؤلاء تربطهم بالمسلمين عقد أمان دائم يعصم دماءهم وكذلك المعاهد، وقد سبق التفصيل على أن هؤلاء حتى في حالة الحرب فإنه لا يجوز إيذاؤهم، أو التعرض لهم بالخطف والاحتجاز فكيف بالقتل والتنكيل، مع العلم أن دفع الصائل مشروع فقها حتى وإن مات المسلم وهو يدافع عن نفسه، لكن لا يجوز له أن يقتل نفسه بنفسه لأن ذلك استثناء

---

[1]) سورة البقرة الآية 207

[2]) القرطبي بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي، أحد الأعلام وصاحب التفسير و المسند، ولد في رمضان سنة إحدى ومائتين ومات في جمادى الآخرة سنة ست وسبعين. أنظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ج1ص30.

[3]) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن 361/28.

[4]) سورة التوبة الآية 111.

[5]) ابن كثير .تفسير ابن كثير.

[6]) سورة الأنفال الآية60.

من استثناء فالحرب هي استثناء على السلم وهي – أي العمليات الاستشهادية من الأعمال الاستثنائية في الحرب التي لا يجوز إلا بقيود وشروط سبق تحديدها، وقد جاء عن الدكتور يوسف القرضاوي في موقع القرضاوي " الشريعة والحياة "[1] فيما يتعلق بأحداث 11 سبتمبر والفرق بين ذلك وبين فتواه عن جواز العمليات الاستشهادية في فلسطين، أن هناك فرق كبير جدا بين هذا وذاك فهؤلاء، الفلسطينيون يحاربون غزاة محتلين ناس احتلوا ديارهم، وشردوهم في الأرض، فهم يقاومون الغزاة، ومقاومة الغازي المحتل للوطن أمر مشروع، يعني أقرته الشريعة السماوية، والقوانين الوضعية، والأعراف الدولية، والقيم الأخلاقية، إن الإنسان يدافع عن وطنه المحتل، ودفاعه بما يستطيع من الوسائل فالصهاينة يملكون ترسانة عسكرية هائلة والفلسطينيين لا يملكون إلا أن يضحوا بأنفسهم؛ وهو يضحي بنفسه لقتل الغزاة خصوصا وأن المجتمع الصهيوني مجتمع عسكري رجاله ونساؤه في الجيش، إما انتسابا أو احتياطا، فهذا بخلاف أننا نقاتل في بلد آخر واستخدم أناسا مثلا في طائرة لا ذنب لهم، نستخدمهم كسلاح أو أداة لضرب عدوي، وأروح مفلا أدمر مبنى فيه ناس أبرياء يختلف تماما عن القضية الفلسطينية.

خلاصة الفصل:

بعد هذا العرض المستفيض حول أشكال الإرهاب وأساليبه، وقد تبين لنا أن إرهاب الدولة لم يتحدث عنه فقهاء الشريعة الإسلامية إلا في إشارة من بعض فقهاء المالكية عند الحديث عن الجرائم التي يرتكبها الولاة أو الجنود في نهب أموال الناس حيث اعتبروا ذلك من الحرابة. كما تبين لنا أن الفقهاء عند تقسيمهم للدول قد أخذوا بعين الاعتبار وجود مجتمعات غير مسلمة، ولكنها تعيش حالة سلم مع المسلمين بشكل دائم أو مؤقت، وهو ما يسمى بدار العهد (دار الذمة، دار الموادعة أو الصلح)، وهذا يشمل كل الدول التي تنضوي تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة أو الدول التي تربطنا بها اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وقد رجحنا في تعريف دار الإسلام رأي الجمهور الذي يرى أن الفارق بين دار الإسلام وغيرها هو إقامة شعائر الإسلام أو غالبها؛ فإذا ترك للمسلمين الحق في إقامة شعائرهم فإن الدار لا تصير دار حرب، وهذا من شأنه أن يقطع الجدل حول علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب والأمم.

كما تبين لنا أن بعض أساليب العنف هي محل خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون خاصة في أسلوب "العمليات الاستشهادية" وبينا الضوابط التي وضعها الفقهاء على مثل هذه الأعمال حتى تكون مشروعة، لأن الأصل فيها هو المنع،كما تبين لنا أنه يجب عدم الوقوف عند السطحية في تقرير أن الإرهاب هو حرابة، لأن بعض الأعمال لا يمكن أن تدخل ضمن الحرابة، من ذلك الإرهاب المعلوماتي، وهذا ما يدعم اتجاهنا إلى إطلاق مصطلح "الإفساد في الأرض" على جرائم الإرهاب التي هي أوسع من الحرابة ومن البغي المعروفين في الفقه الإسلامي.

[1]) الخميس 05 يوليو 2007. الموقع htt://www.Qaradawi.net/site/topics/article

الباب الثاني:

أركان جريمة الإرهاب وتمييزها عما يشابهها من صور في الشريعة والقانون

جامعة الأمير بالقادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني: أركان جريمة الإرهاب وتمييزها عما يشابهها من صور في الشريعة والقانون:

بعد تحديدنا لمفهوم الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي وفي القانون، وبعد النظر في أهم أشكال وصور الجريمة الإرهابية، نأتي في هذا الباب إلى دراسة أركان هذه الجريمة بكل صورها وأشكالها، ونبحث في المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، ورأي الفقه الإسلامي في ذلك، ثم ندرس طبيعة الجريمة الإرهابية حيث نبحث فيما يميزها عن غيرها من صور العنف، سواء ما كان مباحا كالمقاومة المسلحة والكفاح من أجل التحرير، أو ما كان مجرما كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية، ولذلك فإننا سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: أركان جريمة الإرهاب في الشريعة والقانون

الفصل الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم الإرهاب في الشريعة والقانون

الفصل الثالث: تمييز جريمة الإرهاب عما يشابهها من صور.

الفصل الأول: أركان جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون:

سنتناول في هذا الفصل أركان الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية، وذلك بالنظر إلى ما تم إقراره في مفهوم الإفساد وأهم العناصر المميزة للتعريف والتي تشكل الوحدة الأساسية في الجريمة، ثم ننظر إلى أركان الجريمة الإرهابية في القانون، وذلك بتحديد الركن المادي والركن المعنوي للجريمة وعليه فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما:

المبحث الأول: أركان جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب في القانون الوضعي.

المبحث الأول: أركان جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

من المستقر عليه فقها أن لكل جريمة مقررة ثلاثة أركان تتمثل في الجوانب الأساسية المكونة للجريمة، وهي المظهر المادي للجريمة ويسمى بالركن المادي ويتمثل في السلوك الإجرامي، والجانب المعنوي في الجريمة ويتمثل في القصد الجنائي للمجرم، والركن الشرعي المتمثل في وجود نصوص تجرم وتعاقب هذا السلوك، وذلك بناء على المبدأ المقرر شرعا وقانونا أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما سنراه في هذا المبحث حول أركان الجريمة الإرهابية، أي جريمة الإفساد في الأرض في الشريعة الإسلامية حيث نتناول في المطلب الأول الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض، ونتناول في المطلب الثاني الركن المعنوي للجريمة، وفي المطلب الثالث نتناول الركن الشرعي.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي:

الركن المادي للجريمة هو: " الفعل الصادر من الجاني الذي يتخذ مظهرا خارجيا محسوسا وملموسا والذي يحدث أثرا في المجتمع، يرتب الشرع عليه عقوبة حدية أو تعزيرية" [1]

ويتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة عندما تكون جريمة تامة [2] من ثلاثة عناصر هي:

- السلوك الإجرامي: وهو ما يصدر عن الجاني من فعل إيجابي أو سلبي ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية.
- النتيجة الإجرامية: وتتمثل في الأثر الذي يحدثه النشاط الإجرامي.
- علاقة السببية: وهي الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

و نتناول فيه الإرادة ومختلف مراحلها، وحكم كل مرحلة، ثم نبين السلوك الإجرامي الذي يمثل جرائم الإفساد في الأرض.

أولا: مراحل الإرادة:

قبل أن يتخذ السلوك الإجرامي مظهرا خارجيا فإنه يمر بعدة مراحل وهي:

1 - **الهاجس:** وهو ما يخطر بالبال[3] وهو ما يحدث الإنسان به نفسه في صدره مثل الوسواس، والوسوسة بداية العملية الإرادية.[4]

2 - **الخاطر:** وهو في اللغة أن يذكر الشيء بعد النسيان [5]، وفي الاصطلاح الفقهي هو: " ما جرى في النفس واستمر فيها " [6]، أي أنه بدأ الهاجس في التوغل إلى إدراك المكلف.

3- **حديث النفس:** ويقصد به: كل ما يقع في النفس من التردد هل يفعل أو لا يفعل ؟ فهذه المرحلة يكون فيها المكلف قد انتقل إلى مرحلة التفكير في الفعل هل يحقق له مصلحة أم لا، أو بعبارة أخرى انتقل من مرحلة العلم (بمرحلتيه) إلى دائرة الاختيار بين البدائل المطروحة أمامه [7]

4- **الهم:** وهو لغة الانشغال بالشيء والتفكير في التنفيذ [1]، وفي الاصطلاح هو ترجيح قصد الفعل على الترك لما ظهر له من دواع واعتبارات.

---

[1]) حسن الشاذلي، الجريمة، مرجع سابق ص 315.

[2]) هناك الجريمة غير التامة مثل الشروع، الجريمة الخائبة والمستحيلة وغيرها من صور الإجرام ويمكن مراجعة كل كتب القانون الجنائي العام منها د.أسامة عبد الله فايد، الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي. وعبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة1995م.

[3]) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص.279.

[4]) حسن علي الشاذلي، المرجع السابق، ص 317.

[5]) الرازي، مختار الصحاح، ص178.

[6]) حسن علي الشاذلي، المرجع السابق، ص 320.

[7]) نفسه.

5- **العزم: لغة**: إرادة الفعل القاطعة [2]. وفي الاصطلاح هو قصد الفعل والجزم به.

وفي هذه المرحلة تكون الإرادة قد انعقدت على الإقدام على الفعل الذي انتقل عبر المراحل السابقة التي قد لا تستغرق وقتا طويلا، وقد يكون العكس فلكل حالة ظروفها ودواعيها وأبعادها.

6-**التنفيذ**: وهو في اللغة من النفاذ، ومنه نفذ السهم من الرمية أي جاوزها إلى الهدف [3]

وفي الاصطلاح هو الفعل المادي الذي عبر بصورة ظاهرة وملموسة عما مر من مراحل الإرادة.

ومن المتفق عليه أن المراحل الثلاث الأولى لا يسأل عنها، وقد ورد عن النبي -ﷺ- أنه قال: " إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به " [4]، فهذه المراحل لا يجازى فاعلها إن كانت خيرا ولا يأثم إن كانت شرا، لأن هذه الأعمال تفتقد إلى النية، وفي الحديث المشهور عن عمر -ﷺ-:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". [5]

أما الهم والعزم فإن الوارد في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله -ﷺ- فيما يرويه عن ربه أنه قال: " إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة، ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بسيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها"[6].

وقد اختلف الفقهاء في المؤاخذة على العزم على رأيين.[7]

الرأي الأول: يرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه لا عقاب على العزم وقد استدلوا بالحديثين السابقين، وقالوا أن العزم ما لم يقترن بعمل فهو كالهم.

الرأي الثاني: يرى المحققون من الحنفية وبعض الشافعية أن الإنسان يؤاخذ بعزمه على العمل. وقد استدلوا بجملة من الأدلة، منها ما روي عن أبي بكرة قال، قال رسول الله -ﷺ-: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار، فقيل هذا القاتل، فما بال المقتول"

---

[1]) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص578.

[2]) حسن علي الشاذلي، الجريمة، مرجع سابق، ص 320.

[3]) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص152.

[4]) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديثرقم6287، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار بن كثير اليمامة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة سنة1407-1987م، ج6ص2454، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، حديث رقم 3433، المجتبى من السنن، ج6ص156.

[5]) رواه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي،إلى رسول الله، حديث رقم1، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1 ص3.

[6]) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث رقم350. أنظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ج1ص82. وأخرجه البغوي، باب ثواب من عمل حسنة أو هم بها، وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج2ص315.

[7]) لمزيد من التوسع راجع: حسن الشاذلي .الجريمة، مرجع سابق ص 331

قال: " قد أراد قتل صاحبه "، وفي لفظ للبخاري في كتاب الإيمان"إنه كان حريصا على قتل صاحبه"[1]، وأيد القرطبي هذا الرأي واستدل بقوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ**﴾ ([2])، وقال جل شأنه:﴿**فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**﴾ ([3])، في أصحاب الجنة الذين أقسموا وبيتوا النية و لم ينفذوا ما عزموا عليه فعوقبوا قبل فعلهم بعزمهم[4]، والواضح أن الحديث هنا عن العقاب الأخروي، أما العقاب الدنيوي لا يكون إلا على الأفعال المحسوسة الملموسة، ولا تناط الأحكام بالأمور الباطنة وهذا ما هو مقرر فقها عند كل المذاهب، وقد اختص الله بعلم ما في الصدور قال تعالى:﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾ ([5])، وقوله تعالى:﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾([6])، و هذا العلم متعذر على الإنسان فلم يوكل لنا محاسبة الناس عما في صدورهم.

ومن هنا فإن حديثنا عن السلوك الإجرامي ينحصر عن المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التنفيذ، حيث تتخذ الإرادة مظهرا خارجيا ملموسا سواء اكتمل الفعل أو لم يكتمل.

ثانيا: السلوك الإجرامي: ويقصد به ذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية، وبمعنى آخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة كما حددها النص الشرعي، ويلاحظ أن الله سبحانه وتعالى يجرم من الأفعال ما يمس أو يخل بمصلحة من المصالح المعتبرة شرعا[7].

ووفقا للمفهوم الذي حددناه لجريمة الإفساد في الأرض في الفقه الإسلامي، فإن العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة الإفساد في الأرض (الإرهاب) تتلخص في:

أ – **العدوان غير المشروع**: بحيث يجب أن يكون هذا العدوان فعلا إيجابيا، أي لا يكون سلبيا أي بالامتناع عن فعل مأمور به، ذلك أن جرائم الفساد في الأرض لا يمكن أن تتحقق إلا باستخدام الوسائل القادرة على إحداث خطر عام أو ضرر جسيم، كذلك باستعراض جميع أشكال وصور الجرائم

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، حديث رقم 31، ج1 ص20. وأخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم7434، ج8ص169.

[2]) سورة الحج الآية 25.

[3]) سورة القلم الآية20.

[4]) القرطبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 1387-1967، ج 4 ص 215.

[5]) سورة ق الآية16.

[6]) سورة غافر الآية19.

[7]) لقد تقرر فقها أن كل جريمة جاءت لحفظ مقصد من المقاصد الشرعية من جهة السلب، فعقوبة الزنا جاءت لحفظ الأنساب والنسل، وجريمة السرقة جاءت لحفظ المال، وجريمة الردة جاءت لحفظ الدين وغيرها.راجع: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة 1416ه-1995م، ص172-180.

الإرهابية يظهر لنا أنها لا تكون إلا أفعالا إيجابية فالاختطاف والتخريب و الاحتجاز والاغتيالات وغيرها هي أفعال إيجابية.

ويجب أن تكون هذه الأفعال المادية الإيجابية التي قام بها الفرد أو الجماعة مطابقة للواقعة النموذجية للجريمة كما هو منصوص عليها، فالحرابة مثلا وهي من صور الإفساد في الأرض لا تتحقق إلا إذا تمثل الفعل في قطع الطريق عند من يقول بأنها تكون خارج المصر، وكذلك أن يكون للقاطع القدرة على القطع، سواء تم ذلك بالسلاح أو دونه، وسواء كان الفعل من فرد أو جماعة، وكذلك أن يتم الفعل مغالبة، أو مكابرة، أو مجاهرة.

وكذلك بالنسبة لجرائم الإرهاب السياسي أو الفساد المصحوب بتأويل سائغ كما أشرنا إلى حالة الخوارج مثلا، فإنه يجب أن يتحقق منهم العدوان على أرواح المسلمين باستباحة دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، فإذا فعلوا ذلك عدوا مفسدين حتى وإن كان لديهم تأويل صحيح أو غير مقطوع بفساده.

ويلاحظ في هذا المثال أنه تم استبعاد فكرة المشروعية الموضوعية، والتي تقوم على أساس أن الفعل الإجرامي وإن كان مطابقا للنموذج الوارد في النص إلا أنه يجب حتى يكون مستحقا للعقاب أن يخالف الغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع، وقد استبعدت هذه الفكرة نظرا لأن المفسدين في هذه الحالة يبررون أفعالهم بأنها لمصلحة الأمة وذلك وفقا لتأويلهم وتحديدهم لهذه المصلحة والتي يكيفونها وفقا لرغباتهم ودوافعهم وأهدافهم.

مع ملاحظة أن الدوافع في جرائم الفساد المصحوب بتأويل مسألة خلافية إذ أن ما يراه أحد الأطراف نبيلا يراه الطرف الآخر بأنه إفساد.

فالسلوك الإجرامي يتمثل في الفعل الصادر من فرد أو مجموعة أو دولة بشكل غير مشروع يستهدف سلامة الأشخاص وحرياتهم، أو أموالهم، أو الأموال العامة، أو يستهدف الدولة، أو المرافق العامة كالجسور ودور العبادة وغيرها.

ولتجسيد هذا السلوك لابد من وسائل وهي تدخل ضمن الركن المادي، وقد تحدث الفقهاء عن الوسيلة خاصة في جريمة القتل لتحديد مفهوم العمدية.

2- وسائل السلوك الإرهابي: يجب أن نفهم أن الوسيلة أوسع من الأداة التي يستخدمها الجاني كالقنابل أو الأسلحة، بل إنها أوسع بحيث تشمل أي سلوك من شأنه تجسيد الغاية الإرهابية وقد وسع الفقهاء من مفهوم الوسيلة في جريمة الحرابة حيث لم يحددوها بالسلاح واشترطوا أن يكون للقاطع قوة القطع مهما كانت الوسيلة التي استعملها لتحقيق غايته.

كما يلاحظ أن أغلب التشريعات تميل إلى عدم النص على وسائل محددة للجرائم الإرهابية مكتفية بالنتيجة التي يحدثها استعمال هذه الوسائل كما فعل الفقهاء عند الحديث عن جريمة الحرابة، ذلك أن الوسائل تتطور وتتنوع بحيث يصعب حصرها في نص تشريعي.

ومن الوسائل التي تكلم عنها الفقهاء في جرائم الإفساد في الأرض يمكننا الإشارة إلى:

أ- **السلاح**: سواء أكان هذا السلاح حادا كالسيف والخنجر، أو ناريا كالبندقية والمسدس وكذلك المتفجرات، وقد تطور مفهوم السلاح حيث أصبح الحديث عن أسلحة الدمار الشامل وهي أسلحة تلحق الأذى بالبشر والمحيط حيث تؤذي الحيوانات والنباتات والمياه والتربة والجو وذلك مثل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية وغيرها.

ب- **منع الغوث**: وذلك بعزل الضحايا عن طلب النجدة، ويتحقق ذلك بإقامة حواجز وقطع وسائل الاتصال سواء أكان ذلك في البر أو المصر، أي خارج المدينة أو داخلها، كمن يقطع وسائل الاتصال عن مدينة (خطوط الهاتف والكهرباء) ويمنع الدخول إليها فهو محارب مفسد في الأرض إذا كان هدفه إجراميا.

ت- **السحر**: لقد انفرد الفقه الإسلامي باعتبار السحر أحد وسائل الإفساد في الأرض، حيث يقوم الإرهابي عن طريق ما يقوم به من أعمال سحرية بالسيطرة على الضحية وقهر إرادته لتحقيق أغراضه، وهو من الوسائل القديمة التي استعملها المفسدون عبر التاريخ وقد ذكر لنا القرآن، فرعون بأنه من المفسدين.

وبين أن وسيلة فرعون في السيطرة كانت هي السحر وقد أبطل الله هذا العمل حين أرسل موسى عليه السلام، فجاء في القرآن:﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾ ([1]).

ويلاحظ هنا أن لفظ الرهبة ورد في هذه الآية عن عمل السحرة وسبق أن بينا أن الرهبة لغة هي الخوف المصحوب باحترام والنص هنا يتوافق مع المعنى اللغوي إذ أن السحرة لما جاءوا بالسحر كانوا يقصدون بتخويف الناس ضمان بقاء احترامهم لفرعون بوصفه إلاها.

وجاء في سورة يونس:﴿**فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾([2]).

ويدخل ضمن السحر كل ما من شأنه السيطرة على إرادة الضحية حتى وإن لم يتسم بالعنف والقوة.[3]

ث- **تغوير المياه وإهلاك الحرث والنسل** : وذلك بأي وسيلة تحقق هذه النتيجة مثل التطعيم بأدوية من شأنها قطع النسل سواء للبشر، أو للحيوان ومثل سقي الأرض بمياه من شأنها منع نمو النبات وإتلافه أو رشها بمواد سامة وغيرها.

---

[1]) سورة الأعراف الآية 116.

[2]) سورة يونس الآية81.

[3]) مثل ما حدث نهاية 1999 حيث أشيع أن العالم سيشهد اضطرابا في الحياة العامة بسبب برمجة الحاسوب التي لم تأخذ بعين الاعتبار الألفية الثانية وتم ابتزاز الكثير من الدول والمؤسسات بحجة البحث عن حل والاستعداد لكل طارئ.

فهذه بعض الوسائل وهي على سبيل المثال لا الحصر ونلاحظ أنها واسعة جدا بحيث تشمل كل ما استحدث من وسائل من شأنها إلحاق الفساد وإرعاب الناس[1].

الفـــرع الثـــاني: النتيجـــة الإجـــرامية:

يقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وتمثل العدوان النهائي على المصلحة محل الحماية [2].

وسيرا على منهج بعض القانونيين [3]، فإننا نقسم النتيجة إلى نوعين وهما:

- **النتيجة المادية**: و تتحقق بكل ما يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي سواء مس هـــذا الـــسلوك بالأشخاص أو الأشياء.
- **النتيجة الشرعية**: و تتمثل في كل ما يحدثه السلوك الإجرامي – العدوان – في المصلحة المحمية شـــرعا وذلك إما بالإضرار بها بشكل مباشر أو تعريضها للخطر.

أولا: النتيجة المادية: وتتحقق هذه النتيجة بإحداث تغيير في شكل أو طبيعـــة المـــستهدف أو تعطيله أو إعدامه سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو بالأشياء.

فقتل الأفراد أو احتجازهم بتقييد حرياتهم أو المساس بسلامتهم الجـــسدية وكـــذلك إتـــلاف الممتلكات العامة أو الخاصة سواء بالحرق أو التخريب، وكذلك تعطيل المرافق العامة عن أداء وظائفها، أو الأشخاص أو المؤسسات، كل هذه النتائج التي تمس بالأشخاص، أو بالأشياء هي النتـــائج الماديـــة للسلوك الإرهابي ففي الحرابة مثلا تتحقق النتيجة المادية بانقطاع الطريق وبتعريض المقطوع علـــيهم إلى خطر القتل، أو أخذ أموالهم، أو الاعتداء على أعراضهم، أو المساس بها فعلا، وكذلك في جريمة البغـــي مثلا فإن النتيجة تتحقق عندما يبادر البغاة بالقتال عند من يشترطون تحقق القتال لاعتبـــارهم بغـــاة، أو بالاستعداد له وهو ما يسمى بالشروع كما سنرى لاحقا، عند من لا يشترطون تحقق القتال ويكتفـــون بمجرد الاستعداد والتحضير له.

ثانيا: النتيجة الشرعية: تتحقق النتيجة الشرعية كما سبقت الإشارة إليها بالمساس بالمـــصلحة المحمية شرعا بتجريم الإفساد في الأرض أو بتعريضها للخطر.

والمصلحة الشرعية كما يعرفها علماء أصول الفقه هي: المصالح التي شهد لها الشرع بالاعتبـــار أي مـــا تعلق به الخطاب الشرعي وهي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، على خلاف المصلحة الدنيوية التي لم يتعلق بها الخطاب الشرعي حيث لا تكون مصلحة محضة بل هي مصالح مشوبة بالمفاســـد، وتعلـــق الخطاب الشرعي بها ألغى شائبة المفسدة فكأنها معدومة في عرف الشرع [4]

---

[1]) يلاحظ أن استخدام هذه الوسائل من المجرمين لا يعد تلقائيا جريمة إرهابية إلا إذا تحققت باقي الأركان كما سنرى لاحقا.

[2]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر . الجريمة الإرهابية .المرجع السابق.ص 80.

[3]) حسن على الشاذلي، الجريمة، مرجع سابق، ص 395.

[4]) الإمام الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق، ج2 ص 341

ويتمثل المساس بالمصلحة الشرعية في مخالفة أوامر الشرع ونواهيه فتكون النتيجة هتك لأوامر الشرع ونواهيه.

والمصالح المحمية جنائيا بتحريم الإفساد في الأرض تتمثل في:

أ – إحداث خطر عام عن طريق:

أ – الإخلال بالأمن العام: الأصل أن جرائم الحدود هي من الجرائم التي تمس بشكل خطير أمن الجماعة والمجتمع [1] لذلك اعتبرها الفقهاء من الجرائم الماسة بحقوق الله [2]، وجريمة الحرابة لما تمثله من إخلال بالأمن العام كانت عقوبتها أشد عند الفقهاء بإجماع، سواء من ذهب إلى أن العقوبة على وجه الاختيار، أو من قال بأنها على الترتيب، فالسرقة لها عقوبتها وهي قطع اليد أما في الحرابة فإن أخذ المال محاربة يقطع من خلاف ولا يشترط النصاب عند جمهور الفقهاء في حين أنه في السرقة يشترط وكذلك القول حول القتل فإن الأصل هو القصاص.

وفي الحرابة تصبح العقوبة حدية فيسقط حق ولي الدم في العفو والمصالحة، وكذلك بالنسبة للعمدية وغيرها، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ترويع الناس خاصة المؤمنين ويدعوا إلى كفالة الأمن[3]، فقد بين القرآن الكريم قيمة الأمن في عدة آيات نذكر منها قوله تعالى:﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ [4]، وقال:﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[5]، وقوله تعالى:﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾[6]، وقال تعالى:﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [7].

وقد ورد في السنة أن رسول الله – ﷺ– قال:"والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا: من يا رسول الله: قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه. قالوا يا رسول الله وما بوائقه؟ قال شره"[8] وفي

---

[1]) عبد القادر عودة . المرجع السابق ج 1 ص 162.

[2]) يقسم الفقهاء الحقوق إلى حقوق لله وحقوق للعباد وحقوق مختلطة فيها ما يغلب عليه حق الله وفيها ما يغلب عليه حق العبد أنظر السرخسي. أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت لبنان، سنة 1973، ج2ص289.

[3]) أحمد أبو الوفا محمد، الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص8.

[4]) سورة قريش الآية 3-4.

[5]) سورة النحل الآية112.

[6]) سورة النور الآية 55.

[7]) سورة الأنعام الآية 82.

[8])علاء الدين حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الصحبة، الباب الرابع في حقوق تترتب على الصحبة، في حق الجار، حديث رقم24885، ج9ص50.

حديث اخر قال:" من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من إفزاع يوم القيامة" [1]، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم" [2]، قال ابن حجر:" الترويع يحصل خوفا يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما إذا علم أن ذلك الخوف يؤدي به إلى ضرر ببدنه أو عقله"[3]، وقد سبقت الإشارة إلى زمرة من الأحاديث عند الكلام عن أساليب الإرهاب.

والمقصود بالأمن العام، هو أمن الجماعة أي الشعور العام، ولاشك أن جريمة الإفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله تمثل أخطر اعتداء على هذا الأمن، بحيث أن فيه مجاهرة ومكابرة وتحدي للسلطان بالشوكة وكل هذا يزرع في نفوس الناس الخوف والفزع وهو ما يهدد كيان الجماعة والمجتمع، وقد اعتبر الإمام مالك أن مجرد الإخافة يحقق المحاربة ويستحق فاعله القتل فالحرابة عند المالكية " تشمل كل فعل من شأنه إحداث الفساد في الأرض ويدخل في ذلك إحداث الفوضى والاضطراب ومحاربة الإسلام بالخروج عن تعاليمه وعصيانه". [4]

والفساد في الأرض هو الإذاية للغير وهو على قسمين: خاص وعام، ولكل منهما جزاؤه الواقع وحده الرادع، حسبما عينه الشرع فإن كان على العموم فجزاؤه ما في آية الحرابة من القتل والصلب.[5]

ب- الإخلال بالنظام العام للمجتمع: متى استهدف الجاني بسلوكه تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها المجتمع طبقا لما تقره القوانين، كمحاولة المساس بأحكام الشريعة الإسلامية واستبدالها بنظم مخالفة، أو عن طريق فرض مذهب اجتماعي مغاير كالدعوة إلى الشيوعية وغير ذلك، فإننا نكون أمام جريمة الإفساد في الأرض، ومن ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تحارب كل ما يمس بالنظام العام كحد الردة فالهدف منه المحافظة على وحدة الأمة، وكذلك محاربة الزندقة وغيرها، وهو ما يمثل تهديدا للأمة في وحدتها وللدولة في استمرارها وبقائها، والحرابة تمثل تحديا لسلطان الدولة وسريان الأحكام فيها وهو ما يمثل خطورة على المعاملات داخل المجتمع وتعطيل المصالح العامة للناس.

2- إلحاق الضرر بأحد المصالح المعتبرة شرعا: وهي تلك المصالح المتمثلة في الكليات الخمسة، فكل ما يمس بالدين، أو بالنفس، أو المال، أو الأنساب، أو النسل فهو من الفساد، ولكي يعتبر من الإرهاب فإنه يشترط فيه قدرا من الجسامة، ومدار الأحكام هو الإنسان والشريعة جاءت لتحقيق المصلحة التي تضمن

---

[1]) علاء الدين حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب المواعض والحكم من قسم الأقوال، الباب الثاني في الترهيبات، الفصل الأول في المفردات، حديث رقم 43704، ج16ص10.

[2]) علاء الدين حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب المواعض والحكم من قسم الأقوال، الباب الثاني في الترهيبات، الفصل الأول في المفردات، حديث رقم43709، ج16ص11.

[3]) الإمام ابن حجر الهيثمي الزواجر عن اقتراف الكبائر دار الشعب .بدون تاريخ ولا رقم ط ص 496.

[4]) سامي محمد هاشم جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون .مرجع سابق ج 1 ص 42 .

[5]) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2 ص94، و: سامي محمد هاشم، المرجع السابق، ص 42

لهذا الإنسان حياة قويمة وهذه الكليات هي مقاصد لها ما يتممها [1]، ومن المقاصد المتممة لهذه الكليات نذكر المساس بسلامة البيئة فهي تؤثر على النفس وعلى النسل والمال وغيرها، وكذلك نجد أن حماية المعاملات الاقتصادية هو حماية للمال وغيرها من المقاصد التفصيلية التبعية للمقاصد الكلية التي نص عليها علماء الأصول ومقاصد الشريعة الإسلامية [2].

الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره والسبب الحبل [3]، وفي الاصطلاح عرفوه بأنه: " ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته "، أو هو:" الذي يضاف إليه الحكم"، كحد الحرابة [4].

وينقسم السبب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: السبب الشرعي: وهو ما وضعه الشرع سببا لحكم معين كالقتل فقد جعله الله سببا للقصاص، وجعل البينة للإثبات وغيرها.

الثاني: السبب العرفي: وهو ما يعرف بالتجربة والعادة كالسم باعتباره قاتلا، فمن أطعم أو سقى شخصا ماءا فيه سم فهو قاتل يجب الاقتصاص منه، لأن العادة قضت بأن السم يقتل وعرف بالتجربة.

الثالث: السبب الحسي: كما في حالة الإكراه[5]، فإذا أكره شخص شخصا على قتل إنسان بغير حق فقتله، فإن المكره عليه القصاص لأنه قتله بما يقصد به الإهلاك غالبا، وعلى المكره –بفتح الراء – القصاص على الراجح، لأنه قتله لاستبقاء حياته فهو وإن كان معيب الإرادة إلا أنه كان مختارا اختيارا فاسدا.

---

[1]) الإمام الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة سنة1417-1997، ج 2 ص 329.

[2]) بعض التشريعات الوضعية اعتبرت الإضرار بالحاسوب من الجرائم الإرهابية إذا توافرت في هذا الاعتداء باقي الأركان كالقصد الجنائي اعتبرته من الجرائم الإرهابية منها القانون الفرنسي .راجع: عصام عبد الفتاح. المرجع السابق ص 86.

[3]) ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق ج1ص455.

[4]) حسن علي الشاذلي، الجريمة، مرجع سابق، ص400.

[5]) يقسم علماء الأصول الإكراه إلى ثلاثة أقسام وهي الإكراه الملجيء ويقصد به الإكراه الذي يعرض النفس أو عضوا من الأعضاء للتلف كالتهديد بالقتل ويسمى أكراها تاما –و2- الإكراه غير الملجيء الذي يزيل أصل الرضا وهو التهديد بإتلاف بعض المال والتهديد بضرب لا يتلف الأعضاء ويسمى هذا النوع أكراها ناقصا و 3- الإكراه الأدبي وهو التهديد بأذى ينزل بأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه بما دون إتلاف النفس أو إتلاف عضو من الأعضاء كالتهديد بحبس أحد أبويه وقد اختلف الفقهاء في اعتباره شرعا .راجع محمد أبو زهرة .أصول الفقه .دار الفكر العربي بدون تاريخ ولا رقم طبعة ص356.

ويقسم الفقهاء الأفعال المتصلة بالجريمة إلى مباشرة وتسبب، أي ما يقابل المباشر، والمباشرة في عرف الفقهاء هي كل الأفعال التي تؤدي إلى الحكم دون واسطة، والسبب هو كل ما يؤدي إلى الحكم بواسطة [1].

والقاعدة في الفقه الجنائي الإسلامي أنه لا بد أن تكون هناك علاقة بين المباشرة والسبب، أو الشرط أي أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناتجة عنه، سواء كانت ملجئة أو غير ملجئة، كحفر البئر والتردي فيها، أما إذا لم تكن هناك علاقة فليست مقصودة عندنا في هذا الفرع كمن حفر بئرا لشخص ليقتله فقتله آخر برصاص، كما أن الأصل في الأحكام أن تضاف إلى المباشرة عند اجتماع السبب والمباشرة، وذلك لأنها هي المؤثر في وجود النتيجة بخلاف السبب الذي يحتاج إلى واسطة كي يؤثر، ومثال ذلك أن يدل شخص على مال فيسرقه، فإن الحد على السارق لا على الدال، أو كمن ألقى شخصا من شاهق ورماه الآخر بالرصاص أو تلقاه بسيف فإن المباشر هو الذي ضرب بالرصاص أو السيف ويعاقب الآخر عقوبة تعزيرية لتسببه بإلقائه من شاهق، وقد يضاف الحكم إلى السبب دون المباشرة عند اجتماعهما استثناءا، فيرى الحنفية في جريمة القتل أو الجرح إذا كانت بسبب فلا قصاص فيها، أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فلا يفرقون بين القتل بسبب والقتل مباشرة في إيجاب القصاص[2]، ويشترط توافر بعض الشروط حتى يتحمل المتسبب الفعل دون المباشر وهي:

أ- أن يكون السبب عدوانا، كمن حفر بئرا في غير ملكه أو في الطريق العام.

ب-يلزم في المباشرة أن تكون غير صالحة لتحمل المسئولية مثل البهائم والسباع ومثل الصبي، والمجنون.

ج- أن تكون المباشرة غير عدوانية مثل شهود القصاص أو الزنا إذا شهدوا واقتص الشخص أو حد، ثم رجعوا فيضاف الحكم إلى الشهود لأنهم تسببوا في قتله، لأن المباشرة لم تكن عدوانية (القصاص أو الحد).

د- استمرار رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فإذا انقطعت أو فصل بين الفعل والنتيجة عامل آخر لم يصح نسبة الحكم إلى الفعل الأول ويضاف الحكم إلى السبب الثاني، وذلك كمن يجرح شخصا، جراحا غير قاتلة ويمتنع عن التداوي حتى يموت، أو يمنع من العلاج حتى الموت، فإن الحكم يتحمله الذي منعه من العلاج لا الذي جرحه أولا.

وبعد النظر في آراء الفقهاء والأصوليين حول السبب، فإننا ننظر في تحقق الرابطة السببية بين السلوك الإرهابي والنتيجة الحاصلة، وبالنظر إلى ما سبق من تحديد لمفهوم الإفساد في الأرض أو الإرهاب فإننا نرى أن هذه الجرائم، إما أن تكون جرائم تمثل خطرا عاما أي تهدد مصلحة من المصالح المحمية

---

[1]) الضابط عند المالكية في التسبب هو أن يأتي الجاني فعلا لا يكفي في زهوق الروح وأن يكون له مدخلا فيه ، كشهادة الزور وحفر بئر في دهليز وتغطيته وغيرها.

[2]) حسن علي الشاذلي .المرجع السابق ص 421 ،وراجع الإمام محمد أبو زهرة ، العقوبة ،مرجع سابق ص 361 وما بعدها.

شرعا وذلك مثل تشكيل عصابة لقطع الطريق أو للتخريب، فإن هذه الجريمة تتحقق بمجرد تشكيل هذه العصابة ويكتفي هنا في مسألة السببية و بإمكانية أن تحقق هذه العصابة الأهداف التي تأسست من أجلها.

وإما أن تكون جرائم ضرر وفي هذه الحالة لابد أن نتحقق من السببية إذا كان هناك فارق زمني بين الفعل والنتيجة كمن يضع قنبلة موقوتة في مكان ويحدث انفجار، فإذا كان الانفجار بسبب القنبلة فإن المسؤولية تكون قائمة، أما إذا كان الانفجار بسبب آخر كتسرب الغاز أو غيرها فالسببية لا تكون قائمة وتعتبر علاقة السببية قائمة إذا ما انفجرت القنبلة بيد من يحاول تفكيكها مثلا.

أما باقي الأفعال فالسببية قائمة بحكم الحس والعرف كتسميم المياه أو إحراق المنشآت أو إطلاق النار للقتل وغيرها.

الفرع الرابع: الشروع في جريمة الإرهاب:

الفقه الإسلامي لم يتكلم عن جريمة الشروع ولكنه عرفها بشكل آخر، فالفقهاء متفقون على أن كل معصية لا حد فيها ولا قصاص فهي تستوجب التعزير، فالشروع في الفقه الإسلامي يدخل ضمن جرائم التعزير، والفرق بين ما هو مقرر في الشريعة وبين ما هو معروف في القوانين الوضعية هو أن الشريعة تعتبر تلك الأفعال جرائم بحد ذاتها تستوجب العقاب التعزيري الذي يناسبها.[1]

والشروع الذي يعاقب عليه كمعصية في الفقه الإسلامي هو ما كان في مرحلة التنفيذ [2] وأما الأعمال التحضيرية فإنها وإن مثلت تجسيدا للإرادة على شكل ملموس، إلا أنها لا يعاقب عليها إلا إذا كانت هذه الأعمال محظورة في حد ذاتها كمن يريد القتل أوالسرقة عن طريق المخدرات أوالمسكر، فإن امتلاك هذه الأشياء محظور في حد ذاته، والضابط في الفقه الإسلامي هو أن العقاب عن الشروع لا يكون إلا عندما يمثل هذا الشروع معصية تمس بحق الجماعة أو حق الفرد، وليس من الضروري أن يكون الفعل بدء في تنفيذ ركن الجريمة المادي، بل يكفي أن يكون مقصودا به تنفيذ الركن المادي، ولو كان لا يزال بين الفعل وبين الركن المادي أكثر من خطوة، فمثلا في السرقة يعتبر النقب، والتسلق، أو كسر الباب، أو فتحه بمفتاح مصطنع معصية تستحق التعزيز وبالتالي شروعا في السرقة، ولو أن بين كل منها وبين الفعل المادي المكون لجريمة السرقة خطوات هي دخول الحرز والاستيلاء على المسروقات.[3]

---

[1]) عبد القادر عودة .التشريع الجنائي الإسلامي.مرجع سابق.ج 1 ص 346 .

[2]) كما سبق أن بينا فإن الإرادة لها عدة مراحل ولا يسأل المكلف إلا عن المرحلة التي تتجسد فيها الإرادة عن طريق أفعال ملموسة ، وفي الشروع فإن الأعمال التحضيرية تخرج عن المساءلة كأن يشتري الشخص سكينا ليقتل به أو حبلا ليسلق به، وإنما الشروع يتمثل في الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة .أنظر: حسن علي الشاذلي .الجريمة، مرجع سابق، ص 351.

[3]) عبد القادر عودة . مرجع سابق.ص 348

ولكي يتحقق الشروع لابد ألا تكتمل الجريمة بعد البدء في تنفيذها لسبب إرادي أو غير إرادي.[1] وأن يكون هناك قصد جنائي.

فإذا كان العدول عن الجريمة لسبب إرادي أي بإرادة الجاني فهو إما أن يكون نتيجة توبة أو لسبب آخر كأن يكتفي الجاني بما فعل، أو يرى انه ينقصه بعض الأدوات، أو يصاب بحادث يمنعه من إتمام الجريمة، فإن ذلك لا يؤثر على مسئولية الجاني في شيء ما دام الفعل يمثل معصية ويستوي في ذلك أن يتم العدول بسبب غير إرادي كأن يضبط الجاني أو يعجز عن إتمام جريمته.

أما إذا كان العدول للتوبة وذلك بالرجوع إلى الله والندم عن المعصية، فإن الجاني لا يعاقب على جريمة الإفساد في الأرض (الحرابة) باتفاق الفقهاء وذلك لقوله تعالى:﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

فالمحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته بالرغم من أنه أتى الجريمة التامة، فإذا كان هذا حال من أتم جريمته فمن باب أولى أن تسقط عقوبة من لم يتم جريمته في الحرابة والإفساد الذي يدخل ضمنها [3].

وفي حالة الحرابة فإن تشكيل العصابة يعتبر معصية يعاقب عليه عقوبة تعزيرية، أما إذا تم قطع الطريق فإن بعض الفقهاء يرى أن الجريمة قد اكتملت ويرى البعض أنها لا تكتمل إلا بأخذ المال، أو القتل، أو الاعتداء على الأعراض كما سبق أن أشرنا.

أما عن عقوبة الشروع في الفقه الإسلامي فإن القاعدة هي أن التعزير في الجرائم التي لها عقوبات محددة يجب ألا يزيد عن العقوبة المحددة في الجريمة التامة.[4]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي:

لقيام أية جريمة فإنه بالإضافة إلى ارتكاب أفعال ينتج عنها نتائج وفقا للنموذج المجرم فإنه لابد من أن يكون هذا الفعل ناتج عن إدراك [5] قويم وعن إرادة سليمة [1]، والأصل في الركن المعنوي أنه

---

[1]) يرى فقهاء القانون أن الشروع ينطبق على الجرائم التي لم تكتمل لسبب خارج إرادة الجاني .

[2]) سورة المائدة الآية 34

[3]) اختلف الفقهاء فيما عدا الحرابة في سقوط الحدود بالتوبة على ثلاثة آراء، فرأى المالكية والحنفية وبعض فقهاء مذهب الإمام أحمد والشافعي وهي أنها لا تسقط، ورأي بعض الشافعية والحنابلة ويرون أنها تسقط ورأي بن تيمية وابن القيم أنها تسقط وإذا أراد الجاني استيفاء الحد فله ذلك لأنه (الحد) تطهير له من المعصية .راجع عبد القادر عودة ج1ص353 .

[4]) لقد اختلف الفقهاء حول الحد الأقصى للتعزير مع اتفاقهم على الحد الأدنى كالتوبيخ أو كشف الرأس وغيرها فمنهم من يرى أنه قد يصل إلى القتل وهو قول الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكذا قال به بعض المالكية والشافعية والحنابلة مقتصرين على بعض الصور والحالات .راجع .د.عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي .التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي.مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية .تصدر عن جامعة الكويت. العدد 39.ديسمبر 1999 ص 171.

[5]) يتعلق الإدراك بالعقل وأساس التكليف ومناطه في الفقه الإسلامي هو العقل ولا يتجه الخطاب الشرعي إلا للعاقلين، ويدخل هذا في مباحث الأهلية حيث لا يخاطب الصبي وهو غير مسئول مع استثناء بعض الأفعال التي يقوم الصبي المميز وكذا السفيه.

يتكون من العمد أو الخطأ [2]، وجرائم الإفساد في الأرض هي من جرائم العمد، ولذلك سنتاول العمد وهو ما يسمى في الفقه القانوني بالقصد الجنائي.

ويتكون القصد الجنائي في الفقه القانوني من عنصرين هما: عنصر العلم والإرادة، ويقصد بالعلم بأن هذه الأفعال تمثل معصية وعلمهم بالنتيجة الإجرامية التي تتحقق عند ارتكاب هذه الأفعال والعلم هو أساس المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ولأن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالما علما تاما بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسئولية.[3]

ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلا وكان ميسرا له أن يعلم ما هو محرم عليه بالرجوع إلى النصوص أو بالسؤال اعتبر عالما بما هو محرم، وليس له أن يعتذر بالجهل والقاعدة في الفقه أنه:" لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام "[4]، فالشريعة لم تشترط تحقق العلم فعلا لأن ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح ذريعة الادعاء بالجهل مما ينتج تعطل تنفيذ النصوص.

والعنصر الثاني هو عنصر الإدارة وهذه المسألة لها علاقة بفكرة الاختيار أو الإجبار، سواء عند الفلاسفة، أو علماء النفس، وحتى في علم الكلام حيث ظهر الكثير من المدارس الكلامية التي تحدثت في هذا الموضوع يمكن الرجوع إليها في مظانها من مصنفات علم الكلام التي فصلت في هذا الموضوع[5]، والمقصود هنا أنه بالإضافة إلى العلم بالجريمة فإنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أي المعصية وهناك فرق بين المعصية وإرادة المعصية، فالعصيان عنصر ضروري يجب توافره في كل جريمة، سواء كانت جريمة بسيطة، أو جسيمة من جرائم العمد أو الخطأ، أما إرادة العصيان فلا تشترط إلا في جرائم العمد، والعصيان هو فعل المعصية أي إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب قصد العصيان أو لم يقصد، كمن يلقي حجرا من النافذة ليتخلص منه فيصيب به مارا في الشارع، فهو قد أصاب معصية دون قصد، أما قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم والنتيجة التي يريد تحقيقها كمن يلقي حجرا وهو يريد أن يصيب شخصا فيصيبه[6]

ويأخذ القصد الجنائي في جريمة الفساد في الأرض صورتين: - قصد جنائي عام، و- قصد جنائي خاص.

---

[1]) بحث الفقهاء عيوب الإرادة كالسكر والإكراه ويمكن الرجوع إلى كل كتب أصول الفقه.

[2]) لقد عرف الفقه الإسلامي الخطأ في الجرائم وقسموه إلى الخطأ وما يجرى مجرى الخطأ .أنظر .عبد القادر عودة.ج1ص 407

[3]) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1 ص430.

[4]) نفسه.

[5]) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة، الرياض السعودية، الطبعة الخامسة سنة 1424-2003م، ج1 ص64-100.

[6]) عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1 ص 409

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

يقصد بالقصد الجنائي العام أن يقدم الجاني على ارتكاب أفعاله مع علمه بأنه يرتكب معصية، وأغلب الجرائم يكتفى فيها بتوفر القصد العام كجريمة الضرب والجرح البسيط مثلا.

أما في جرائم الإرهاب فإنه لا يكتفى بالقصد العام، ويكون القصد الجنائي العام من العناصر التي يتكون منها القصد وهي الإرادة، حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو تجسيد السلوك الإجرامي بتنفيذ جريمته التي قد تتمثل في الأفعال المادية، سواء تعلق الأمر بإلحاق ضرر فعلي بالأشخاص والأموال، أو بتعريض المصلحة التي يحميها الشرع إلى الخطر كالأمن والنظام العامين.

كما يجب أن يكون الجاني على علم أثناء مباشرته للسلوك الإجرامي، بكل واقعة ينتج عن توافرها الجريمة، وتتمثل في العلم بأن فعله قد يمس بأمن المجتمع، أو سلامة الأشخاص المستهدفين، أو إتلاف أموالهم، كما يجب أن يكون متوقعا للنتيجة التي تتحقق عند القيام بهذه الأفعال، فمن قصد الاغتيال يجب أن يتوقع أن النتيجة التي تتحقق هي إزهاق روح المستهدف، كما يجب أن يعرف العلاقة السببية بين فعلته والنتيجة المحققة، أو المتوقعة فمن يقطع الطريق فهو يتوقع أخذ المال مع العلم بأنه يخيف السالك للطريق وأنه نتيجة للخوف الحادث يخضع الخائف إلى إرادة القاطع، وكما بينا فإن جرائم الإفساد في الأرض لا يكتفى بالقصد العام بل يجب أن يتجه قصد الجاني في مثل هذه الجرائم إلى الغاية التي يريد تحقيقها، وقد سبق أن فرقنا بين الغاية كقصد بعيد والهدف الذي يمثل القصد القريب.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

لا يكتفى في جرائم الإرهاب بالقصد الجنائي العام فمثلا في جرائم الفساد التي يملك أصحابها تأويل، فإن القصد الخاص يجب أن يتجه نحو تحقيق الأهداف السياسية التي يريدون تحقيقها، وكذلك عند جرائم الاغتيال مثلا فإن الجرائم إذا كانت موجهة ضد أشخاص معينين كرموز السياسة أو زعماء دينيين أو مسئولين، فإن الأمر يختلف عن استهداف أي شخص عادي لأن حالة الذعر والإرباك التي تنتج عن اغتيال مسئول أمني أو سياسي أكبر، وبالتالي فإن القصد العام الذي يتمثل في القتل يتحقق في الجريمتين، لكن القصد الخاص وهو إحداث حالة من الخوف والرعب وإشاعة حالة ألا أمن داخل المجتمع هي قصد خاص يتحقق في عمليات الاغتيال الإرهابية، وكذلك إذا نظرنا إلى الحرابة كصورة من صور الفساد في الأرض، فإننا نجد أن المالكية مثلا ألحقوا القتل غيلة بالحرابة لأن فيه قصد خاص، وكذلك بالنسبة لعمليات السطو المسلح داخل المصر فكلها صور يجب أن يتحقق فيها القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام، بل إن الشريعة الإسلامية تشترط القصد الخاص حتى في جرائم القتل والسرقة التي هي من مكونات جريمة الحرابة[1]. وكذلك حالة الخوف الحاصلة عند الحرابة والتي هي من الأفعال المتفق

[1]) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 1 ص 413

على أنها تدخل ضمن أفعال الحرابة يجب أن يتوفر فيها القصد الخاص، وهو التأثير على إرادة المقطوع عليهم واستسلامهم لإرادة القاطع بأخذ المال أو القتل أو الاعتداء على الأبضاع وغيرها من الأفعال.

وقد تطرح هنا مسألة القصد المحدد والقصد غير المحدد، لأن الجاني في جرائم الإرهاب قد لا يستهدف الأشخاص لذواتهم، وقد لا يكون الضحايا هم المستهدفون حقا، فمن ألقى قنبلة في طريق عام أو في ساحة أو سوق، فهو لا يستهدف أشخاصا محددين، وإنما يستهدف القتل دون النظر إلى عدد القتلى ولا إلى هوياتهم.

وفي هذه الحالة، فإن المالكية يفرقون بين الفعل المباشر كأن يباشر هو القتل أو إلقاء القنبلة، وبين التسبب، ففي حالة المباشرة فإنه لا فرق بين القصد المعين والقصد غير المعين وبالتالي فإن أفعاله تعتبر عمدية، أما عند التسبب فإن الأفعال تلحق بالخطأ ولا تعتبر عمدية، وأما الشافعية فإنهم يرون أن القصد غير المحدد يجعل أفعال الجاني في حكم تشبه العمد وليست أفعال عمدية، ويعلل الشافعية رأيهم بأن العمد يشترط فيه قصد إزهاق روح المجني عليه، وهذا الشرط غير متوفر في حالة القصد غير المعين لأن من يقتل قد يكون أحب الناس إليه، فالجاني لا يمكن أن يقصد قصدا صحيحا إزهاق روح إنسان قبل أن يتعين لديه هذا الإنسان، فالإنسان قصد القتل و لم يقصد قتل هذا الشخص وبالتالي فالفعل يحمل على أنه شبه عمد.[1]

وأما المالكية فيرون بأن المباشر للفعل يكون قد عين المستهدف غالبا، فهو لا يباشر القتل مثلا قبل أن يتمكن من المجني عليه، فإذا تمكن منه فقد أصبح معينا لديه، على خلاف القتل بالتسبب، وهو بذلك لم يكن قد عين المستهدف.

أما فقهاء الحنفية والحنابلة ومعهم بعض الشافعية فإنهم لا يفرقون بين القصد المعين و القصد غير المعين في القتل وغيره، فالجاني سواء قصد شخصا غير معين أو شخصا معينا، فهو قاتل متعمد إذا أدى فعله إلى النتيجة التي قصدها.[2]

كما يطرح في جرائم الإرهاب إشكالا حول القصد المباشر والقصد غير المباشر أو ما يسمى بالقصد الاحتمالي، حيث أن الجاني في جرائم الإفساد في الأرض قد يحتجز أشخاصا مثلا بغرض الحصول على فدية، أو لتحقيق مطلب سياسي، أو غيرها من الأغراض وقد يؤدي فعله إلى موت المحتجزين أو بعضهم.

وفي هذا الموضوع نجد أن للفقهاء ثلاثة مذاهب على النحو التالي:

---

[1]) نفسه ص 416.

[2]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،ج7 ص234، و: الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقي، دار الصحابة للتراث الرياض، سنة 1413هـ-1993م، ص125، و: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4 ص48.

الرأي الأول: قول مالك فهو يفرق بين العمد والخطأ، فكل فعل يرتكبه الشخص متعمدا فهو مسئول عن نتائجه كاملة ويعتبر متعمدا لتلك النتيجة سواء قصد هذه النتيجة بالذات أو لم يقصدها، توقعها أو لم يتوقعها، وسواء كانت هذه النتيجة قريبة يكثر حدوثها أو بعيدة يندر وقوعها.[1].

وهذا الرأي هو نتيجة لعدم إقرار الإمام مالك بالقتل شبه العمد، فالقتل عنده إما عمد أو خطأ [2].

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية وقول مرجوح عند الحنابلة: وأصحاب هذا الرأي يتفقون مع مالك فيما دون النفس، حيث يأخذون الجاني بقصده المحتمل، ويجعلونه متعمدا ولو لم يقصد هذه النتائج أو لم يتوقعها، ويخالفونه في القتل العمد حيث يشترطون لاعتباره قاتلا عمدا القصد الخاص وهو إزهاق روح القتيل، وبالتالي فإن القصد المحتمل في القتل يحمل على أنه شبه عمد وليس عمدا.[3]

الرأي الثالث: وهو رأي الشافعي والراجح في مذهب الإمام أحمد حيث يتفقون مع الرأي الثاني فيما يتعلق بالقتل، ويخالفونهم فيما دون القتل كقطع عضو وتفويت منفعة عضو وغيرها، فهم يفرقون بين ما إذا كان الفعل يؤدي غالبا إلى النتائج المتحققة، فإذا كان هذا هو الحال فهو مسئول عنها حتى وإن لم يقصدها، أما إذا لم تكن مما يحدث غالبا نتيجة الفعل فيؤخذ على أنه شبه عمد، كمن يضرب شخصا على رأسه فيذهب بصره فهو غير متعمد إذهاب بصره، أما إذا أوضحه فإنه يسأل لأن الضرب على الرأس بعصا أو بحجر يوضح غالبا وبالتالي فيسأل على أنه متعمد [4].

وأرى أن ما ذهب إليه المالكية هو الأرجح، لأن جرائم الإرهاب هي من الجرائم الخطيرة والتي يجب التصدي لها، وذلك بتشديد العقوبات على من يعرض أمن الأمة واستقرارها للخطر، ولذلك نرى أن المالكية في حد الحرابة يجعلون الإمام مخيرا بين العقوبات المحددة في النص ولا يقيدونه بأفعال محددة إلا فيما يتعلق بالحد الأدنى للعقوبة فلا يعاقب بالنفي من قتل مثلا، وسنرى رأيهم في الشريك في هذه الجرائم وغيرها. وكذلك فإن قصد الفساد في حد ذاته هو جريمة خطيرة مهما كانت النتائج المحققة في جهة القصد أو التوقع، ونحن رأينا أنه يسأل عن الشروع فكيف إذا أدت الجريمة إلى نتيجة أكبر مما هو متوقع.

المطلب الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي:

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه. وهو ما يسمى بالركن الشرعي.

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للمعاقبة على الفعل المحرم أن يكون النص ينطبق على

---

[1]) ابن عرفة محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4 ص224.

[2]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ج1ص420.

[3]) الخرقي، متن الخرقي، مرجع سابق، ص125، و: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7ص234.

[4]) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4 ص 38.

الأفعال المقترفة، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي ارتكب هذا الفعل [1].

وبالنسبة لجرائم الإرهاب والتي حددناها في الباب الأول، فإنها من جرائم الحدود و الحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى [2]، ومعنى كونها مقدرة أي أنها محددة معينة، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الضحية أو وليه ولا من السلطان والقاضي، وكونها حديه أن النص الذي وردت فيه هو محل إجماع بين الفقهاء على أن الأمر يتعلق بحد من حدود الله تعالى، وذلك في قوله:﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3]

فالحرابة والتي بينا أنها صورة من صور الإفساد في الأرض هي بإجماع الفقهاء من جرائم الحدود لا خلاف في ذلك، وقد اقترنت بالفساد في الأرض، ومن الفقهاء من يضيف بعض صور البغي إلى جرائم الحرابة ويعتبر هذا النوع من البغي بأنه فساد في الأرض كخروج العدد القليل ومن لا تأويل له[4] وكذلك نجد أن الفقهاء يتحدثون عن الفساد في جريمة الردة، ومنهم من يلحق عقوبة الساحر بالمرتد على اعتبار أنه فساد في الأرض وأن الساحر بعمله واعتقاده فهو كافر كما سنرى في النصوص.

وقد سبق أن بينا أن من بين إطلاقات القرآن الكريم للفساد جاء هذا في وصف الكفر والشرك، وذلك في قوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ**﴾[5].

وعليه سنحصر كلامنا عن الحرابة والتي تمثل معظم صور الإرهاب الحديث، والبغي باعتباره جريمة حدية وبالنظر إلى أن بعض صوره هي من الفساد في الأرض، والردة والسحر [6]، وهي أبرز أشكال الفساد وصوره وهي تشمل كل الجرائم الإرهابية التي يتحدث عنها القانون.

الفرع الأول: الإرهاب الذي يكون بنية الإجرام: "الحرابة":

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ...**﴾[7].

---

[1]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ج1ص425.

[2]) الكاساني . بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7ص 55.

[3]) سورة المائدة الآية33.

[4]) عبد الفتاح محمد الفايد . البغي في الشريعة الإسلامية .مرجع سابق .ص 186 .

[5]) سورة النحل الآية 88.

[6]) لا حاجة لنا لأن نتكلم على كل الحدود المنصوص عليها وإن كانت تمس بأحد الكليات الخمسة، لأننا نحصر كلامنا عن الجرائم التي تحدث الرعب بين الناس وينتج عنها خطر عام أو ضرر عام.

[7]) سورة المائدة الآية 33

ومن الأحاديث النبوية ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:"من حمل علينا السلاح فليس منا"[1].

وما رواه أبو هريرة - ﷺ - عن النبي- ﷺ - أنه قال:"من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية"[2].

وتعبير القرآن عن جريمة الفساد بأنها محاربة لله ورسوله هي على المجاز، لأن هذا مستحيل الوقوع لتنزهه تعالى على النقص ولجلال صفاته ولتمام قدرته، وقد حمله جماعة من المفسرين على المجاز بمعنى يحاربون أولياء الله، وعبر بنفسه الجليلة سبحانه عن أوليائه إكبارا لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء في الحديث القدسي:" يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني: فيقول وكيف ذالك وأنت رب العالمين؟ فيقول مرض عبدي فلان ولو عدته لوجدتني عنده ..." [3]، وكما في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[4].

سبب نزول الآية: لقد اختلف الفقهاء في بيان سبب نزول هذه الآية على خمسة أقوال [5]:

القول الأول: الذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين من عكل أو عرينه المرتدين عن الإسلام .روى عن أنس بن مالك- ﷺ- : " أن ناسا من عكل – أو قال عرينه - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا [6]، المدينة فأمر لهم رسول الله - ﷺ - بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي- ﷺ - و استاقوا الغنم، فبلغ النبي- ﷺ - خبرهم من أول النهار، فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمرهم فقطعت أيديهم وأرجلهم و سمل أعينهم [7] وألقوا في الحرة [8] يستسقون فلا يسقون"[9].

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح، حديث رقم6659، ج6 ص2591، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، والفتن، وأخرجه الترمذي كتاب الحدود، وابن ماجة، كتاب الفتن، والدارمي في كتاب السير.

[2]) أخرجه عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة 1403هـ، كتاب الجامع، باب لزوم الجماعة، حديث رقم20707، ج11ص488. وأخرجه أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ج2ص488.

[3]) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل عيادة المريض، حديث رقم 6721، ج8ص13.

[4]) سورة البقرة الآية 245.

[5]) بدر الدين محمد جعفر الشردوب، حد الحرابة في الفقه الجنائي الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع، دار عمار للنشر والتوزيع، عنان الأردن، الطبعة الأولى سنة1420هـ-1999م، ص32.

[6]) أي: أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا تطاول، والجوى: السقاء ونحوه، واجتوى الطعام كرهه. أنظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 149.

[7]) سمر أعينهم فقأها، واستمل العين فقأها وسملها، المعجم الوسيط ص450 .

[8]) الحرة: بفتح الحاء وتشديد الراء أرض خارج المدينة ذات حجارة سواء.كأنها أحرقت. المعجم الوسيط ص165.

[9]) أخرجه البخاري. كتاب المحاربين وأهل الكفر والردة. باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين رقم الحديث 6420. ج6ص2496.

قال أبو قلابة: "فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله"([1]).

القول الثاني: أنها نزلت في أهل الكتاب: نقضوا العهد وأخافوا السبيل، وأفسدوا في الأرض فخير الله نبيه فيهم.[2]، ونسبه ابن العربي إلى الطبري.

القول الثالث: أنها نزلت في المشركين : فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه، وهو منسوب إلى عكرمة[3] والحسن البصري، وهذا ضعيف لأن الإسلام يهدم ما قبله، ولقوله تعالى :﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾([4]).

وقال الإمام مالك والشافعي وأبو داود[5] والحنفية الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وفي الآية دليل على ذلك وهو قوله عز وجل :﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾ ([6])، وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا فإن دماءهم تحرم، يدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام.[7]

القول الرابع: أن هذه الآية نزلت معاتبة للنبي- ﷺ - في شأن العرنيين قاله الليث [8].

قال أبو الزناد: إن رسول الله -ﷺ- لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك، فأنزل ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا**﴾، أخرجه أبو داود.

القول الخامس: قال قتادة[9] هي ناسخة لما فعل العرنيين.

وحكى الطبري عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نسخت فعل النبي- ﷺ - في العرنيين، وروى محمد بن سيرين قال: " كان هذا قبل أن تنزل الحدود"، يعني حديث أنس، ذكره أبو داود وقال قوم منهم الليث بن سعد[1]: ما فعله النبي- ﷺ - بوفد عرينه نسخ [2].

---

[1]) ابن جرير الطبري، جامع البيان، مرجع سابق ج6 ص224.

[2]) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق ج2 ص 92.

[3]) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما؛ أصله من البربر من أهل المغرب، توفي عكرمة في سنة سبع ومائة بالمدينة. حدث عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة. وفيات الأعيان لابن خلكان، ج2ص265.

[4]) سورة الأنفال الآية 38.

[5]) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر الأسدي السجستاني، إمام الحديث في زمانه، له السنن وهو أحد الكتب الستة، توفي سنة 275، الزركلي، الأعلام، ج3ص182.

[6]) سورة المائدة الآية 34.

[7]) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق ج2 ص 93.

[8]) نفسه ج2ص92.

[9]) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصري الأكمه، كان تابعيا وعالما كبيرا، ولد سنة60هـ، وتوفي بواسط سنة 117هـ. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4ص85.

وبناء على ما تقدم من أقوال، فإنه يمكننا أن نقول أن الآية نزلت في قوم معينين وعلى الراجح هم العرنيين، ولكن القاعدة الأصولية هي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي تنطبق على العرنيين وعلى كل من فعل فعلهم فكل من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا من المسلمين وغيرهم ينطبق عليه النص، فكل من أتى فعلا يظهر به الفساد في الأرض يصبح محاربا وتجرى عليه أحكام حد الحرابة، من قتل، أو قطع يد ورجل من خلاف، أو صلب، أو نفي من الأرض.

هذا بالنسبة للفساد الذي يكون بصورة الحرابة، وقد رأينا أنها تشمل جل صور الإرهاب المعروف في القانون وذلك مثل الاعتداء على وسائل النقل والقتل وغيرها من الجرائم التي يكون لأصحابها أهدافا شخصية إجرامية.

الفرع الثاني: الإرهاب الذي لا يكون بنية إجرامية (المتأولون):

وأما الذين يخرجون بتأويل سائغ وهدفهم ليس إجراميا، أو غير مقطوع بأنه إجرامي، ويخرجون على سلطة الدولة مستعينين بالشوكة والمنعة فهم بغاة وليسوا مفسدين في الأرض، ويكيفها معظم الباحثين المعاصرين على أنها جريمة سياسية ([3])، والجزاء عليها في الفقه الإسلامي لا يمثل عقوبة عند المحققين بل يمثل دفعا لصيالهم بكسر شوكتهم وتفريق جمعهم، ومع ذلك فإن بعض صور البغي تدخل ضمن جرائم الفساد في الأرض وهذه الصور هي:

1- قوم امتنعوا من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء محاربون.

2- قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالواحد والإثنين والعشرة فهؤلاء قطاع طريق عند جمهور الفقهاء عدا المالكية.

3- الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون كثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من متأخري الحنابلة وأبي حنيفة والشافعي أنهم بغاة، ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين ([4]).

---

[1]) الليث بن سعد بن عبد الرحمن: مولى قيس بن رفاعة، وقال الليث: قال لي بعض أهلي: ولدت سنة اثنتين وتسعين، والذي أوقن سنة أربع وتسعين، ومات في النصف من شعبان، يوم الخميس سنة خمس وسبعين ومائة، قال ابن وهب: والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث، أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1ص78.

[2]) ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2 ص92.

[3]) يرى: د-محمود محمد حسن أستاذ بكلية الحقوق، جامعة المنصورة أن البغي هو الإرهاب السياسي، ونحن نرى كما سبق أن بينا أن هذا غير صحيح، إلا في بعض الصور التي ألحقها الفقهاء بالحرابة. أنظر: محمود محمد حسين، مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته في التشريع الإسلامي، من أعمال المؤتمر العلمي الثالث، بعنوان: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، بالقاهرة في 22 أفريل 1998 منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص 650.

[4]) عبد الفتاح محمد فايد، المرجع السابق ص 186 -187 .

فالملاحظ هنا هو إخراج بعض صور الجرائم التي تستهدف فيها السلطة بالامتناع عن الطاعة بلا تأويل من جرائم البغي وخالف في ذلك المالكية، حيث يرون أن البغي يتحقق بالخروج على الإمام وترك طاعته ولو لم يكن الخارج متأولا، إذ يكفي أن يكون الخروج مغالبة.[1]

ونحن إذ نذكر الدليل على تحريم الخروج على أمر الحاكم نبين أن الفقه الإسلامي منع المؤمنين من شق عصا الطاعة والخروج بالقوة لتحقيق الأهداف حتى وإن كانت نبيلة ، فشرف الغاية لا يبرر الوسيلة إن لم تكن شريفة، والدليل الشرعي على تحريم الخروج على الحاكم والامتناع عن امتثال أوامره قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[2]، ويقول النبي- ﷺ-: " من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه "[3] ويقول:" ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"[4]

فهذه النصوص تحرم الخروج عن أمر الحاكم والجماعة، لأن الحاكم يمثل الإرادة الجماعية للأمة التي بايعته، وتجعل جزاء البغي القتال والقتل حتى يفيء الباغي ويرجع عن عصيانه ويعود إلى الجماعة.

ولاشك أن معظم صور الإرهاب الحالية يتذرع أصحابها بأهداف نبيلة، ويتخذون من التقتيل وانتهاك حرمات المسلمين وأمنهم وسيلة لتحقيق هذه الأهداف، فهؤلاء حتى وإن كان لهم تأويل فإن حكمهم يختلف عن البغي الذي تحدث عنه الفقهاء والذي يغلب عليه مفهوم الثورة أو التمرد المسلح، إذ لا يكون إلا من جماعة كبيرة، ولا يستثنى من أعمالهم إلا ما كان من مقتضيات القتال كما سبق أن بينا.[5]

وفي الردة والتي هي من أعظم صور الفساد وقد بينا أن الردة التي نعتبرها من جرائم السعي في الأرض بالفساد هي الصد عن سبيل الله أي يتعلق الأمر بعمل فردي لأن ذلك يعاقب عليه بالحد المقرر

---

[1]) عبد الفتاح محمد فايد، المرجع السابق ص 192.

[2]) سورة الحجرات الآية 9.

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم 4904 ،ج6ص23. وأخرجه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى سنة1344هـ، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في قتال أهل البغي، حديث رقم 17136، ج8ص169.

[4]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم4902 .ج6ص 22

[5]) الإسلام لا يمنع من وجود معارضة للحاكم أو من يخالفه، ولكن يحدد هذه الوسائل بضوابط يأتي على رأسها تجنب الفتنة والفساد، فكل وسيلة تعرض الأمة للفتنة أو تنذر بمفسدة كبيرة تكون ممنوعة وهذا يحكم كل تصرفات المعارضة في الفقه الإسلامي.

وإنما ممن يدعوا إلى غير الإسلام سواء بالترغيب أو الترهيب قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾([1]).

ودليل حد الردة قوله تعالى:﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾([2])، ويقول: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾([3])، وعن النبي ﷺ-: "من بدل دينه فاقتلوه" ([4])، ويقول أيضا: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " ([5])، فهذه النصوص تحرم الردة وتعاقب عليها بالقتل([6])، وقد ألحق بعض الفقهاء السحر بحد الردة باعتبار أن السحر من أعمال الكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ ([7])، وقوله تعالى :﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ[8]﴾ .

وقد أخرج الترميذي عن النبي – ﷺ – أنه قال:"حد الساحر ضربه بالسيف".([9])

قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي- ﷺ – وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر لم نر عليه القتل، وكذلك الأمر بالنسبة للمبتدعين الذين يدعون إلى الفتنة.

فقد جاء في تبصره الحكام أن الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ([10])، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة، ونحن نرى أن الفساد في الأرض مجرم بنص القرآن والسنة، وأن القرآن بين عقوبة المحاربين الساعين في الأرض بالفساد، وهي تمثل أفحش صور الفساد في الأرض فجعل العقوبة

---

[1]) سورة النحل الآية 88.

[2]) سورة آل عمران الآية85.

[3]) سورة البقرة الآية 217.

[4]) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، حديث رقم 1543، ج2ص848.

[5]) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 4468، ج5ص106.

[6]) نجد في حد الردة أن التجريم جاء في نص الآية والعقاب جاء في نص الحديث، وتعتبر الردة من الحدود التي تقبل فكرة التجزئة، راجع: عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2004، ص342.

[7]) سورة البقرة الآية 102.

[8]) سورة البقرة الآية 102.

[9]) أخرجه الترمذي كتاب الحدود .باب ما جاء في حد الساحر ، حديث رقم 1460، وأخرجه، وأخرجه الحاكم، كتاب الحدود، حديث رقم8073، ج4ص401، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر إن كان، حديث رقم16942.ج8 ص 136. وضعفه الألباني.

[10]) ابن فرحون، تبصره الحكام، ج 2 ص 289.

عليها مشددة، وقد بين عقوبة ما دون ذلك من الفساد وهو القتل فجعل عقوبة المرتد والباغي هي القتل، وقد جاء نص في القرآن يبين لنا أن في شريعة بني إسرائيل كانت عقوبة الفساد في الأرض هي القتل، وذلك في قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾([1]).

المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب في القانون:

كما هو الشأن بالنسبة لكل الجرائم فإن لجريمة الإرهاب أركانها وسنتناول في هذا المبحث الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الإرهابية، أما الركن الشرعي أو ما يتعلق بالنصوص التجريمية والعقابية فإننا سنبحثها في الباب الثالث الذي سنخصصه إلى المواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية وسنتناول هذه النصوص بشيء من التفصيل، وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الركن المادي للجريمة الإرهابية، ونتناول في الثاني الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية في القانون:

ليس هناك خلاف جوهري في مكونات أو عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية بالمقارنة مع باقي الجرائم، وكذلك بالمقارنة مع ما درسناه في الفقه الإسلامي، حيث يتكون الركن المادي للجريمة الإرهابية في صورتها التامة من العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي: وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على المصلحة محل الحماية قانونا.

2- النتيجة الإجرامية: وتتمثل في الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي.

3- علاقة السببية : وهي الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

كما أن الجريمة قد لا تكتمل لسبب خارج عن إرادة الجاني وهنا نكون أمام الشروع كجريمة وهو ما سنتناوله، حيث أن كل التشريعات نصت على جريمة الشروع في الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الذي يتحقق ويكون مطابقا للوصف الذي حدده المشرع في القاعدة القانونية، وكما في الفقه الإسلامي فإن المشرع يجرم من السلوك الإنساني ما يهدد مصلحة من المصالح التي يحميها القانون، أو ما يضرها، وكما في الفقه الإسلامي فإن المشرع لا يعاقب من السلوك إلا ما تحقق في العالم الخارجي، حيث لا يسأل الشخص عن نواياه، أو ما سبقت الإشارة إليه من مراحل الإرادة الإنسانية فيتفق القانون مع الشريعة في أن المرحلة التي يسأل عنها المكلف هي مرحلة التنفيذ.

---

[1]) سورة المائدة الآية 32.

ووفقا لما حدده المشرع الجزائري في المرسوم رقم 03/92 الذي يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية والذي يقرر ما يلي: يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة .
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل في الطرق والساحات العامة .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العامة أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

فإن النشاط الإرهابي يتكون من:

أولا: الأعمال الإجرامية غير المشروعة: وهي الأعمال المادية التي يقوم بها الجاني سواء أكان فردا أو جماعة، وتكون هذه الأعمال مطابقة لما حدده النص الجنائي، وقد نص التشريع الجزائري على عدم المشروعية بقوله "كل مخالفة"، وأغلب التشريعات الوطنية تستبعد فكرة المشروعية الموضوعية والتي تقوم على أساس أن الفعل الإجرامي وإن كان مطابقا للنموذج الوارد في قانون العقوبات إلا أنه يجب حتى يكون مستحقا للعقاب أن يخالف الغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع [1].

وقد نص المشرع الجزائري عن الأغراض المعتبرة في العمل الإرهابي حتى توصف هذه الأعمال بأنها تمثل جريمة إرهابية أو تخريبية، وتميل التشريعات الوطنية إلى استبعاد فكرة المشروعية الموضوعية نظرا لأن الإرهابيين غالبا ما يبررون أفعالهم بأنهم يريدون مصلحة المجتمع، وذلك وفقا لتحديدهم لهذه المصلحة والتي تتفق دائما مع رغباتهم وأهوائهم ودوافعهم [2].

وعلى العكس من التشريعات الداخلية للدول فإن فكرة المشروعية الموضوعية تجد لها تطبيقا على الصعيد الدولي، حيث أن المشرع الدولي قد ينفي الصفة الإجرامية عن الأعمال المادية التي لا تتعارض مع الغرض الأساسي للقانون الدولي وإن تطابقت هذه الأعمال المادية مع الواقعة النموذجية للجريمة، وذلك مثل أعمال المقاومة المسلحة، فهي قد تتفق في الكثير من أعمالها مع بعض النماذج المجرمة، إلا أنها تعتبر مشروعة لما يقرره حق الشعوب في تقرير مصيرها.[3]

---

[1]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 70.

[2]) نفسه.

[3]) لقد حاول الكثيرون تبرير أعمال المقاومة الشعبية المسلحة بتقريرهم بأن المقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب لا تعد من قبيل الأعمال الإرهابية، فالشعوب المستعمرة تتعرض إلى إذلال واستزاف لخيراتها وطمس للنظم السائدة فيها ومن ثم فإن هذه

وكما سبق أن بينا فإن العمل الإرهابي يجب أن يكون إيجابيا لأنه لا يتصور في العمل الإرهابي أن يتحقق بسلوك سلبي كالامتناع عن عمل يفرضه القانون، هذا بالإضافة إلى أنه باستقراء كافة الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة نجدها جميعا جرائم إيجابية وذلك كجرائم الاغتيال والتخريب والاختطاف وغيرها.

والسلوك الإيجابي لابد أن يكون بوسائل قادرة على إحداث حالة خطر عام أو ضرر جسيم، وعليه فإنه لابد من تسليط الضوء على وسائل السلوك الإرهابي.

ثانيا: وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي:

أغلب التشريعات الجنائية تميل إلى عدم النص على وسائل محددة للجرائم الإرهابية [1]، وهو الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي كما بينا سابقا، حيث أن أغلب الفقهاء نص على أن الجريمة تتحقق بأي وسيلة تمكن صاحبها من تحقيق النتيجة والوصول إلى غرضه، وهناك بعض التشريعات التي حرصت على التنصيص إلى الوسائل التي يستخدمها المجرم في تحقيق سلوكه المادي ومنها التشريع الجنائي المصري.[2]

ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الوسائل التي نصت عليها التشريعات ونحصرها في الوسائل التالية:

1 – القوة:

وتعني كل أعمال الإكراه والقهر سواء تم بسلاح أو بدونه، وقد جرمت الشريعة الإسلامية استخدام القوة للتغيير السياسي في جرائم البغي، وقد جرم المشرع المصري استخدام القوة كوسيلة من وسائل الإرهاب حيث جرم في المادة 88 مكرر (أ) استعمال القوة ضد السلطات المختصة بمقاومة الإرهاب كما جرم أيضا استعمال القوة أثناء استعادة وسيلة النقل المخطوفة (م 88 ع).

وجرم المشرع الألماني كذلك استعمال القوة في الجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية وجرائم الخطر العام [3]، ويستوي في ذلك أن يقوم الجاني باستخدام القوة فعلا كأن يستعمل السلاح، أو يلوح

=الشعوب في محاولة منها إلى رفع هذا الظلم والقهر تقوم باستخدام بعض الأساليب الإرهابية بحيث تنتهي هذه الأساليب بإزالة جميع أشكال الظلم الواقع عليها، وقد رجح الدكتور عصام عبد الفتاح أن إزالة الصفة التجريمية عن أعمال المقاومة يرجع بالدرجة الأولى إلى أن الدولة المستعمرة وشعبها يعتبر في حالة الدفاع الشرعي قياسا على حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي. أنظر: عصام عبد الفتاح، المرجع السابق ص 71/70.

[1]) كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري.

[2]) عصام عبد الفتاح .المرجع السابق .ص 72.

[3]) نفسه ص 73.

باستخدام أحداث الاعتداء على النظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقد اختلف في اشتراط درجة الجسامة المشروطة في القوة المستعملة أو المهدد بها. [1]

ومن التشريعات التي تضمنت التهديد باعتباره وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي التشريع الفرنسي حيث جرم في المادة 305، التهديد بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال وذلك دون أن يصل هذا التهديد إلى حد المساس بالكيان المادي لها [2].

2- العنف: ويتمثل في أي صورة من صور الضغط التي يمارسها " الإرهابيون" على السلطة السياسية لغرض معين، أو لاتخاذ موقف معين وقد يكون العنف عسكريا، وقد يكون سياسيا، وقد يكون فكريا، كما لو كان عنفا دينيا أو ثقافيا [3].

ويشترط البعض لوصف الفعل بأنه عنيفا توافر ثلاثة عناصر هي:[4]

أ- أن ينطوي هذا العمل على قدر من الإكراه المادي أو المعنوي.

ب- أن يخلف هذا العمل أثرا ماديا أو نفسيا لدى المجني عليه.

ج- ألا يكون المجني عليه متسببا في إحداث هذا العنف بمعنى انعدام أي مساهمة للمجني عليه في إثارة هذا العنف.

وبناء على ذلك فإن العنف قد يكون ماديا يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسده أو ماله كالتعذيب والإتلاف، كما قد يكون معنويا يتضمن أعمالا تعدم الرضا وتفسد الاختيار كعمليات غسيل المخ، أو السحر والشعوذة.

والعلاقة بين العنف والإرهاب وطيدة[5]، بحيث أن العنف إذا توفرت فيه شروط معينة فإنه يعتبر إرهابا وذلك بأن يبلغ العنف درجة معينة، وأن يكون هذا العنف إيجابيا[6]، وأن يتحقق معه انتفاء حرية الاختيار لدى المجني عليه.

وتميل أغلب التشريعات العقابية الوضعية في سياستها الجنائية إلى اعتبار العنف الإرهابي جوهرا للتجريم [7].

---

[1]) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم .قانون العقوبات .القسم الخاص .جرائم المصلحة العامة .دار النهضة العربية طبعة أولى. سنة 2001 -2002 .ص 169.

[2]) عصام عبد الفتاح. المرجع السابق.ص 73

[3]) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم. المرجع السابق ص 169.

[4]) عصام عبد الفتاح . الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 75

[5]) للتمييز بين العنف والإرهاب راجع: عبد الفتاح مراد .المرجع السابق ص 46، و: حسنين المحمدي بوادي .المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية طبعة أولى سنة،2007 ص 17.

[6]) قد يكون العنف سلبيا كالحرمان من الأكل أو الملبس أوالشرب.

[7]) عصام عبد الفتاح . المرجع السابق، ص77.

ومن التشريعات التي جرمت العنف كوسيلة من وسائل السلوك الإرهابي نجد المشرع الفرنسي حيث اعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية استعمال العنف في جرائم القتل العمد (م295 ، 298 ، 301 ، 302، 304 عقوبات فرنسي، وكذلك العنف العمدي الذي يؤدي إلى قطع عضو أو عجز أو وفاة (م310، 311) والخطف عن طريق العنف.

وكذلك المشرع المصري فقد جرم في المادتين 88 و 88 مكرر استخدام الجاني للعنف سواء عند مقاومة السلطات العامة في استرداد وسيلة النقل المخطوفة أو في إخلاء سبيل الرهينة المقبوض عليه بدون وجه حق [1]، ويرى البعض [2] أن الترويع والتهديد من الوسائل التي قد يستخدمها الإرهابي عند ممارسة نشاطه الإجرامي، وأرى أن الترويع هو نتيجة للعمل الإرهابي وهو مقصود، و يمكن أن نعتبره من الأهداف إذا عمد الإرهابي إلى تحقيق الفزع والرعب كأسلوب لتحقيق مطالبه، أما عن التهديد فقد أشرنا إليه باعتباره مرحلة من مراحل استعمال القوة، وهو مرحلة التلويح باستعمالها.

كما يجب الإشارة إلى أن الراجح في الفقه الإسلامي كما بينا في المبحث السابق يتفق مع الاتجاه العام في القانون في عدم تحديد وسائل معينة للجريمة الإرهابية، فالقوة والعنف والتهديد بهما تتحقق بأي نوع من الأسلحة، سواء أكانت أسلحة بذاتها كالمسدسات والقنابل أو أسلحة بالاستعمال كالأسلحة البيضاء والمثقل.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:

المقصود بالنتيجة الإجرامية هو الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يمثل العدوان النهائي على المصلحة المحمية جنائيا وهذا الأثر ينقسم إلى نوعين:

الأول: الأثر المادي: ويتحقق بأي تغيير يحدث في العالم الخارجي نتيجة للنشاط الإجرامي، وهذا التغيير قد يمس بالأفراد أو الأشياء.

الثاني: الأثر القانوني: ويتمثل في الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية إما بالإضرار بها كإعدامها، أو إنقاصها أو تعطيلها، وإما بتعريض هذه المصلحة للخطر.

وكما سبق أن بينا فإن الجريمة الإرهابية تتحقق إما بإحداث حالة خطر عام، أي أن العمل الإرهابي إذا نتج عنه حالة خطر عام فإننا نكون أمام تحقق الركن المادي للجريمة، وكذلك يتحقق في حالة حدوث ضرر جسيم بالمصلحة محل الحماية الجنائية، وفيما يلي بيان حالة الضرر أو الخطر التي تتحقق كنتيجة للعمل الإرهابي:

أولا: وجود حالة خطر عام: الغاية من التشريع هو حماية الإنسان كفرد ومجتمع ومن خلال النظر في التشريع الجزائري فإن حالة الخطر العام تتحقق من خلال:

---

[1]) عصام عبد الفتاح. الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 77 -78

[2]) من هؤلاء: عصام عبد الفتاح في الجريمة الإرهابية .و:.محمود صالح العادلي. موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ج1 ص90، و: أحمد إبراهيم مصطفى سليمان. الإرهاب والجريمة المنظمة.

1 ..**الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم:** ويتحقق ذلك حسب النص التشريعي من خلال: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن بالاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص، وكذلك عرقلة حركة المرور، أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة، والاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، فهذه الأعمال اعتبرها المشرع الجزائري من الأعمال الإرهابية إذا استهدف أصحابها أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ولا يشترط في هذه الحالة تحقق القتل، بل مجرد تعريض حياة الإنسان للخطر مع تحقق باقي العناصر يعتبر إرهابا، ومن ذلك أن يضع شخص مادة سامة في مورد ماء معد للشرب سواء شرب الناس منه أو لا، كما اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء على حرية ممارسة العبادة من جرائم الإرهاب فالاعتداء على دور العبادة أو منع مرتادیها يعتبر إرهابا بنص م 87 مكرر من المرسوم رقم 03/92.

2- **تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر:** تتحقق هذه الحالة بأي عمل من شأنه تعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة، كما تحددها القوانين، مثل عرقلة عمل السلطات العمومية، أو عرقلة سير المؤسسات العامة، أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ويتعرض أمن المجتمع للخطر إذا كان من شأن استخدام الوسائل المشار إليها زعزعة السكينة لدى الأفراد في المجتمع، سواء انصب ذلك على أشخاصهم أو أموالهم.

ففي هذه الحالة يكفي لتحقق النتيجة الإجرامية تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر فلا يلزم أن يحدث التعريض الفعلي لهذا الخطر.[1]

ويلاحظ أن الدولة نفسها قد تخل بالنظام العام السائد فيها، وذلك عند قيامها بتصرفات من شأنها إيجاد حالة خطر عام يهدد الأفراد في استقرارهم وأمنهم.[2]

ثانيا: حدوث ضرر جسيم: الضرر هو المرحلة التي تلي الخطر فالسلوك الإجرامي الإرهابي قد يهدد مصلحة دون المساس بها أو الاعتداء عليها ماديا، وهي المرحلة التي تكلمنا عنها وهنا نتكلم عن المرحلة الموالية وهي في حالة المساس والاعتداء الفعلي والحقيقي على المصلحة محل الحماية الجنائية.

فالضرر هو اعتداء فعلي أو حقيقي أو واقعي على مال أو مصلحة محميين قانونا.[3]

وقد يصيب الضرر الأفراد وذلك إما بإتلاف عضو من أعضاء عن طريق البتر أو ذهاب منفعة كالإبصار والسمع، أو بإحداث إيلام نفسي ينتج عنه اختلال في شخصية المجني عليه أو اضطرابات نفسية.

---

[1]) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 173.

[2]) ذكر الدكتور عصام عبد الفتاح مثالا على ما قامت به دولة اليمن من توجيه لضربات جوية إلى بعض الأفراد القاطنين بجنوب اليمن وذلك بزعم أن هؤلاء الأفراد ينتمون إلى تنظيم القاعدة على الرغم من أن هؤلاء الأفراد لم يرتكبوا أية أفعال يمكن اعتبارها جرائم تجب المعاقبة عليها، وهو ما يمثل ضربة للنظام القضائي الذي يعتبر أحد دعائم النظام العام .راجع: عصام عبد الفتاح .ص 83.

[3]) عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 84.

وقد اعتبرت بعض التشريعات بعض جرائم الحاسوب من الجرائم الإرهابية إذا تحقق القصد الخاص ومن هذه التشريعات نجد قانون العقوبات الفرنسي.[1]

واعتبرت بعض التشريعات الأفعال المضرة بالبيئة -سواء مست بالعناصر الطبيعية كالماء والهواء، أو من صنع الإنسان كالسدود - من قبيل الجرائم الإرهابية ومن هذه التشريعات نجد التشريع المصري م86 عقوبات.[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الإرهابي والنتيجة:

كما بينا في المبحث السابق فإن الركن المادي لا يتحقق بمجرد حصول السلوك الإجرامي الإرهابي وحدوث النتيجة، بل لابد أن تجمع بين السلوك والنتيجة علاقة تجعلنا ننسب تلك النتيجة إلى ذلك السلوك وهذه العلاقة هي ما يطلق عليه في القانون بالعلاقة السببية، والبحث عن العلاقة السببية لا يكون لازما دائما بل يكون ذلك في حالة محددة وتتمثل في أن يكون هناك فاصل زمني بين السلوك الإجرامي والنتيجة، لأنه إن لم يكن هناك فاصل فلا جدوى من البحث في العلاقة السببية وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بالمباشر، أو يجب أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل عن النشاط المادي للفاعل يسهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، لأننا في غير هذه الحالة نكون أمام الفعل المباشر وليس المتسبب.

وفي الجرائم الإرهابية التي هي محل دراستنا فإن علاقة السببية لا تثور في معظم الجرائم، فما كان منها من جرائم الخطر وهو ما يسمى بالجرائم الشكلية فهي لا تحتاج إلى نتيجة لأن شكلها القانوني يكتمل بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، أما جرائم الضرر أو ما يسمى بالجرائم المادية وهي التي تتطلب تحقق نتيجة معينة، فغالبا ما تتحقق النتيجة بشكل مباشر، فجرائم الاعتداء على منشآت الدولة و وسائل النقل، وجرائم الاعتداء على سلامة وأمن الأشخاص، وجرائم احتجاز واختطاف الرهائن وغيرها من الجرائم، وقد يثار موضوع السببية في حالة وجود أشخاص ساعدوا الجاني أو الجناة على الفعل كمن يترك باب المنشأة مفتوحا فيتسبب ذلك في حدوث عمل إرهابي، أو من يعطي سيارة لشخص فيتم تنفيذ عملية إرهابية بها، ففي هذه الحالة يمكن البحث في العلاقة السببية بالإضافة إلى القصد الجنائي وغيرها من عناصر الجريمة وأركانها.

الفرع الرابع: الشروع في الجرائم الإرهابية:

على خلاف ما رأيناه في الفقه الإسلامي الذي لم يضع نظرية خاصة بالشروع، وجعل من أي عمل من الأعمال التي تدخل في الجريمة إذا مثل معصية بحد ذاته محل مساءلة شرعية يستحق صاحبها عقوبة تعزيرية، فالشروع في الفقه الإسلامي يمثل جريمة بحد ذاته كما بينا في المبحث السابق، ولكن في

---

[1]) راجع الموقع الالكتروني : http:/www.Legifrance.gouv.fr/was pad/recherche simple article code =c pénal

[2]) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم. مرجع سابق ص 175.

القانون فإن الأنظمة القانونية المختلفة بسطت حمايتها للمصلحة المعتبرة ليشمل العدوان الناقص على هذه المصلحة، وهو ما يسمى بالشروع ونعني به البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثرها لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني [1].

وتتمثل أركان الشروع في القانون في [2]:

1- البدء في تنفيذ الفعل.

2- عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

3- القصد الجنائي.

والشروع لا يكون إلا في الجرائم الإيجابية التي تتحقق بسلوك مادي ملموس وأما الجرائم السلبية فلا شروع فيها، وكذلك فإن الجريمة التي يسأل فيها الجاني عن المشروع هي الجرائم العمدية، ذلك لأن الجاني في حالة العمد فهو يقصد تحقيق نتيجة محددة خاب في تحقيقها غصبا عنه، أما في حالة عدم العمد فإن ركن الجريمة يكون قد تخلف وهو القصد الجنائي وبالتالي لا نكون أمام جريمة الشروع، كما أن الشروع يكون في الجريمة المادية ذات النتيجة لأنه كما سبقت الإشارة إليه فإن الجرائم الشكلية يكتمل الركن المادي فيها بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون انتظار النتيجة، ويرى البعض أن الجرائم الشكلية أي جرائم الخطر هي في حقيقتها جرائم شروع يعالجها المشرع ويعطيها نفس حكم الجريمة التامة وذلك باعتبار أن أساس التجريم في كلا الجريمتين هو ذاته، وهو ارتكاب فعل يجسد قصد الجاني في واقعة مادية لا يمكن التغاضي عنها لصفتها غير المشروعة اجتماعيا[3].

كما أنه يشترط في الجريمة التي يعاقب على الشروع فيها أن تكون جناية أو جنحة، وذلك لخطورتهما الشديدة والجسمية، على خلاف المخالفات[4].

وعلى مستوى التشريع الجزائري فقد عاقب القانون الجزائري على جريمة الشروع في الجرائم الإرهابية وساوى في العقاب بين أن تتحقق النتيجة أولا، وذلك في نص المادة من المرسوم 03/92 التي تقرر : " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا،كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي ..... " فمجرد القيام بعمل من الأعمال الواردة في المرسوم تعتبر جريمة كاملة إذا توفر القصد الجنائي سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني، لأن العدول الإرادي يعدم القصد الجنائي.

وعلى المستوى الدولي فنجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اعتبرت الشروع في الجرائم التالية جريمة إرهابية [1]:

---

[1]) حسن علي الشاذلي .الجريمة .مرجع سابق.ص 332 .

[2]) عبد الله سليمان.شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص125، و: أسامة عبد الله فايد، مرجع سابق ص224.

[3]) عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 90.

[4]) نفسه، ص 91.

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة لعام 1963م.

ب - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970م.

ج - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971م والبروتوكول الملحق بها الموقع عام 1984م.

د- اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون لعام 1973م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام 1979م.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وتضمنت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977 العقاب على الشروع في إرتكاب جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، وكذلك جرائم الخطف واحتجاز الرهائن، وعاقبت أيضا على الشروع في الجرائم المتضمنة استخدام القنابل والقذائف والأسلحة الآلية أو الرسائل أو الطرود الخداعية إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد [2]

ويقسم الشروع بالنظر إلى السلوك الإجرامي إلى:

أولا: الشروع التام (الجريمة الخائبة): في هذه الحالة يكتمل السلوك الإجرامي حيث يقوم الجاني بكل الأعمال التي من شأنها تحقيق النتيجة الإجرامية المقصودة، ولكن هذه النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته وتسمى هذه الجريمة بالخائبة، لأن الجاني فيها يكون قد استنفذ نشاطه الإجرامي لكن النتيجة تخلفت كأن تكون المادة المتفجرة قد انتهت صلاحيتها وهي غير قابلة للانفجار، وهي تختلف عن الجريمة المستحيلة التي تتمثل في حالة غياب موضوع الجريمة أو تخلفه كمن يجهز على شخص ميت أو يريد إجهاض امرأة ثم يتبين أنها غير حامل، أو كمن يسقي شخصا مشروبا لقتله والمادة لا تصلح للقتل.

ثانيا: الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة): في هذه الحالة لا يكتمل السلوك الإجرامي لسبب خارج عن إرادة الجاني كأن يضبط قبل إتمام عمله أو أن يكون قد نسي بعض المستلزمات لإتمام العمل أو تلف بعض الأجهزة وغيرها من الأسباب.

العدول الاختياري عن الجريمة الإرهابية في القانون: لقد بينا أن الفقه الإسلامي لا يعاقب على جريمة الإرهاب إذا كان العدول بإرادة الجاني نتيجة توبة، وذلك بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** سورة المائدة الآية 34.

فالتوبة هي مسقطة لحد الحرابة باتفاق الفقهاء، أما في غيرها من الحدود فهي محل خلاف، وبما

---

[1]) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية سنة 1998.

[2]) كما حدث في التسعينات حيث أرسلت رسائل وطرود تحتوي على فيروس الجمرة الخبيثة موجه لأعضاء في الكونغرس والبيت الأبيض وقد ذهب ضحية هذه الرسائل والطرود عدة موظفين.

أن جرائم الإرهاب في الفقه الإسلامي يحكمها نص الحرابة في العقاب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾، فإن التوبة تسقط العقوبة على الإرهابي إذا كانت قبل إلقاء القبض عليه أو التمكن منه.

أما في القانون فإن أغلب التشريعات استقرت على عدم معاقبة الجاني مع اختلافها في تبرير عدم العقاب، فالبعض منها اعتبر العدول الاختياري سببا لإعفاء الجاني من العقاب، ونصت بعض القوانين الأخرى على اعتباره عذرا مخففا للعقوبات [1].

وقد فرق الدكتور عصام عبد الفتاح في الجرائم الإرهابية بين الجرائم الإرهابية ذات الطبيعة الشكلية والتي لا شروع فيها فهي إما أن تقع أو لا، أما الجرائم الإرهابية المادية فإن العملية التي تتم نتيجة اتفاق جنائي خاص، فهم يعاقبون على جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في قوانين العقوبات المختلفة مع ترك الباب للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير جدية أو عدم جدية الاتفاق الجنائي وفقا لكل واقعة، وعليه يمكن تقرير إعفاء جوازي[2].

وسنتكلم في الفصل الموالي عن رأي الشريعة الإسلامية وفقهائها في مسألة الاتفاق الجنائي وهل يكون محل مساءلة شرعية وفقا لما تقرر من مبادئ في الفقه الجنائي الإسلامي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة " إرادة آثمة تتجه إلى إحداث أفعال غير مشروعة،

-باقتراف المنهيات، وترك المأمورات- وتوجه قوى الإنسان الظاهرة إلى اقتراف هذه الأفعال"[3].

ويتضح من هذا التعريف أن الركن المعنوي يتكون من عنصرين أساسين هما:

1- الإرادة الكاملة التامة والمعتبرة والتي ينتج عنها مسئولية.

2- اتجاه هذه الإرادة إلى عمل يخالف ما يقضي به القانون.

وما دام الركن المعنوي للجريمة يتعلق بإرادة الجاني أو العمل النفسي فإن هذه الإرادة إما أن تتجه إلى الفعل والنتيجة معا وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي ويتمثل في العمد [4]، وإما أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، وهو ما يسمى بالخطأ وهاتان هما الصورتان المعروفتان للركن المعنوي للجريمة في القانون [5].

---

[1]) أسامة عبد الله فايد ، الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة، مرجع سابق ص232.

[2]) عصام عبد الفتاح ، المرجع السابق ص 94.

[3]) حسن علي الشاذلي، المرجع السابق، ص 519.

[4]) يرى الدكتور عمر الشريف أن التعبير بالعمد أبلغ من التعبير بالقصد الجنائي لدلالته اللغوية على المعنى العدواني في الجريمة، انظر: عر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة أولى، سنة 2002، ص 2.

[5]) لقد سبق أن بينا أن في الفقه الإسلامي هناك في جرائم القتل من يقسم هذه الجرائم إل العمد وشبه العمد والخطأ، وخالف مالك حيث يرى أن القتل إما عمد وإما خطأ. راجع: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 1 ص247.

وبالنظر إلى جرائم الإرهاب فإنها لا تقع إلا عمدا، لأن جرائم التخريب والإحراق وغيرها من جرائم العنف غير المقصودة كجرائم الإهمال التي ينتج عنها حريق أو إلحاق الضرر بالبيئة وغيرها لا يمكن اعتبارها جرائم إرهابية فهي وإن اتفقت في الركن المادي من حيث الضرر الجسيم أو الخطر العام الناتج عنها، إلا أنها تختلف معها في الركن المعنوي، وعليه فإننا نتناول في بحثنا عن الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في صورة القصد الجنائي دون النظر في صورة الخطأ لأنها لا تعنينا في الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها.

الفرع الأول: القصد الجنائي:

نصت التشريعات الجنائية بصفة عامة على القصد الجنائي باعتباره الركن المعنوي للجرائم العمدية، كما نصت على الخطأ غير العمدي كأساس معنوي للجرائم غير العمدية، وعلى الرغم من ذلك فلم تعتن أغلب التشريعات بوضع تعريف واضح للقصد الجنائي، وإنما اقتصرت تلك التشريعات لا سيما الجزائرية والفرنسية منها على ذكر الألفاظ التي تبين أن القانون يستوجب العمد منها لفظ العمد، بقصد الإضرار، مع العلم ...الخ .

وقد تنازعت النظريات الفقهية المختلفة على تحديد مفهوم القصد الجنائي فكانت هناك ثلاث نظريات ركزت الأولى على علم الجاني وتسمى بنظرية العلم، وركزت النظرية الثانية على إرادة الجاني، بينما جاءت النظرية الثالثة للجمع بين النظرتين وتسمى بنظرية العلم مع الإرادة.

أولا: نظرية العلم: يرى أصحاب هذه النظرية أن القصد الجنائي هو العلم بالوقائع المكونة للجريمة، وتوقع أو تصور للنتيجة التي ستترتب على هذا الفعل، ثم إتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل دون اتجاهها للنتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل أو غيرها من الوقائع المكونة للجريمة.

وقد توسع أصحاب هذه النظرية في فكرة القصد الجنائي، حيث تحدثوا عن تصور الجاني لنتائج فعله باعتبار أنها تقع بشكل ضروري وأكيد، كما أنهم يعتبرون القصد الجنائي أو العمد متوفرا إذا تصور الجاني أن النتيجة ممكنة الوقوع بشرط ألا يكون قد استبعد حدوث النتيجة، أي أن الاحتمال هنا يكون واضحا في ذهن الجاني ومحددا بحسب ما تجري به الأمور عادة[1].

وقد انتقد أصحاب هذه النظرية في سياق الدفاع عن رأيهم نظرية الإرادة بعدة انتقادات نوجزها فيما يلي[2]:

1 - من الخطأ اشتراط اتجاه إرادة الجاني للنتيجة الإجرامية حتى يمكن القول بأنه قد تعمد ارتكاب جريمته، لأن مثل هذا الاشتراط سيؤدي إلى عدم معاقبة الجاني على جريمة الشروع باعتبار أن النتيجة التي كانت في ذهن الجاني قبل ارتكاب الجريمة هي نتيجة كاملة كالقتل مثلا، وطالما أنها لم تتحقق وأن الذي تحقق هو الشروع فقط فلا جريمة إذن لأن إرادة النتيجة غير متوفرة،

[1]) عمر الشريف. المرجع السابق، ص 42.

[2]) نفسه ص 45-55 .

والصحيح أن الإرادة لا تنشئ النتيجة وإنما تنشئ السبب أو الأسباب التي تؤدي إلى النتيجة مع غيرها من العوامل الأخرى.

2 – إن القول بأن القصد أو العمد يكون عندما تتجه الإرادة لإحداث النتيجة بعناصرها، أي أن الجاني أراد كافة الأوصاف والأوضاع المحيطة بالجريمة، إن القول بهذا لا يصح ويتنافى مع العقل والواقع، فالجريمة ينظمها القانون ويحدد شروطها وعناصرها وهي موجودة قبل النشاط الإجرامي للجاني فضلا عن أنها مستقلة تماما عن إرادته، وبالتالي فلا يمكن له التحكم فيها بأن يريدها من عدمه، فالجاني عندما يقدم على ارتكاب جريمته لا يمكن أن تكون تلك الشروط مرادة له، والعنصر النفسي الذي يتعلق بهذه الشروط والأوصاف هو العلم، الذي قد يكون تاما ويسمى بالقصد المباشر، وقد يكون ناقصا فالعمد في هذه الحالة يعتبر احتماليا.

وقد حاول أصحاب نظرية الإرادة شرح مفهوم إرادة النتيجة، قائلين بأن تحقيق النتيجة يعد غرضا للجاني أي أن إرادة النتيجة مكونة من عنصرين هما :-إرادة النشاط الإجرامي والعنصر الثاني هو الغرض وهو عبارة عن تصور تحقيق النتيجة التي يعتقد الجاني أنها تشبع باعثه الدافع [1]، ومن اجتماع العنصرين يتكون ما يسمى بإرادة النتيجة.

وقد تم انتقاد هذا المفهوم الجديد لإرادة النتيجة، حيث قالوا أن القول بأن إرادة النتيجة تعني اتخاذها غرضا يهدف الجاني إلى تحقيقه يؤدي إلى مساوئ منها التضييق من نطاق القصد الجنائي، فهناك من الأفعال ما يعد مقصودا ولا يمثل غرضا للجاني،كما هو الشأن في الكثير من الأعمال الإرهابية حيث أن الهدف لا يكون هو الغاية غالبا، فعند احتجاز الرهائن مثلا بهدف تحقيق مطلب فإنه يعرض حياة المحتجزين للخطر ،وقد يؤدي إلى قتل بعضهم بل إن العملية تقتضي القتل عادة، فهذا القتل وإن كان مقصودا إلا أنه لا يمثل الغاية التي تشبع باعث الجاني كما يذكر أصحاب نظرية الإرادة، وبالتالي فإن قتل هؤلاء لا يدخل ضمن القصد الجنائي لأن القتل لم يكن من أغراض الجاني ولا يشبع باعثه.

ثانيا: نظرية الإرادة: القصد الجنائي بحسب نظرية الإرادة هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة النتيجته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وإرادة كل واقعة تدل على أن الفعل الذي ارتكبه الجاني هو فعل إجرامي، وأنه يعتبر جزءا من ماديات الجريمة فهم يضيفون إلى العناصر التي اشترطها أصحاب نظرية العلم في القصد الجنائي:

إرادة النتيجة الإجرامية .

---

[1]) الباعث لغة اسم فاعل مأخوذ من الفعل "بعث يقال بعثه وابتعثه أي أرسله، فانبعث وبعثه من منامه أيقضه وأهبه، وبعث الموتى نشرهم .واصطلاحا هو الغرض أو المصلحة أو الهدف الذي يبغي الإنسان تحقيقه من وراء فعله، إما في الحال أو في المال، أو الشعور الذي يدفع إلى الفعل. وفي الفقه الإسلامي فإن الباعث لا يؤثر على العقوبة في القصاص والحدود وقد يعتد به في التعزير، أما في القانون ففي الكثير من الأحيان يترك للقاضي تقدير العقوبة بين الحد الأقصى والأدنى مراعيا تقديره ظروف الجريمة والمجرم والبواعث التي دفعت لارتكابها، أنظر: حسن علي الشاذلي، الجريمة، مرجع سابق، ص561.

إرادة كل الوقائع التي تعطي الفعل دلالته الإجرامية وذلك حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في حق الجاني[1].

ويتحقق القصد الجنائي أو العمد عند أصحاب هذه النظرية في حالة ما إذا كانت النتيجة الإجرامية هي الغرض الذي يهدف الجاني إلى تحقيقه لإرضاء وإشباع رغباته، وفي حالة ما إذا كانت النتيجة الإجرامية هي الوسيلة لتحقيق غاية أو هدف، وأخيرا في حالة ما إذا كانت النتيجة المرتبطة بالنتيجة المقصودة ضرورية الوقوع، بحيث أن النتيجة المحققة هي نتيجة حتمية للنتيجة المقصودة من النشاط الإجرامي للجاني.

والحالات التي لا عمد فيها فتكون في حالة تعلق رغبة الجاني بنتيجة مستحيلة لأنه في هذه الحالة نكون أمام انعدام محل الإرادة، وكذلك في حالة انعدام تصور وقوع النتيجة [2].

وقد دعا الفقيه القانوني " لوفلر " بالتقسيم الثلاثي للإثم [3] وهو بذلك يكون قد قارب اتجاه الجمهور في تقسيم الركن المعنوي إلى العمد وشبه العمد والخطأ، وقد انتقد أصحاب هذه النظرية نظرية العلم بما يلي:

1- العلم حالة نفسية ساكنة لا يمكن وصفها بالإجرام، وتجريم العلم يتناقض مع المبادئ الأساسية في القانون على خلاف الإرادة التي تمثل نشطا نفسيا يتخذ مظهرا ضارا ماديا خارجيا إيجابيا موجه ضد القانون، فالإرادة هي التي تسعى لإحداث الوقائع التي يجرمها القانون.

2- استعان أصحاب نظرية الإرادة بلفظ " الإرادة المستخدم في القانون بوجه عام ومن ذلك أن العقد هو وليد "إرادتين" وليس " تصورين"، وكذلك فإن الدستور والقانون لن يكون وليد إرادة الشعب وإنما وليد تصورها، فالقانون يستعمل الإرادة لارتباطها الوثيق بالفعل والنتيجة معا، ولا يمكن أن يقتصر مفهوم الإرادة فقط على الأفعال العضوية المادية التي يقوم بها الجاني كما ذكر أنصار العلم.

وقد رد أصحاب هذه النظرية على أصحاب نظرية العلم في اعتبار إرادة النتيجة غير منطقي بحجة انه لا يعقل أن تتجه الإرادة إلى إحداث النتيجة، لأن حدوثها لا تتحكم فيه إرادة الجاني وحده، وقالوا أن هذا الاستخلاص غير سليم لأننا إذا سلمنا بأن الإرادة هي سبب للفعل، وسلمنا في الوقت نفسه بأن الفعل سبب للنتيجة، فإن النتيجة اللازمة هي أن الإرادة سبب للنتيجة، وعلى ذلك فإن إرادة الفعل هي إرادة لآثاره.

و إزاء هذا الخلاف في وجهات النظر بين أصحاب النظريتين في تحديد عناصر القصد الجنائي، فقد وجدت في الفقه بعض الآراء التي نادت بالجمع أو المزج بين العلم والإرادة في نظرية واحدة يتحدد

---

[1]) عمر الشريف، المرجع السابق ص 58.

[2]) عمر الشريف، المرجع السابق، ص 62-63.

[3]) نفسه.

بناء عليها عناصر القصد الجنائي، واعتبرت هذه النظرية أن العلم [1] و الإرادة [2] مكملين لبعضهما في تكوين القصد الجنائي [3] .

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي:

كما في باقي الجرائم يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام:

يمكننا بيان القصد الجنائي العام للجريمة الإرهابية من خلال ما سبق بيانه حول عناصر الركن المعنوي، وعناصره المتكونة من العلم والإرادة، فإرادة الجاني في الجريمة الإرهابية يجب أن تتجه إلى تحقيق السلوك الإجرامي في جوانبه المادية، كالحرق، والتخريب، وإزهاق الروح، والاختطاف، وغيرها من الأعمال، كما يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق النتيجة من هذا السلوك الإجرامي والتي تتمثل في إلحاق الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون وهي الجرائم المادية، أو تعريض هذه المصلحة للخطر وهي الجرائم التشكيلية، فالفعل الإرادي يجب أن يصدر عن الجاني من إرادة حرة أي اختيار حر كما أن نشاطه النفسي يجب أن يتجه نحو إلحاق الضرر أو تعريض المصلحة محل الحماية للخطر، كما أن نشاطه الإجرامي يجب أن يتجسد من خلال الأسباب القادرة على تحقيق هذه النتيجة التي توجه لها نشاطه النفسي الفاعل بإرادته الحرة.

كما يجب أن يكون الجاني في الجريمة الإرهابية على علم بالوقائع المكونة للنشاط الإجرامي، أي يكون على علم بموضوع الحق المعتدى عليه أي المصلحة التي يحميها القانون، كالأمن العام، والنظام العام وغيرها من المصالح، والحقوق المحمية جنائيا بتجريم الإرهاب، كما أنه يفترض فيه العلم بالشروط التي يفرض القانون تحققها في السلوك الإجرامي والوقائع حتى يتحقق الركن المادي، كما أن علم الجاني يجب أن يمتد إلى مكان الجريمة وزمانها، كما أن علمه يجب أن يطال الوسيلة المستخدمة في الفعل ويكتفي بتوقعه النتيجة الإجرامية بمعناها القانوني أو المادي، وذلك عندما تكون النتيجة ممكنة الوقوع أو ضرورية الحدوث، كما أنه يفترض فيه العلم بالصفات التي يتطلبها القانون فيه، وبالصفات المطلوبة في المجني عليه لكي تترتب المسئولية القانونية .

---

[1]) العلم يجب أن يشمل العلم بموضوع الحق المعتدي عليه-2- الشروط المفترضة - 3-الوسيلة المستخدمة في الفعل الإجرامي 4-النتيجة الإجرامية بمعناها القانوني أو المادي -5-علاقة السببية بين الفعل وما يحدثه من أثار معاقب عليها -6-وجوب اتصال علم الجاني بمكان وزمان الجريمة -7-أن يعلم الجاني بالصفات التي يتطلبها القانون فيه وبالصفات التي يتطلبها في المجني عليه - 8-العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

[2]) الإرادة تتكون من عنصر نفسي وعنصر مادي، ومن اختيار حر.

[3]) عمر الشريف، المرجع السابق، ص 123.

كما أن علم الجاني يجب أن يمتد إلى الظروف المشددة التي تغير من وصفها ذلك أن بعض الظروف المشددة تغير الجريمة من جنحة إلى جناية إذا توفر الظرف المشدد، وبالتالي فالجاني حتى يعتبر فعله عمدا يجب أن يكون على علم بهذه الظروف التي تجعل من فعلته تنتقل من الجنحة إلى الجناية، ومن ذلك نجد أن المشرع المصري نص على أن جرائم التشويش على إقامة شعائر ملة، أو احتفال ديني خاص بها، أو تعطيلها بالعنف والتهديد، وجرائم الضرب والجرح، وتزوير أسماء النزلاء الساكنين في الأماكن المخصصة للإيجار، وغيرها يتغير وصفها من جنح إلى جنايات إذا اقترن بها ظرف الإرهاب [1].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية المنتظرة والمرجوة من النتيجة المادية المحققة أي أن الأمر يتعلق بهدف أبعد، وقد سبق أن ميزنا بين الغاية والهدف فقلنا أن الغاية هي هدف بعيد، فالجاني في بعض الجرائم يقوم بنشاطه الإجرامي وهو يريد تحقيق هدف قريب وآخر بعيد، فمن الجرائم الإرهابية يريد الجاني مثلا من عملية القتل إزهاق روح المستهدف لكن عندما يستهدف شخصا له صفات محددة كأن يكون المستهدف زعيما سياسيا أو دينيا، أو أن يكون رجل أمن فإن غايته تزيد عن إزهاق روح المستهدف، حيث يكون هدفه البعيد هو إثارة الخوف والرعب في نفوس الناس، أو يريد تحقيق أهداف أو مطالب معينة فهذه الغاية الثانية هي ما يسمى بالقصد الخاص.

وفي الجرائم الإرهابية فإن المشرع الجزائري قد اعتبر الغاية عنصرا في القصد الجنائي، ذلك لأن خطورة الفعل تتجسد في انصراف نية الجاني إلى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة [2].

فالجرائم الإرهابية مهما تعددت أهدافها ومهما تنوعت صورها فإن الهدف المصاحب لأي عمل إرهابي يبقى إرادة إحداث حالة من الخوف والرعب والا أمن والا استقرار في المجتمع وفي نفس الخصم، سواء تعلق الأمر بعمليات القتل أو الاختطاف أو التدمير.

فالمميز للإرهاب هو أن ضحاياه غالبا ما يكونون رمزيين، وأن غايته لا تتمثل في النتيجة المادية البحتة المحققة، وهو ما يفسر اختيار الإرهابيين للوسائل التي تحقق أكبر قدر ممكن من الخوف والفزع، ومثال ذلك أن استهداف شخصية سياسية معينة مثلا تكون غايته بث رسالة إلى الخط السياسي الذي يمثله، وبالتالي تغيير هذا الخط بما يتوافق والهدف الذي يريده الإرهابيون، وكذلك عند احتجاز رهائن فإن الهدف القريب أو المباشر في الجريمة هو تحقق عملية الاحتجاز إلى تحقيق بعض المطالب كالإفراج عن زملائهم والهدف غير المباشر هو أنه ليس هناك ما يمنع من الوصول إلى أشخاص آخرين لتحقيق أهدافهم، فخطورة العمل هي في اتجاه نية الجاني إلى أنه لا شيء يقف أمام تحقيق أهدافه.

---

[1]) عصام عبد الفتاح، مرجع السابق. ص 98 .

[2]) لقد اشترط المشرع الجزائري في المرسوم رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 أن يتوفر في العمل لكي يعتبر تخريبيا أو إرهابيا استهداف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات بالإضافة إلى تحديد الغرض من هذه الأعمال المنصوص عليها، راجع المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه.

وهناك اتجاهان في الفقه القانوني حول اشتراط القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية [1]:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة الاكتفاء بالقصد الجنائي العام وحجتهم أن الغاية في جرائم الإرهاب لا تنفصل عن هذه الجرائم، بل هي ضمن نسيجها العام حيث لا يتصور قيام الجرائم الإرهابية دون اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه الغاية.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة الإرهابية تتطلب قصدا جنائيا خاصا، ذلك أن مجرد استعمال القوة من قبل الجاني لا يعتبر إرهابا فهناك جرائم كثيرة ترتكب بالعنف أو القوة لكنها تبقى عادية، ولكي توصف بالإرهاب لابد من توفر هدف بعيد يبتغيه الجاني، وهو إثارة الرعب بين الأفراد فالقتل جريمة عادية فإذا ارتكبها الجاني بقصد التخويف والترهيب اعتبر هذا القتل جريمة إرهابية.

ونحن نميل إلى أنه من الضروري أن يتوفر القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية فخطورة هذه الجرائم مستمدة أساسا من هذا القصد الخاص،كما أننا لو نظرنا في الفقه الإسلامي فإننا نجد أن الشارع الحكيم في جرائم القتل والسرقة يشترط توفر القصد الخاص حتى يعتبر الفعل عمدا([2])، لأنه عند عدم توفر القصد الخاص يعتبر الفعل شبه عمد، وجرائم الإرهاب لا تخلوا من القتل أو أخذ المال كما أن خطورتها تستدعي التحقق من العمدية فيها من كل جوانبها.

وما دام الأمر يتعلق بغاية أي هدف بعيد يريد الجاني في جريمة الإرهاب تحقيقه، فإنه لا بد من النظر في أهداف الإرهاب التي هي مرتبطة بالغاية.

ثالثا: أهداف الإرهاب: يمكن تلخيص أهداف الإرهاب في الأهداف السياسية واقتصادية وأخرى إعلامية وأهداف شخصية.

أ – الهدف السياسي: يقف الهدف السياسي كمصدر أول للجرائم الإرهابية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وهذا ما جعل الإرهاب السياسي يختلط في الكثير من الأحيان بالجرائم السياسية والعنف السياسي، وقد يتمثل هذا الهدف في تحقيق مطلب سياسي كالتوزيع العادل للثروة، أو تحقيق العدل والمساواة، أو إلغاء بعض القرارات الصادرة عن الحكومة وغيرها من المطالب، وقد يخرج هذا الهدف عن الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي،كالمنظمات اليسارية التي تهدف إلى تغيير الأنظمة السياسية لمختلف الدول.[3]

2 – أهداف اقتصادية: قد يهدف الإرهابيون إلى إلحاق الضرر باقتصاديات الدولة وذلك باستهداف مواردها كالنفط والغاز والسياحة وغيرها، وذلك لا ضعاف السلطة الحاكمة وبث الرعب والخوف وخلق حالة من عدم الاستقرار، وقد تعرضت الجزائر ومصر والسعودية وغيرها لمثل هذه الأعمال، وقد جاء في تبرير إحدى الجماعات في مصر لاستهداف السياحة أن:" صناعة السياحة مخالفة

---

[1]) عصام عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 100.

[2]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1ص413-414.

[3]) منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 146.

للشريعة الإسلامية علاوة على أن دخلها يصب في اقتصاد الحكومة التي تحارب الإسلام وتوالي أعداءه أمريكا وإسرائيل ويمكن لهم في بلاد المسلمين "[1]، كما أن الاقتصاد قد يكون سببا للإرهاب وذلك عند شيوع حالة الفساد والوصول إلى الثروة بطرق غير مشروعة وغيرها من الأسباب التي قد تكون مبررا للجماعات في الخروج على الحاكم بحجة إصلاح الحال خاصة إذا كان النظام القانوني والقضائي لا يقوم بما يلزمه لكشف الفساد ومعاقبة المفسدين.[2]

3 **أهداف إعلامية**: الهدف الإعلامي يمثل قاسما مشتركا بين جميع جسرائم الإرهاب على اختلاف صورها، فالإعلام هدف استراتيجي يستند على قاعدة " أرهب عدوك، وأنشر قضيتك"، فالهدف دائما من الإرهاب الداخلي، أو الدولي هو جذب انتباه الرأي العام الوطني أو الدولي تجاه قضية ما وكسب تأييد لها أو تحريكها، ولذلك نجد أن الإرهابيين كثيرا ما يحرصون على الحصول على التغطيات الإعلامية بشكل واسع وذلك باختيار الهدف أو مكان العملية بحيث يشتمل على عناصر الإثارة اللازمة، ومما لا شك فيه أن عملية إرهابية واحدة قد تجعل من منظمة إرهابية صغيرة تحضى باهتمام كبير من الرأي العام إذا ما حصلت على تغطية إعلامية كبيرة [3] .

4 **-أهداف شخصية**: من هذه الأهداف الشخصية الابتزاز عن طريق خطف أشخاص واحتجازهم كرهائن، أو خطف وسائل النقل المختلفة بهدف الحصول على فدية، ومنها أيضا الرغبة في مغادرة إقليم دولة ما والحصول على اللجوء السياسي أو غيرها، كما قد يكون الهدف انتقام من الخصوم سواء بطريقة مباشرة كالاغتيال أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المساس بمصالح خصومه، ومن الأهداف الشخصية القيام بعمل إرهابي للهروب من تنفيذ الأحكام القضائية، مثل ما قام به ثلاثة زنوج أمريكيين من اختطاف طائرة تابعة لخطوط الجو العالمية في 1971/01/17، ثم هبطوا بها في كوبا، واتضح من التحقيقات أن هدفهم الهروب من مطاردة الشرطة الأمريكية لهم لقتلهم أحد رجال الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية [4] .

خلاصة الفصل:

في خلاصة هذا الفصل يمكننا التنويه بسمو الشريعة ودقتها في تجريم الأفعال وذلك بناءا على ما قرره الفقهاء من خلال اجتهاداتهم المبنية على النصوص الواردة خاصة في جريمة الحرابة، وقد حاولنا في هذا الفصل الحديث عن أركان جريمة الإفساد في الأرض (الإرهاب)، ويتجلى ذلك عند الحديث عن وسائل السلوك الإرهابي حيث تحدثنا عن السحر، وتغوير المياه، وإهلاك الحرث والنسل، و لم نهمل

---

[1]) نبيل لوقا بباوي .الإرهاب صناعة غير إسلامية .دار البباوي للنشر، القاهرة، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ص137.

[2]) جعفر عبد السلام، الإرهاب بين الإسلام والقانون الدولي، سلسلة فكر المواجهة (8) الإسلام في مواجهة الإرهاب، صادر عن رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، طبعة أولى سنة 1424 هـ 2003 م، ص 46.

[3]) محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 63.

[4]) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 151.

الحديث عن الشروع في جرائم الإفساد في الأرض، والذي مبناه على النظرية العامة للشروع في الشريعة، والتي تراعي الأعمال التي أقدم عليها الشخص في أي مرحلة من مراحل الجريمة، سواء أكان في مرحلة التحضير أو التنفيذ، في حين أن القانون جعل من أي عمل يدخل ضمن الأعمال التنفيذية إذا كان بقصد ارتكاب الجريمة سواء توقف استكمال هذه الجريمة بسبب توقيفه أو خاب لأسباب مستقلة عن إرادته كتعطل بعض التجهيزات أو غياب بعض العناصر، فإن القانون اعتبر أن هذا العمل يعاقب عليه كما لو أن الجاني أتم جريمته.

والشريعة في هذا أدق لأنها تحاسبه عن الأفعال التي اقترفها كجريمة مستقلة وذلك بميزان الشرع.

وقد رأينا أن المشرع الجزائري قد اعتبر الغاية عنصرا في القصد الجنائي، ذلك لأن خطورة الفعل تتجسد في انصراف نية الجاني إلى هذه الغاية، وليس في مجرد توجه إرادته إلى النتيجة المباشرة للسلوك الإجرامي.

وخلصنا إلى أنه يجب أن يتوفر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام في الجريمة الإرهابية (جريمة الإفساد في الأرض).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

المساهمة الجنائية في جرائم الإرهاب بين الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم الإرهاب بين الشريعة والقانون

بعد أن تناولنا أركان الجريمة الإرهابية سواء كانت تامة أو لم تتم، بإرادة الجاني(التوبة) أو بدون إرادته(الشروع)، فإننا نأتي في هذا الفصل للنظر إلى الجريمة من جانب الفاعلين أي الجناة، لأن الجريمة قد ينفذها فرد، كما قد تنفذها جماعة، فإذا شارك في الجريمة أكثر من واحد، فإننا نكون أمام الاشتراك في الجريمة، وفي هذه الحالة يثار السؤال عن حكم الشريك، وطبيعة دوره في الجريمة، ومن يتحمل المسؤولية عن ذلك مع النظر في نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذا الموضوع.

وبداية يجب أن نشير إلى أن الاشتراك في الجريمة قد يكون بأفعال مادية تدخل ضمن الركن المادي للجريمة، وفي هذه الحالة يعتبر الشريك مساهما أصليا أو فاعلا أصليا، وقد يكون بأفعال ثانوية أو أعمال لا تدخل ضمن الركن المادي للجريمة، وفي هذه الحالة يسمى الشريك مساهما بالتبعية، ولتناول الموضوع فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول الاشتراك أو المساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب (الإفساد) في الفقه الإسلامي، سواء ما كان منه بدافع إجرامي أو بدافع سياسي، ونتناول في المبحث الثاني المساهمة الجنائية في القانون، لنخلص في خاتمة الفصل إلى بيان أهم الفروق بين الفقه الإسلامي والقانون فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب.

المبحث الأول: الاشتراك في جرائم الإرهاب(الإفساد في الأرض) في الفقه الإسلامي:

لقد تطرق الفقهاء إلى الاشتراك في الجرائم المختلفة منها جريمة القتل[1]، وجريمة الحرابة والبغي وغيرها، مع التفريق بين من ساهم بشكل مباشر وبين من أعان أو ساهم بشكل غير مباشر، ونتناول هنا مسألة الاشتراك في جرائم الإرهاب من خلال ما قرره الفقهاء في مسائل الاشتراك في جريمة الحرابة التي تمثل أغلب صور الإرهاب المعروفة في القانون، وذلك في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لبيان الاشتراك مفهومه وشروطه وأركانه وأنواعه، ونتناول في المطلب الثاني الاشتراك المباشر، ونخصص المطلب الثالث للحديث عن الاشتراك غير المباشر أو ما يطلق عليه الاشتراك بالتسبب.

المطلب الأول: الاشتراك في الجريمة(مفهومه، أركانه وأنواعه):

قبل التطرق إلى الاشتراك في جريمة الإرهاب فإننا نتناول مفهوم الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ثم نبين أركان الاشتراك، ثم نتطرق إلى أنواع الاشتراك التي تحدث عنها الفقهاء.

الفرع الأول: مفهوم الاشتراك وشروطه:

أولا ــ مفهوم الاشتراك: الاشتراك في اللغة: مصدر لفعل اشترك والاشتراك بمعنى التشارك يقال شاركت فلانا أي صرت له شريكا، ويطلق الاشتراك في عرف العلماء كأهل اللغة على معنيين:

---

[1]) يطلق الفقهاء على جريمة القتل الجناية على النفس وما كان من جرائم القصاص يسمونه جنايات.

أ- الاشتراك المعنوي: وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وذلك اللفظ يسمى مشتركا معنويا كالإنسان.

ب- الاشتراك اللفظي: وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمعنيين معا، وذلك اللفظ يسمى مشتركا لفظيا كالعين والقرء[1].

والاشتراك في اصطلاح الفقهاء يطلق على التعاون، ويسمى الشريك المعين وهو يشمل في معناه العام ما كان بناء على اتفاق أو ما لم يكن كذلك[2]، وفي القانون فقد عبر عنها في الفقه القانوني بأنها: "تضافر جهود عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة"[3]، وقد اختار الدكتور سامي جميل الفياض لتعريف الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي بأنه: "اتفاق أكثر من شخص في ارتكاب محظور شرعي زجر الله عنه بحد، أو تعزير"[4].

ثانيا- شروط الاشتراك: من خلال تعريف الاشتراك سواء في القانون أو في الفقه الإسلامي، فإننا نستنتج الشروط التي يجب توفرها لكي نكون أمام اشتراك في الجريمة، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وهذه الشروط هي[5]:

1- الشرط الأول: أن يتعدد الجناة: لأنه في حالة عدم تعدد الجناة فلا وجود أصلا للاشتراك فلا أحد يشترك مع نفسه سواء مباشرة أو غير مباشرة، ولفظ الاشتراك يستلزم وجود أكثر من طرف في العلاقة، والتعدد يتحقق بوجود اثنين فما فوق.

2- الشرط الثاني: أن ينسب إلى الجناة فعل محرم معاقب عليه، لأن الاشتراك فيما لا عقاب عليه يعتبر اشتراكا في المباح ما لم ينه الشرع عنه ولم يرتب على من أتاه عقوبة زاجرة، وكذلك ما هي عنه ولم يرتب عليه عقوبة كالجلوس في الطرقات، وكذلك فإنه يشترط أن تنسب هذه الجريمة إلى جميعهم لأنه لو تعدد الجناة و تعددت الجرائم لما كنا أمام اشتراك بأن ينفرد كل جاني بجريمة تنسب إليه.

---

[1]) سامي جميل الفياض الكبيسي. الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة أولى سنة 2006. ص15.

[2]) الإمام الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7 ص238. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4. ص 20. وقد أطلق بعض الفقهاء على المشتركين لفظ المتمالئين، وقد يكون هذا خاصا بالاشتراك المبني على اتفاق. أنظر. الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. مواهب الجليل من أدلة خليل. مرجع سابق، ج4 ص 273.

[3]) أسامة عبد الله فايد. المرجع السابق. ص 238.

[4]) سامي جميل الفياض الكبيسي. المرجع السابق ص 17.

[5]) نفسه ص 35، و : أسامة عبد الله فايد. ص 238.

الفرع الثاني: أركان الاشتراك:

للاشتراك ركنان يقوم عليهما وهما: التفاهم أو الاتفاق، والجريمة أو الركن المادي للجريمة بعناصره سالفة الذكر.

أولا- التفاهم أو الاتفاق: الاتفاق في اللغة اسم لفعل وفق، ووفق الشيء ما لاءمه، ووافقه موافقة ووفاقا، واتفق معه وتوافقا ومنه الموافقة، تقول وافقت فلانا في موضع كذا أي صادفته[1].

وقد ورد التعبير عن الاتفاق والتفاهم في القرآن الكريم بعدة ألفاظ، منها لفظ التآمر[2]، فقد جاء في القرآن قوله تعالى:﴿**وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ**﴾[4]، أي يتشاورون عليك ليقتلوك، وورد أيضا بلفظ "أجمع" في قوله تعالى:﴿**فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ**﴾[5]، وبلفظ "أبرموا" في قوله تعالى: ﴿**أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ**﴾[6].

الاتفاق شرعا: يفرق أغلب الفقهاء بين التوافق والاتفاق، فالتوافق هو توارد خواطر أكثر من شخص على ارتكاب جريمة ما دون تفاهم أو اتفاق سابق فيما بينهم، أما الاتفاق فيقتضي تفاهما سابقا على ارتكاب الجريمة بين الشركاء، كما يقتضي إتحاد إرادتهم على ارتكاب الجريمة، فإذا لم يكن هناك تفاهم مسبق فلا وجود للاشتراك بمفهومه الشرعي ولا القانوني[7]، وتظهر هذه التفرقة من عبارات الفقهاء، نذكر منها ما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "ويقتل المتمالئون على القتل، أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب، التمالؤ، هو الاتفاق والتعاقد"[8].

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: فإن اشتركوا في السرقة بأن نقب واحد الحرز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قطعا، وإن انفرد كل واحد منهما بفعله دون اتفاق بينهما بأن يجيء آخر فيخرج، فلا قطع على واحد منهما[9]. ويتطلب الاتفاق أو التفاهم أن يتحد القصد الجنائي للمشتركين والممثل في اتجاه الإرادتين نحو تحقيق الجريمة ونتيجتها مع التفاهم السابق لمباشرة السلوك الإجرامي.

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج12 ص459.

[2]) سامي جميل. المرجع، السابق ص 36.

[3]) سورة الطلاق الآية6.

[4]) سورة القصص الآية 20.

[5]) سورة يوسف الآية 15.

[6]) سورة الزخرف الآية 79.

[7]) أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 77.

[8]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق. ج 4، ص 218.

[9]- الإمام القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج6، ص 164.

ثانيا ــ تنفيذ الجريمة: لكي يتحقق الاشتراك يجب أن ينتقل الاتفاق من مرحلة التفاهم إلى مرحلة التنفيذ المتمثل في القيام بالأعمال التي تدخل ضمن الركن المادي للجريمة سواء تمت الجريمة أم لم تتم، وللتنفيذ صور[1]:

الصورة الأولى: أن يقوم كل المشتركين بتنفيذ الجريمة.

الصورة الثانية: قد يقوم البعض بالتنفيذ دون البعض الآخر.

فإذا قام الجميع بتنفيذ الجريمة، فإما أن تتميز أفعالهم بأن يُعلم كل واحد ما قام به على وجه التحديد، وإما أن يتعذر التمييز بين الأفعال، بحيث لا يمكن أن يفرق بين فرد وآخر في مقدار ما أدى فعله بالنسبة للجريمة التي ارتكبت.

ويعتبر الاشتراك قائما ما دام بُدِء في تنفيذ الجريمة، سواء كانت تامة أو لم تتم، وقد بينا أن الفقه الإسلامي يعتبر "الشروع" جريمة تامة مستقلة إذا مثلت معصية معاقبا عليها، كما يجب أن تكون الجريمة محل الاشتراك واحدة، فإذا كانت متعددة كأن يقوم شخص بجريمة سرقة ويقوم آخر بإخفاء الأشياء المسروقة أو شرائها أو بيعها.

كما أنه يشترط أن يكون الاشتراك على سبيل التعاصر والتقارن، فإذا كانت على وجه التعاقب والتتابع فلا يوجد اتفاق ولا اشتراك، فيحاسب كل جاني على فعله وتعتبر جريمة كل واحد مستقلة عن الأخرى، فإن رمى شخص رجلا بالرصاص وتركه وجاء آخر فذبحه، فإن النظر يكون في الفعل القاتل فإذا كانت الرصاصة اعتبر الأول قاتلا والثاني يعاقب عقوبة تعزيرية لاعتدائه على الميت، وإذا كان الذبح هو القاتل عوقب الثاني على أنه قاتل وعوقب الأول على جريمته[2]. ولا مانع أن يعاقب على الاتفاق الجنائي في الجريمة حتى وإن لم تتم، أي توقفت لسبب خارج إرادة الجناة، لأن الاتفاق هو عمل إرادي قد تم التعبير عنه وخرج من النفس إلى أعمال مادية، ولأن الاتفاق على معصية يعد معصية، وكذلك فإن الاتفاق هو وسيلة إلى الجريمة، وما أدى إلى حرام فهو حرام[3]، قال العز بن عبد السلام[4]: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد

---

[1]) سامي جميل الفياض، المرجع السابق، ص 39-40.

[2]) نفسه ص 40.

[3]) تسمى الوسيلة في أصول الفقه بالذريعة، قال القرافي في الفروق: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجب، كالسعي للجمعة" الإمام القرافي، الفروق.

[4]) هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ولد سنة 577هـ ــ 1185م، فقيه أصولي ومفسر بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب الشافعي، توفي في جمادى الأولى سنة660هـ ــ 1262، من مؤلفاته"الغاية في اختصار النهاية، معجم المؤلفين، ج5ص249.

هي أرذل الوسائل"[1]. فقواعد الفقه الإسلامي لا تمنع من المعاقبة على ما اتفقوا عليه من معصية، سواء نفذوا ما اتفقوا عليه أو لم ينفذوه، فالعقوبة هنا ليست على الاشتراك لانعدام الجريمة، وإنما هي للاتفاق مستقلا لأنه معصية[2].

الفرع الثالث: أنواع الاشتراك في الجريمة:

يمكننا حصر صور التعاون في الجريمة في أربع حالات[3]:

1- أن يساهم الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره.

2- أن يتفق مع غيره على هذا التنفيذ دون المساهمة فيه.

3- أن يحرض غيره على تنفيذ الجريمة.

4- أن يقدم له ما يساعده على ارتكاب الجريمة دون أن يشترك معه في التنفيذ.

ويسمى من يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة شريكا مباشرا أو مساهما أصليا، ويسمى من لا يباشر التنفيذ شريكا متسببا، ويسمى فعل الشريك الاشتراك بالتسبب.

ومعيار التفرقة في الفقه الإسلامي بين المباشر والتسبب هو معيار موضوعي محدد يمنع أي جهالة، ويتمثل في المباشرة لأعمال يتم بها الفعل المادي المكون للجريمة، فمتى تحقق هذا من شخص اعتبر شريكا أصليا أو مباشرا، ومتى لم يصل الأمر إلى المباشرة كان الفاعل شريكا متسببا[4]، وفيما يلي سنبين الاشتراك المباشر والاشتراك بالتسبب في جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الاشتراك المباشر في جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي:

الاشتراك المباشر في الشريعة يتحقق بأن يباشر كل شريك في تنفيذ أعمال هي من مكونات الجريمة، وصورة الاشتراك في هذه الحالة تتمثل في تعدد الفاعلين الأصليين، أي أن كل شريك هو فاعل أصلي، لكن اتفاقهم وتعاونهم في التنفيذ هو الذي يمثل حالة الاشتراك، فالقتل قد يحدث من شخص كما قد يحدث من مجموعة من الأشخاص، وتبقى بعض الصور محل اختلاف بين الفقهاء، هل هي من المباشرة أو من التسبب[5]، وسنقتصر في هذا المطلب على دراسة الصور التي تمثل اشتراكا مباشرا، وتتمثل فيمن باشر التنفيذ وقد ألحق الفقهاء بالمباشرة من أمر شخصا بتنفيذ جريمة سواء على وجه الإكراه، أو كان المأمور غير مميز كالمجنون أو شخص حسن النية، وقالوا أن المأمور في هذه الحالة يكون

---

[1]) أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام.مرجع سابق، ج1 ص39.

[2]) عبد القادر عودة. المرجع السابق، ج 1 ص 367.

[3]) سامي جميل الفياض الكبيسي. المرجع السابق. ص 47.

[4]- اللواء سامي محمد هاشم. جناية قطع الطريق. مرجع سابق ج 1 ص 286.

[5]) أحمد فتحي بهنسي. نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي. المرجع السابق. ص 80.

كالأداة في يد الآمر يحركه كيف يشاء[1]، مع اختلافهم في التطبيق، ثم ننظر في مدى تأثر الشريك بظروف شريكه في حالة المباشرة.

الفرع الأول: معيار التفرقة بين الفاعل والشريك:

يختلف القانون عن الفقه الإسلامي في تحديد المباشر والمتسبب، إذ أن المعيار في القانون غير واضح بينما يمتاز الفقه الإسلامي بأن معيار التفرقة واضح، مع وجود بعض الاختلافات بين الفقهاء كما سنبين من خلال الآراء الفقهية المختلفة.

فالمباشر هو الفاعل وهو الذي يعاقب بالعقوبة الأصلية المشروعة للجريمة، أما الشريك فيختلف حكمه باختلاف الجريمة وباختلاف أحواله وقصده.

فالأصل في الفاعل – في أي جريمة – هو من باشرها بنفسه، فالقتل لا ينسب إلا لمن قام بالعمل المزهق للروح، فلو أمسك شخص شخصا وقتله شخص ثاني فإن الفاعل هو من باشر القتل، أما الممسك فلا يعتبر قاتلا فهو شريك في القتل، وقد يتعدد الفاعلون في جريمة القتل عندما يتمالأ أكثر من شخص على قتل شخص سواء بضربه، أو بحمله وإلقائه من شاهق أو في بئر، وغير ذلك ففي هذه الحالة يكون الفاعل أكثر من شخص، وقد تتميز أفعال القاتلين وقد لا تتميز، أي أن يكون في الإمكان تحديد ما قام به كل شخص من أفعال في الجريمة، سواء في المواضع التي قام بضربها، أو بعدد الضربات، أو بأداة الضرب وغيرها، ففي هذه الحالة قد يكون فعل أحدهم بالذات هو المؤدي للموت، و قد يكون الموت نتيجة لعملهم جميعا مع اختلاف درجات التأثير في الوفاة، جاء في مغني المحتاج: "ويقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش، سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره، كأن ألقوه من شاهق، أو في بحر"[2]، وجاء في عبارة أخرى: "إنما يعتد في ذلك بجراحة كل واحد منهم إذا كانت مؤثرة في زهوق الروح فلا عبرة بخدشة خفيفة، والولي يستحق دم كل شخص بكماله، إذ الروح لا تتجزأ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل.."[3].

فالعبرة هنا بأن أفعالهم جميعا أدت إلى القتل ولو كان بعضها خفيفا.

وجاء في مواهب الجليل: "ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط"[4].

---

[1]– الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4 ص 246– الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج20 ص33، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج9 ص 356.

[2]) الخطيب الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 20.

[3]) نفسه.

[4]) أحمد بن أحمد الشنقيطي. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4، ص 273.

فلا عبرة إذا بأي الأفعال بالذات أدى إلى القتل، لأن النتيجة من ثمرة اتفاق بينهم جميعا، وهي ثمرة أعمالهم مشتركة، أما إذا تمت الأعمال لكن دون اتفاق أي أن القتل جاء نتيجة توافق دون اتفاق، أي دون تمالئ، بحيث ساهم كل منهم بفعل معين ونتج عن مجموع أفعالهم في النهاية موت المجني عليه، فالقاعدة التي تحكم هذه الحالة هي إسناد النتيجة إلى صاحب الفعل الأكثر أثرا في إحداث القتل، أو الفعل الذي قطع أثر الآخر[1]، والفقهاء يلحقون بالفاعل بعض صور الاشتراك بالتسبب ويجعلون حكم المتسبب كحكم الفاعل مع أنه لا يباشر ركن الجريمة المادي بنفسه[2]، وذلك في حالة ما إذا كان المباشر كالآلة في يد المتسبب يحركه كيف يشاء، ولا خلاف بين الفقهاء في تقرير هذا المبدأ ولكنهم يختلفون في تطبيقه[3]، ونذكر في هذا ما جاء في المغني لابن قدامه حيث قال: "وإن أمر من لا يميز، أو مجنونا، أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم فقتل، فالقصاص على الآمر"[4].

ولو أمر السلطان رجلا فقتل آخر، فإن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق قتله فالقصاص عليه دون الآمر، لأنه غير معذور في فعله لقوله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[5]، فإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور، لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق[6]. وقد اشترط الإمام أبو حنيفة لاعتبار المتسبب فاعلا أن يكون أمره إكراها، فإن لم يبلغ درجة الإكراه فهو متسبب[7]، وهناك حالات مستحدثة في جريمة الإرهاب، حيث يكون فيها المباشر كالآلة في يد المتسبب، سواء بسبب حسن النية أو لغيرها، فهناك من يرسل أشخاصا بسيارات مفخخة يمكن تفجيرها عن طريق الهاتف النقال والسائق لا يعلم بذلك، ويتم تفجيره مع السيارة في اللحظة التي يريدها الجاني، وغيرها من حالات استغلال عديمي المسؤولية.

وحالة الإكراه هي محل اتفاق بين الجمهور، والقصاص يكون على المكرِه والمكرَه معا، يقول ابن قدامة: "وإن أكره إنساناً على القتل فقتل، فالقصاص عليهما"[8]. ويلحق بالمباشر أو الفاعل في القتل شهود الزور مع تعمد القتل عند الجمهور عدا الحنفية.

---

[1]) عثمان دوكوري. التدابير الواقية من القتل. دار الوطن للنشر. الرياض.طبعة أولى، سنة1420- 1999 م، ص 311.

[2]) الإمام محمد أبو زهرة. العقوبة، مرجع سابق ص456.

[3]) سامي جميل الفياض الكبيسي.المرجع السابق. ص 49.

[4]) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9 ص 342.

[5]) أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،حديث رقم1707، ج4 ص209.

[6]) ابن قدامه. المغني، مرجع سابق، ج 9 ص 342 و: سامي جميل، مرجع سابق، ص 50.

[7]) الكاساني. بدائع الصانع، مرجع سابق، ج 7 ص179.

[8]) ابن قدامة، المغني . مرجع سابق، ج9 ص 340. و: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4 ص 9.

ويعتبر الشريك فاعلا أصليا حتى وإن لم تكتمل الجريمة(الشروع)، حيث أن العبرة بالبدء في التنفيذ، فتمام الجريمة وعدم تمامها لا أثر له على اعتباره شريكا مباشرا، والأثر فقط يكون على العقوبة.

والحرابة قد تتم بفعل واحد أو بفعل عدة أشخاص، فإن تمت بفعل عدة أشخاص عدوا محاربين وعليهم عقوبة الحرابة، وجريمة الفساد المصحوب بتأويل لا يتم إلا بجماعة لهم شوكة وحكمهم يكون نفسه، أي أن كل من حضر ساحة القتال في جريمة البغي فهو باغي يهدر دمه أي يحل قتله، والتساؤل يثار في جريمة الحرابة عند من يقول أن الحد جاء على وجه الترتيب، أي أن العقوبات موزعة على الجرائم التي تتكون منها الحرابة وهي القتل وأخذ المال وإخافة السبيل، فهل إذا قتل البعض وأخذ المال البعض الآخر وقطع الطريق البعض الآخر، يعاقبون كلهم بنفس العقوبة؟ أم أن من قتل له عقوبته، ومن أخذ المال له عقوبته، ومن أخاف السبيل ومنع الغوث له عقوبته؟

ونجد الإجابة عن هذا عند بن قدامة في المغني حيث قال:"من قتل منهم وأخذ المال قتل، وإن عفا عنه صاحب المال، وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا"([1])، وقال في موضع آخر: "فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل الكل، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم"([2])،

ويرى الشافعية بأنه إذا اختلفت أفعال قاطعي الطريق، فكان منهم من قتل وأخذ المال، ومنهم من قتل ولم يأخذ المال، ومنهم من أخذ المال ولم يقتل، ومنهم من كثر الجماعة وهيب، ومنهم من كان ردءا، أقيمت الحدود باختلاف أفعالهم، من قتل منهم وأخذ المال فيقتل ويصلب، وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم حسمتا، ومن حضر وكثر وهيب، أو كان ردءا عزر وحبس[3].

أما الحنابلة والحنفية فإن الحد عندهم يثبت على الجميع دون التمييز بين أفعال كل واحد منهم، جاء في المغني: "فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل الكل وإن قتل بعضهم، وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم"[4].

وقد علّق الدكتور سليم العوا على اتجاه الجمهور في توزيع العقوبات على الصور المختلفة لجريمة الحرابة، فقال: "وفي عبارة أخرى فإن توقيع العقوبة عندهم غير مرتبط بشخصية الجاني ومدى خطورته،

---

[1]) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10 ص304.

[2]) نفسه، ص309.

[3]) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج21 ص437.

[4]) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج10،ص309. و: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ج6 ص187.

وإنما هو مرتبط بكيفية ارتكاب الجريمة، فلكل صورة من صورها عقوبة محددة لا يتعداها القاضي ولا يملك تعديلها"[1].

الفرع الثاني: تأثر الشريك المباشر بحالة و ظروف شريكه:

قد يتعدد الجناة لكن يكون لكل شريك في الجريمة ظروفه، أو تكون فيه صفة معينة تعفيه من العقاب أو ترفع عنه المسؤولية، فهل يؤثر ذلك على مسؤولية باقي الشركاء؟

وللإجابة على هذا فأننا نحصر هذه الحالات في[2]:

صفة الفعل: فقد يكون الفعل بالنسبة لأحد الجناة اعتداء، وبالنسبة للثاني استرداد حق مغصوب، وبالنسبة للثالث قد يكون خروجه بسبب ثأر.

صفة الفاعل: فقد يكون أحد الفاعلين مجنونا أو صبيا، وقد يكون أحد الجناة أبا للمجني عليه، أو ذو رحم، أو امرأة.

قصد الفاعل: فقد يهدف أحدهم من خروجه إلى الحصول على المال، وقد يهدف الآخر إلى استحلال الفروج، وقد يهدف البعض الآخر إلى الهروب.

فهذه أهم الحالات التي تتعلق بالشركاء المباشرين في الجريمة، وقد تكلم الفقهاء على كل حالة من هذه الحالات، وفيما يلي نستعرض أقوال الفقهاء في هذه الحالات، مع الإشارة إلى أننا جمعنا الحالات المتشابهة.

أولا ــ حالة اشتراك الصبي أو المجنون: من شروط تحمل المسؤولية عن أفعال المكلفين في الفقه الإسلامي، أن يكون الفاعل أو من ينسب إليه الفعل المجرم والمعاقب عليه أهلا للتكليف أي كامل الأهلية ببلوغه عاقلا، ولا خلاف بين الفقهاء أن الصبي والمجنون لا يسألون جنائيا[3]، و لكن هل وجودهم في مباشرة جريمة الحرابة يؤثر على عقوبة من يشترك معهم من كاملي الأهلية؟ وقد اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: تسقط العقوبة الحدية على الجميع أي أنه لا يحد من شارك الصبي أو المجنون مباشرة أو بالتسبب وعليه التعزير فقط، و هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة و محمد بن الحسن[4].

---

[1]) د.محمد سليم العوا، المرجع السابق ص268.

[2]) سامي جميل الفياض، المرجع السابق، ص52.

[3]) قد يسأل الصبي والمجنون مدنيا وذلك بضمان ما أتلفه من ماله إن كان له مال، وغيرها من الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي. راجع: عبد العزيز محمد محمد محسن.المرجع السابق، ص193.

[4]) الإمام الكاساني، المرجع السابق، ج7 ص91.

الرأي الثاني: يسقط الحد على الصبي والمجنون المباشرين ويسقط عن شريكهم إذا لم يباشر أي أعان أو تسبب دون مباشرة، أما الشريك المباشر من العقلاء البالغين فعليه الحد. وهذا مذهب أبو يوسف من أصحاب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل[1].

الرأي الثالث: يسقط الحد عن الصبي والمجنون دون غيرهما سواء كانوا مباشرين أو متسببين وهو مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والظاهرية[2].

ونلاحظ أن الرأي الثاني والرأي الثالث يتفقان في حالة المباشرة، فأبو يوسف من الحنفية والحنابلة يوافقون المالكية والشافعية والظاهرية في أن الشريك المباشر للصبي والمجنون يقام عليه الحد، وعليه فإننا نتعرض للمسألة على الرأيين المتباينين، رأي الإمام أبو حنيفة ومن وافقه، ورأي المالكية ومن وافقهم.

أدلة الرأي الأول: استدل أبو حنيفة ومن وافقه على سقوط الحد عن الجميع إذا كان في القطاع صبي أو مجنون، بأن الحرابة جريمة واحدة حصلت من الجميع، فإذا سقط الحد عن بعضهم لشبهة أو عدم تكليف فإنه لا يجب في حق الباقين وهم المكلفون، لأن فعلهم حينئذ يمثل جزءا من الجريمة وهو ما لا يثبت به الحد، قياسا على اشتراك عامد ومخطئ في قتل إنسان معصوم الدم، فإن القصاص يسقط عن القاتل العامد لاشتراك المخطئ معه في القتل[3].

أدلة الجمهور: علل أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه بأن المانع من حد الصبي والمجنون يرجع إلى شبهة خاصة بكل منهما، فلا تتعداهما إلى من سواهما، وذلك كاشتراك جماعة في وطء امرأة، وكان بعضهم غير مكلف كالصبي والمجنون والآخرون مكلفون، فإن الحد يكون على المكلفين دون غيرهم[4]، قال ابن قدامة: "ولنا أنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين كما لو اشتركوا في وطء امرأة وما ذكروه لا أصل له"[5].

الترجيح: أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأصح، لأن الحرابة تتحقق كما بينا بقطع الطريق، وأخذ المال، والقتل، أو بأحد هذه الأفعال، والبالغ الذي قام بأحد هذه الأفعال يعد محاربا بصرف النظر عن شريكه، ولا سبيل لتعطيل الحد في حق الجميع مع تحقق الجريمة والصفة التي منعت

---

[1]) نفسه، وابن قدامة، المغني ج10 ص318.

[2]) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج11 ص315.

[3]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى سنة1415هـ - 1994م، ج6 ص188.

[4]) عبد العزيز محمد محمد محسن، المرجع السابق، ص195.

[5]) ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج10 ، ص318.

الحد عن الصبي والمجنون ليست قائمة في حق غيرهم خاصة وأنهم باشروا أحد الأعمال المتفق على أنها من الحرابة.

كما أن ما ذهب إليه الفقهاء من تعليل عقلي لقتل الجماعة بالواحد، والمتمثلة في أنه لو أسقط القصاص عن الجميع، فإن الناس سيتجرؤون على القتل بالتعاون لعلمهم بسقوط القصاص في حقهم، فإن هذا المعنى يمكن الاستئناس به هنا أيضا، فلو قلنا بأن شريك من لا حد عليه في الحرابة لا يحد، لضعف الردع المقصود في العقاب على هذه الجريمة الخطيرة، وبالتالي فإن الجناة سيتجرؤون على الحرابة باستصحاب غير المكلفين معهم فيعاقبون بالتعزير وهو لا محالة أخف من الحد، وعليه فإن رأي الجمهور هو الأصوب والأصح، لأنه يحقق المصلحة الشرعية، كما أنه يتوافق والقواعد العامة للتكليف والعقاب في الفقه الإسلامي.

ثانيا ــ حالة الاشتراك مع ذي رحم محرم من أحد المقطوع عليهم:

المقصود بالرحم المحرم هو من تربطه علاقة ولادة بالمقطوع عليه، وهم إما الأصول أو الفروع، فإذا قطع المحاربون الطريق على المسافرين واكتملت الشروط فيهم، وتبين أن أحد المحاربين تربطه علاقة رحم محرم بأحد المقطوع عليهم الطريق، فهل يسقط الحد في حق الجميع؟

فإذا كان الحد المستحق هو القتل فلا خلاف بين الفقهاء بأن الحد لا يسقط سواء كان المقتول حرابة رحم محرم أو أجنبي، لأن النفس واحدة، وليس فيها شبهة كالمال[1].

وفي قول للشافعية أن الوالد لا يقتل بولده في قطع الطريق[2]. أما إذا كان الحد بسبب غير القتل فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يسقط الحد على الجميع إذا اشترك ذو رحم محرم لأحد المقطوع عليهم وهو مذهب الحنفية[3].

واحتجوا لرأيهم بأن امتناع الحد بالنسبة لذي الرحم المحرم يرجع للشبهة التي له في المال وتتمثل في شبهة الملك والتبسط عادة في الحرز لوجود الإذن بالتناول عادة، فقد أخذ ما لم يحرزه عنه، وأما امتناع الحد بالنسبة لشركائه فهو للشبهة الثابتة على شريكهم وذلك لإتحاد السبب[4]. وذهب الخصاص

---

[1]) محمد بن عبد الله العميري، مسقطات حد الحرابة، مرجع السابق ص157.

[2]) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4 ص183.

[3]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7 ص 91.

[4]) نفسه ص 12.

من الحنفية إلى أن هذا محمول على ما إذا كان المأخوذ مشتركا بين المقطوع عليهم، أما إذا كان لكل واحد منهم مال مفرز يجب الحد على الباقين[1].

الرأي الثاني: لا يسقط الحد إلا عن ذي الرحم المحرم من المحاربين، أما البقية فلا يسقط عنهم الحد، وبه قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وأبو ثور من الحنفية، وحجتهم أن القرابة اختص بها شخص واحد من المحاربين فلا تعمهم، كما أن الأصل أن من سرق من ذي رحم محرم لا تقطع يده لعدم الحرزية بينهم، ولأن القطع يسبب قطع الرحم التي أوجب الله وصلها[2].

الرأي الثالث: لا يسقط الحد مطلقا في حق الجميع، فإذا قطع الطريق جماعة من المحاربين وكان بينهم ذو رحم محرم من أحد المقطوع عليهم، فإن الحد لا يسقط عن ذي الرحم ولا غيره، وقد قال بهذا الإمام مالك والظاهرية، حيث العقوبة هنا هي حق لله تعالى شرعت لحماية أمن المجتمع ممن تسول له نفسه السعي في الأرض بالفساد، ولمنع هؤلاء من الاستمرار في الاعتداء على شرع الله ومحاربته، فلا ينظر فيها إلى الآحاد وإنما ينظر إلى الاعتداء على محارم الله، وقد أبطل ابن حزم ما استدل به الجمهور والحنفية من حديث: "أنت ومالك لأبيك"[3]، بأنه خبر منسوخ وأما الآيات التي تتكلم عن الإحسان للوالدين والشكر لهما ولله، وغيرها من الآيات فقال أنه من الشكر إقامة أمر الله عليهما وليس يقتضي شكرهما إسقاط ما أمر الله به فيهما[4].

الترجيح: ما يقال في هذه المسألة هو نفسه ما قيل في مسألة الصبي والمجنون، فإنه لا يمكن التوسع في الإعفاء من الحد لشبهة قامت في حق أحد الجناة، خاصة وأن جريمة الإرهاب والحرابة هي من الجرائم الخطيرة والتي يتطلب غالبا تنفيذها تعدد الفاعلين، فإذا توسعنا في الإعفاء نكون قد فوتنا المقصد الشرعي من العقوبة، وهي الردع للفاعلين وزجر من تحدثه نفسه بمحاكاتهم.

أما رأي المالكية والظاهرية فإن النصوص الكثيرة تقتضي بأن لا يقطع الأصول إذا سرقا من مال ابنهما لوجوب النفقة عليهما ولحديث: "أنت ومالك لأبيك"، أما في القتل فأرى أن وجهة نظر المالكية والظاهرية في الموضوع قوية سنرجع إليها عند الحديث عن السياسة العقابية على الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية.

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7ص91.

[2]) محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 160 ، وابن قدامة، المغني، ج 10 ص 319.

[3]) أخرجه. أحمد في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ج2ص204، و: ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الإبن يكون للأب، ج2 ص143.

[4]) ابن حزم الأندلسي، المحلى، مرجع سابق، ج 11 ص 343- 345، وأبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق ص 150- 151.

ثالثا ــ حالة الاشتراك مع المرأة: إذا اشتركت امرأة مع المحاربين هل يؤثر ذلك على الجميع؟

بداية نقول أن بعض الحنفية اشترط الذكورة في قاطع الطريق، وهو المشهور في المذهب، ووجهه أن ركن القطع هو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة ولا يتحقق ذلك في النساء لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن فلا يكنّ من أهل الحرب؛ ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، بخلاف السرقة، لأنها أخذ للمال على وجه الاستخفاء وسارقة الأعين، والأنوثة لا تمنع ذلك، وكذا سائر أسباب الحدود[1]، ونقل السرخسي[2] في المبسوط عن الكرخي قوله: "إن حد قاطع الطريق لا يجب على النساء لأن السبب هو المحاربة، وانقطاع الطريق بهم والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي، ألا ترى في استحقاق ما يستحق المحاربة وهو السهم في الغنيمة، ولا يسوى بين الرجل والمرأة، فكذلك العقوبة المستحقة"[3]. فمن قال أن المرأة لا حد عليها في الحرابة اختلفوا في من شاركها أما غيرهم فقالوا أن الحد يقام على الجميع لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، ولا بأس أن نذكر جملة الآراء في المسألة بما في ذلك رأي الجمهور فنكون أمام ثلاثة آراء على النحو التالي:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وإماميه[4] وقالوا أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فالحد على الجميع إذا توافرت الشروط اللازمة لإقامته.

واستدلوا بما يلي: 1 – عموم النص الوارد في الحرابة، حيث يشمل الذكر والأنثى، والقاعدة أن العام يشمل الكل ولا نص أو قرينة تفيد التخصيص فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾[5]، ولم يرد نص آخر يخصص هذا العموم.

2 – الأساس في الجريمة هو تحقق المغالبة، سواء كان من امرأة أو غيرها، فالعبرة عند الجميع هي القدرة على القطع سواء كان القاطع فردا أو جماعة بسلاح أو بدونه، فلا اعتبار للذكورة والأنوثة كذلك.

3– الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في وجوب الحد إذا أتى الجاني ما يوجبه، لا فرق في ذلك بين السرقة والزنا أو الحرابة.

---

[1]) الكاساني،بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7ص91، و: بدر الدين محمد جعفر الشردوب: حد الحرابة، مرجع سابق ص44.

[2]) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، من المجتهدين في المسائل، من كتبه المبسوط أملاه وهو في السجن، وشرح السير الكبير، توفي سنة490. المبادئ الشرعية للدكتور عبد السلام محمد الشريف، ص218.

[3]) بدر الدين الشردوب، نفسه، ص 44، و: ابن عابدين،حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج 6 ص189-190، والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق ج9 ص197.

[4]) سامي جميل الفياض، المرجع السابق، ص 124-125.

[5]) سورة المائدة الآية 33.

4- شرط وجوب الحد هو التكليف، وهو تحقق في الأنثى كما في الذكر وما دامت مكلفة فعليها الحد كما على الرجل.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد والكرخي إلى أنه لا يقام الحد عليهم سواء كانوا مباشرين أو غير مباشرين إذا اشتركت معهم امرأة في الحرابة[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بـــ:

1- ركن القطع، وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحراب، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب بخلاف السرقة التي تتحقق بأخذ المال على وجه الاستخفاء وسارقة الأعين، وهو ما لا تمنعه الأنوثة وكذلك سائر أسباب الحدود.

2- أن سبب وجوب الحد واحد بين الرجل والمرأة وقد حصل بسبب فعلهم مشتركين، فإذا سقط الحد عن أحدهم سقط عن الباقين لأنهم اتحدوا في سبب الوجوب.

3- أن المرأة لا تساوي الرجال في الغنيمة في الحرب فلا تساويهم في وجوب الحد الذي ينتج عن فعل المحاربة.

الرأي الثالث: يرى أبو يوسف أنه لا يقام عليها الحد ولو باشرت القتل وأخذت المال، ويقام على الذين كانوا معها، وذلك لأنها في أصل بنيتها لا تصلح للمحاربة وفعلها إنما تم بقوة من معها من الرجال فكأنهم فعلوا ذلك، فيقام الحد عليهم ولا يقام عليها، ولأن المانع من إقامة الحد عليها معنى فيها لا في فعلها[2].

الترجيح: من الواضح أن رأي الجمهور هو الأصح، وقد يكون للحنفية وجه حق في ما مضى، لكن اليوم نجد أن المرأة أصبحت تباشر حتى أعمال الحرب خاصة وأن الحرب لم تعد تستدعي قوة بدنية لتطور الأسلحة والوسائل الحربية، فضلا عن أن أدلة الجمهور أقوى فالنص عام وشرط التكليف تحقق، ولا وجه للإعفاء من الحد والله أعلم.

وقبل الانتهاء من الحديث عن تأثير ظروف وأحوال الشريك على شريكه، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط الحرية بالنسبة للمحارب، فذهب الجمهور[3] إلى عدم

---

[1]) الكاساني، بدائع الصانع، مرجع سابق، ج 7 ص 91.

[2]) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 9 ص 198، و: محمد بهجت مصطفى الجزار،المرجع السابق، ص483.

[3]) الكاساني، البدائع، مرجع سابق، ج 7 ص91، و: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4 ص311.

اشتراط الحرية، وذهب جماعة من الفقهاء إلى اشتراطها[1]، وعلى الرأي الأول يحد العبد إذا اشترك في الحرابة، وعلى الرأي الثاني لا حد عليه، ولا خلاف بين الفقهاء في أن شريك العبد لا يسقط عنه الحد، وكذلك شريك الذمي[2].

هذا أهم ما يتعلق بالمساهمة المباشرة في الفقه الإسلامي الذي بنى مفهوم الفاعل الأصلي على الاشتراك في الأعمال المادية للجريمة، أما المعين والذي يسمى بالرديء والطنيعة وكذلك بالنسبة للمحرض، وفيما يلي سنرى آراء الفقهاء في المساهمة التبعية أو المساهمة بالتسبب في جريمة الحرابة التي تمثل أهم صور جرائم الإرهاب في القانون.

المطلب الثالث: الاشتراك غير المباشر في جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي:

الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب هو الاشتراك المبني على اتفاق بين أكثر من شخص على ارتكاب فعل معاقب عليه، ويعتبر شريكا متسببا من حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل، ويشترط في الشريك أن يكون قاصدا الاتفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة[3].

الفرع الأول: شروط الاشتراك بالتسبب:

لكي يتحقق الاشتراك غير المباشر في الجريمة بصفة عامة في الفقه الإسلامي فإنه لا بد من توفر شروط نلخصها في:

1- أن يكون الفعل محل الاتفاق مجرما ومعاقبا عليه.

2- أن تتم مساهمة المتسبب بالاتفاق أو بالتحريض أو بالإعانة.

3- أن يكون الشريك باتفاقه أو تحريضه أو إعانته قاصدا تحقيق الفعل المحرم.

4- أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل المتسبب وبين وقوع الجريمة.

الشرط الأول: الفعل: لتحقق الاشتراك أو المساهمة الجنائية فإنه يجب أن يكون محل الاتفاق فعل مجرم ومعاقب عليه، كما يشترط أن يقع هذا الفعل سواء بشكل تام أو لم يتم أي ينتهي الفعل عند مرحلة الشروع، إذا مثلت هذه المرحلة معصية معاقبا عليها في الفقه الإسلامي، لأن الشروع في الفقه الإسلامي كما بينا سابقا يمثل معصية مستقلة عن الجريمة التامة[4]، ولا يشترط أن يعاقب الشريك المباشر كي يعاقب المتسبب، لأن المباشر قد يعفى من العقاب أو يسقط عنه لسبب من الأسباب كأن

---

[1]) عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص207.

[2]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ج 7 ص 91.

[3]) سامي جميل الفياض الكبيسي، المرجع السابق، ص55.

[4]) إذا أمسك شخص شخصا ليقتله ثالث و لم يتم القتل فلا شيء على المسك حتى وإن قصد إمساكه للقتل، أما إذا حبسه في مكان في انتظار أن يأتي من يقتله فإنه يعاقب حتى وإن لم يتم القتل.

يكون مجنونا أو مجبن، فهذا لا يمنع من معاقبة المتسبب[1]. مع أن المتسبب في الأصل يستمد صفته الإجرامية من النشاط الإجرامي للمباشر.

الشرط الثاني: أن لا تكون مساهمة الشريك المباشر بالأفعال التي تدخل ضمن الركن المادي للجريمة، أي أن تمثل أفعاله دورا ثانويا في الجريمة ويتم ذلك بالوسائل التالية:

1 - الاتفاق: يعبر الفقهاء على الاتفاق بـ(التواطؤ أو التمالؤ) والاتفاق كما سبق وأن أشرنا يختلف عن التوافق الذي يتمثل في توارد خواطر أكثر من شخص على ارتكاب جريمة ما دون اتفاق بينهم، ولا تعتبر هذه حالة اشتراك بالتسبب وقد يحصل اشتراك بينهم بالمباشرة[2]، أما الاتفاق فيقتضي تفاهما سابقا على ارتكاب الجريمة بين الشريك والمتسبب والشريك المباشر، وهو ما يقتضي اتجاه إرادتيهما نحو الفعل ونتيجته، وإذا كان هناك اتفاق سابق على غير الجريمة التي ارتكبت فليس هناك اشتراك، ولا مانع من العقاب على الاتفاق مستقلا عن الجريمة المرتكبة لأنه معصية[3].

ويرى مالك أن من اتفق مع آخر لارتكاب جريمة وحضر مسرح ارتكاب الجريمة يعتبر مباشرا سواء اشترك في العمل المادي للجريمة أو لا[4].

2- التحريض: يقصد بالتحريض إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة ويكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن إغراء ولا تحريض، فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة. كما أن الشريعة لا تمانع من المعاقبة على التحريض مستقلا لأنه معصية ويمثل في الشريعة أمرا بإتيان المنكر.

ويعتبر تحريضا الأمر بالقتل، والإكراه عليه، والفرق بين الأمر والإكراه هو أن في حالة الإكراه فإن الاختيار يتأثر بحيث يلجئه المكره إلى أحد الخيارين: إما إتيان ما استكره عليه أو الصبر على ما هدد به، أما في حالة الأمر فإن اختيار المأمور لا يتأثر فيكون بوسعه أن يأتي الجريمة أو يتركها.

ويكون في حكم المكره إذا كان الآمر ذا سلطان على المأمور كسلطان الأب على ولده الصغير، وإذا لم يكن المأمور صغيرا ولا معتوها ولا مجنونا ولم يكن للآمر عليه سلطانا فليس الأمر إلا تحريضا عاديا قد ينتج أثره وقد لا ينتجه[5].

ويرى الإمام مالك أن الآمر إذا حضر مسرح الجريمة أثناء مباشرتها يعتبر مباشرا سواء ساعد

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 1 ص 366.

[2] نفسه.

[3] نفسه، ص 367.

[4] يعتبر كذلك عند الإمام مالك، لأنه في هذه الحالة يتبين أنه بوجوده يكون مصرا على تحقيق الجريمة بحيث لو غاب المباشر لحل المتسبب محله بمباشرة الجريمة. راجع عبد القادر عودة. نفسه.

[5] إذا كان المأمور غير مميز يعتبر في هذه الحالة المتسبب هو المباشر لأن المأمور يكون كالآلة في يد الآمر.

المباشر أو لم يساعده، بشرط أن يكون بحيث إذا لم يباشر غيره الجريمة باشرها هو[1].

3- الإعانة: يعتبر شريكا غير مباشر في الجريمة من أعان غيره على ارتكابها ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل[2]، فمن يرقب الطريق للمحاربين، ومن يستدرج المجني عليه لمحل الجريمة ثم يتركه لغيره ومن يأوي المحاربين بعد جريمتهم يعتبر معينا لهم. ويميز الفقهاء بين المباشر والمعين، فالمباشر هو الذي يأتي الفعل المحرم أو يحاول إتيانه، أما المعين فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول مباشرته، وإنما يعين المباشر بأفعال لا صلة لها بذات الفعل ولا تعتبر تنفيذا لهذا الفعل[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم من أمسك شخصا ليقتله شخص ثالث، فرأى البعض أن المسك شريك معين وليس مباشرا للقتل، وهو الرأي الذي أخذ به الإمام أبو حنيفة والشافعي[4]، ورأي في مذهب الإمام أحمد[5]، وحجتهم أن الممسك إذا كان تسبب بفعله في القتل إلا أن الآخر هو الذي باشره والمباشرة تتغلب على السبب إذا لم يكن ملجئا[6]، وكذلك الحديث: "إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله قتل القاتل وحبس الممسك"[7]، وقاسه الشافعي على ممسك المرأة للزنا، ورأى البعض أن الممسك والقاتل كلا منهما مباشر للقتل، وهو رأي مالك والرأي الثاني في مذهب أحمد، وحجتهم أن القاتل باشر القتل والممسك تسبب فيه، وأن المباشرة والتسبب تساويا في إحداث نتيجة الفعل وهي القتل، ولم يكن في الإمكان أن تحدث هذه النتيجة لو لم يكن أحد الفعلين[8].

ويرى عبد القادر عودة أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة لا يرجع إلى اعتبار هذا معينا وذاك مباشرا، فلا خلاف بينهم في تعريف المعين والمباشر، وإنما الخلاف يرجع إلى تطبيق القواعد التي تبين طريقة ارتكاب الجريمة[9].

---

[1]) عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج 1 ص368.

[2]) الملاحظ أن كل فعل من أفعال الاشتراك يمثل معصية لوحده.

[3]) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1 ص 369.

[4]) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4 ص 8-9.

[5]) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ح9، ص340.

[6]) حكم ما إذا اجتمع المباشر مع السبب، أن المباشر هو الغالب، وقد يغلب السبب في حالات منها الإكراه الملجئ وشهادة الزور إذا أدت إلى القتل وقد يتساويا، أنظر عثمان دوكوروي، التدابير الواقية من القتل، مرجع سابق.

[7]) أخرجه الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، طبعة سنة 1386هـ-1966، كتاب الحدود والديات، حديث رقم 176، ج3ص140. راجع: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4 ص9.

[8]) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق ج 4 ص 217.

[9]) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1 ص 369.

وكما في الحالات السابقة فإن الإمام مالك يعتبر المعين شريكا مباشرا في حالة الاتفاق المسبق مع حضوره محل الجريمة أو كان بحيث لو استعين به على ارتكاب الجريمة لم يتأخر عن ارتكابها[1].

الشرط الثالث: أن يكون الشريك قاصدا تحقيق الفعل المجرم بتحريضه أو إعانته أو اتفاقه فمن حضر متفجرات لشق طريق وجاء من اتفق معه فاستعملها لغرض إجرامي لا يعتبر متسببا، وكذلك من قطع الطريق لعمل كتهيئته، فجاء شخص ونهب الناس فلا يعتبر متسببا في الحرابة أو النهب، وتبقى مسئولية السلطة في معاقبة المتسبب عقوبة تعزيرية إذا قام سبب لذلك كالإهمال مثلا.

الشرط الرابع: أن تقوم رابطة سببية بين فعل المتسبب وبين وقوع الجريمة، فإذا كان الاشتراك بالاتفاق يجب أن تحدث الجريمة كأثر لهذا الاتفاق، فإذا وقعت الجريمة لكن لم تكن نتيجة الاتفاق فلا اشتراك، كمن اتفق مع شخص لقتل شخص فقام الثاني بقتل شخص آخر فالعقاب يكون على الاتفاق أما الجريمة الواقعة فلا يعتبر المتفق غير المباشر شريكا في الجريمة.

وكذلك إذا كانت وسيلة الاشتراك التحريض والإعانة، فمن استدرج إنسانا إلى مكان معين فلم يجد القاتل في المكان المتفق عليه فتركه يعود إلى منزله، ثم جاء الجاني بعد ذلك فلما علم بما حدث ذهب إلى المجني عليه وقتله في منزله ففي هذه الحالة لا يسأل المعين باعتباره شريكا لانعدام العلاقة السببية بين فعله ووقوع الجريمة[2].

الفرع الثاني: حكم الاشتراك بالتسبب في الحرابة في الشريعة:

إذا تمت جريمة الحرابة بمساهمة أكثر من شخص سواء بطريقة مباشرة، كأن يأخذ البعض المال، ويقتل البعض ويقطع الطريق البعض الآخر، وقد تكون المساهمة بطريقة غير مباشرة كأن يكون المساهم عينا وطليعة للمحاربين المباشرين، أو معينا لهم يمنع وصول الإغاثة إلى المجني عليه، ويقوم بالحفظ والحراسة أو يمدهم بالعون إذا احتاجوا إليه، وقد تكون المساهمة بمجرد وجود المعين في مسرح الجريمة، فوجوده يكثر المحاربين ويتقوى به المباشر ويدخل الرهبة والخوف في قلب المجني عليه، وقد يكون ردءا يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا أو فروا.

وقبل الخوض في الأحكام الخاصة بالمساهمة غير المباشرة في جريمة الحرابة نشير إلى أن الأصل في الفقه الإسلامي في جرائم الحدود والقصاص عموما لا يقتضي تساوي العقوبة مع المباشرة، فالعقوبة الأصلية على الفاعل وحده أما الشريك فعليه التعزير على قدر ما يمثله فعله من إثم وضرر للمصلحة العامة، يستثنى من ذلك إذا وقع التحريض على مجنون أو صبي غير مميز، فالراجح الاقتصاص من الآمر وأضاف المالكية حكما آخر للمحرض إذ أوجبوا عليه القتل إن كان حاضرا في مسرح الجريمة تماشيا مع

---

[1]) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1 ص370.

[2]) سامي جميل الفياض الكبيسي، المرجع السابق ص 58.

مبدأ وحدة الجريمة، كما يستثنى شهود الزور مع تعمد القتل- فجميع المذاهب عدا الحنفية - ترى إيجاب القصاص عليهم لأنهما تسببا في إهلاكه بما يقتل غالبا[1].

وفي جريمة الحرابة نجد أن الفقهاء عدلوا عن أصولهم في أحكام الشريك عند جريمة الحرابة باستثناء الشافعية عندما تكلموا عن أحكام الردء. وتعتبر أحكام الردء في جريمة الحرابة استثناء من أحكام الاشتراك في باقي الجنايات في الفقه الإسلامي، ومرد ذلك إلى خطورة الجريمة على أمن المجتمع واستقراره، وما يترتب عليها من انقطاع الناس عن الطرق، وتوقف التجارة، وانتشار الخوف والرعب بين الأفراد، وكذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة حيث أنها غالبا ما تتطلب وجود عدد من الشركاء مع توزيع الأدوار بينهم ومجهوداتهم المشتركة، سواء المباشر منهم، والمعين، والمتسبب هي التي تحقق الجريمة وهي عنصر الخطورة فيها فالعين الذي يزودهم بالمعلومات أو الطليعة الذي يحرس والردء الذي يلجأ إليه المحاربون كلهم عناصر مهمة وخطيرة في جريمة الإفساد في الأرض، وقد اختلف الفقهاء في حكم الردء[2] وهو الذي يلجأ إليه المحارب إذا هرب أو هزم، والطليعة: وهو الذي يتطلع إلى الطريق ليأتي المحاربين بالأخبار، والعين وهو من يحضر وقت الجريمة ولو لم يباشر الفعل بنفسه[3].

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب استيفاء الحد من المباشر وغير المباشر فهم سواء، فإنه إذا باشر أحدهم القتل يجري عليهم الحد جميعا لتحقق المحاربة جاء في المبسوط: "والمباشر وغير المباشر سواء عندنا في حد قطاع الطريق فهذا حكم متعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة، وتأثيره أنهم جميعا مباشرون السبب وهو المحاربة، وقطع الطريق هكذا يكون في العادة، لأنهم لو اشتغلوا جميعا بالقتال خفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الرحمة ولا يستقرون إن زلت قدمهم فانهزموا، فإن كان البعض ردءا لهم التجئوا إليه، وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم، وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال الأصاغر منهم والأكابر يترفعون عن ذلك، وانقطاع الطريق يكون بهم جميعا فعرفنا أنهم مباشرون للسبب"[4].

---

[1] هذا الرأي يختلف مع القانون المصري الذي لا يعتبر هذه الحالة جريمة قتل عمد وإنما يعتبرها بمثابة شهادة زور يعاقب مرتكبها بالإعدام إذا ترتب عليها الحكم على المشهود عليه بعقوبة الإعدام ونفذت العقوبة، المادة 295 عقوبات مصري. راجع: اللواء سامي محمد هاشم، جناية قطع الطريق، مرجع سابق ج 1 ص 292.

[2] الردء في اللغة معناه المعين والناصر، جاء في القرآن من قصة موسى قوله تعالى: (فأرسله معي ردءا يصدقني) سورة القصص آية 134، انظر المعجم الوسيط، مرجع سابق 337.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2 ص 666.

[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9 ص 198.

ويرى ابن قدامة أن حكم الردء من القطاع حكم المباشر قال: "ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود"[1].

وجاء في المنتقى: "إذا قتل أحدهم، وكان سائرهم ردءا وأعوانا لم يباشروا القتل، فإن جميعهم يقتلون، خلافا للشافعي في قوله: لا يقتل إلا القاتل، والدليل على ما نقوله أن من حضر الوقيعة يشارك في الغنيمة، وإن لم يباشر القتل فكذلك هذا[2]، وجاء في شرح فتح القدير: "وإن باشر القتل أحدهم والباقون وقوفا لم يقتلوا معه ولم يعينوه، أجري الحد عليهم جميعا فيقتلون ولو كانوا مائة فقتل واحد منهم واحدا لأن القتل جزاء المحاربة، والمحاربة تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا انهزموا انحازوا إليهم"[3].

فهذه العبارات تفيد أن المباشر وغير المباشر سواء في جريمة الحرابة دون غيرها سواء حضر المعين مسرح الجريمة أو لم يكن حاضرا واقتصر دوره على المساعدة في الجريمة.

الأدلـــــة:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي[4]:

1- الردء كالمباشر في استحقاق الغنيمة في القتال فوجب استواؤه مع المباشر في العقاب[5].

2- طبيعة الحرابة وهي جريمة مبنية على المعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من تحقيق غرضه عادة إلا بقوة الردء والمعين بخلاف سائر الحدود[6].

3- قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في القتل: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وقال سحنون: ذكروا عن مالك عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيئة للذين قتلوا فقتله عمر معهم[7].

4- لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة، ولأن هذا من عادة القطاع أي المباشرة من البعض والإعانة من البعض بالتيسير للدفع، فلو لم يُلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجود الحد لأدى ذلك إلى

---

[1]) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 318.

[2]) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ ملك، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة1420هـ-1999م، ج9 ص 211.

[3]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 5 ص 427.

[4]) سامي جميل الفياض، المرجع السابق ص 115-116.

[5]) الباجي، المرجع السابق، ج 9 ص 211، و: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 9 ص 198.

[6]) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 102 ص 318.

[7]) الإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج4ص454.

انقطاع باب قطع الطريق وانسداد حكمه، ولهذا ألحق التسبب بالمباشرة في السرقة كذا هيهنا[1].

الرأي الثاني: يرى الشافعية والزيدية والإمامية أن الحد لا يجب إلا على المباشر فقط وعلى المعين التعزير، قال الخطيب الشربيني: "ومن أعانهم ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ نصابا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما كسائر المعاصي"[2]، وجاء في الأم: "ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردءا يدفع عنهم عزر وحُبس"[3]، وجاء في البحر الزّخار "فإن كانوا جماعة حد كل واحد بقدر جنايته"[4].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي[5]:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق"[6]. والردء ليس ممن يقتل بنص الحديث لأنه لم يقترف فعلا من هذه الأفعال.

2- قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[7]، فلا يعاقب كل شخص إلا بقدر ما اقترفه من أفعال[8].

3- أن الأصل براءة الذمة لهذا فإن الحد لا يُستوفى من غير المباشر إلا إذا وجد الدليل الذي يشغل ذمته ويوجب الحد عليه.

4 ــ الـــترجيح:

من خلال استعراضنا للآراء المختلفة في المساهمة غير المباشرة في جريمة الحرابة وأدلة أصحاب كل رأي، فإننا نرجح رأي الجمهور القائلين بتساوي المباشر وغير المباشر في هذه الجريمة، وذلك لقوة أدلتهم خاصة فيما يتعلق بطبيعة الجريمة التي تتطلب التعاضد والتعاون والمناصرة وتوزيع الأدوار،

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7 ص91.

[2]) الخطيب الشربيني، معني المحتاج، مرجع سابق، ج 4 ص 182.

[3]) الإمام أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1410هـــ-1990م، ج 6 ص164.

[4]) أحمد بن يحي بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية صنعاء اليمن، طبعة أولى، سنة 1409هـــ-1989م، ج 5 ص 206.

[5]) سامي الجميل، مرجع سابق، ص 117.

[6]) أخرجه مسلم كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 4468. ج5ص106، والبخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى النفس بالنفس، حديث رقم6484، ج6ص2521. والنسائي كتاب الحكم فيمن ارتد، وأبو داود، الإمام يأمر بالعفو، وابن ماجة، لايحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.

[7]) سورة الأنعام الآية164.

[8]) أحمد بن يحي بن المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، ج5 ص200.

وخطورة الجريمة، وكذلك لضعف أدلة الشافعية ومن معهم فحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث لا يمكن أن يقوم حجة في هذا الباب لأن القتل ثابت في الفقه الإسلامي لغير هؤلاء الثلاث المذكورين في النص ومنها قتل الجاسوس والساحر، أما عن الآية فهي عامة وهي لا تخالف أن يقضى بالعقوبة على الجميع، لأن جريمتهم واحدة وهي الحرابة التي لا تتحقق إلا بأفعالهم جميعا.

وإذا كان هذا في جريمة الحرابة التي تمثل بعض صور الإرهاب، فإن الحكم يشمل كل الصور التي تحقق الإفساد في الأرض المنصوص عليه في الحرابة، وهذا حتى يرتدع الجناة ويتزجر الناس عن الوقوع في هذه الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وسلامته، وتهدد كيان الدولة واستقرارها ووحدتها، وأرى أن المعين حتى وإن لم يحضر مسرح الجريمة أثناء ارتكابها يجب في حقه الحد، وأهمية المعين والطليعة في جرائم الإرهاب في العصر الحديث أكبر من المباشر فكثير ما يستعمل الإرهابيون أشخاصا ليباشروا الجريمة وهم لا يعلمون ويكون التفجير عن طريق اتصال هاتفي مثلا، أو عن طريق التحكم عن بعد، وكذلك في عمليات الاغتيال فإن المعلومات التي تقدم للمباشر عن المستهدف هي التي تحقق النتيجة نجاحا أو فشلا، وكثيرا ما لا يباشر الزعماء هذه الأعمال وإنما يقومون بالتنظير والتوجيه لمن يباشر هذه الجرائم.

المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم الإرهاب في القانون:

المساهمة الجنائية في جرائم الإرهاب في القانون كما في الفقه الإسلامي إما أن تكون مساهمة مباشرة وبالتالي يعتبر المساهم هنا فاعلا أو مباشرا للجريمة، وإما أن تكون مساهمة غير مباشرة وتسمى بالمساهمة التبعية.

المطلب الأول: المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة الإرهاب:

ونتناول فيه مفهوم الفاعل في القانون وفكرة الفاعل المعنوي.

الفرع الأول: مفهوم الفاعل في القانون:

عرف التشريع الجزائري الفاعل في المادة (41) من قانون العقوبات الفصل الأول من الباب الثاني بقوله: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1].

[1]) المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري، قانون العقوبات، حسب آخر تعديل قانون رقم 23/06 مؤرخ في 2004/12/20. تحت إشراف د. مولود ديدان، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2007، ص 16.

وقد استقرت غالبية التشريعات الجنائية، على أنه يعد فاعلا أصليا للجريمة من يقوم بارتكاب الجريمة بمفرده أو بمعاونة الغير، أو يأتي عملا من أعمال التنفيذ المادي لها[1].

وقد انتهى مؤتمر أثينا إلى تعريف الفاعل في الجريمة بأنه: "من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية للجريمة"[2].

ونلاحظ أن التشريع الجزائري قد توسع في مفهوم الفاعل في الجريمة بنص المادة 41 حيث اعتبر التحريض على ارتكاب الفعل بأحد الوسائل التالية من قبيل المباشرة:

1- التحريض بالهبة. 2- التحريض بالوعد.

3- التهديد بإساءة استعمال السلطة أو الولاية. 4- التحايل أو التدليس الإجرامي.

فجل التشريعات تعتبر هذه الوسائل من أعمال الاشتراك وليست مباشرة، من ذلك التشريع المصري الذي نص على أن الاشتراك يكون بالتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة على ارتكاب الجريمة، مع الإشارة إلى أنه يوجد في الفقه القانوني عدة مذاهب واتجاهات بشأن تحديد معيار التمييز بين درجات المساهمة الجنائية للتفريق بين الفاعل والشريك[3].

كما نلاحظ أن في مسألة إساءة استعمال السلطة أو الولاية يقترب المشرع الجزائري مع بعض الآراء في الفقه الإسلامي التي سبق أن أشرنا إليها فيما يتعلق بالأمر إذا كان من صاحب سلطة، أو ولاية فإنه قد يحمل على الإكراه وبالتالي يعد الآمر فاعلا، أما مسألة التحريض[4] عن طريق الهبة أو الوعد فلا يوجد فيها معنى للإكراه وإن كانت تؤثر على الاختيار.

الفرع الثاني: فكرة الفاعل المعنوي:

نجد أن فقهاء القانون وبعض التشريعات تطرقت إلى فكرة الفاعل المعنوي، خاصة في الجرائم الإرهابية التي تتميز بطبيعة، خاصة تجعل النظر في هذه الفكرة يكتسي أهمية لحماية المجتمع والدولة من هذه الجرائم وكي لا ينجوا من المسؤولية عن هذه الجرائم من يستحق العقاب وإن كان لا يظهر في ساحة الجريمة ولا يساهم بأفعال ظاهرة.

وتقوم فكرة الفاعل المعنوي على وجود شخصين، **الأول**: هو المنفذ أو المباشر للجريمة، **والثاني**: هو من يدفع الفاعل الأصلي إلى ارتكاب الجريمة، وتتحقق هذه الفكرة عندما يكون المباشر

---

[1]) عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 121.

[2]) عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص121.

[3]) أسامة عبد الله فايد، المرجع السابق، ص 243- 249.

[4]) أوصى المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات باعتبار التحريض نوعا مستقلا من المساهمة الجنائية فالمحرض لا يعتبر فاعلا أو شريكا، راجع: عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص124.

عديم المسؤولية أو حسن النية، وتتأسس هذه الفكرة على أن المباشر في هذه الحالة (عديم المسؤولية أو حسن النية) يستغل من طرف الدافع (الفاعل المعنوي) كالآلة التي يحتاجها لتنفيذ جريمته، فعديم الإرادة هو مجرد أداة كالحيوان والآلات.

وقد أقرت توصيات مؤتمر أثينا صراحة نظرية الفاعل المعنوي، فقد ورد فيها أنه يعتبر فاعلا غير مباشر من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذا لا يجوز تقرير مسؤوليته عنها[1]. وقد رأينا أن الفقهاء قد تكلموا عن فكرة الفاعل المعنوي عند الحديث عن المباشر والمتسبب، وقالوا أنه في حالة اجتماع المباشر مع المتسبب فإن الأصل نسبة الفعل إلى المباشر، وفي حالة امتناع نسبة الفعل إلى المباشر كحالة عديم المسؤولية، أو الحيوان وغيرها فإن الفعل ينسب إلى المتسبب، وأشاروا إلى أنه في هذه الحالة يعتبر المباشر كالآلة في يد المتسبب، ونفس الشيء قرره الجمهور في حالة الإكراه وإن كانوا لا يعفون المُكْرَه (بضم الميم وفتح الراء) من العقوبة باعتباره مباشرا وباعتباره قد اختار حماية نفسه وافتدائها بالاعتداء على غيره خاصة في جريمة القتل.

وتظهر أهمية النص على مسؤولية الفاعل المعنوي في الجرائم الإرهابية عندما نعلم أن الكثير من الجرائم تتم باستغلال أشخاص حسني النية أو غير مسئولين[2] في تنفيذ هذه الجرائم، فمثلا الكثير من جرائم التفجير تتم عن طريق التحكم عن بعد وكثيرا ما لا يعلم السائق بطبيعة العمل الذي يقوم به وقد يكون هو ضحية لهذا العمل.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 45 من قانون العقوبات، حيث قرر أن: من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها[3].

ونجد أن قانون العقوبات الإيطالي قد شدد العقوبة في هذه الحالة في نص المادة 111 حيث نص على أنه: "من حمل على ارتكاب الجريمة شخصا غير مسئول أو غير معاقب وذلك بسبب وضعه أو صفته الشخصية فإنه يسأل عن الجريمة المرتكبة وتشدد عقوبته"[4].

أما قانون العقوبات المصري فلم يتضمن نصوصا في شأن الفاعل المعنوي، حيث اعتبر من يدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة محرضا فيها وهناك فرق بين التحريض وحالة الفاعل المعنوي، لأن في حالة

---

[1]) عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 122.

[2]) لقد حدث في الجزائر تفجير انتحاري ضد ثكنة عسكرية وكان المنفذ قاصرا سنه 15 سنة.

[3]) قانون العقوبات الجزائري، م 45.

[4]) عصام عبد الفتاح. المرجع السابق، ص 122.

التحريض فإن المباشر أي من وجه إليه التحريض يكون مدركا لخطورة فعله والجريمة التي يقدم على ارتكابها وهو ما لا يتحقق في حالة الفاعل المعنوي[1].

المطلب الثاني: المساهمة التبعية في جريمة الإرهاب في القانون:

نتناول في هذا المطلب ما يتعلق بالمساهمة التبعية في القانون لا سيما التشريع الجزائري وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم الشريك في القانون الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على الشريك في الجريمة في المادة 42 ق.ع.ج حيث بين أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

كما بين في المادة 43 أنه: "يكون في حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادتين لم يسعى إلى حصر الأفعال التي يقوم بها المساهم حتى يعتبر شريكا في الجريمة، بل إنه استعمل لفظين قريبين في المعنى وهما المساعدة والمعاونة بكل الطرق مع العلم بأن التشريعات الجنائية الحديثة تحرص على حصر وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية، ويعني ذلك أن المساهم بالتبعية لا يسأل عن الجريمة إلا إذا تمثلت أفعاله في إحدى الوسائل التي تحددها القانون، أما إذا كانت مساهمته بوسائل غير منصوص عليها فلا مسؤولية عليه باعتباره مساهما تبعيا ولم تضمن نشاطه تعضيدا لفاعل الجريمة[2].

الفرع الثاني: أركان المساهمة التبعية:

تقضي القواعد العامة في المساهمة التبعية بضرورة توافر ثلاث عناصر لتحقيقها[3]:

1- **الركن المادي:** ويتمثل في ارتكاب الشريك أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون على أنها تمثل اشتراكا وأن يرتبط هذا الفعل بالنتيجة غير المشروعة برابطة السببية[4].

---

[1]) عصام عبد الفتاح. المرجع السابق ، ص 123.

[2]) عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص124.

[3]) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص514.

[4]) لا يشترط في الفعل المجرم أن يكون تاما، أي يكتفي في المساهمة التبعية بالشروع في الجريمة كي يكون المساهم مسئولا عن أفعاله.

2- **الركن المفترض**: وهو وجود جريمة منصوص عليها(الإرهاب) ومعاقب عليها.

3- **الركن المعنوي**: ويتمثل في قصد المساهمة أو الاشتراك وقد اكتفى المشرع الجزائري في هذا بعلم الشريك بأفعال المباشر وقصده الإجرامي، وفي المادة 43 اكتفى بعلمه بالسلوك الإجرامي لمن اعتاد أن يوفر لهم المسكن أو الملجأ أو مكانا للاجتماع.

الفرع الثالث: صور المساهمة في التشريع الجزائري والمقارن:

من خلال المبادئ العامة في المساهمة الجنائية في الجرائم التي يحددها قانون العقوبات الجزائري في المادتين42 و43، والتي تنطبق على كل الجرائم بما فيها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فإننا نجد النص على المساعدة أو المعاونة بكل الطرق وكذلك توفير مأوىً أو مسكنا أو مكانا للاجتماع، هذا بالإضافة إلى ما ورد في النصوص الخاصة بجريمة الإرهاب، حيث نصت المادة 87 مكرر3 على المشاركة بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تسيير أو إنشاء تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية، وكذلك المادة 87 مكرر4 ذكرت من يشيد بالأعمال الإرهابية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة، كما نصت المادة 87 مكرر5 على المشاركة عن طريق إعادة طبع أو نشر الوثائق والمطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية، فهذه هي أهم الصور التي نص عليها المشرع الجزائري، ويمكننا أن نتناول كل صورة من هذه الصور بالدراسة.

أولا_ المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لجريمة الإرهاب: لم يحصر المشرع الجزائري وسائل المساعدة والمعاونة بل أطلقها لتشمل كل أشكال ووسائل المساعدة، سواء تمثلت هذه المساعدة في تقديم أسلحة، أو وسائل استعملت في الجريمة، أو قدم لهم معلومات، أو مساعدة تقنية وغيرها بشرط أن يكون على علم بأنه يساعد مجرمين على القيام بعمل إرهابي، وقد تتمثل هذه المساعدة في قيام الشريك بعمل من الأعمال التحضيرية للجريمة كشراء أسلحة أو توفير وسيلة نقل وغير ذلك.

وللمساعدة صور عديدة، فقد تكون هذه المساعدة بأعمال سابقة على ارتكاب الجريمة كتحضير المادة السامة وتقديم المعلومات للجاني عن كيفية الوصول إلى الجهة المستهدفة، أو تزويد الجاني بإرشادات توضح له كيفية تنفيذ العملية أو تحقيق النتيجة، ويطلق[1] على هذا النوع من المساعدة – المساعدة السابقة- بأنها: مساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة.

وقد تكون هذه المساعدة بأعمال معاصرة لارتكاب الجريمة وهو ما يطلق عليه بحضور الشريك في مسرح الجريمة، وقد استقر القضاء باعتبار الأعمال المعاصرة لارتكاب الجريمة بأن الفاعل فيها يعتبر فاعلا أصليا لا شريكا، وهذا الرأي يتوافق وما ذهب إليه المالكية كما سبق وأن أشرنا إليه، فمن عمد

[1]) أسامة عبد الله فايد، المرجع السابق. ص 275.

إلى إلهاء أعوان الأمن أو الحراس أو غيرهم ليسهل للإرهابي وضع قنبلة أو احتجاز رهائن أو غيرها يعتبر فاعلا أصليا لا مساهما تبعيا إذا تمت الجريمة بناء على ذلك العمل، أما إذا لم يكن متعمدا، أو لم يكن عالما، أو أن الجريمة لم تتم بناء على إلهائه الأمن أو الحراس فلا يعد شريكا ولا فاعلا.

وقد تكون المساعدة بأفعال لاحقة، والحقيقة أن المساعدة بالأعمال اللاحقة لا تعتبر اشتراكا في الجريمة والحالات التي نص المشرع فيها على المعاقبة على المساعدة اللاحقة، فهي مبنية على أن هذه المساعدة تعتبر جريمة مستقلة وليست اشتراكا، وذلك مثل إخفاء الأشياء المسروقة، أو إخفاء جثة القتيل أو إخفاء الإرهابيين، ويتم تجريم هذه الأفعال بصفة استثنائية لما تنطوي عليه المساعدة اللاحقة من خطورة اجتماعية، إذ تحول دون عمل السلطات العامة في تعقب المجرمين[1].

وقد تتمثل المساعدة في توفير إعانة أو وسيلة للعيش أو السكن[2]، كمن يقدم إلى الجاني مالا يعينه على نفقات المعيشة أثناء فترة الاختفاء وعدم قدرته على العمل، أو قدم له مسكنا للإقامة سواء كان منفردا أو معه غيره، ولا يشترط أن يحدث ذلك بصورة متكررة لأن الجريمة ليست من جرائم الاعتياد، فيكفي لقيامها تقديم إعانة لمرة واحدة[3]، وقد تكون المساعدة بحمل رسائل من الجاني أو إليه بشرط أن تتعلق هذه الرسائل بالجاني شخصيا، وقد تكون المساعدة بتسهيل البحث عن موضوع الجريمة، كمن يقدم معلومات تسهل للجاني دخول المكان المستهدف أو يرشده إلى مكان تواجد الشخص المستهدف وتوقيته وغير ذلك، وقد تأخذ المساعدة شكل إخفاء للأشياء المسروقة، أو يقدم وسيلة تساعد في نقل الأشياء المتحصلة من الجريمة، وقد تكون المساعدة بتسهيل إبلاغ موضوع الجريمة في الجرائم التي تتطلب إبلاغا، مثل إبلاغ التهديدات وغيرها، وتنطبق هذه الصور للمساعدة على الجرائم الإرهابية، سواء كانت جماعية أو فردية، وسواء كانت ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد مصالح حيوية أخرى[4]، بشرط أن يتوفر القصد الجنائي لدى المساعد وهو العلم بحقيقة فعله وبالجريمة الأصلية. ولا يشترط اتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة الأصلية وإنما يكتفى بعلمه.

ثانيا ــ توفير مأوى أو مسكنا أو مكانا للاجتماع: وهنا يشترط المشرع أن يقدم الشريك أو يوفر هذا المأوى أو المسكن أو مكان الاجتماع أكثر من مرة، ولذلك فإنا نجد أنه اشترط أن يعتاد ذلك، وسواء كان توفير هذه الأشياء سابقا للجريمة أو معاصرا لها أو لاحقا، فإن العمل يعتبر اشتراكا، ولا يشترط أن يستعمل هذا المكان للتخطيط للجريمة أو للاختفاء فيها بعد ارتكاب الجريمة، وإنما مجرد توفير الأمان والسكينة للجاني وتمكينه من الاطمئنان يعتبر مساهمة تبعية في الجريمة، والظاهر من النص أن الأمر

---

[1] أسامة عبد الله فايد، الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 277.

[2] المادة 82 من قانون العقوبات مصرية، وقد فصلت معنى المساعدة.

[3] إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 534.

[4] نفسه ص 535.

يتعلق بجرائم الاعتياد فعبارة "يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام.." تبين أن المقصود هنا أشخاص معتادون على ممارسة هذه الجرائم، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع استثناء للجرائم الإرهابية كما فعل المشرع المصري الذي لم يشترط تكرار تقديم المأوى أو المسكن في جرائم الإرهاب[1].

أما عن القصد الجنائي فإن المشرع اكتفى لتحقق هذا الركن بعلم الجاني بالسلوك الإجرامي لمن وفر لهم هذه الوسائل، فلم يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق جريمة معينة أو محددة، ولم يربط علمه هذا بوجود قصد تسهيل الجريمة للجناة، والظاهر أن اعتباره شريكا بهذا الفعل يرجع أساسا إلى تمكين الجناة من الطمأنينة والأمن الذي يسمح لهم ويشجعهم على الاستمرار في سلوكهم الإجرامي، وهنا أيضا فإن المساهمة بهذا الشكل تعتبر اشتراكا في الجريمة الإرهابية، سواء تعلق الأمر بإرهاب الأفراد والجماعات أو إرهاب الدولة، وسواء كان محليا أو دوليا، وسواء كان موجها ضد الأموال أو ضد الأشخاص، ويبقى الإشكال قائما عندما يتعلق الأمر بدولة تقدم المأوى أو المساعدات العينية أو المالية للجماعات والمنظمات الإرهابية التي تنشط خارج إقليمها، وسنرجع إلى هذا في مطلب مستقل.

ثالثا- المشاركة بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تسيير أو إنشاء تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية: وبداية نقول هذا النوع من المساعدة التبعية خاص بالتنظيمات الإرهابية وهو منصوص عليه صراحة في المادة 87 مكرر3.

وقد عدد المشرع الجزائري هذه الصور في ثلاثة أشكال من الاشتراك، لكل شكل منها شروطه وأركانه وهذه الأشكال هي:

I. **المشاركة في تنظيم جماعة أو منظمة إرهابية:** والمقصود هنا هو الانضمام إلى هذا التنظيم والانخراط فيه أو المشاركة فيه بأي صورة متى كان عالما بأغراض هذا التنظيم وعليه، فإن هذا الشكل يقوم على ثلاثة أركان هي:

I - وجود جريمة أصلية: وتتمثل في وجود تنظيم أو جماعة تكون غير مشروعة وأغراضها إرهابية، حيث أن التنظيم لو كان مشروعا ما شكل الانضمام إليه أية جريمة.

2- أفعال الاشتراك: وتكون بالاشتراك أو الانضمام.

أ-الاشتراك: قد يكون هذا الاشتراك بتقديم أقساط الاشتراك، أو جمع التبرعات، أو تقديم المعلومات، وقد يكون بمجرد حضور الاجتماعات الخاصة بالتنظيم، فلا يشترط في فعل المشاركة أن يحتوي على نشاط مادي ذو طبيعة تنفيذية، بل قد يتحقق بالدعم المعنوي الذي قد يكون أكثر تأثيرا من

---

[1]) أرى أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري من عدم الاستثناء هو الأقرب إلى الصواب، لأن هذا الاعتياد يدل على النفسية الإجرامية للمساعد، وهذا يكفي لمساءلته قانونيا، أما المرة الواحدة فقد تكون مبنية على خطأ أو ردة فعل أو غير ذلك.

الدعم المادي والمشاركة في التنظيم تعني المشاركة في أغراض وأهداف المنظمة من خلال النصح والإرشاد، أو إخفاء بعض أفراد التنظيم وغيرها وقد يحدث هذا دون انضمام للمنظمة[1].

ب- الانضمام: هو تلاقي إرادة شخص أجنبي عن التنظيم مع إرادات أعضاء التنظيم أو ممثله، والذي يشترط بمقتضاه الشخص في هذا التنظيم[2]. ويتحقق هذا الانضمام إما بإبداء الرغبة أو بالقيام بإجراء كالكتابة لطلب الانضمام، وأن يتم الموافقة وقبول هذه الرغبة في الانضمام إلى الجماعة أو التنظيم، فإذا لم يتحقق ذلك لا يحدث الانضمام[3]. ويستوي أن يقدم الشخص طلب الانضمام من تلقاء نفسه، أو أن يحثه شخص آخر على هذا الطلب، ويستوي أن يكون الطلب صريحا أو ضمنيا، كما يستوي أن يكون هذا الطلب شفويا أو كتابيا، وسواء تم تقديمه إلى قائد التنظيم أو إلى شخص آخر عضوا في التنظيم، كما يستوي أن تكون الموافقة صريحة أو ضمنية كتكليف الشخص ببعض الأعمال الخاصة بالتنظيم، ويشترط أن يصدر القبول ممن خوله التنظيم هذه السلطة، وقد يتم الانضمام بناء على دعوة من المنظمة بشرط أن يوافق الشخص ويفترض علمه بأهداف المنظمة، والعبرة في الانضمام بواقع الحال فقد يتم هذا الانخراط دون طلب ويتم قبوله دون أي إجراء شكلي[4].

3 قصد الاشتراك: فمهما كان شكل المشاركة فإنه يجب أن يتوفر القصد الجنائي لمن يتظلم أو يشارك في تنظيم جماعة إرهابية ويتمثل هذا القصد في العلم بأنه يشترك في جريمة قائمة تتمثل في وجود تنظيم غير مشروع ذو أغراض إرهابية، ولا يلتفت إلى الباعث على الانضمام أو المشاركة بأي صورة وسواء كان مقتنعا بأغراض هذا التنظيم أو لا، وسواء توجهت إرادته إليها أو لا[5].

وقد بين المشرع الجزائري عقوبة الاشتراك والانضمام للتنظيم أو الجماعة، حيث جعل عقوبة ذلك السجن المؤقت من10 إلى 20 سنة بخلاف من يقوم بالتأسيس أو التسيير أو الإنشاء فعقوبته السجن المؤبد[6].

II. الإشادة بالأعمال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة:

لقد نصت المادة 87 مكرر 4 بأنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 د.ج كل من يشيد بالأعمال الإرهابية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة.

---

[1] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 547.

[2] محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ج1 ص 106.

[3] نفسه ص 106-107.

[4] نفسه.

[5] نفسه.

[6] المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

يمكننا أن نلاحظ أن هذه المادة تتكلم عن صورتين رئيسيتين للاشتراك وهما التحبيذ والترويج للجرائم الإرهابية وهو ما عبرت عنه المادة بالإشادة والتشجيع، والصورة الثانية تتكلم عن المساعدات المالية بأي شكل من الأشكال وستناول هاتين الصورتين في النقاط التالية:

1. الإشادة وتشجيع الجرائم الإرهابية:

يمثل تشجيع الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها نوعا من التحريض عليها ولم يحدد المشرع الجزائري أو يبين وسيلة أو كيفية التشجيع أو الإشادة وتتكون جريمة الاشتراك في هذه الحالة من الأركان التالية:

أ- الجريمة الأصلية: وتتمثل هذه الجريمة في وجود تنظيم أو جماعة أو منظمة غير مشروعة تهدف إلى تحقيق أحد الأغراض المذكورة في المادة 87 مكرر وهي الجريمة الأصلية التي يعاقب عليها القانون أو وجود جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادة 87مكرر، أي إما أن يتعلق الأمر بجريمة شكلية، أي إنشاء وتأسيس وتنظيم، أو جريمة مادية تتطلب تحقق نتيجة معينة،فالمادة لم تخصص نوعا معينا بل اكتفت بالإحالة على الإشادة بمن يريد الوصول إلى أحد الأغراض المحددة في المادة87مكرر.

ب- أفعال الاشتراك: حددت المادة 87 مكرر نوعين من أنواع الاشتراك في هذه الحالة وهما: - الإشادة بالجرائم الإرهابية.

- تشجيع الجرائم الإرهابية.

والإشادة والتشجيع متكاملان في هذه الصورة من صور الاشتراك وقد تتم هذه الأفعال بأحد أمرين هما:

— فعل الترويج وتحبيذ الأغراض الإرهابية: ويتكون هذا الفعل بالقيام بأي عمل من شأنه تحسين الأغراض التي قام عليها التنظيم ونشرها، هذا من جانب الإيجاب فالمشترك في هذه الحالة سواء عن طريق الكتابة أو النشر والتوزيع أو إلقاء الخطب بطرق الأشرطة السمعية والصوتية أو السمعية فقط يقوم بالترويج لهذا التنظيم بتحسين صورته والإشادة بأهدافه وأغراضه والسعي لنشر هذه الأهداف، وقد يتم ذلك من خلال التقليل من عدم القبول الذي قد يلاقيه التنظيم لدى المجتمع، وقد يكون خطابه موجها للعامة أو يخاطب فئات معينة أو قد يكون موجها لأعضاء التنظيم لبث الحماسة في نفوسهم ومنحهم الثقة في الأعمال التي يقومون بها.

ولا يشترط النص أن يكون القائم بهذه الأفعال منخرطا أو عضوا في التنظيم، فقد يصدر هذا الفعل من أحد أفراد التنظيم أو من أفراد خارجه.

ويرجع عدم تحديد الأفعال أو الوسائل التي يتم بواسطتها الإشادة والتشجيع إلى تطور هذه الوسائل وتنوع الأعمال فقد تكون عن طريق الخطب سواء في المساجد أو في الساحات والتجمعات، وقد تكون بالكتابة مهما كان شكلها، سواء كانت صحيفة أو رسائل أو منشورات أو كتب، وقد تكون بأي طريقة أخرى كالمهرجانات والتظاهرات والمعارض وغيرها، وقد عبر المشرع المصري عن هذه الأعمال بلفظ "الترويج" وكلمة "الترويج" تحمل معنى العلانية، فلا يكون الترويج إلا بالإعلان في مختلف وسائل الإعلام وبالطرق المختلفة، ففي هذه الحالة لا يصح إطلاق الترويج على مقالات لم تنشر بعد أو غير معدة للنشر[1]، وهذا يطرح إشكالا في حالة ما إذا تم الترويج من التنظيم وليس من الكاتب[2].

والحقيقة أن المشرع الجزائري قد توسع كثيرا و لم يضع أية ضوابط لتحديد ما يمكن أن نسميه تشجيعا أو إشادة بالأعمال الإرهابية، وترك الباب مفتوحا على مصراعيه وهذا ما يجعلنا ندعو إلى مراجعة هذا الإطلاق حتى لا يتم اتهام وإدانة الأشخاص بالشبهة خاصة وأن الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وعقوبات شديدة.

- حيازة أو إحراز ما يتضمن تشجيعا أو إشادة بالأعمال الإرهابية[3]:

تكلمنا في الحالة الأولى عن قيام المشترك بعمل من الأعمال التي تضعه في خانة المشجع والمشيد بالأعمال الإرهابية، سواء تم ذلك بالقول أو الكتابة، وسواء تم توجيهه إلى فئة معينة أو إلى العامة، أو إلى أعضاء التنظيم، أما في هذه الحالة فإننا نتحدث عن فعل غير الإشادة أو التشجيع، وإنما عن إحراز أو حيازة ما يتضمن تشجيعا أو إشادة بالأعمال الإرهابية وأهدافها.

والحيازة أو الإحراز تعني أن يضع الحائز يده على الشيء على سبيل الملك أو الاختصاص سواء تم له ذلك أصالة أو بواسطة من يعمل لحسابه، أما الإحراز فهو الاستيلاء المادي على الشيء[4].

والشيء الذي يجوزه المشترك في الجرائم الإرهابية في هذه الحالة أو ما يمكن أن نسميه: محل الحيازة، يجب أن يتضمن ما يمثل تشجيعا وإشادة بالأعمال الإرهابية، وقد يتمثل محل الحيازة في أحد أمرين:

*** المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات أياً كان نوعها:**

---

[1]) إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق ص557.

[2]) نفسه.

[3]) لم ينص المشرع الجزائري صراحة عن حيازة أو إحراز ما يتضمن إشادة أو تشجيعا للإرهاب لكن الإطلاق الذي جاء به النص يجعل هذه الحيازة مجرمة.

[4]) محمد أبو الفتح الغنام، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة، في القانون 97 لسنة 1992، المؤتمر العلمي السنوي لجامعة المنصورة، بعنوان: المواجهة التشريعية للإرهاب على الصعيدين الوطني و الدولي، مرجع سابق، ص 9.

المحرر هو مجموعة من العلامات و الرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين[1]. ويدخل في مفهومها المطبوعات، أما التسجيلات فتنصرف إلى الأشرطة أو الأقراص المضغوطة وغيرها من أجهزة التسجيل المسموعة والمصورة (Audio-visuel).

ولا تقوم الجريمة بمجرد حيازة أو إحراز شيء من ذلك، ولكن يجب أن تتضمن هذه الأخيرة أفكارا معينة تؤيد أو تدعو إلى تأييد التنظيم أو الجماعة، كما لا يكفي مجرد الحيازة لهذه الأشياء المتضمنة التأييد والتشجيع، بل يشترط أن تكون هذه الأشياء معدة للترويج أو لإطلاع الغير عليها[2].

ويتم ذلك بالنظر إلى عدد المحررات أو المطبوعات، وطريقة إخفائها...الخ من الظروف التي يمكن أن يتلبس بها الحائز[3].

ويكفي الإعداد التوزيع أو إطلاع الغير عليها دون أن يتم ذلك بالفعل.

*** أحد وسائل الطبع أو التسجيل أو الإعلان:**

الأصل أن حيازة وسائل الطبع أو التسجيل أو الإعلان لا تجرم لذاتها، فهذه وسائل قد تستعمل في أغراض مشروعة وقد تستعمل لأغراض غير مشروعة، إلا ما اقتضى المشرع إجراءات محددة لاكتسابها، كالترخيص المسبق أو التسجيل(القيد) وغيرها.

وتجريم حيازتها أو إحرازها يكون بالنظر إلى استعمالها، أو إعدادها للاستعمال فيما يحتوي، أو يتضمن تشجيعا وإشادة بالأعمال الإرهابية. ولا يشترط حيازة أكثر من وسيلة، بل يكفي حيازة أو إحراز وسيلة واحدة، سواء كانت وسيلة طبع أو تسجيل أو إعلان، ويشترط البعض أن تكون هذه الوسيلة استعملت أو أعدت للاستعمال لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، وتكون الجريمة قائمة إذا تم استعمال هذه الوسيلة لطبع أو نشر أو إعلان ما يتضمن تشجيعا وإشادة بالإرهاب ولو لمرة واحدة، ولو لم تكن الوسيلة قد خصصت لذلك[4].

جـــ- قصد الاشتراك: يتمثل الركن الثالث في جريمة الإشادة وتشجيع الجرائم الإرهابية في قصد الاشتراك الذي يجب توفره في المشترك، ويتحقق هذا القصد في حالة علم الجاني بأغراض المنظمة أو الجماعة التي يشجعها ويؤيدها بأي فعل من الأفعال السابقة أو بحيازة ما يستعمل لطباعة ونشر

---

[1]) محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مشار إليه: د.إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص 558.

[2]) لقد أثير أثناء مناقشة هذه المادة من قانون 97-92 عقوبات مصري، حول أن حيازة كتاب الأصل فيه أنه معد للإطلاع عليه فإذا كان هذا الكتاب يحوي ما يتضمن ترويجا وتحبيذا ولا يعلم حائزه بذلك فإنه يتعرض للعقاب خاصة وأن القانون لا يشترط العلم، راجع: إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 559.

[3]) نفسه.

[4]) محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص14، و: إمام حسانين عطا الله، ص561.

وإعلان ما يشجع ويؤيد هذه الأعمال، أو علمه بمحتوى ما بحوزته من محررات أو مطبوعات أو تسجيلات وأنها تتضمن ترويجا لأهداف التنظيم غير المشروع. كما يجب أن تتجه إرادته إلى إتيان أفعال من شأنها التشجيع أو الترويج لأغراض المنظمة أو الجماعة، أو أن تتجه إرادته إلى استعمال الوسائل التي بحوزته في طبع أو نشر وتوزيع، أو إعلان ما من شأنه تأييد وتشجيع هذه المنظمة أو الجماعة بنشر أغراضها وتحبيذها.

2 ــ **تمويل الجماعة أو المنظمة الإرهابية:** جريمة تمويل من يقوم بأعمال إرهابية هي من صور الاشتراك بالمساعدة في نشاط المنظمة أو الجماعة الإرهابية، وتتشكل هذه الجريمة من ثلاثة أركان وهي أركان الاشتراك المتمثلة في: الجريمة الأصلية، وفعل الاشتراك بالتمويل، وقصد الاشتراك.

أ ــ الجريمة الأصلية: تتمثل الجريمة الأصلية بحسب نص المادة 87 مكرر (ع.ج) في وجود تنظيم أو جماعة أو منظمة غير مشروعة ذات أهداف إرهابيه، أو وجود جريمة مادية توصف بالإرهاب، وذلك بارتكاب أحد الأعمال المذكورة في المادة 87 مكرر من نفس القانون، وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة، أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

ب ــ فعل الاشتراك: يتمثل فعل الاشتراك في إمداد المنظمة، أو المجرم بالمال أو ما في حكمه، لأن المشرع لم يحدد الوسيلة، ومعنى "إمداد" هو المنح أو الإعطاء بدون مقابل، ولفظ "تمويل" يعني: تغطية تكاليف أو جزء من التكاليف المستحقة على المنظمة، أو التي تتطلبها الجريمة وذلك بأي شكل من الأشكال، كأن يؤجر له سكنا، أو يدفع لهم تذاكر التنقل أو يشتري لهم الأسلحة، أو تأمين الأكل واللباس، وغير ذلك من أشكال التمويل التي يمكن أن يساهم بها المشترك في هذه الحالة.

ولا يشترط في المساهم بالتمويل أن يكون عضوا في التنظيم أو الجماعة، ولكي تتحقق هذه الجريمة ــ تمويل الإرهاب ــ لا بد من قبول المنظمة أو الجماعة وإلا كان الأمر مجرد شروع معاقب عليه[1]، وقد زاد المشرع المصري عن التمويل أي معونة مادية كأن يزودهم بوسائل النقل أو بمواد تموينية أو أدوية وغير ذلك[2].

جـ ــ قصد الاشتراك: يتحقق قصد الاشتراك بتوافر العلم والإرادة لدى المشترك، بحيث يجب أن ينصرف علمه إلى فعل الاشتراك فيكون مدركا بأن ما يقدمه من أموال ومساعدات مادية يمثل اشتراكا في منظمة مخالفة للقانون أو اشتراكا في جريمة إرهابية، كما أن علمه يجب أن يحيط بالأغراض التي تأسست الجماعة أو المنظمة لتحقيقها، أو بالهدف الذي يراد تحقيقه من خلال الجريمة الإرهابية التي

---

[1]) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 544.

[2]) محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج 1 ص109.

ساهم في تمويلها، بالإضافة إلى اتجاه إرادته وقصده إلى إتيان فعل الاشتراك وهو تقديم المال أو المعونة وهو مختار طائع.

III. إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بأفعال الإرهاب:

تعتبر هذه الصورة من صور المساهمة الجنائية بالتبعية في الجرائم الإرهابية ملحقة بالصورة السابقة التي تتحدث عن الإشادة وتشجيع الأعمال الإرهابية، وهي تتحدث عن أحد الأشكال المحددة في هذه الإشادة والمتمثلة في إعادة نشر أو طبع أو تسجيل ما يحتوي على إشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر(ع.ج)، ولذلك فإن المشرع الجزائري في هذه الحالة يتحدث عن إعادة نشر أو طبع المحررات والوثائق أو التسجيلات التي تشيد بالإرهاب، وقد سبق أن فصلنا الحديث عن أنواع الإشادة وأشكالها، سواء تمثلت في أعمال كتابية، أو في أقوال ومهما كانت الوسائل. وقد تكون هذه الصورة أكثر وضوحا في الإشارة إلى الترويج لأن إعادة النشر أو الطبع تفيد بشكل واضح أن المقصود هو الترويج لما تحتويه هذه المطبوعات، أو التسجيلات أو الوثائق.

وقد اشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة العمدية أي تحقق القصد، و لم يكتف بالعلم كما في الحالات السابقة للمساهمة، ويرجع اشتراط العمد في هذه الحالة لتجنيب المسئولية عمن يعيد نشر هذه المطبوعات أو الوثائق، دون قصد، كالصحافة ـــ مثلا ـــ سواء المرئية منها أو المسموعة أو المكتوبة، فلا يمكن اعتبارها شريكة في الإرهاب، فالجريدة التي تنشر بيانا أو جزء من بيان لتنظيم إرهابي بقصد الإعلام وليس بقصد الإشادة أو التشجيع، لا يعد فعلها هذا من أفعال الاشتراك، وكذلك إذا ما تعلق الأمر بقناة تليفزيونية تبث شريطا مسجلا لعملية إرهابية أو لتنظيم إرهابي، فاشتراط القصد هنا ينصرف إلى تعمد الإشادة والتشجيع لهذا التنظيم أو هذه الأعمال والترويج لأغراضه الإرهابية، ولا يمكننا الحديث عن العمد دون أن يكون متضمنا علم الشريك بأهداف التنظيم أو العملية التي يقوم بإعادة طبع أو نشر ما تضمن الإشادة بها، فالقصد الجنائي إذن لهذه الصورة من صور الاشتراك يتكون من العلم والإرادة.

وقد نصت المادة 87 مكرر(ع.ج) على المعاقبة في هذه الجريمة بنفس العقوبة الخاصة بالإشادة والتشجيع وتمويل الجرائم الإرهابية، وهي السجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 10000 إلى 50000 د.ج.

المطلب الثالث: تدعيم الدولة أو مساعدتها للجماعات أو المنظمات الإرهابية:

لقد سبق أن تكلمنا عن إرهاب الدولة باعتباره شكلا من أشكال الإرهاب، وقلنا أن من صور إرهاب الدولة الخارجي أن يتم بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال دعم الإرهاب وجماعاته في بعض

الدول، وإمدادها بالسلاح والأموال اللازمة لتنفيذ عملياتها، وقد تقوم بتدريب وتجهيز أفراد هذه الجماعات والمنظمات الإرهابية وذلك بإقامة معسكرات على إقليمها، وقد توفر لهم المأوى والملاذ الآمن بعد تنفيذ أعمالهم في الخارج.

والواقع يشهد ويؤكد مثل هذه الممارسات من الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية تتهم دولا مثل إيران وليبيا والسودان بأنها دولا داعمة للإرهاب وراعية له، وكذلك نجد المخابرات الأمريكية والبريطانية وغيرها تدعم الكثير من الجماعات والمنظمات الإرهابية وتسليطها على الدول المعادية لها، وهي تنفق في سبيل ذلك أموالا طائلة خاصة في فترة الحرب الباردة[1].

والدولة تقوم بهذه الأعمال لتتجنب المواجهات العسكرية مع الدول، ولا شك أن هذه الأعمال التي أشرنا إليها تمثل مساهمة في الجرائم الإرهابية، وقد اختلف الفقه القانوني الدولي في تكييف هذه الأعمال، هل تعتبر عدوانا من قبل الدولة الداعمة على الدولة المستهدفة؟ أو تعتبر هذه الأعمال مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك لأن القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة يمنع استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتي دفع العدوان أو حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ومن المقرر أن المساهمة الجنائية على المستوى الدولي تحكمها نظرية عامة تجعل المساهمين متساوين سواء كانوا فاعلين أم شركاء في ارتكاب الجريمة[3]. وأساس هذه القاعدة هو ما تمثله هذه الجرائم من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالمسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب، فتحكمها القواعد العامة للمسئولية الدولية، حيث يشترط أن يكون هناك إخلال بالتزام دولي يقع على عاتق الدولة، في مواجهة دولة أخرى، وفي مجال الإرهاب فإن هناك الكثير من الالتزامات المتقابلة بين الدول، وأهمها احترام سيادة وسلامة أراضي الدول الأخرى، ومنع استخدام أراضيها للإضرار بغيرها من الدول، وهو ما يستلزم امتناع كل دولة أن تأوي أو توفر معسكرات تدريب وغيرها للجماعات الإرهابية التي توجه نشاطها إلى الخارج، كما تلتزم كل دولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام إقليمها في الإعداد والتحضير للأعمال الإرهابية التي يتم تنفيذها ضد دولة أخرى.

ولكي يعتبر إخلال الدولة بأحد الالتزامات الدولية، فإنه يشترط أن تكون هذه الدولة على علم بهذه النشاطات على إقليمها، فإذا لم تكن تعلم بمثل هذه النشاطات فتعتبر– هذه الدولة – في هذه الحالة ضحية لهذه الجماعات أو المنظمات الإرهابية، كما يشترط أن يكون إيواؤها لهذه الجماعات مقصودا به توجيه نشاطها إلى الدولة المستهدفة، أو أن تقصد الدولة من خلال دعمها للجماعات الإرهابية الضغط

---

[1]) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة، مرجع سابق، ص95.

[2]) الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3]) عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 129.

على الدولة المستهدفة لتحقيق أهداف أو مطالب معينة، ويختلف الأمر عندما يتعلق بحركات التحرير، حيث أن أعمال هذه الحركات تعتبر شرعية في القانون الدولي وبالتالي فإن دعم الدول لها يعتبر مشروعا ولا يعد إخلالا بالتزام دولي.

وإذا قلنا بقيام المسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب، فإن التساؤل الذي يمكن طرحه هو: ما نوع هذه المسئولية؟

ومادمنا نتكلم عن المسئولية الدولية فإننا بطبيعة الحال نتكلم عن أشخاص معنوية، سواء تعلق الأمر بالدولة أو بالمنظمات الدولية.

وفيما يتعلق بالمسئولية المدنية للأشخاص المعنوية، فإن الأمر محل اتفاق ولا خلاف حوله، في حين أن هناك جدل فقهي شديد في إطار القانون الدولي حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين مثبت لهذه المسئولية ومنكر لها.

فذهب الفريق الأول إلى أن الدولة تتحمل مسئولية ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بالغير، سواء في ذلك المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية، ذلك أن ممثلي الدولة من الأشخاص الطبيعيين ليسوا سوى أدوات للتعبير عن إرادة الدولة، ومن ثم فإن ما يقومون به أو يباشرونه من أعمال تنسب إلى الدولة بشكل مباشر[1].

وذهب الفريق الثاني إلى نفي المسئولية الجنائية الدولية مبررين رأيهم بـــ[2]:

1. أن تقرير مسئولية الدولة جنائيا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، كما أنه يستلزم وجود سلطة عليا فوق الدولة تستطيع مساءلتها وتوقيع العقاب عليها، وهو ما يمثل انتهاكا لسيادة الدولة المقررة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2. أن الدولة شخص معنوي، والشخص المعنوي هو شخص مجازي لا وجود له حقيقة، وأن المجسد لتصرفات هذا الشخص المجازي هو الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة ويتصرف لحسابها، وبالتالي يكون هو محل المساءلة عن أفعاله محل التجريم.

وذهب فريق ثالث إلى أن مسئولية الفعل المجرم دوليا الذي ينسب إلى الدولة يتحمله من يمثلها من الأشخاص الطبيعيين والدولة معا.

وقد اشترط الدكتور عصام عبد الفتاح لإقرار المسئولية الجنائية للدولة وجود محكمة جنائية دولية[1] تجري أمامها تحقيقات ومحاكمات موضوعية محايدة في مواجهة دول صدر عنها أفعال مجرمة

---

[1]) عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 130.

[2]) نفسه ص 130- 131.

بمقتضى القانون الدولي، وتصدر عنها أحكاما بهدف الحيلولة دون تكرار الأفعال الإرهابية الخطيرة، ويرى أن هذه العقوبات قد تكون اقتصادية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تصل إلى توقيع الجزاءات العسكرية.

وأرى أن المسئولية الجنائية لا يمكن أن تقع على الدولة، فبالإضافة إلى المبررات السابقة نجد أن العقوبات التي يمكن تسليطها على الدولة لا يمكنها إلا أن تمس بالمواطنين أو المقيمين بهذه الدولة، وبالتالي تكون هذه العقوبات من قبيل العقاب الجماعي الذي يتنافى والمبادئ التي تقوم عليها العقوبة، كما أن معاقبة الشعب هي معاقبة للأبرياء وهو ما لا يصح.

وإذا كان الهدف هو عدم تكرار الفعل فإن معاقبة المسئولين عن أفعال الدولة، وهم الذين يمثلونها، يحقق هذه الغاية وهو أبلغ، حيث أن كل مسئول عندما يعلم أنه يعاقب على أفعاله بصفة شخصية فإنه يرتدع عن القيام بحماقات ومجازفات تستنزف خيرات الدولة التي يمثلها وتهدد السلم والأمن الدوليين.

خلاصة الفصل:

إن المساهمة الجنائية باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون والشريعة الإسلامية، جاءت لبسط الحماية بشكل أوسع على المصالح المحمية بتجريم الفعل الأصلي، ولذلك امتد التجريم لكل من يساهم في تجسيد هذه الأفعال، وقد تبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في حكم غير المباشر في جريمة الحرابة، هل يعتبر محاربا وعليه الحد أم لا؟ وخلصنا في هذا إلى أن الرأي الراجح هو أن المساهم في جريمة الحرابة والإفساد في الأرض يعتبر فاعلا عليه العقوبة المقررة على تلك الأفعال حتى وإن لم يباشرها، وهذا استثناء أقره جل الفقهاء بالنظر إلى طبيعة الجريمة، كما بينا أقوال الفقهاء في تأثير ظروف الشريك غير المباشر على الفاعلين في جريمة الإفساد في الأرض.

كما نخلص بعد عرض رأي القانون في المساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب إلى أن هناك توافقا كبيرا إلا فيما يتعلق بالاتفاق الجنائي الذي لا تعتبره الشريعة الإسلامية من قبيل الاشتراك بالتسبب.

وهو ما يبين دقة المعيار الشرعي في التفريق بين المباشر والمتسبب عموما، والاستثناء المقرر في جريمة الحرابة و الإرهاب (الفساد في الأرض).

---

[1]) نفسه، ص131.

الـــفصل الـــثالـــث: تمييز الإرهاب عما يشابهه من صور:

المشكلة المطروحة في جريمة الإرهاب بعد تحديد المفهوم هو تمييز هذه الحركة عن بعض صـــور العنف المشابهة لها، فالعنف كسلوك يكون مجرما في بعض الصور الإجرامية ولكن ليس بوصـــفه عمـــلا إرهابيا ولكن بصفة أخرى، وقد يكون هذا العنف مباحا أو مشروعا، أي أن القانون يسمح به ســـواء على المستوى الدولي أو المحلي، ولا شك أن تمييز الجريمة الإرهابية عن الصور المشابهة لها سواء كانـــت مباحة أو مجرمة يساعد على تحديد سبل المواجهة لهذه الجريمة، كما أنه يساهم في تحديد معالم الـــسياسة الجنائية المطلوبة لمكافحتها، وسنتناول هذا الفصل المتعلق بالتميز بين الإرهاب وما يشابهه من صـــور في مبحثين:

المبحث الأول: ونتكلم فيه عن الصور المشابهة للإرهاب وهي مجرمة كالجريمة السياسية مثلا

المبحث الثاني: ونتكلم فيه عن الصور المشابهة للإرهاب وهي مباحة كالجهاد لتحريـــر الأرض والدفاع عن الأوطان وغيرها.

المبحث الأول: تمييز جريمة الإرهاب عما يشابهها من صور مجرمة:

لقد تبين لنا عند تحديد مفهوم الإرهاب، سواء في الشريعة الإسلامية، أو في القانون أنـــه مـــن الجرائم المتسمة بالعنف، وهو من الجرائم التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات وحتى الدول، وهناك الكثير من الجرائم الإرهابية التي يكون لأصحابها أهدافا سياسية وغير سياسية وهي من هذه الجوانب تتشابه مع الكثير من الجرائم المتسمة بالعنف، ونحن في هذا المبحث سوف ننظر في تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية حيث أنه في الكثير من الأحيان ما يقع تداخل بين الجريمتين، وكذالك نميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمة السياسية:

قبل الخوض في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، فإنه لابد من الإشارة إلى مفهوم الجريمة السياسية سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون، وبعدها نحاول أن نستخرج أهم الفوارق بـــين الجريمتين لأن التمييز بين الجريمتين يسهل عملية تسليم المجرمين وهو أهم عائق يقف في وجه مكافحـــة الإرهاب الدولي.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية:

لقد عرف الفقه الإسلامي الجريمة السياسية وعاقب عليها على الرغم من أننا لا نجد في كتـــب الفقه تعريفا محددا أو واضحا لهذا المصطلح، إلا "أن الجريمة في حد ذاتها معروفة وقـــد قـــام بـــاحثون

معاصرون بصياغة عدة تعريفات منهم الإمام أبو زهرة([1]) في كتابه "الجريمة والعقوبة" أما في القانون فإن فقهاء القانون قد اختلفوا في تحديد مفهوم الجريمة السياسية نتج عنها عدة نظريات سنحاول أن نتطرق إليها بشكل مختصر.

أولا: تعريف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي:

عرف الإمام أبو زهرة الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، وعلى أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية " [2]

وقد صاغ الدكتور منذر عرفات زيتون بالارتكاز إلى تعريف الشيخ أبو زهرة تعريفا للجريمة السياسية بقوله: الجريمة السياسية هي: الجريمة " الماسة بنظام الحكم أو بالحكام أنفسهم بوصفهم حكاما، أو بأي شخص آخر، لقول أو فعل كان محله ذلك". [3]

فالتعريفان يحددان الجريمة الإرهابية من خلال موضوعها، فإذا كان موضوع الجريمة نظام الحكم أو رموز الحكم أو استهداف أشخاص نتيجة آرائهم السياسية كالصحفيين مثلا، فإن العمل الإجرامي يدخل ضمن الجرائم السياسية، وإن كان الإمام أبو زهرة قد ضيق من نطاق الأشخاص المستهدفين نتيجة آرائهم السياسية حيث حصرهم في قادة الفكر السياسي.

وهناك اتجاه آخر في الفقه الإسلامي الحديث يعتبر أن الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي لا تتحقق في الظروف العادية، أي أن الجريمة مهما كان موضوعها لا تعتبر سياسية إذا وقعت في ظروف عادية، فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي يعتبر مجرما عاديا ما دام أن القتل وقع في ظروف عادية مستدلين بالواقعة المشهورة في الفقه الإسلامي من قتل الإمام علي رضي الله عنه حيث قال لابنه الحسن : "أحسنوا إساره ، فان عشت فأنا ولي دمي وإن مت فضربة كضربتي" [4] فاعتبر جريمة من جرائم القصاص.

فالجريمة السياسية لا توجد إلا في الظروف الغير عادية وتحديدا في حالة الثورة. [5]

والحقيقة أن الجريمة السياسية تتحقق في حالة الثورة التي قد تتمثل في البغي في بعض صوره، كما تتحقق في الحالات العادية، فجريمة البغي عند المالكية قد تتحقق من الفرد كما سبق بيانه عند

---

[1]) هو الشيخ محمد أبو زهرة من علماء الفقه والأصول في عصرنا، منمؤلفاته: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، توفي في أوائل اسبعينيات. عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية فيأحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، ص219.

[2]) الإمام أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص 158.

[3]) منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار بحدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1421 هـ 2003 م، ص 20.

[4]) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10ص300.

[5]) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 101.

التعرض لتعريفات الجريمة في الفقه الإسلامي ولا يمكن أن نتصور ثورة من الفرد، فالمعيار عند المالكية في تحديد نوع الجريمة وطبيعتها هو موضوع الجريمة، أما في حالة الإمام "علي" كرم الله وجهه، فإن اعتبار"ابن ملجم" قاتلا عاديا يستحق القصاص فهو مبنى علا تواضعه كرم الله وجهه حيث اعتبر نفسه كباقي الناس وهذا دأب الخلفاء الراشدين [1].

ثانيا : تعريف الجريمة السياسية في القانون:

لا يوجد تعريفا في التشريعات الوطنية للجريمة السياسية، لكن الفقه القانوني تدخل لتحديد مفهوم الجريمة السياسية وقد اختلف فقهاء القانون في ذالك إلى فريقين [2]:

– **الفريق الأول: فريق المذهب الشخصي:** وقد ركز أصحابه على الباعث والدافع للعمل الإجرامي للتفريق بين الإجرام السياسي والإجرام العادي.

– **الفريق الثاني: فريق المذهب الموضوعي:** ويركز أصحابه على موضوع الاعتداء الذي إنصب عليه العمل الإجرامي للتمييز بين الإجرام السياسي والجرائم العادية.

I – مفهوم الجريمة السياسية لدى أنصار المذهب الشخصي:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإجرام السياسي يمثل مفهوما أخلاقيا وهو نسبي ومتطور ولا يمس قيما قانونية ثابتة في المجتمع، لأن النظام القائم يتغير، كما أن المجرم السياسي قد يصبح بطلا شعبيا، فهو بتعبير أدق منهزم أكثر منه مجرم ويتميز بنبل الباعث حيث لا تحركه المصالح الشخصية كما أنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة حتى وإن أخطأ في التقدير أو في الوسيلة، فهو ليس عدوا للمجتمع ، وإنما مضاد للنظام السائد فقط [3].

وقد أنقسم أنصار هذا المذهب إلى فريقين: الأول يعتنق نظرية الباعث والثاني يعتنق نظريسة الهدف.

أ– مفهوم الجريمة السياسية لدى أنصار نظرية الباعث: كما بينا عند الحديث عن القصد الجنائي فإن الباعث هو الدافع المحرك للجاني لارتكاب سلوكه الإجرامي، وبناء عليه فإن أنصار هذه النظرية يرون أن الجريمة تكون سياسية إذا كان الباعث عليها سياسيا [4].

---

[1]) يمكن الاستدلال على هذا المنهج من الخلفاء الراشدين بالكثير من الشواهد ومنها ما روي عن أن عمرا رضي الله عنه استدعى امرأة وكانت حاملا فأجهضت فاعتبر تصرفه موجبا للغرة عليه. أنظر: النووي، المجموع، ج20ص298.

[2]) منتصر سعد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 80.

[3]) محمد بهجت الجزار، المرجع السابق، ص 286.

[4]) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 80-81.

وقد انتقدت هذه النظرية بعدة انتقادات أهمها: أنها تميز الجريمة بشيء منفصل عنها لأن الجريمة تتكون من ثلاثة أركان ليس بينها الباعث، كما أن الأخذ بهذه النظرية يفسح الباب أمام الجناة للتهرب من الجرائم العادية الذي يرتكبونها بحجة أن دوافعهم نبيلة وأن الباعث على أفعالهم هو حب الوطن أو الولاء إلى طبقة معينة أو فئة سياسية محددة، وبالتالي يستفيدون من الامتيازات التي يتمتع بها المجرمون السياسيون عند العقاب.

كما أعاب البعض عليها كونها تسبب ضررا بالغا بنظام تسليم المجرمين وبالتالي التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الدولي.

ب – مفهوم الجريمة السياسية لدى أنصار نظرية الهدف:

بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية الباعث لجأ فريق من أنصار المذهب الشخصي إلى تحديد الهدف كمعيار مميز للإجرام السياسي، فإن كان المتهم قد ارتكب الفعل الإجرامي بهدف تحقيق هدف أو غاية سياسية صنفت أفعاله ضمن الجرائم السياسية، وقد عرفت طائفة من أنصار هذه النظرية الجريمة السياسية بأنها: "تلك الجريمة التي ترتكب بهدف تعريض الأمة أو السلطة الحاكمة للخطر" [1]

ولكن هذه النظرية كسابقتها لم تسلم من النقد، حيث وجه لها أهم انتقاد وهو أن الهدف من وراء العمل الإجرامي هو مسألة شخصية ذاتية داخل نفس الجاني، ولا يمكن القطع بها شأنه في ذلك كشأن الباعث، وبالتالي فإن الأخذ بهذا المعيار قد يجعلنا نصف نفس الأفعال بجريمتين مختلفتين لاعتبارات شخصية داخلية لدى الجاني.

وقد ذهب البعض من أنصار المذهب الشخصي إلى ضرورة توافر الباعث مع الهدف السياسي كي تكون الجريمة سياسية، ومن أشهر أنصار الجمع بين النظريتين نجد الفرنسي" بلانش"Blanche" الذي يري أن الجريمة السياسية هي" الجريمة التي يكون الباعث عليها والهدف منها سياسيين"[2].

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المذهب الشخصي بنظريتيه، إلا أنه مازال يلعب دورا هاما على المستوى الفقهي للبحث عن معيار يميز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية.

2 – مفهوم الجريمة السياسية لدى أنصار المذهب الموضوعي:

ينظر أصحاب هذا المذهب لتمييز الجريمة السياسية إلى الحق المعتدى عليه بغض النظر عن الباعث أو الهدف من ارتكاب الجريمة، وقد انتهج أصحاب هذا المذهب عدة نظريات في سبيل تعريف الجريمة السياسية، وسوف نتناول أهم نظريتين في هذا المذهب وهما: "نظرية الظروف"، "ونظرية المساس بنظام الحكم".

---

[1]) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة، مرجع سابق، ص 141.

[2]) منتصر سعيد حمودة . المرجع السابق ص82.

أ- نـــظـــرية الـــظـــروف:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الجريمة السياسية هي:" الجريمة التي تقع في ظل ظروف غير عادية مثل انقلاب أو ثورة أو ما شابه ذالك من الظروف السياسية ". [1]

أما إذا وقعت هذه الجريمة في ظل ظروف عادية كانت الجريمة مجرد جريمة من القانون العام"[2].

وقد أخذ على هذه النظرية أنها توسع من نطاق الجريمة السياسية أحيانا، وذالك عندما يكـــون الوضع غير مستقر فجل الجرائم التي تقع في هذه الفترة تعتبر جرائم سياسية نظرا للظروف التي وقعـــت فيها، وتضيق من نطاق الجريمة أحيانا وذالك عندما يكون الوضع داخل الدولة مستقر كما هو الشأن في الدول الديمقراطية.

وكنتيجة لهذا النقد وفشل هذه النظرية في وضع معيار جامع مانع لما يسمى" بالجريمة السياسية اتجه أصحاب المذهب الموضوعي إلى نظرية أخرى وهي نظرية "المساس بنظام الحكم".

ب- نـــظرية المـــساس بنظام الحكم:

يهتم أصحاب هذه النظرية بموضوع الاعتداء للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فإذا كان الاعتداء موجه ضد شكل الحكم في الدولة أو لتغيير نظام الحكم القائم وتقويضه، وإحلال نظـــام جديد بدلا منه اعتبرت هذه الجريمة سياسية [3].

وينتج عن هذا الرأي أن الجريمة السياسية تتحقق في حال:

1- إن توجه العمل الإجرامي أساسا وبصفة مباشرة ضد الدولة، دون النظر إلى الأهداف والبواعث التي تدفع للجريمة أو يراد تحقيقها، كما يخرج من نطاقها الأعمال الإجرامية الموجهة ضـــد الأشـــخاص الطبيعيين.

2- تتحقق الجريمة السياسية في الأفعال التي توجه للدولة كونها سلطة سياسية عامه.

3- الدولة تمارس سلطتها السياسية على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، ولا خلاف في اعتبار الأفعال الموجهة لها وهي تمارس سلطتها على الصعيد الوطني من قبيل الإجرام السياسي ولكن الخـــلاف يثور في حالة الأفعال التي توجه لها من جهة الخارج.

---

[1]) نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لأحكام القانون العام، المرجع السابق، ص 45.

[2]) هذا الرأي يتوافق وما ذهب إليه عبد القادر عودة عند الحديث عن الجريمة السياسية في الفقة الإسلامي وهو ما لم نسلم به إلا في حالة جريمة البغي كأحد صور الإجرام السياسي في الفقه الإسلامي.

[3]) منذر عرفات زيتون، المرجع السابق، ص 22.

واغلب الفقهاء يرون أن الاعتداءات الموجه ضد الدولة من جهة الخارج هي من جرائم القانون العام واستندوا في ذالك إلى أن هذه الجرائم التي منها الجاسوسية "الخيانة"، لا تتسم بشرف الباعث ونبل الغاية اللذان يميزان المجرم السياسي [1] وكذالك اتجهت أغلب التشريعات الوطنية الحديثة، لإخراج الجرائم الموجه ضد الدولة من الخارج من طائفة الجرائم السياسية [2].

كما أن هناك خلاف فقهي حول الجرائم التي تستهدف النظام الاجتماعي للدولة هل تعتبر من الجرائم السياسية أم لا ؟

وقد اتفق أغلب فقهاء القانون على إخراج الجرائم الاجتماعية من طائفة الجرائم السياسية، وهو ما أيدته قرارات مؤتمر معهد القانون الدولي في دورة جنيف 1982 حيث جاء في المادة الرابعة من قراراته ما نصه:" الجرائم التي لا تقترف ضد دولة معينة أو ضد شكل محدد من أشكال الحكم فحسب، إنما تهدف أيضا للقضاء على كل نظام اجتماعي أيا كان، لا يجوز اعتبارها جرائم سياسية عند تطبيق القواعد المقررة في التسليم " [3].

وقد انتقد المذهب الموضوعي بعدة انتقادات أهمها أن التسليم بالمذهب الموضوعي على إطلاقه يؤدي لنتائج تخالف الإرادة الشعبية، لأنه لا يعتد إلا بطبيعة الحق المعتدى عليه دون مراعاة الظروف الشخصية الخاصة بالجاني مثل شخصيته وتاريخه، حيث أن أنصار هذا المذهب ينكرون أية أثار لشرف المقصد ونبل الغاية على تحديد مفهوم الجريمة السياسية وهذا في حد ذاته إنكار للأصل التاريخي لنشأة فكرة الجريمة السياسية التي نشأت أساسا لتخفيف العقوبة وتمييز المجرمين السياسيين في المعاملة على هذا الأساس [4].

وان كان لابد لنا من إبداء رأينا في المسألة وبالنظر إلى ما سبق استعراضه نرى أنه يجب الأخذ بالمذهب الموضوعي أي النظر في حق المعتدى عليه والذي وقع الإضرار به دون إغفال الباعث أو الهدف، وهو المنهج الذي راعاه الفقه الإسلامي عند الحديث عن البغاة، حيث أخذ بعين الاعتبار "التأويل "، الذي يعتبر باعثا للباغي للقيام بأعماله وقد كان سببا في تخفيف العقاب عليهم ومعاملتهم معاملة خاصة، أما عن حادثة اغتيال الخلفاء خاصة الإمام علي كرم وجهه فإننا بينا أن الإمام علي أقام رأيه على تواضعه والمنهج الذي اعتمده كل الخلفاء بعدم تميزهم عن الرعية بدليل أنهم جميعهم لم يتخذوا

---

[1]) محمد بهجت الجزار، المرجع السابق، ص 278.

[2]) نفسه.

[3]) راجع المادة 4 من قرارات مؤتمر القانون الدولي في دورة جنيف 1982، الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي بجنيف.

[4]) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 91.

حجابا من الرعية وكانوا يؤدون الصلوات الخمس في المساجد يؤمون الناس وقد فهم الفقهاء ذلك حيث أنهم اختلفوا فيمن يقتل الحاكم هل عقوبته تكون قصاصا أي من الجرائم العادية أم أنها تكون حدا ؟ [1]

وبعد استعراض مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي وفي القانون نأتي إلى النظر في تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية وذلك بالنظر في أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمة السياسية

إن أهم ما يمكن الاستفادة منه عند تمييز الإرهاب عن الجريمة السياسية هو القدرة على المواجهة الفعالة للجريمة الإرهابية خاصة ما يتعلق بالإرهاب الدولي في مجال تسليم المجرمين، وقد أخذ الدكتور محمد عزيز شكري على الكتاب الغربيين ذلك الخلط المتعمد وعدم الموضوعية في تصنيف الأعمال الإجرامية، كخطف الطائرات مثلا حيث أنه يعتبر إجراما عاديا إذا كان بدافع شخصي أو خاص، أما إذا كان الخطف بهدف سياسي أو كان الباعث عقائديا فإن العمل يعتبر إرهابا [2].

وترى الدكتورة أمل اليازجي أن الإرهاب جزء من الجرائم السياسية وتقترح أن تقسم الجرائم السياسية إلى ثلاث فئات وهي:

أ- جرائم الرأي، و: ب- الجرائم المتوسطة، و: ج- جرائم العنف السياسي أو الإرهاب

واعتبرت أن الفئة الثالثة من الجرائم السياسية يمكن حرمان مرتكبيها من الامتيازات الممنوحة للمجرمين السياسيين [3].

وعليه فإن من المهم تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمة السياسية على الأقل على المستوى العلمي، وسنتكلم في هذا الفرع عن أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين:

أولا: أوجه التشابه بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية:

نلخص أوجه التشابه بين الجريمتين في النقاط التالية:

1- كلاهما قد يقعان من شخص واحد أو من عدة أشخاص، وقد رأينا أنه في الفقه الإسلامي يرى معظم الفقهاء عدى المالكية أن جريمة البغي لا يمكن أن تقع من شخص أو من عدد قليل من الأشخاص، لكن يجب عدم حصر الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي بحالة البغي والتي تشبه حالة الثورة، فالجريمة السياسية في الفقه الإسلامي تتميز بالنظرة الشمولية حيث يجب النظر إليها من خلال

---

[1]) راجع ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق ج 10 ص 62 ، 63، وابن تيمية، السياسة الشرعية.

[2]) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 141.

[3]) أمل يازجي ومحمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن. دار الفكر . دمشق و دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى بتاريخ صفر 1423 هـ أفريل 2002 م.ص 18.

موضوعها وكذلك الدوافع، ونرى أن الفقه المالكي عند الحديث عن جريمة البغي كان أقرب إلى المذهب الموضوعي، حيث لم يشترط التأويل و لم يشترط العدد، بينما باقي المذاهب كانت أقرب إلى المذهب الشخصي حيث اشترطوا التأويل الذي يمثل الباعث أو الهدف الذي يريد المجرم السياسي تحقيقه، وقد نصوا على ذالك صراحة حيث اعتبروا أن الجاني في البغي لم يكن خروجه إلا لتحقيق مصلحة اعتقد أنها صحيحة بتأويل سائغ لم يقطع بفساده.

2- الهدف لكل من الجريمتين هدف سياسي: وتسمى جريمة الإرهاب التي يكون هدفها سياسيا بالإرهاب السياسي، وقد درج الكتاب على تسييس الجرائم الإرهابية في مرحلة التجريم عن طريق الأخذ بالباعث السياسي أو العقائدي (الأيديولوجي) باعتباره العامل الحاسم، وبالتالي فإن الكتاب يأخذون بالباعث السياسي عند التجريم ولا يسلمون بهذا الباعث عند مرحلة العقاب [1].

3- يتفقان في أنهما يقوضان أمن المجتمع ويعيقان التنمية، خاصة إذا تطورت الجريمة السياسية ووصلت إلى حالة الحرب الأهلية، فالجريمتان تمسان بالأمن العام الذي له أثر على كل مناحي الحياة خاصة في مجال التطور الاقتصادي والتنمية.

4- كلاهما يعتمد على الوسائل والتقنيات الحديثة، سواء في مجال التخطيط والتنسيق، أو التنفيذ، وقد يكون اعتماد الإرهابيين على هذه الوسائل أكبر لاعتبار التنظيم في الجريمة الإرهابية أكثر دقة وعمقا، بل هو أمر أساسي شأنه في ذالك شأن الإجرام المنظم، في حين أن الجريمة السياسية غالبا ما تنم عن ردة فعل عفوية أو عمل جماهيري الشيء الذي قد يفتقد إلى دقة التنظيم.

5- كلاهما عمل غير مشروع ومخالف للقانون: فالأعمال الإجرامية سواء صنفت أنها جرائم سياسية أو إرهابية هي أعمال مجرمة منعها القانون ويعاقب عليها، ويبقى الفرق في سبل المواجهة الإجرائية والموضوعية لكلا الجريمتين والسياسة الجنائية المتبعة في معالجة الجريمة عموما، وهو ما يختلف من دولة إلى أخرى حسب نظام الحكم السائد فيها والإيديولوجية المتحكمة في المجتمع [2].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

بعد أن تبين لنا أوجه التشابه بين الجريمتين نسعى إلى بيان أوجه الخلاف والفوارق بين الجريمتين وقد تكون هي ثمرة هذا المطلب، لأن المقصود من التمييز بين الجريمتين هو توضيح ما يفرق بينهما بشكل أساسي، ونوجز هذه الفوارق في النقاط التالية:

---

[1]) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 143.

[2]) محمد بن عبد الله العمري ، مرجع سابق ، ص 199-200.

1- أسلوب تنفيذ الجريمة يعد حدا فاصلا لتمييز الجريمة الإرهابية بما تحمله من وحشية منفردة وفظاعة وقسوة تصل إلى حد تعريض النظام العام كله للخطر، وهو مالا نلمحه في الجريمة السياسية نظرا لنبل الدوافع [1].

2- تتسم الجريمة الإرهابية غالبا بدرجة عالية من التنظيم والاتصال، وهو ما يقل عادة في الجريمة السياسية، كذالك تنفيذ الجريمة الإرهابية لا يستغرق وقتا طويلا ولا يحتاج إلى أعداد كبيرة من البشر أو المعدات العسكرية والقوات لانجازها كاختطاف الطائرات مثلا والتفجيرات وغيرها[2].

3- في الجريمة السياسية يرتبط العمل الإجرامي مباشرة بالهدف النهائي منه، على عكس الجريمة الإرهابية التي لا ترتبط عادة بالهدف النهائي منها، فالعمل ينصب بشكل أساسي على الترويع والتخويف الذي بواسطته يصل الإرهابي إلى تحقيق أهدافه.

4- العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا، أما الجرائم الإرهابية فالعنف فيها أسلوب منظم ومنهجي وذالك لبث الرعب والهلع، أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي، بخلاف الجريمة السياسية فإنها لا تنطوي على عمل إرهابي[3].

5- عادة ما ينطوي العمل الإرهابي على رسالة يتم توجيهها من أجل التأثير على قرار السلطة، بخلاف الأمر في الجرائم السياسية التي يتوجه النشاط الإجرامي فيها مباشرة إلى الهدف ولا يحتاج أصحابها إلى بث رسالة فهم يريدون تحقيق هدفهم من خلال النشاط الإجرامي.

6- في الجريمة السياسية تكون الأهداف نبيلة، حيث يرى أصحابها أنهم يريدون تحقيق الخير لأمتهم ومجتمعهم، بينما في الجريمة الإرهابية فإن هذه الأهداف تختلف كما سبق أن أشرنا، فمنها ما هو إيديولوجي، ومنها ما هو عنصري، ومنها ما هو اقتصادي وغير ذالك من الأهداف.

7- الجرائم الإرهابية وإن ارتبطت بهدف سياسي وكان الباعث عليها سياسيا وكان موضوعها السلطة أو الدولة، فإنها تستثنى من أحكام الجريمة السياسية ويتضح ذالك في الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب ويعتبر استبعاد الأعمال الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية توسعا للشرط البلجيكي

---

[1]) محمد مؤنس محي الدين، مرجع سابق، ص 128.

[2]) حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (17)، بيروت، الطبعة الثانية، 1999، ص 54.

[3]) محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 201، و: حسنين توفيق إبراهيم ، ص 54.

الذي اقتصر على إزالة الصفة السياسية عن الجريمة إذا كانت موجهة فقط ضد رئيس دولة أو أحد أفراد أسرته وليس ضد كل الدولة [1].

ويرى الدكتور محمد عزيز شكري أن هناك تناقض كبير في التعامل مع الجريمة الإرهابية عند ارتباطها بأهداف سياسية، حيث ينزعون هذه الصفة- السياسية – عند مرحلة الجزاء، مع أنهم يأخذون بها في مرحلة التجريم، ثم يعيدون تسييس الجريمة الإرهابية وذلك بدفاعهم عن الولاية العالمية فيما يتعلق بالجرائم التي حاولوا مجازاة مرتكبيها باعتبارها جرائم عادية، وهو يؤيد مقاربة الأستاذ بسيوني بالتركيز على الجانب الموضوعي للجريمة بغض النظر عن الهدف النهائي للفاعل [2].

وقد ذكر الدكتور محمد بن عبد الله العميري بعض الفروق والتي نرى أنها نتيجة للتمييز بين الجريمتين أكثر منها فوارق تميز بينهما [3].

وقبل أن نختم هذا المطلب لا بد من التنبيه إلى أن الفقه الإسلامي قد حسم مسألة التفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية حتى في حالة البغي التي تعتبر أوضح صورة للإجرام السياسي في الفقه الإسلامي، حيث نجد أن الفقهاء قالوا بتضمين البغاة إن اعتدوا على الأموال أو الأرواح أو الأعراض في الحالات التي لا يستدعيها القتال أي أنها لم تكن ضرورية و لم يدفع إليها القتال حتى وإن كان لأصحابها تأويل صحيح، وذالك هو عين العدل [4].

فلا يمكن معاملة الجريمة بتسامح لمجرد توفر النية الطيبة أو أن يكون الباعث عليها نبيلا، وبالتالي لا يتسامح إلا مع ما دعت إليه الضرورة مع باقي الشروط كالعدد الذي أرى أن الهدف من اشتراطه بالإضافة إلى ما سبق هو أن يعطى للاجتهاد الخاطئ للبغاة قوة، حيث يكون مبنيا على خلاف فكري توافق عليه عدد كبير من المسلمين و لم يجزم بفساده وهو ما عبر عنه "بالتأويل السائغ".

أما باقي الصور كالجوسسة، فإن الفقه الإسلامي يتعامل معها كجرائم عادية لا يستحق مقترفها التساهل معه وتبقى مسألة الاغتيالات التي تستهدف الحكام والسياسيين، أو ما يسمى بالاغتيال السياسي، فإن التاريخ يروي لنا أن بن ملجم اقتص منه لقتله الإمام على كرم الله وجهه [5] وهو ما

---

[1]) للتوسع أكثر في مفهوم الشرط البلجيكي " راجع الدكتور محمد مؤنس محي الدين، مرجع سابق، ص 125.

[2]) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص162.

[3]) من هذه الفوارق نجد أنه ذكر التخفيف في العقاب، والاستفادة من العفو العام والخاص، واستثنائها في ما يتعلق بتسليم المجرمين حيث أن المجرم السياسي لا يتم تسليمه عكس المجرم الإرهابي. راجع: محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 201 – 202.

[4]) ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ج 10ص 62.

[5]) نفسه.

يعني أنه تم التعامل مع هذه الجريمة كجريمة عادية وحتى الخلاف في الفقه الإسلامي ليس في التهاون مع هؤلاء بل في تشديد العقوبة أي هل يقتص منه أم يقتل حدا، فلا خلاف في أنها جريمة عادية والله أعلم.

أما بعض الجرائم السياسية الأخرى كالعصيان المدني والتحمهر وغيرها فأرى أنه من الواجب التوسع في بحثنا في الفقه الإسلامي لما تمثله من أهمية في حياة المجتمعات فلا يجب إهمالها.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمة المنظمة:

قبل الخوض في التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي لم يعرف هذا المصطلح، والذي يعتبر جديدا حتى في القانون[1]، لكن ما نجده من الأحكام في الفقه الجنائي الإسلامي خاصة في جريمة الحرابة، حيث رأينا أنها تتداخل في بعض صورها مع مفهوم الجريمة المنظمة سواء كانت وطنية أو عبر وطنية، وكذلك نجد أن جرائم التعزير تستوعب كل أشكال الإجرام مهما تطورت، وسنعتمد في هذا المطلب على الدراسات القانونية دون إهمال أحكام الفقه الإسلامي للتمييز بين الجريمتين، خاصة وأنه قد سبق لنا أن ميزنا بين جريمة الحرابة وجريمة الإرهاب على خلاف الدراسات السابقة، وقلنا أنه لا ينبغي أن تحمل جريمة الحرابة المعروفة في الفقه الإسلامي أكثر مما تحمله، ونجد أن بعض الدراسات تسعى إلى إدخال الجريمة المنظمة ضمن جريمة الحرابة، ونحن لا نخالف في أن جريمة الحرابة التي تكلم عنها الفقهاء تشمل الكثير من الجرائم إلا أنه يجب على فقهائنا وباحثينا التوسع في البحث عن المصطلحات الشرعية التي تناسب كل جريمة، ولا مانع أن تكون هذه المصطلحات متوافقة مع المصطلحات القانونية ما لم تتعارض والمفاهيم الشرعية المتفق عليها.

أما فيما يخص الجريمة المنظمة وعلاقتها بالجريمة الإرهابية وضرورة التمييز بينهما فإن ذلك يرجع أساسا إلى خطورة الجريمتين والروابط التي تجمعهما، خاصة إذا تم التنسيق بين المجموعات الإجرامية حيث أن التكامل بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة سوف يكون له مخاطر جمة تجعل من الصعب مواجهتها والقضاء عليها، ولذلك فإننا نجد أن البعض قد دعا إلى اعتبار الإرهاب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة وقد دفع الوفد المصري في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تبني مشروع قرار بشأن الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك باعتبار الإرهاب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، وقد رفضت العديد من الدول ذلك لاختلاف الهدف في

---

[1]) يرجع العديد من الخبراء في مجال الجريمة ظهور الجريمة المنظمة إلى فترة المهاجرين الهائلة من ايطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 1874 إلى ، 1920 ويرون أن كلمة "مافيا" كشكل من أشكال الجريمة المنظمة قد اشتق من كلمة عربية الأصل تعني "مكانا للملاذ" وهو المفهوم الذي ساد في صقلية أثناء الحكم العربي لها، ويشير الأصل العربي لكلمة "مافيا" إلى القيم التي كان المجتمع الصقلي محروما منها، ويفضل البعض الآخر عبارة " الإجرام المنظم" ويرى أن لها أصلا بوليسيا حيث استخدمت من عشرينيات هذا القرن في تقارير الشرطة على إثر حظر الكحول في أمريكا من 1919 -1923 وبدأ تطور هذا النوع من الإجرام ابتداء من سبعينيات القرن الماضي. راجع: إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق ص380.

كل من الجريمتين وهو ما يمنع من اعتبارهما وجهين لعملة واحدة [1]، ونحن نرى أنه لا ينبغي الخلط بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، إذ أن الإرهاب سواء اقترفته أطراف تابعة للدولة أو غير تابعة لها، هو ظاهرة منفصلة ومختلفة، ولا يجب خلطه بالجريمة المنظمة ويتطلب منهجا مختلفا للمنع والرقابة والقمع [2].

وقبل النظر في أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين علينا تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وأهم سماتها.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها:

يجب الإشارة إلى أن الإجرام المنظم تتعدد أشكاله وصوره إلى حد يجعل من الصعب تحديد معنى دقيق يشمل كل هذه الجرائم المتعددة وحصرها ضمن مفهوم محدد يطلق عليه اسم الجريمة المنظمة، وهو من هذا الجانب يشابه الجرائم الإرهابية، وقد ركزت بعض التعريفات في تحديدها لمفهوم الجريمة على مرتكبي هذه الجريمة والمنظمات التي تحتويهم، في حين ركز البعض الآخر على الفعل الإجرامي لهذه التنظيمات.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة: لا يزال هناك جدل فقهي حول الجريمة المنظمة، و لم يتم الاتفاق على تعريف واضح لهذه الجريمة المنظمة وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات.

أ- تعريف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد بجنيف عام 1975 وهو أن الجريمة المنظمة : تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي [3].

ونلاحظ أن هذا التعريف لم يشر إلى وسيلة العنف التي تميز هذا النوع من الإجرام، كما أهمل عنصر الاستدامة " الاحترافية" للتنظيم.

---

[1]) ابتكر G.O.W Muller السكرتير التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1975 مفهوم الجريمة عبر الوطنية، وأصبح من المصطلحات المتداولة منذ ذلك التاريخ أنظر: محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1425 هـ 2004 م، ص 21.

[2]) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص 38.

[3]) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 1420 هـ 1999 م، ص 24 - 25.

ب- كما عرفها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا كوبا عام 1990 بأنها تتمثل في: " الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات يتم عادة بازدراء للقلوب وقلوب متحجرة، وتشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص بما في ذالك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما يرتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر وكثيرا ما تتجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى [1]، وذهب بعض الفقه القانوني إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة متكاثرة، بهدف امتصاص اكبر قدر من الإرباح التي تتحقق، وذلك اعتمادا على أساليب مجحفة وظالمة، منها ما يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية، ومنها ما لا يتخذ هذا القالب ولا يخفي في مظهره مخالفة القانون، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد على أساليب إحداث الذعر ونشر الفساد، فضلا عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة [2] .

وقد اقترح الأستاذ الدكتور مصطفى الصيفي تعريفا قانونيا للجريمة على النحو التالي: " تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

1- بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

أ- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.

ب- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

ج- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

د- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة ، يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية

هـ- أن يكون شأنه توليد خطر عام: اقتصاديا كان، أو اجتماعيا، أو سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر، وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

2 - بالنسبة للجناة:

أ- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

---

[1]) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ص 385.

[2]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 58.

ب- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها، أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.

ج- أن يكونوا على درجة من التنظيم، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، وتشدد عقوبة على من يقوم منهم بدور رئيسي، أو قيادي، أو تخطيطي، أو تنظيمي.

د- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم.

وقد اقترح أن يكون موضعه بالقسم العام من قانون العقوبات وأن يلي النص الذي يعالج المساهمة الجنائية [1].

كما أنه اعتبر أن الجريمة الإرهابية هي نو ع من الجريمة المنظمة [2].

وقد عرفها البعض بأنها: " مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويج والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذالك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها [3].

ومهما يكن تعريف الجريمة المنظمة فإن هناك مجموعة من الخصائص المتفق عليها والتي تتميز بها هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم.

ثانيا: الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة: تتسم الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص والملامح التي قد تتوافر بعضها أو تجتمع كلها في نشاط جماعات الجريمة المنظمة، وذلك على التفصيل التالي:

1- على المستوى التنظيمي: تتميز الجريمة المنظمة على المستوى التنظيمي بمجموعة من الخصائص وهي:

أ - علاقة المشتركين في هذه الجماعات ممتدة لفترة من الزمن [4].

---

[1]) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع السابق ص29 -30.

[2]) نفسه ص 29.

[3]) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية سنة 2006، ص 18.

[4]) محمود شريف بسيوني الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع السابق ص13 ، ويرى البعض أن الأمر في الجريمة المنظمة قد تطور حيث أصبح التنظيم يمثل مؤسسة إجرامية قد لا يعرف البعض منهم الأخر لكثرة العدد أو سترا لهم، بل وقد لا يعرف الكثير منهم تفاصيل المشروع الإجرامي الذي أقدم على المساهمة فيه، ومثال على ذالك عصابة "ياكوزا" في اليابان، التي امتهنت الجريمة المنظمة، فلقد ضمت أربعة الآف منظمة إجرامية، وبلغ عدد من انظم إليها أكثر من مئة الف عضو، راجع: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع السابق ص 15.

ب- جماعات غير عقائدية، حيث لا ينتمي أعضاؤها لأي مذهب سياسي، وليس لهم أي مذهب إيديولوجي اجتماعي يريدون تحقيقه [1].

ج- العضوية في التنظيم مقصورة على أشخاص من أصل أو عرق أو جنس أو تاريخ إجرامي معين[2]، وهذا ليس شرطا ضروريا لأنه في الكثير من الأحيان يتم اختراق التنظيمات من طرف أجهزة الأمن.

د- التنظيم الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل وتحديد المهام، وهذه الخاصية هي من أهم ما يميز الجريمة المنظمة حيث تتكون المنظمة الإجرامية من هيكل متسلسل هرمي يوجد على رأسه زعيم واحد، يتولى القيادة، وتكون له الهيمنة، والسلطة في اتخاذ القرارات، وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة تجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر، وهو الذي يحدد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار[3]، ويرى الدكتور بسيوني أن هذا الشكل من التنظيم ليس حتميا [4].

هـ- تقوم الجريمة المنظمة على مجموعة من الأشخاص يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة، وتعدد الجناة يمثل ركنا في الجريمة المنظمة لا مجرد ظاهرة عارضة [5].

و- الاستمرارية: تعني استمرار المنظمة وعدم ارتباطها بحياة أحد أعضائها أو رئيسها وأنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما.([6])

2 - **الأهداف**: الكل يجمع على أن أهداف الجريمة المنظمة تنحصر في الربح المادي فهي تسعى للحصول على المال بأي طريقة وهذا الهدف هو الغاية من إنشاء المنظمة الإجرامية، وإن كان هذا لا يمنع من وجود أهداف أخرى إلى جانب الربح غير المحدود [7].

3- الوسائل والأساليب:

أ- تعتمد المنظمة الإرهابية على العنف والإرهاب والترويع والتهديد لممارسة الضغوط على المستهدفين وتحقيق ما ترمي إليه الجماعة من أهداف إجرامية، والتهديد يقصد به منع المجني عليهم أو

---

[1]) حسانين عطا الله، مرجع السابق، ص 388.

[2]) نفسه.

[3]) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 21.

[4]) محمد بسيوني، المرجع السابق ، ص 13.

[5]) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 16.

[6]) هدي قشقوش، المرجع السابق، ص22.

[7]) نقصد " بالجمع" الفقه القانوني أن بعض التشريعات تجرم التنظيم في حد ذاته وتعتبره جريمة مستقلة عن النشاط الإجرامي الناتج عن التنظيم، أنظر: هدى قشقوش، مرجع سابق، ص 20.

ذويهم من الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها تلك العصابات، وبالتالي عدم مواجهة السلطات العامة وكما يستخدم العنف في إرتكاب الجرائم، أي فيما يتعلق بالأهداف الخارجية فإنه يستخدم داخل المجموعة نفسها [1].

ب- تعمل هذه الجماعات على زيادة أرباحها عن طريق التحايل على دفع الضرائب والممارسات الاحتكارية للأعمال، كما تستخدم نفوذها الفاسد لاختراق وتخريب أنشطة الأعمال المشروعة، كما تلجأ إلى غسل الأموال من أجل زيادة الأرباح وحمايتها، وتستعمل هذه الجماعات الرشوة وغيرها من وسائل الفساد لحماية أعضائها ونشاطاتها.

ج- المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، وذالك للتمويه حيث يتم خلط الأنشطة غير المشروعة بالأنشطة المشروعة، كدمج أنشطتها في شركات شرعية، أو تدخل وتدمج تلك الأنشطة غير المشروعة في الكيان الاجتماعي[2].

د- سرية الخطط والأنشطة التي تمارس، وهي أحد أسس تلك المنظمات فهي تحتفظ لنفسها بسرية أنشطتها، سواء لحماية أعضائها، أو لتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهه [3].

4- نطاقاها: تعمل عصابات الجريمة المنظمة بصفة أصيلة داخل الإطار الوطني حتى ولو كانت هناك أنشطة عبر وطنية [4].

وبعد التعريف وبيان أهم خصائص الجريمة المنظمة فإننا بالنظر إلى الفقه الإسلامي نجد أن أقرب جريمة لهذا الصنف نص عليها القرآن هي من جرائم الحدود وهي جريمة " الحرابة"، حيث أن المحارب يخرج عادة طلبا للمال بالدرجة الأولى وقد ذكرنا بعض الصور التي يكون فيها القصد الإعتداء على الفروج أو القتل وغير ذالك ويبقى أن اغلب أنشطة الجريمة المنظمة تدخل ضمن جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي باستثناء العدد حيث أن العدد جوهري في الجريمة المنظمة ولا يشترط ذلك في الحرابة.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب.

بالنظر إلى ما سبق من خصائص للجريمة المنظمة ومقارنته بما بيناه حول الجريمة الإرهابية، فإنه يمكننا أن نستخرج أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين فيما يلي:

أولا: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب: يمكننا إيجاز أوجه التداخل بين الجريمتين في النقاط التالية:

---

[1]) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 13، و: هدى قشقوش، مرجع سابق، ص 22.

[2]) هدى قشقوش، نفسه، ص 25.

[3]) محمد شريف بسيوني، ص 14 و: هدى قشقوش، ص 21 – 22

[4]) محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 14.

1 – أن كليهما يستعمل الرعب ونشر الخوف في النفوس، سواء كان الرعب موجها للمواطنين والسلطات في نفس الوقت، أو موجها ضد أحدهما، والفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الإجرام المنظم في نطاق الرعب هو في النوع وليس في الدرجة [1].

2- تتماثل الجريمتان فيما يتعلق بالتنظيم وسرية العمليات في القوانين الداخلية للتنظيم، كما يتماثلان في أساليب العمليات، كما أن هناك استفادة متبادلة من الخبرات الفنية الإجرامية، كما أنه في الكثير من الأحيان يكون هناك تعاون بين التنظيمات وذالك لتقاطع المصالح بين التنظيمين.

3- كلاهما يعمل على خلق جو من الفوضى السياسية والخوف لتفقد قوات الأمن سيطرتها على عملياتها، وقد أدى هذا التنامي للصلات بين عمليات الجريمة المنظمة وجماعات الإرهاب إلى الخوف من أن تمتلك الجماعات الإرهابية أسلحة الدمار الشامل، مما يستدعي وضع إستراتجية شاملة لمواجهة هذا التقارب، حيث أن مجال نشاط الجريمة المنظمة هو حيوي في النشاط الإرهابي خاصة في مجال التمويل والسلاح[2].

ويمكن ضرب مثالا لتلك الروابط بما هو موجود في دول أمريكا اللاتينية بين منظمات المخدرات والمنظمات الإرهابية، حيث توجد روابط ظهرت بسبب رغبة تجار المخدرات في الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية ومستوى تدريبها، وفي المقابل فقد اجتذبت الأموال الطائلة والفرص الجديدة المتاحة لتمويل المجموعات الإرهابية، بيد أن هذه الروابط أتت بنتائج عكسية فيما يتعلق برد الفعل الاجتماعي وهو ما ألحق ضررا بتلك المجموعات [3]

وقد أدى هذا التشابه الظاهري بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة والروابط التي تجمعهما إلى الاعتقاد بأن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة، وهو ما دفع بالوفد المصري في مؤتمر التاسع بالأمم المتحدة "لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، إلى تبني مشروع قرار بشأن الروابط بين الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر وطنية، وذالك باعتبار الإرهاب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة وهو ما رفضته العديد من الدول [4]، وذالك لوجود اختلاف أساسي وجوهري بين النشاطين وذلك بالنظر إلى دوافع الجريمة وأهدافها.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب :

تختلف الجريمتان أساسا في:

---

[1]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 59.

[2]) حسانين عطا الله، مرجع سابق ص 488.

[3]) محمود شريف بسيوني. المرجع السابق .ص41.

[4]) حسانين عطا الله، مرجع سابق ص،405.

1- من حيث الدافع إلى الجريمة أو الباعث عليها فنجد أن دافع الإرهابي غالبا ما يكون نبيلا وشريفا من وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده العدل والمساواة وعين الحقيقة، وقد تكون هذه المبادئ خاطئة وهو يبذل في سبيل تحقيقها كل غال ورخيص، بينما نجد أن الدوافع على الجريمة المنظمة دوافع أنانية شخصية والباعث عليها لا يرتبط بأي قيم ولا أخلاق وإنما هي بواعث سيئة وغير مشروعة [1].

وينتج عن هذا الفرق أي الباعث الإيديولوجي الذي يعتقده أصحاب التنظيمات الإرهابية أن هذه الجماعات تسعى إلى الإطاحة بالحكومات، بينما تسعى جماعات الجريمة المنظمة عادة إلى العمل داخل النظام الاجتماعي القائم لكي تستمر أنشطتها، وهو ما يمكن توظيفه من خلال ملاحظة حقيقة أن المنظمات الإجرامية تطور علاقة تعايشية مع الدولة، في حين ترغب المنظمات الإرهابية في الإطاحة بها أو تغيير العلاقة السياسية القائمة، وهكذا يعتبر هذان النوعان من المجموعات مختلفين تماما، ولا يجب الخلط بينهما لمجرد استخدام نفس الإستراتجيات والتكتيك في بعض الأحيان، كما لا يجب الخلط بينهما بسبب تحالفهما في بعض الأحيان [2].

2- من حيث الهدف من الجريمة، فالجريمة الإرهابية يهدف أصحابها غالبا إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية أو ذات طابع اجتماعي إيديولوجي، بينما يتمثل الهدف الوحيد للمنظمات الإجرامية في تحقيق الربح والكسب المادي بصرف النظر عن مصدره [3].

ويضيف البعض[4] عناصر أخرى للتفرقة تشمل نطاق العمليات والنتيجة المترتبة على الفعل حيث يرى أن نطاق الجريمة الإرهابية يرتكز على الحضر في حين تمتد نطاق الجريمة المنظمة إلى الريف وإلى المناطق المهجورة والنائية، أما بالنسبة للنتيجة فان آثار الجريمة المنظمة لا تتعدى الضحايا في حين أن آثار الجريمة الإرهابية تمتد لتشمل الضحايا المحتملين وتحملهم على تغيير سلوكهم أو مواقفهم.

وهذا غير صحيح على الإطلاق، إذ أن الجريمة الإرهابية تمتد في نطاقها إلى أي مكان توجد فيه سلطات عامة أو مصالح حكومية حتى وإن كانت على الحدود، وإن كان تركيزها على الحضر فإن ذلك يرجع إلى الهدف الإعلامي الذي تريد الجماعة تحقيقه من عملياتها. أما فيما يتعلق بالنتائج فإن أثر الجريمة

---

[1]) نفسه.ص.409 و: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر. مرجع سابق .ص.60.

[2]) محمود شريف بسيوني . مرجع سابق ص 41.

[3]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 60.

[4]) عبد الناصر حريز. الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي القاهرة مصر،سنة1996 ص 102-103، و: عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، مكتبة مدبولي،القاهرة مصر الطبعة الأولى سنة 1417-1997، ص103.

المنظمة أيضا يستهدف تغيير سلوك الضحايا المحتملين كرجال القضاء والشرطة وغيرهم وحتى أعضاء التنظيم في حد ذاته وذالك من خلال العقوبات الصارمة التي قد تصل حد التصفية الجسدية [1].

ويبقى الفرق الأساسي بين الجريمتين هو في الباعث أي الدافع وفي الهدف، من الدلائل العملية التي يمكن الإشارة إليها للتفريق بين المجوعات الإرهابية ومجموعات الجريمة المنظمة هو ما قامت به بعض الحكومات [2]، من التفاوض مع ممثلي الجماعات الثورية التي كانت تعدها إرهابية وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تستخدمها تلك الجماعات من عنف وإرهاب، وقد ينتهي الأمر بقرار من الدولة بالاعتراف بوجود تلك الجماعات بصرف النظر عن أعمالها وهو ما قد يسفر عن شكل من أشكال الشرعية لتلك الجماعات وهذا الأمر لا ينطبق على جماعات الجريمة المنظمة [3].

المبحث الثاني: تمييز جريمة الإرهاب عما يشابهها من صور مباحة:

إن العنف و التخويف كوسائل، يستعملها الإنسان في مواجهاته مع غيره قديمة قدم الإنسان، ولكن هذا العنف أو التخويف قد يكون في بعض استعمالاته مباحا وقد يكون واجبا كما قد يكون ممنوعا، وذالك حسب الظروف ووفقا للضوابط التي تتحكم في هذه الوسيلة، وقد شرع لنا استعمال الترهيب والرعب في حالة الجهاد ضد أعداء الدين والأمة كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[4]، فهذه الآية توضح وبشكل غير قابل للشك بأن إعداد القوة واستخدامها لردع الأعداء وتخويفهم من أن يعتدوا على المسلمين ليست محرمة بل هي مطلوبة، وقد نظم الفقه الإسلامي أحكام استعمال العنف والقوة في علاقة المسلمين بغيرهم في باب الجهاد الذي هو الوسيلة التي شرعها الله للمسلمين للدفاع عن أنفسهم وأوطانهم ودينهم وأحكم تنظيمه النبي ﷺ وممارساته، وذالك لتحقيق مقاصد الشريعة دون إلحاق الفساد والتخريب في الأرواح والممتلكات والأعراض والأموال، ولا يوجد نظام قانوني سواء كان داخليا أو دوليا يمنع استعمال العنف كوسيلة لتحقيق العدل وإقامة النظام والحفاظ على السلم، فالقانون خاصة الدولي يتفق مع الشريعة الإسلامية في أن العنف والقوة لا يحرمان مطلقا، فالحرب لرد العدوان حق يقرره ميثاق الأمم المتحدة وهو أحد الأهداف الرئيسية للجهاد في الإسلام، وكذالك الكفاح المسلح لتقرير المصير وقد تعمدت غالبية الدول الغربية عدم تحديد مفهوم الإرهاب وذالك لمنع الشعوب من استخدام الكفاح المسلح لتتحرر من الهيمنة الغربية، ويرجع ذالك إلى أن العامل الأساسي الذي يحكم علاقات الدول

---

[1]) إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ، ص 411.

[2]) من ذلك تفاوض الحكومة البريطانية مع منظمة "الجيش السري الإرلندي" "FRA"

[3]) محمود شريف بسيوني، ص42.

[4]) سورة الأنفال الآية 60.

ببعضها البعض هو القوة التي قد تغلف بأقنعة جميلة حسنة وقفازات ناعمة، ولكن تبقى القوة هي الموجه للدبلوماسية من خلف كل الأقنعة ([1])، وقد درج المنظرون الغربيون على اعتبار كل من حركات التحرير في العالم الإسلامي منظمات وحركات إرهابية، وهم يدركون أن خطورة الإرهاب الذي يخشونه هو تلك الأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة ضد الهيمنة الغربية، حيث أن المقاومة كعمل مسلح هي بديل عن الحروب التقليدية وهي مكلفة للخصم وغير مكلفة للمقاومين، فأغلب التصريحات الغربية الخاصة بالإرهاب الدولي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تهدف إلى منع الحق في الكفاح المسلح للشعوب وتجريمه حتى تبسط هيمنتها على كل الشعوب المستضعفة خاصة العالم الإسلامي الذي يملك ثروات هائلة ولا يملك القوة الكافية لردع ورد الطامعين، وهو ما يفسر تصنيف أمريكا لكل حركات المقاومة الفلسطينية وحزب الله في لبنان وحركات التحرير في كشمير وغيرها بأنها جماعات إرهابية.

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الجهاد مفهومه، وحكمه، وأسباب وجوبه، والغاية من تشريعه، وذالك على اعتبار أن ما يبيحه القانون الدولي من صور استخدام القوة في العلاقات تدخل ضمن الجهاد في الشريعة الإسلامية، ثم نتناول في المطلب الثاني تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح لتقرير المصير في الشريعة والقانون، ونتناول في المطلب الثالث تميز الإرهاب عن الدفاع الشرعي في القانون الدولي والتشريعات الإسلامية.

المطلب الأول: تمييز جريمة الإرهاب عن الجهاد في الفقه الإسلامي:

قبل تمييز الإرهاب عن المقاومة المسلحة أو الكفاح المسلح وكذلك تمييزه عن الدفاع الشرعي على اعتبار أن هاتين الصورتين من العنف هما اللتان اقتصر عليهما القانون الدولي فيما يباح في العلاقات الدولية.

فإننا نرى أنه من الواجب الحديث عن الجهاد الذي هو الوسيلة التي شرعها الله للمسلمين في استعمال العنف ضد أعدائهم، وكذلك بالنظر إلى أن الغرب قد درج على تشويه مفهوم الجهاد إلى درجة وصفه بالإرهاب، فمن الضروري التمييز بين الإرهاب والجهاد ذلك لأمرين أساسيين:

– **الأمر الأول:** ويتعلق بالصعيد الخارجي وذلك حتى نوضح لغير المسلمين أن الجهاد القتالي هو تشريع موجود في كل المجتمعات الإنسانية وهو يتفق مع كل الأعراف والشرائع وذلك لبيان أحكامه والقيم التي تحكمه، حيث فاق في سموه ما يتبجح به الغرب فيما يخص القانون الدولي الإنساني.

---

[1]) محمود زكي شمس، و: عمر الشامي، الإرهاب الدولي وزيف أمريكا وإسرائيل في ظل قانون العقوبات والقانون الدولي العام، مطبعة الذودي، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1424 هـ 2003 م، ص 358.

– **الأمر الثاني:** ويتعلق بالصعيد الداخلي، وأرى أن هذا أوكد لأن هناك الكثير من الشباب الذي وقع ضحية المفاهيم المغلوطة للجهاد فلم يعد يميز بين الأعمال الإجرامية والجهاد المشروع، وهذا ما دفع بالمفتي العام للمملكة العربية السعودية بالدعوة إلى تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة حتى لا تكون مجالا لتجار الظلام والإفساد ومنها مصطلح الجهاد ودار الحرب ودار الإسلام وغيرها [1].

فلا يعقل أن يتحول هذا الأصل المعلوم من أحكام الدين والذي شرع نصرة للحق، ودفعا للظلم، وإقرارا للعدل والسلام والأمن، إلى منفذ تستهدف الأمة من خلاله داخليا وخارجيا، ولا يمكننا في هذا الصدد إلا توضيح معنى الجهاد في الفقه الإسلامي وبيان أسبابه وأهدافه ثم تميزه عن الإرهاب

الفرع الأول: تعريف الجهاد: قبل الخوض في المفهوم الشرعي الاصطلاحي لكلمة "جهاد" فإنه لابد من بيان معانيها في اللغة.

أولا: الجهاد لغة: الجهاد في اللغة العربية مصدر الفعل "جاهد"، وهي على وزن "فعال" يعني " المفاعلة" من طرفين مثل "القتال"، يعني "المقاتلة"، والرهان بمعنى" المراهنة"، و"الحصار" بمعنى" المحاصرة" والفعل الثلاثي للكلمة هو "جهد" وقد جاء في القاموس المحيط " الجهد: الطاقة، ويضم، والمشقة ويرى صاحب القاموس أن "الجهاد" لغة هو القتال مع العدو [2]، وفي"لسان العرب " "قيل الجهد "بالفتح المشقة، و"الجهد "و" الجهد" بالضم" الطاقة، وفيه الجهاد: استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل [3].

الجهد: الوسع والطاقة وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[4].

الجهد: المشقة، والنهاية والغاية، والوسع والطاقة وجهد البلاء: كثرة العيال والفقر[5].

فالجهاد في اللغة هو أوسع من القتال، فهو يشمل كل جهد وطاقة تستفرغ في دفع شيء أو جلب شيء، ويجب أن يكون هذا الجهد المبذول كبيرا وشاقا حتى يصح إطلاق كلمة الجهاد في اللغة عليه ويشمل هذا الجهد المادي، أو الفكري والنفسي فصراع الإنسان هواه يعتبر جهادا، وكذلك بذل الجهد للدعوة إلى الحق وإبطال الضلال هو جهاد و قتال الأعداء ومقارعتهم في ميادين الوغى جهاد كل هذا في اللغة.

---

[1]) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، الإرهاب أسبابه ووسائل العلاج، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 14، العدد 17 ص 48.

[2]) الفيروز آبادي محمد يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 275.

[3]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ج3ص133.

[4]) سورة التوبة الآية79.

[5]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 142.

ثانيا: **الجهاد شرعا:** عرفه البعض بأنه " بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذالك [1].

وقد عرفه ابن حجر[2] بأنه: بذل الجهد في قتال الكفار [3].

وجاء في تعريف الجهاد أيضا أنه: بذل الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذالك " [4]

والجهاد بالمعنى الخاص والذي يرادف القتال لم يشرع في مكة بل هو مدني، لأن مصطلح الجهاد أسبق في القرآن الكريم من مصطلح القتال، حيث أن القتال كله مدني في القرآن فالجهاد الذي ورد في مكة من القرآن كان تربويا لإعداد النفوس باعتبار أن القتال هو أسمى صورة للجهاد وهو أكثرها خطرا على النفس، ففي المعركة يتعرض الإنسان لزلزلة الإقدام على الموت وهو امتحان يحتاج إلى تربية وجهاد[5].

وأما عند الفقهاء فإنهم لم يصطلحوا على معنى خاص للفظ " الجهاد" وإنما تبنوا المعنى الشرعي وهو القتال في سبيل الله، فقد جاءت جملة من التعريفات في كتب الفقه المختلفة نذكر منها:

الحنفية: جاء في" البدائع" أما الجهاد.. وفي عرف الشرع: يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال والسان وغير ذالك " [6] .

وعند المالكية: فقد عرفة الشيخ محمد عليش[7] بأنه : قتال مسلم كافرا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله أرضه للقتال [8].

---

[1]) الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ محمد علي معوض، تحقيق وتعليق على رد المختار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية بن عابدين، المرجع السابق، ج 6 ص 195.

[2]) ابن حجر العسقلاني سنة 852 هجرية أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين مولده ووفاته بالقاهرة انكب على الحديث ورحل فى طلبه وولى القضاء مرة وتصانيفه كثيرة منهاالدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة) وأشهرها الفتح البارى فى شرح صحيح البخارى.

[3]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ج 6 ص3

[4]) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج 1، ص 40.

[5]) كمال السعيد حبيب، الحركة الإسلامية من المواجهة إلى المراجعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2002، ص 181.

[6]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7 ص 97.

[7]) عليش سنة 1299هـ محمد بن أحمد بن محمد عليش ابو عبدالله فقيه من أعيان المالكية: ولد فى القاهرة وتعلم فى الأزهر وولى مشيخة المالكية فيه من تصانيفه فتح العلى المالك على مذهب الإمام مالك وهو مجموع فتاويه وشرح على مختصرخليل وغيره. موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

[8]) الشيخ محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 3 ص 135.

وعرفه الشافعية بأنه القتال في سبيل الله [1]، وكذالك نجد ابن قدامة من الحنابلة في باب الجهاد تكلم عن القتال في سبيل الله و الرباط وغير ذلك [2].

وقد ذكر الدكتور عمر سعد الله أن قصر الجهاد على القتال في سبيل الله، لم يكن إلا تفريعا فنيا كما هو في كتب الفقه، لأن كلمة الجهاد حسب ورود معانيه في الكتاب والسنة أهم من أن يكون بالقتال[3]، وقد وردت كلمة الجهاد في القرآن الكريم في الآيات المدنية --26 مرة وأكثرها يدل دلالة واضحة على معنى القتال، أما القتال فهو مصطلح مدني، لأن في المرحلة المكية لم يكن هناك تشريع للقتال في سبيل الله وكانت مرحلة تربية وإعداد للمجتمع المسلم الذي سيحمل الرسالة لاحقا.

وبعد هذا الاستعراض لمعنى الجهاد، فإنه يمكننا القول بأن لفظ الجهاد ورد في القرآن والسنة بالمعنى اللغوي وهو الحال في الآيات المكية من ذالك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا**﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** ﴾[5]، ولكن بعد الهجرة فان جل الآيات التي ورد فيها لفظ الجهاد كانت تتحدث عن المعنى الخاص وهو القتال في سبيل الله من ذالك قوله تعالى في سورة "النحل" المكية ﴿**ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[6]، فهذه الآية مدنية في سورة مكية بدليل أنه ذكر فيها الهجرة [7]، ومنها قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[8]، وهذه الآيات واضح منها أنها تعني الخروج للقتال في سبيل الله.

وبذالك انتقل لفظ الجهاد في عرف الشرع العام وفي اصطلاح الفقهاء إلى القتال لإعلاء كلمة الله بكل الأشكال والأنواع، أي بشكل مباشر أي بمقارعة الأعداء، أو بشكل غير مباشر وذالك بالمال أو الدعم بالرأي وبالخبرات وغير ذالك، وسواء كان هذا القتال لدفع الظلم، أو لحماية الدعوة

---

[1]) أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 21 ص3.

[2]) ابن قدامة محمد شمس الدين، المغني، مرجع سابق، ج 10 ص 375 وما بعدها.

[3]) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 157.

[4]) سورة العنكبوت الآية 8.

[5]) سورة العنكبوت الآية 69.

[6]) سورة النحل الآية 110.

[7]) القرطبي ، الجامع الأحكام القرآن ، مرجع سابق، ج 10، ص 65.

[8]) سورة النساء الآية 95.

الإسلامية، أو لتحرير أرض وغير ذالك من أنواع القتال المشروع في سبيل الله، وهو ما سنذكره فيما يلي:

الفرع الثاني: علة تشريع الجهاد وأهدافه:

القتال في سبيل الله الذي شرعه الله على المسلمين محكوم بعدة قواعد حتى يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ونحن هنا لا نريد أن نخوض في التفريعات الفقهية الخاصة بوجوب الجهاد وشروطه وغير ذلك من الأحكام المذكورة في كتب الفقه، وإنما نريد أن نأخذ ما يعيننا في التمييز بين الجهاد الشرعي وبين الإرهاب، وعليه فإننا سنتناول أسباب تشريع الجهاد أي ما هي العلة من تشريعه، وكذلك النظر في الأهداف التي قصد تحقيقها من شرعة الجهاد.

أولا: العلة من تشريع الجهاد: ونقصد في هذا أن نبحث عن الوصف الذي علق الله عليه وجوب الجهاد على المسلمين، وقد اختلف الفقهاء حول علة الجهاد القتالي هل هي درء الحرب أو هي الكفر.

1- آراء الفقهاء وأدلتهم:

ذهب الحنيفية والمالكية والحنابلة، إلى أن علة الجهاد القتالي هي درء الحرب، وذهب الشافعية والظاهرية إلى أن العلة هي الكفر [1].

أ- أدلة القائلين بأن علة الجهاد القتالي هي درء الحرب:

وقد استدل الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة على رأيهم بجملة من النصوص القرآنية التي تدل على أن القتال شرع لرد العدوان وحفظ الأمة من الفتنة، وكذالك بجملة من الأحاديث النبوية نذكر منها:

من القرآن:

قوله تعالى: **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾**[2]

وجه الدلالة: لقد احتوت الآية تقريرا واضحا بأن المسلمين في موقف المظلوم المبدوء بالقتال

---

[1]) محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، سنة 1418 هـ، 1997 م، ص 94 ، و: محمد خير هيكل، مرجع سابق، ج 2 ص 1260.

[2]) سورة الحج الآية 39-40.

والعدوان، وفيها إذن ضمني لهم برد الظلم ودفع العدوان [1].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما رواه الحاكم في مستدركه من حديث الأعمش أنه لما خرج الرسول ﷺ من مكة قال أبو بكر ﷺ: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن، فأنزل الله ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾، وهي أول أية نزلت في القتال [2].

2- قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [3]. قد أمرت الآية الكريمة المسلمين بقتال الذين يقاتلونهم وتضمنت نهيا عن العدوان الذي أنكره الله سبحانه وتعالى وحرمه.

3-قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [4]، لقد بينت الآيتان أن القتال لرد الظلم ودفع العدوان، وذلك هو سبب قتالهم، كما بينت أن المخالفين في الدين فريقان، فريق كان سلما للمسلمين، فهؤلاء لا يقاتلون بل لهم حق البر والإحسان إليهم، وفريق كانوا حربا على المسلمين فهؤلاء يحرم مواقهم.[5])

4- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[6]، فهذه الآية صريحة وواضحة في أن أمر المسلمين بقتال المشركين لم يكن بسبب شركهم ولكن نتيجة قتالهم للمسلمين. فجملة هذه النصوص القرآنية تفيد بأن علة تشريع الجهاد القتالي في الإسلام هو رد العدوان ومنع الحرب على المسلمين بدليل أن الله سبحانه وتعالى يلزم المسلمين بالجنوح للسلم حالما يجنح لها العدو وذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ

---

[1]) محمد عزة دروزة، الجهاد في سبيل الله، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1998 م، ص 52.

[2]) أخرجه أحمد، في مسند عبد الله بن العباس، ج1ص216، وأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم3085، ج6ص2. وابن حبان في صحيحه، باب فرض الجهاد، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الجهاد فرض بعد قدوم النبي المدينة، حديث رقم 4710، ج11ص8.

[3]) سورة البقرة الآية190.

[4]) سورة الممتحنة الآية9.

[5]) جعفر عبد السلام .أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية.رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى سنة 1424 هـ 2003م. ص 89.

[6]) سورة التوبة الآية36.

يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [1]، بل إن الآية الموالية تبين أن القتال إنما هو مقدر بالضرورة ولا يستهدف سوى ضمانة حرية المسلمين وأمنهم ودعوتهم ومصالحهم لا غير، وأن أي كافر يكف عنهم يده ولسانه ويطلب الصلح مع المسلمين على أساس ذلك يجاب.

من السنة:

1- ما رواه ابن ماجة وأبو داود وأحمد عن حنظله الكاتب قال:" غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله يأمرك بقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا".[2]

و العسيف هو الأجير، والمراد بالذرية هنا النساء، وقد رواه أبو داود من حديث رباح بن الربيع التميمي، وهو أخو حنظله الكاتب، وفيه "..وعلى المقدمة خالد بن الوليد " ، وقد أخرج البخاري ومسلم حديثا بمعناه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب في الجهاد باب: قتل النساء في الحرب[3] والحديث يفيد بأن النبي ﷺ استنكر أن يقتل من الأعداء من لا يقاتل وهو ما يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام " ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل " لماذا قتلت إذن ؟

2- ما واه أبو داود من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائكم، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "[3]، وواضح أن سبب المنع من قتل الشيخ الفاني والطفل الصغير والمرأة لأنهم ليسوا من المقاتلين فلا يجوز قتلهم.

3- ما ذكره أصحاب المغازى والسير من وصية أبي بكر الصديق ﷺ لأسامة وأصحابه رضوان الله عليهم غداة تسييره لجيشه، وقد كان ذلك أول عمل يقوم به أبو بكر باعتباره خليفة فقد جاء في

---

[1]) سورة الأنفال الآية 61-62.

[2]) رواه ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ج2ص948.

[3]) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم2852، ج3ص1098، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم4646، ج5ص144.

3) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الباب الثالث في أحكام الجهاد، الفصل الخامس في الأحكام المجتمعة والمتفرقة، حديث رقم11013، ج4ص382.

وصيته: " لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا ولا شيخا كبيرا ولا امـــرأة ..وإذا مررتم بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له([1]).

ب- أدلة القائلين بأن علة الجهاد هي الكفر:

استدل الشافعية و الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن علة القتال في الإسلام هو الكفر أي أنـــه يجب على المسلمين القتال ما دام هناك كفر بما يلي:

من القرآن :

1- قوله تعالى : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]

2- قوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَـــدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[2].

3- قوله تعالى : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾[3]

4- قوله تعالى :﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّـــهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[4]

من السنة :

1- حديث عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يـــشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " [5]

2- حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: " أقتلـــوا شـــيوخ المـــشركين واســـتبقوا شرخهم[6] "، أي صغارهم.

---

[1]) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم8623، ج4ص582، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ج2ص448.

1) سورة التوبة الآية 5

2) سورة البقرة الآية 191

3) سورة البقرة الآية 216

4) سورة التوبة الآية 29

5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمرت أن أقاتل، حديث رقم 25 أنظر فتح البخاري ج 1 ص 76

6) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في قتل النساء، حديث رقم 2672، ج3ص6، قال الألباني: ضعيف، وأخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، حديث رقم1583، ج4 ص145.

3-حديث أنس أبن مالك ﷺ أن رجلا جاء فقال لرسول الله ﷺ بعد أن دخل مكة يوم الفتح: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال أقتله[7]. قلت، وقد كان رسول الله ﷺ أهدر دماء ستة رجال وأربعة نسوة، من المشركين يوم الفتح" [1].

قال أصحاب هذا الاتجاه أن كلا من الآيتين الأولى والثانية دل على أن مناط وجوب قتل الكافرين هو الكفر لا العدوان، بدليل أنه جعل غاية هذا الحكم (حتى) الإيمان والتوبة، ودلت الآية الرابعة دلالة صريحة على أن القتال هو الكفر وعدم الإيمان وجعلت غاية هذا القتال هو الإيمان أو الخضوع للجزية أي الدخول تحت إمرة المسلمين.

وردوا على الآيات التي استدل بها الجمهور بأنها منسوخة، وقالوا أن الآيتين 5 و 29 من سورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن وبالتالي فهما تنسخان ما قد عارضهما من قبل.[2]

كما قالوا أن الحديث الوارد في صحيح البخاري واضح في الدلالة على أن الأمر قد نزل على النبي بمقاتلة "الناس"، وهم الذين لا يؤمنون بالله وحده من المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، كما أن النبي ﷺ أمر بقتل الشيوخ من المشركين ولو كانت علة القتل هي المحاربة لما أمر بذلك، إذ الشيوخ لا يقاتلون عادة ولا يقدرون على العدوان، ومثل هذا يقال في عبد الله بن الأخطل الذي أمر النبي بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة وأمثاله من الذين أهدر دمهم.

2- المناقشة والترجيح:

لقد ناقش الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي أدلة الشافعي في أظهر قوليه، بأن رد على استدلاله بالآية 5 من سورة التوبة بأنها يجب أن تقرأ في سياقها وذلك باستكمال الآيات السادسة والسابعة والثامنة من نفس السورة.

وذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾[3]

---

7) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبيﷺ ، حديث رقم4035، ج4ص1561.

1) أما الذين أهدر دمهم رسول الله فهم عكرمة بن أبي جهل، وهبار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن صبابة الليثي، و الحويرث بن نقيد، وعبد الله بن هلال، وهند بنت عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هشام، وفرتني وقرينة .أنظر: ابن حجر .فتح البارى .ج 8 ص 12

2) محمد سعيد رمضان البوطي .المرجع السابق. ص 97

(3) سورة التوبة الآية 6-7-8

يفهم من هذه الآيات بوضوح نقيض ما فهمه الشافعية والظاهرية وهذا في ثلاث مواضع[4]:

1- حيث أمر الله بإجارة المشركين للإصغاء إلى كلام الله، فإن آمنوا و إلا فيحسب إبلاغهم أماكن أمنهم إن رغبوا في الرحيل دون أن يؤمنوا، فلو كان علة القتال هي الكفر لما أمر بإبلاغهم مأمنهم وهم على شركهم.

وعليه فإن التعليل الصحيح للكف عن قتالهم وإجارتهم وإبلاغهم مأمنهم هو أنهم قد انتهوا عن المحاربة.

2- لقد استثنى الله سبحانه وتعالى من القتل الذين يربطهم بالمسلمين عهد وهم باقون على العهد، وذلك في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾. سورة التوبة الآية 7

فلو كان الكفر هو علة وجوب القتال لما جاز معاهدة من نحن مأمورون بقتالهم، وإذا ما فرضنا أن المعاهدة تمت قبل نزول ما سمي بآية السيف، ألم يكن نزول هذه الآية يمثل إنهاء لهذه المعاهدة خاصة إذا ما فهمنا أن هذه الآية نسخت ما كان مرخصا به من بر المشركين الذين لم يقاتلونا في الدين و لم يقاتلونا بعدوان، وهذا ما يقتضي إنهاء هذه المعاهدة ونسخ حكمها فيما نسخ من رخص سابقة، لكني نرى أن الله سبحانه وتعالى يأمرنا بالبقاء والاستمرار على عهدنا وبرنا بهم وهذا الأمر يأتي بعد ما سموه (آية السيف) مباشرة، وهذا ما يعني أن الحكم باستمرار شرعية هذه المعاهدة إنما هو بمقتضى هذا الخطاب وليس المقتضى استمرار الحكم السابق الذي يقولون بأنه منسوخ.[1]

3- في التعليل الذي ساقه النص القرآني لاستنكار أن يكون للمشركين عهد عند الله رسوله وذلك في قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ سورة التوبة الآية 8.

فالعلة إذن هي كونهم غير أمناء على العهد وليس الكفر، ولو كان الأمر كذلك لما احتاج إلى بيان ما في نفوسهم من استبطان الحقد ولا كتفى ببيان كفرهم لقتالهم، سواء كانوا أمناء على عهودهم، أو خائنين.

أما استدلالهم بالآية 29 من سورة التوبة في قوله عز من قائل: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾.

---

(4) راجع: سعيد رمضان البوطي . مرجع سابق ص 99

(1) محمد سعيد رمضان البوطي . مرجع السابق . ص 100.

فيجاب عليه ب:

1– لقد جعل الله غاية القتال هي الجزية، وهي تعني أنهم لم يدخلوا إلى الإسلام ولو كان القتال من أجل الكفر كما قالوا لما قام الخضوع لنظام الجزية مقام الإسلام وهذا واضح.[1]

2– إن الآية أمرت بالقتال لا بالقتل، والفرق بين اللفظين واضح إذ أنت تقول : قاتلت فلانا إذا قاومت سعيه لقتلك بقتل مثله، أو سابقته إلى ذلك كي لا ينال منك غرة ، أما قولك قتلت فلانا فيعني أنك بادرت بقتله دون أن يصدر منه فعل ابتداء.

3–في الآية حرف التبعيض (من)، والأمر به يصبح قاصرا على فئة خاصة متصفة بما جاء في الآية من صفات كما هو واضح وليس من لوازم نص الآية أن تكون الصفات المذكورة هي عدم الإسلام والإيمان بالرسول، وحالة البقاء على اليهودية والنصرانية، فصفة الذين أوتوا الكتاب ظلت قائمة للذين دخل عليهم حرف التبعيض، والعبارة تحتمل أن يكون من الكتابيين من بغى و اعتدى و لم يخف الله واليوم الآخر واستحل الحرام الذي حرمه الله ورسوله و لم يقبل الحق الذي أمر به[2].

أما عن الحديث: " أمرت أن أقاتل الناس.." الحديث، فلا إشكال في فهمه لأن التعبير بـ (أقاتل) وهي الكلمة التي عبر بها رسول الله ﷺ فيما أجمع عليه الرواة، فهي على وزن (أفاعل) تدل على المشاركة، فهي لا تصدق إلا تعبيرا عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل، فالمقاوم للبادئ هو الذي يسمى مقاتلا، أما البادئ فهو في الحقيقة قاتلا، ولا يكون مقاتلا إلا إذا وقع الاشتراك بنهوض الثاني للمقاومة والدفاع، فلو قال أحدهم لأقاتلن على عرضي لم يشكل على أحد أن يفهم أنه سيقاوم من يعتدي على عرضه في حين لو قال " لأ قتلن من يعتدي على عرضي " لكان هذا خطأ.

فالحديث إذن معناه أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي الناس إلى الإيمان بوحدانية الله، ولو لم يتحقق صد العدوان على هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين فذلك واجب أمرني الله به ولا محيص عنه [3].

وقد قال الحافظ بن حجر تعليقا على من استدل بهذا الحديث على جواز قتل تارك الصلاة بقوله: " وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغتي أقاتل

---

(1) نفسه ص 101.

(2) عمر عزه دورة ، مرجع سابق ص 66.

(3) محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق ص 59.

وأقتل والله أعلم "[1].

وقد نقل البيهقي[2] عن الشافعي هذا الفهم حيث نقل عنه قوله: " ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله" [3].

وأما استدلالهم بحديث سمرة بن جندب " اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم "[4]

قال صاحب سبل السلام: والشيخ من استبانت فيه السن أومن بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى، ويحتمل أن يراد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقا فيقتل ومن كان صغيرا لا يقتل.[5]

وقد جاء في الجامع الصغير للإمام السيوطي[6]: " أقتلوا شيوخ المشركين أي الرجال الأقوياء .و لم يرد الهرم الذي لا قوة له ولا رأي " وقوله:"واستبقوا شرخهم"، أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، شرخ جمع شارخ، والشرخ هو بدو الشباب ونضرته.[7]

فلم يبق متمسك لمن فهم من الشيخ كونه الفاني الهرم، لأن عندنا الحديث السابق الذي يقيد مفهوم الشيخ الفاني فيما رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا ".

أما حديث انس بن مالك الذي أمر فيه النبي ﷺ بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فقد رجح الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بأنه حكم خاص في حق هذا الرجل، ولا يصلح دليلا على حكم عام في حق كل كافر، فالأمر بقتل رجل من أهل قرية، لا يساوي الأمر بقتل سائر أهل القرية[8]

---

(1) ابن حجر. فتح البارى، مرجع سابق، ج 12ص175.

2) البيهقي سنة 458 هجرية، أحمد بن الحسين بن على أبو بكر من ائمة الحديث نشأ فى بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما وطلب إلى نيسابور فلم يزل بها إلى أن مات، له كتب كثيرة فى نصرة مذهب الشافعى وبسط موجزه وتأييد آرائه، صنف كتبا كثيرة منها السنن الصغرى. والأسماء والصفات وغيرها. موسوعة الأعلام، على موقع وزارة الأوقاف المصرية.

(3) محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص59.

(4) رواه أبو داود وصححه الترمذي وقال حسن غريب وفي نسخة صحيح انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام . للإمام بن إسماعيل .دار المنار .القاهرة . بدون رقم طبعة سنة 1422 هـ1002 م .المجلد الثاني .ج 4 ص 65.

(5) نفسه.

6) جلال الدين المحلى توفي سنة 864 هجرية محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعى أصولي مفسر مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه تفسير الجلالين أتمه الجلال السيوطى وكتر الراغبين فى شرح المنهاج والبدر الطالع فى حل جمع الجوامع وغيره. موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com

(7) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ص254.

(8) محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق 105.

وقد استدل على استنتاجه بأن الحكم خاص ما في الحديث من تخصيص لعشرة دون سائر كفار قريش والواقع الذي قضى به رسول الله عكس ذلك.[1]

ويمكن الاستدلال في أن المنهج العام في الشريعة الإسلامية يسير إلى أن علة فرض الجهاد هو رد الحرب وليس الكفر بما رواه البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: " يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتيموه فاصبروا وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف".[2]

فإذا دل هذا الحديث أن النبي ينهى عن مجرد تمني لقاء العدو في المعركة، فمن باب أولى أن يكون النهي عن المبادرة بالقتال، كما أن الآيات التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن سبب أو علة الجهاد هي الكفر، آيات مطلقة والمطلق في القرآن يجب أن يحمل على المقيد، لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة، وعلى ذلك فإذا كانت بعض الآيات قد بينت سبب القتال وهو الظلم ورد العدوان، فيجب حمل كل الآيات المطلقة عليها، وجعل القتال المشروع في الإسلام هو القتال الدفاعي، سواء كان الدفاع دفاعا عن الظلم والعدوان أو دفاعا عن العقيدة والإسلام [3]، والمسلمون قاتلوا أعداء الدين وأعدائهم ولكن ليس عدوانا بل ردا للعدوان، كما أنهم لم يقاتلوا ليكرهوا الناس على الدين، بل كان قتالهم منعا للإكراه على الدين، حيث تعرضت دعوتهم للمنع والاضطهاد حتى يكره الناس على الكفر، كما أن حرب المسلمين لم تكن حربا عمياء خالية من القيم والرحمة والإنسانية كما يريد الغرب أن يصورها بل كانت متميزة بأخلاق جهادية بطولية ذكرها التاريخ ولا يزال بكل تقدير وإعجاب[4].

وقد حدد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي عند الترجيح فيما يتعلق بعلة الجهاد أن معنى الحرب التي جاء الجهاد القتالي لدرئها، هي ظهور القصد من العدو بظهور دلائله، فعند ظهور هذه الدلائل يكون مناط الجهاد القتالي قد تحقق فيها ذهب إليه الجمهور ولا يشترط تحقق العدوان فعليا.[5]

فالمحاربة ليست محصورة في وقوع عدوان فعلي على المسلمين، بل المحاربة تنشأ مع ظهور قصد عدواني، ثم إنها قد تتطور من القصد إلى الكيد والتخطيط، ثم إنها قد تنتهي بمباغتة عدوانية[6]، فإذا تبين

---

(1) نفسه ص 106

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل أول النهار أخر،، حديث رقم2804، ج3ص1082، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدوالأمر بالصبر عند اللقاء، حديث رقم 4640،ج5ص143.

(3) جعفر عبد السلام . مرجع سابق ص 90

(4) محمد منير أدبي .نزع فتيل الإرهاب الدولي .بدون دار نشر .الطبعة الأولى سنة 2003 ص 187

(5) محمد سعيد رمضان البوطي .المرجع السابق ص 109 .

ذلك فمتى يملك المسلمون حق الجهاد القتالي ضد من تجلى لديهم قصد العدوان من خلال أدلة بينة ثابتة؟ أفمن حقهم أن يبغتوهم بالقتال بمجرد ظهور هذا القصد؟ أم إن عليهم أن ينتظروا الأعداء حتى يتجاوزوا القصد إلى الهجوم الفعلي ؟

فتبين القصد وظهوره من خلال القرائن الدالة عليه يكون كافيا لإعطاء المسلمين حق التصدي بل الهجوم على من بيتوا في أنفسهم هذا القصد، وهو ما فعله النبي ﷺ في كثير من الأحيان، حيث كان يسابق كيد المشركين ومن معهم كي يفوت عليهم عنصر المفاجأة [1] وهو ما يظهر في غزوة بني المصطلق وخيبر ومؤتة.

وقبل أن نختم كلامنا في علة مشروعية الجهاد القتالي في الإسلام يجب الإشارة إلى أن القانون الدولي يسمح باستخدام القوة في العلاقات بين الدول في حالة الدفاع الشرعي، وهو يتفق في ذلك مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي، وهناك جدل قانوني عند فقهاء القانون الدولي حول تحقق العدوان هل يكون بلجوء الدولة المعتدية إلى العمل المسلح أم يتحقق بمجرد صدور أفعال وتصرفات تمثل عدوانا سواء وصلت إلى حد العمل المسلح أم لا ؟

وبعيدا عن هذا الجدل فإننا نرى أن الفقه الإسلامي قد فصل في الموضوع إذ أن الاتجاه العام في الفقه الإسلامي يمنع المسلمين من المبادرة بالحرب والقتال، ولكن يسمح لهم باتخاذ المبادرة عند وجود قرائن أو أفعال تثبت قصد العدو على العدوان، وذلك لأن مقصد الشريعة هو حقن الدماء ومنع الظلم، ومهما بلغ القانون الدولي من نضج ورقي فإن القاعدة العامة التي تحكم العلاقات الدولية هي القوة، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأن نكون أقوياء ولكن ليس للتجبر والقهر وإنما لمنع الأعداء من التفكير والطمع فينا قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [2]

---

(6) لقد أشار الدكتور البوطي أن الدول كلها تتعامل بهذا المنطق، وهي حقيقية تتجلى في ممارسات الدول القوية كأمريكا والكيان الصهيوني، حيث أبدعت أمريكا مصطلح الحرب الوقائية أو الحرب الاستباقية، لكن ميثاق الأمم المتحدة يمنع مثل هذا السلوك ويعتبره = عدوانا إذ أن رد العدوان المسموح به في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 لا يتحقق إلا عند وقوع عمل مسلح ضد الدولة المدافعة، وذلك في عبارة : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول –فرادى أو جماعات – في الدفاع عن أنفسهم إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ..." فلا يتحقق الدفاع بنص المادة إلا عند وقوع عدوان مسلح، وما تقوم به أمريكا في العراق وأفغانستان هو عدوان وليس دفاعا.

(1) محمد سعيد رمضان البوطي . مرجع سابق . ص 110

(2) سورة الأنفال الآية 60

ثانيا: أهداف الجهاد في الإسلام:

لقد شرع الجهاد القتالي في الإسلام في السنة الثانية للهجرة، وقد أنتقل حكم القتال في الإسلام من الحظر الذي كان في مكة إلى الإذن في بداية المرحلة المدنية، ثم إلى الوجوب وذلك بأمر الله تعالى للمسلمين بالقتال، والجهاد في كل مرحلة لم يشرع من أجل تحقيق مكاسب مادية أو لغايات دنيوية، كما أنه لم يشرع لفرض الإسلام على الناس وإكراههم عليه، وحرية الدين مكفولة بنص قرآني محكم، بل إن من أهداف الجهاد هو كفالة حرية العقيدة والدين، فالمسلمون لا يعادون إلا من يعتدي عليهم ويعادى دينهم الحق، وغير هؤلاء فالمسلمون مأمورون بنص الكتاب ببرهم ومعاملتهم بالحسنى قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1]

فالحرب في الإسلام لم تكن أبدا حربا عدوانية تهدف إلى تجريد الناس من بيوتهم وممتلكاتهم وثرواتهم، أو تجريدهم من حريتهم الوطنية وإجبارهم على الخضوع إلى نير الأجنبي، أو من أجل اكتشاف سوق جديدة والحصول على مستعمرات جديدة كما فعلت وتفعل القوى الغربية الحديثة [2]، بل كانت حرب المسلمين دفاعا عن النفس وحرية والمعتقد ولإنقاذ الإسلام من الإبادة والإفناء قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[3]

وقال عز وجل: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[4].

وعلماء المقاصد في أصول الفقه الإسلامي يذكرون الجهاد على أنه شرع لحفظ الدين وهو المقصد الأساسي لقوله ﷺ : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " [5] ولكن للجهاد مقاصد أخرى على التفصيل يمكن تلخيصها في الأهداف التالية:

1- **حماية الحرية الدينية:** لقد شرع الله الإسلام دينا للناس وأمر المسلمين بتبليغه للناس كافة، وهذا الأمر بالتبليغ لا يعني إكراه الناس على الدخول في الإسلام، وإنما يعني بيان أحكام الإسلام وتوضيحها وتحقيق حرية المعتقد لهم بإزالة ما يمنع الناس من سماع الدعوة واعتناقها دون ضغط أو إكراه

---

(1) سورة الممتحنة الآية 8-9

(2) محمد منير أدبي . مرجع سابق ص 189

(3) سورة البقرة الآية 190

(4) سورة البقرة الآية 193

(5) أخرجه البخاري .كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، الحديث رقم 123 ج1ص221. وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، حديث رقم5028، ج6ص46.

إن شاءوا، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان لهذه الدعوة قوة تحميها وتمنع من تقييدها، وهو ما يجعل من تبلغهم هذه الدعوة يفكرون كثيرا في معتقداتهم الموروثة وما بلغهم من الحق، وعليه اتفق المسلمون على وجوب الجهاد في سبيل الله دل عليه قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(6).

والهدف الرئيس لوجوب القتال على المسلمين هو نشر الدين الإسلامي، وحماية الدعوة وذلك بضمان حرية المعتقد التي يكفلها الإسلام فعلى المسلمين التبليغ وذلك بالوقوف في وجه من يريد أن يمنع نور الله أن يبلغ عباده، ثم يبقى للناس أن يختاروا العقيدة التي تروقهم، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾(1).

قال الصابوني[2] : أكد الله تعالى الأمر بقتال الكفار، وبين الغاية منه وهي ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين، فقال قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم، ويكون الدين خالصا لله، فلا يعبدون دونه أحد (3)، وقد اختلف في تفسير قوله تعالى في آخر الآية ﴿**..فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**﴾ الآية، وقد ذهب ابن عباس إلى أن المعنى فإن انتهوا عن القتال، وذهب الحسن إلى أن المعنى: فإن انتهوا عن الشرك(4).

فهذه الآية تدل على أن الجهاد شرع لتحطيم كل قوة تعترض طريق الدعوة، وإيصالها للناس في حرية واطمئنان، وقد أشار القرآن الكريم في الآية التي تلي أول آية نزلت في إباحة القتال في سبيل الله: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾(5).

---

(6) سورة البقرة الآية 216

(1) سورة البقرة الآية 193.

2) الكتور محمد علي الصابوني، أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، وهو باحث معاصر في الفقه والتفسير وله عدة مؤلفات منها"روائع البيان في تفسير آيات الأحكام".

3) محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة رحاب، الجزائر الطبعة الرابعة سنة 1410هـ-1990م ج1 ص 222.

(4) الشيخ محمد علي السايس ، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية، بيروت، بدون رقم طبعة، سنة 1426 هـ 2005م، المجلد الأول ص 103.

(5) سورة الحج الآية 39-40.

فهذه الآية تبين أن الحرب سنة كونية لحماية الحريات الدينية كافة وهو ما أطلق عليه النص القرآني (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض)، فسنة التدافع جعلها الله لحماية حريات البشرية وللدفاع عن الحق وقد ذكر النص دور العبادة للمسلمين ولغير المسلمين، وهو ما يبين أن الإسلام يؤمن بحرية المعتقد.

فالغرض من الجهاد في الإسلام هو إزالة الأنظمة التي تحجب بوجودها الحق عن الناس، ليبقى الناس أحرارا ليعتقدوا ما يشاءون دون إكراه والأمثلة من تاريخ الفتح الإسلامي كثيرة، حيث انتشر الإسلام ولم يجبر أحدا على التخلي عن دينه كالأقباط في مصر وبقاء النصارى في سوريا ولبنان وغيرهما، وهو ما ينطابق وتعاليم القرآن في الآيات المحكمات، وذلك في قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**[2]﴾.

وخلاصة دراسة النصوص تجعلنا نؤمن بيقين أن الإسلام لا يمنع من حمل السلاح لنشر الدعوة الإسلامية وحماية حرية العقيدة ولا يجيز أبدا إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام.

2- **رد العدوان:** تجيز كل الشرائع والأعراف لأي فرد أو دولة تتعرض لاعتداء، أن تقوم برد هذا العدوان، ونجد أن هذا الأمر واضح في الشريعة الإسلامية إلى الحد الذي جعل الكثير من الباحثين يقررون أنه الباعث الوحيد الذي يجيز القتال في الشريعة الإسلامية.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الأصل في الجهاد هو فرض كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، بشرط ألا يكون العدو في دار الإسلام، وإذا كان العدو دخل أرض المسلمين تعين على أصحاب تلك الدار الجهاد ثم الأقرب فالأقرب([3])، قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**﴾[4] وقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**

---

[1]) سورة البقرة الآية 256.

[2]) سورة يونس الآية 99.

[3]) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج3 ص53.

[4]) سورة الحج الآية39.

5) سورة البقرة الآية 190.

رَحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.[5]

فهذه الآيات واضحة في أن الله فرض على المسلمين دفع العدوان ومنعهم من أن يعتدوا وأمرهم بتقوى الله.

وقال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]

حيث أباحت البر والإقساط إلى الذين لا يقاتلون المسلمين ولا يظاهرون عليهم، بل وحثت على ذلك ونبهت على أن النهي مقصور على الذين قاتلوهم وأخرجوهم وظاهروا على إخراجهم، وهؤلاء يجب قتالهم وفقا للمبادئ المقررة في القرآن الكريم والسنة النبوية.[2]

فالحرية والاستقلال من أهم ضروريات الحياة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها للمسلمين خاصة ولبني آدم عامة، وقد سبق أن بينا عند الحديث عن علة القتال في الإسلام أن معنى الإعتداء أو العدوان يتحقق بظهور القصد، وذلك بالقرائن الثابتة الدالة على نية العدوان حينها يحق للمسلمين المبادرة برد العدوان دون انتظار وقوعه فعلا، والسيرة النبوية دلت على جواز ذلك.

3-**الحرب لمنع الظلم**: فالانتصار للمظلوم والدفاع عن الحق واجب على المسلمين مقرر بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[3]

وقد نصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش، بعد أن استنصروه، وأقر حلف الفضول وقال: إن الإسلام لا يزيده إلا شدة [4]، وقد اتجه الفقه الحديث إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم أيضا، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة للدفاع المشترك، وذلك مصداق لقوله تعالى :﴿وَإِنِ

---

[1]) سورة ممتحنة الآية 8-9.

[2]) محمد عزة دروزة، مرجع سابق ص 59

(3) سورة النساء الآية 75

(4) جعفر عبد السلام.أحكام الحرب والجهاد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق. ص 61

5) سورة الأنفال الآية72.

اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ([5])، فالمسلمون لا يقاتلون رغبة في القتل ولا لمغنم قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ([6]).

فهذه أهم أهداف الجهاد القتالي في الشريعة الإسلامية وباستقراء كل النصوص القرآنية الواردة في هذا المجال نجد أن أسباب حرب المسلمين ضد المشركين تتلخص في:

أ-الغدر والخيانة التي واجه بها المشركون النبي والمسلمين، فكانوا لا يفوتون فرصة لإيذاء المسلمين وضربهم وينقضون عهودهم برغم المواثيق التي أبرموها، وسواء في ذلك اليهود في المدينة أو قريش في صلح الحديبية.

ب-إن أولئك المشركين لم يلتزموا بروابط الصلة مع المسلمين، وقد قتلوا حتى أقاربهم بسبب دخولهم في الإسلام.

ج-كان هدف أولئك المشركين من شن الحرب على المسلمين هو منع الناس من قبول الإسلام واعتناقه والدخول فيه، لذلك فقد وصفهم القرآن الكريم بأنهم: يصدون عن سبيل الله.

د-كان المشركون هم البادئين بالعدوان على المسلمين وقتالهم قال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾. ([1])

فالإسلام يؤمن بقوة الحق وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والله أعلم بنفوس عباده فأمر المسلمين بالإعداد والاستعداد لحماية هذا الحق والدفاع عنه، بل إن هدف القوة في الإسلام هو منع الحرب والقتل لأنها تكون رادعة ومانعة من العدوان.

الفرع الثالث: ضوابط الجهاد في الشريعة الإسلامية:

لقد أحاط الشارع الحكيم الجهاد بجمله من الأحكام والضوابط السامية، التي تجعل المسلمين يلتزمون بالقيم والأخلاق الرسالية في أدق مراحل التكليف وفي أخطر امتحان يبتلى فيه الإنسان ألا وهو القتال، فسمو التشريع الإسلامي يتجلى في جملة الضوابط والقيود التي وضعها الفقهاء من خلال النصوص الواردة في هذا الباب لتحقيق الحق وتبليغ الرسالة، وهو ما يحقق خير الدنيا والآخرة للبشرية جميعا، فالجهاد في الفقه الإسلامي يمتاز بالعدالة وإعطاء فرصة للسلام متى تحققت أسبابه ويكرم الإنسان

(6) سورة النساء الآية 94.

1) سورة التوبة الآية 13.

ويحمي المستضعفين، ويمكن استجلاء هذه الحقائق من خلال الضوابط التي حددها الفقهاء استنادا إلى النصوص الشرعية ونلخصها فيما يلي:

أولا: الدعوة إلى الإسلام قبل بدء القتال:

على الذي يتولى أمر الجهاد من المسلمين أن يلتزم بدعوة العدو إلى الإسلام قبل أن يبادر إلى القتال، فقد روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال:"اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة و الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ..."[1]

ولما أرسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ إلى خيبر قال له: "أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فو الله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم."[2]

فنشر الدين هدف من أهداف الجهاد والدعوة إليه واجبة على كل مسلم، ولا يحق له البدء بالقتال قبل الدعوة إلى الهداية وبيان رحمة الإسلام وإظهار الحجة وإزالة الشبهات والشكوك، وهذا يبين أن الإسلام يمنع من مباغته العدو فليس من طبيعة المسلمين المباغتة في الحرب إلا إذا كانوا يعلمون أن العدو قد أنهى استعداداته وخافوا من مهاجمته إياهم ، قال تعالى:﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[3].

وقد اختلف الفقهاء في وجوب دعوة من بلغتهم الدعوة، فقال ابن قدامه: " ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا ".[4]

---

(1) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير –باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، حديث رقم 4619، ج5ص139، وابن ماجة في السنن، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، حديث 2858، ج 2 ص 953.

(2) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الإمام على بن أبي طالب القرشي، حديث رقم3498، ج3ص1357، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب، حديث رقم6376، ج 7 ص 121

(3) سورة الأنفال الآية59.

4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج9 ص338.

والحقيقة أن مسألة الدعوة إلى الإسلام قبل البدء في القتال هي دعوة للسلام، وهي تعطي فرصة للعدو كي يعلم أهداف الحرب في الإسلام ويوازن بين المصالح، وهي أيضا تبث في المجاهدين الروح الرسالية التي يحملونها ويقاتلون من أجلها وبذلك تهون التضحيات.

وتبقى كيفية الدعوة إلى الإسلام وإجراءات التبليغ تخضع لاختلاف الزمان و المكان خاصة في عصرنا حيث تطورت وسائل الإعلام والاتصال، وبالتالي فإن المسألة يجب بحثها بعمق خاصة فيما يتعلق بالجانب الإعلامي والتربوي لجيش المسلمين.

ثانيا–النهي عن قتل الأسرى:

إن الإسلام بأمر من انتسب إليه وتصدى لمجابهة العدو أن يحسن معاملة الأسرى بعد التمكن منهم ويحث على المحافظة عليهم، وحسن معاملة الأسير هي من القربات إلى الله ويدل عليه قوله تعالى: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾** سورة الإنسان الآية 8-9.

وقد جعل الله أمر التصرف في الأسرى بيد الإمام بالخيار بين المن أي إطلاق سراح الأسرى بدون مقابل، وإما المبادلة بأن يستبدل أسرى المسلمين بأسرى الأعداء بحسب ما يتم الاتفاق عليه، أو بالافتداء وذلك بدفع فدية من الأعداء مقابل أسراهم لدى المسلمين، وقد دل على ذلك قوله تعالى: **﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾**[1]، فالآية تأمر المسلمين بأن يقاتلوا العدو عند اللقاء ويقتلوهم حتى إذا أهكوهم وكسروا شوكتهم وأسروا من بقي منهم حيا حتى تضع الحرب أوزارها حيث يطلق سراحهم منا بدون فداء أو بفداء.[2]

كما يجوز للإمام استرقاق الأسرى وسبي نساء وذرارى الأعداء، وهذا الحكم استخرجه الفقهاء من ممارسات النبي ﷺ كما روت السيرة النبوية في ما فعله مع بني قريضة حيث حاصرهم وضيق عليهم الحصار حتى نزلوا على حكمه فصاروا في حكم الأسرى، وكان الحكم عليهم قتل من لم يسلم من مقاتليهم واسترقاق نسائهم ومن لم يبلغ الحلم من ذراريهم، على ما جاء في حديث رواه الترمذي والشيخان عن أبي سعيد قال: " لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ أرسل إليه النبي ﷺ وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال " قوموا إلى سيدكم "فجاء فجلس إلى النبي ﷺ فقال له: إن هؤلاء

(1) سورة محمد الآية 4.

(2) محمد عزه دروزة .مرجع سابق . ص 138.

نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية: قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك." [3]

فيما يتعلق بالاسترقاق والسبي في أسرى الحرب من الأعداء في عصرنا فهي متروكة للمصلحة وللمعاملة بالمثل، فالإسلام لم يفرض السبي، و لم يحرمه لأنه قد يكون من الخير للسبايا أنفسهن في بعض الأحوال، وإن رأى المسلمون أن من الخير أن ترد السبايا إلى قومهن جاز لهم ذلك عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والمصلحة أمر تقديري يختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال، والواقع في زماننا أن كل الدول الإسلامية هي أعضاء في هيئة الأمم المتحدة وهي تمنع الاسترقاق، وقد صدر عن هذه الهيئة عدة معاهدات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، حيث جاء في المادة الرابعة منه أنه: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره".

وكل الدول الإسلامية صادقت على هذا الإعلان ما عدا بعض التحفظات الخاصة بحرية الاعتقاد وغيرها [1]، ومن هذا الجانب نرى أنه يمنع هذا الخيار في التعامل مع الأسرى لأن المسلمين مأمورون بالوفاء بعهودهم ما دام الغير ملتزما بهذه العهود .[2] والقرآن الكريم يوجهنا في نظرتنا إلى الأسرى توجيها لطيفا حيث أمر الله المسلمين من خلال أمره للنبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[3]، فيجب أن تكون نظرتنا إليهم دائما على أنه قد يرتجى منهم الخير وهو ما يكبح جماح الانتقام والغضب لدى المسلمين من هؤلاء المقاتلين الذين وقعوا في الأسر.

وقد كانت معاملة النبي ﷺ للأسرى معاملة تفيض بالرحمة والإحسان والبر، وهو ما نستوحيه من موقفه عليه الصلاة والسلام من فعل خالد بن الوليد ﷺ لما بعثه في سرية إلى جذيمة داعيا إلى

---

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، الحديث رقم 2878، ج3ص1107، وأخرجه الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، ج3ص22.

1) إن الشريعة الإسلامية تحترم حرية المعتقد خاصة الديانات السماوية، ولكن الشريعة تمنع أن يتخذ الدين الإسلامي هزءا ولذلك شرعت عقوبة الإعدام على من يرتد عن الدين الإسلامي من المسلمين ، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول ما صدر عن هيئة الأمم المتحدة لكنه لا يعتبر ملزما لذلك صدرت معاهدتان دوليتان سنة 1966 لإلزام الدولة العربية على تطبيق ما ورد في الإعلان العالمي وقد أنظمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 13 دولة عربية انضمت 12 دولة عربية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، راجع: صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مكتبة العبيكان .الرياض ط 1 سنة 1425 هـ 2004م. ص 42-43

(2) محمد خير هيكل، المرجع السابق – ج 2 ص 133.

(3) سورة الأنفال الآية 70.

الإسلام فأسرهم خالد وقتل بعضهم فلما علم ﷺ دفع لهم ديات القتلى ورفع يديه إلى السماء قائلا ثلاث مرات : " اللهم إني ابرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد "[4].

ومن العلماء من يرى أنه من بين خيارات الإمام في التعامل مع الأسرى قتلهم وذلك بالاعتماد على نص الحديث السابق في بني قريظة حيث أن مقاتلتهم الذين قضى سعد بقتلهم ووافقه النبي ﷺ لم يكونوا في حالة قتال بل كانوا في حكم الأسرى[1]، وقد نقل الإمام ابن رشد القرطبي إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على عدم جواز قتل الأسير[2].

ثالثا: النهي عن إلحاق الضرر بالبيئة والممتلكات والأشخاص غير المقاتلين:

إن من رحمة الإسلام الواسعة على البشرية ككل بما فيهم الأعداء ما نجده من أحاديث ووصايا للمسلمين وذلك بمنع التعرض بالقتل لغير المقاتلين من الشيوخ والنساء والصبيان والأطفال، فالجهاد في الإسلام لا يهدف إلى إنزال الأذى بالعدو بقدر ما يهدف إلى الإصلاح والتبليغ وكف العدوان وردع من تسول لهم أنفسهم محاربة الإسلام والمسلمين.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية أسس القانون الدولي الإنساني الذي يحرص على مراعاة حقوق الإنسان في وقت الحرب[3].

وقد كانت الجيوش غير الإسلامية في تقدمها للحرب تقتل كل من يصادفها، وتحرق الأخضر واليابس، وتسلب الأموال وتنهبها، فلما جاء الإسلام نهى عن هذه الممارسات واعتبرها من الإفساد في الأرض قال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [4]، فكل عمل فيه ضرر بالبيئة أو الإنسان هو فساد منهي عنه بنص الآية الكريمة لأن الله تعالى لا يرضاه ولا يحبه.

وقد ورد النهي عن قتل من لا يقاتل من الكفار في حالة الحرب في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[5].

---

(4) رواه البخاري، الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، حديث رقم6766، ج6 ص2628. وأخرجه النسائي، كتاب أدب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، حديث رقم5405، ج8ص236.

(1) محمد عزة دروزة ، مرجع سابق. ص 140

(2) ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الشريفة، الجزائر، بدون تاريخ ولا رقم طبعة،ج 1 ص 382

(3) أول من استخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني في جنيف 1971. راجع: حنين المحمدي بوادي حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون رقم طبعة سنة 2006، ص 20.

(4) سورة البقرة الآية 205.

فقد بين إبن كثير أن المقصود في هذه الآية قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا بإرتكاب المناهي من المثلة و الغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمربن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان وغيرهم.[6]

كما جاء في الظلال في تفسير قوله تعالى: (ولا تعتدوا) والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطرا على الدعوة الإسلامية وعلى الجماعة المسلمة كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين.[1]

وقد ورد في السنة النبوية الكثير من النصوص التي تؤكد على هذا المبدأ في الجهاد المشروع الذي لا يكون إلا ضد من قاتل المسلمين أو وقف في وجه دعوتهم ومنعهم من التبليغ، وقد وردت عدة نصوص نورد منها:

- ما روي أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة غزاها وعلى مقدمة الجيش خالد بن الوليد، فمر ابن رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله فقال: لا ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم إلحق خالدا فقل له: "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا".[2]

- وكذلك ما جاء في سنن أبي داود عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".[3]

- وكذلك أخرج الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاؤوا قال رسول الله ﷺ: "ما حملكم على قتل الذرية؟"

---

5) سورة البقرة الآية191.

6) تفسير القرآن العظيم لإبن كثير ج 3 ص 136.

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 1 ص 188

(2) الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة 1399هـ، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في الحرب، حديث رقم 4776، ج3ص222.

(3) سنن أبي داود . كتاب الجهاد . باب في دعاء المشركين، حديث رقم 2616. ج2ص342. وأخرجه بن ماجة، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام حديث رقم 2857، ج2 ص953.

قالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين، قال: " وهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها". (4)

فهذه الأحاديث تبين أن الحرب في الإسلام لا توجه إلا ضد المحاربين المقاتلين، بل إننا نجد في الحديث الذي أخرجه أبو داود أن النبي يختم وصيته بأن يتحلى المقاتل المسلم بالإحسان وهي درجة عالية من العدل وهي مطلوبة في أخطر لحظة يمر بها الإنسان وهي حالة الحرب.

وقد وضع الفقه الإسلامي ضابطا للتمييز بين من يقتل في الحرب ومن لا يقتل، وهو أن لا يكون هذا الشخص (المدنيين) من المقاتلين سواء بالسلاح أو ممن يساعدون العدو بالرأي والأخبار وغير ذلك من وسائل الدعم هذا بصفة عامة وقد خص من هؤلاء بعض الفئات من (1):

1- رجال الدين: وهم الذين لا يحاربون ويفرغون أنفسهم للعبادة، فلا يجوز توجيه أعمال القتال إليهم وقد ورد النص على ذلك صراحة في وصية أبي بكر الصديق ﷺ ليزيد بن معاوية حيث جاء فيها: " أوصيكم بتقوى الله، ولا تعصوا ولا تغلوا ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيعة، ولا تغرقوا نخلا ولا تحرقوا زرعا ولا تجسدوا بهيمة ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تقتلوا شيخا كبيرا ولا صبيا ولا صغيرا ولا امرأة، وستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ..."(2)

وهذا يبين أن الإسلام يؤمن حرية الاعتقاد، لأن هذه الفئة التي حماها الشرع في حالة الحرب هي فئة تعمل على خلاف مصلحة المسلمين، وتبشر بدين آخر، فالإسلام يحمي حرية المعتقد وذلك بحماية رجال الدين وحماية دور العبادة كما سبق وأن بينا في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾(3)

2- النساء: أكدت السنة النبوية ذلك في الحديث الذي سبق تخريجه وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "ما كانت هذه لتقاتل"، ولكن المرأة إذا استأسدت وامتشقت الحسام (السلاح) جاز قتلها. وهنا يتضح الضابط بشكل جلي فيمن يجوز قتله ممن يحرم، وذلك بالمقاتلة وليس بالقدرة على القتال.

(4) أخرجه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب السير، باب الولد تبع لوالديه حتى، حديث رقم18796، ج9 ص 130.

(1) جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، دار حسين للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1423 هـ 2003م، ص 96-99.

(2) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع، حديث رقم 18592، ج9ص85.

(3) سورة الحج الآية 40.

3- الأطفال والعجزة: لأنهم لا يقاتلون لعدم القدرة على ذلك والمقصود بالأطفال من لم يبلغ سن التكليف الشرعي والذي حددته المذاهب الفقهية بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام الخامسة عشر من العمر عند من يقول بتحديد السن عند عدم ظهور علامات البلوغ الطبيعية.

وقد ورد في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده المتعلق بغزوة حنين والذي نهى فيه عن قتل الذرارى، وألحق بهم الفقهاء العجزة والمجانين والمعتوهين والعمي والمقعدين وقد استندوا في ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ سورة التوبة 91.

4-التجار والزراع: أغلب الفقهاء يرى أن هؤلاء لا يستثنون من القتل في حالة الحرب وذلك لاستنادهم إلى حرفية الوصايا الواردة عن النبي ﷺ، وهناك اتجاه قوي في الفقه الإسلامي يرى بعدم قتل التجار والزراع ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى، وذلك بحكم أنهم غير محاربين ومن القدماء نجد الأوزاعي[1] والإمام أحمد بن حنبل[2]، ومن المعاصرين نجد الإمام أبو زهرة الذي يرى أن نهي النبي ﷺ يشمل الضعفاء بمن فيهم العمال الذين يستأجرون للعمل ولا يحاربون ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش، والأستاذ جعفر عبد السلام و الدكتور محمد بن عبد الله العمير[3].

وقبل أن نغادر الحديث عن هؤلاء الذين لا يقتلون في الحرب في الفقه الإسلامي، فإن هناك استثناءات ترد على القاعدة العامة بأن لا يقتل إلا من يقاتل وذلك بمساهمة أحد هذه الفئات بما من شأنه مساعدة العدو وتقويته على المسلمين، وكذلك هناك حالة الضرورة التي تقتضيها الحرب ولا مجال للتوسع فيها هنا.

---

[1]) الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت. بن خلكان أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3ص127.

(2) وهو رأي مالك فقد جاء في حاشية الدسوقي :"إن اختصار المصنف (خليل) على السبعة يفيد قتل الأجراء و الحراثين وأرباب الصنائع منهم وهو قول سحنون، وهو خلاف المشهور من أنهم لا يقتلون بل يؤسرون كما هو قول ابن القاسم. أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ج 2 ص 177 .

(3) انظر : محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص .473 و: جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص .100 ومن المعاصرين من توسع في مفهوم غير المقاتلين حيث نجد الدكتور وهبة الزحيلي يرى :" .. والمحاربون: هم كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك كالجنود الإجباريين والمتطوعين، أما المدنيون الذين ألقوا السلاح وانصرفوا إلى أعمالهم، وكل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدو كالملحقين العسكريين الأجانب، ومراسلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقوات الحربية فهؤلاء لا يعتبرون محاربين يهدر دمهم "، راجع: وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق ص 480.

هذا فيما يتعلق بحماية غير المقاتلين، أما في حماية البيئة فإن وصية أبي بكر واضحة في منع هدم دور العبادة، وإغراق النخيل، وإحراق الزروع، و إتلاف الثمار وأصولها، ولا يجوز قتل البهائم.

وقد نهى النبي ﷺ عن النهب و المثلة في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبادة قال: " بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب " [4] وكذلك عن ابن يزيد الأنصاري أنه قال: " نهي النبي ﷺ عن النهب والمثلة ". [5]

رابعا– النهي عن المثلة:

إن النهي عن المثلة عام في الفقه الإسلامي، سواء كان ذلك في حالة الحرب، أو السلم ذلك أن الإسلام يحترم الإنسان ويكرمه حيا وميتا، ولذلك حرم الإسلام أن تنتهك جثة القتيل من الكفار بأي صورة من صور التشويه، بأن يقطع منها عضو، أو بإحراقها، أو بجرها أو تعليقها، وغير ذلك وقد سبق أن ذكرنا الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: " أغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ".[1]، وكما يحرم التمثيل بالجثة يحرم نبش القبور.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإرهاب والمقاومة والكفاح المسلح وحركات التحرير:

يجرى خلط متعمد في الفقه القانوني الغربي بين المقاومة وحركات التحرير من جهة، والجرائم الإرهابية من جهة أخرى، وذلك بغرض حرمان الشعوب المضطهدة من حقها في التحرر والانتفاع بخيراتها، وخاصة وأن أغلب هذه الشعوب تمتلك ثروات هائلة و لا تستطيع حماية نفسها من الطامعين في هذه الثروات والخيرات، وقد عانت الشعوب الإسلامية من الاستعمار والانتداب والاحتلال، ولا زالت الكثير من الأقطار العربية والإسلامية تعيش تحت الاحتلال والقهر المباشر وغير المباشر.

والحقيقة أن طرح مثل هذه الإشكالية أمر غير عادي، لأننا نؤمن بحق الشعوب في المقاومة والكفاح المسلح من أجل تحرير الأرض و الإنسان وهو ما قررته الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ولكن يجرى خلط أو سكوت متعمد عن وصف المقاومة بالإرهاب وهي من المفارقات الأخلاقية لما يدعى بـ" النظام العالمي الجديد"، الذي يقوم على الإخلال بالمبادئ التي تقررت في القانون الدولي وعدم الاحتكام إلى منظومة القيم، والسلوك والعلاقات.[2]

---

(4) صحيح البخاري. كتاب المظالم، باب النهب بغير إذن صاحبه، حديث رقم 2342، ج2ص874.

(5) نفسه.

(1) سبق تخريجه في الفرع الثالث من المطلب الأول من نفس المبحث ص265.

(2) ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، دار حوران سورية، بدون رقم طبعة ،سنة 2002 ص 92.

ومفهوم المقاومة الشعبية في القانون يشمل النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في الحصول على حريتها واستقلالها وحقها في تقرير المصير، ويعبر أيضا عن المقاومة الشعبية بحروب التحرير، وهي عبارة أوسع بحيث يمكن أن تشمل المقاومة ضد الاستعمار في البلاد والأقاليم المستعمرة، ونضال الشعوب عموما من أجل تحقيق حقها في تقرير مصيرها.(3)

وسنتناول في هذا المطلب مضمون "مبدأ الحق في تقرير المصير" في القانون الدولي ونبين مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة وعناصرها ثم نميز بينها وبين الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: مضمون "مبدأ الحق في تقرير المصير" في القانون الدولي:

بما أن مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة مستمدة من مبدأ الحق في تقرير المصير فإنه لا بد من بيان مفهوم هذا المبدأ و الطبيعة القانونية له ثم التمييز بين حق تقرير المصير وحق الإنفصال.

أولا : مفهوم حق تقرير المصير: ليس هناك مفهوم محدد لمبدأ حق تقرير المصير، وقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن حق تقرير المصير يعني: " أن كل أمة nation تتمتع بسيادة كامنة فيها يمكنها أن تمارسها إذا شاءت" (1).

وعرفها السفير عصام الدين حواسي بأنها: " حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية، وبأن تختار وبحرية حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي" (2).

وتختلف تعريفات "حق تقرير المصير" وفقا للإنتماءات الثقافية لأصحابها ويبقى أن هناك إتفاقا على أن هذا الحق يملكه الشعب سواء تمثل في أمة أو جماعة وطنية.

وقد عبر الدكتور عمر سعد الله عن هذا الحق بأنه: "حق قانوني يضمنه القانون الدولي لكل شعب أو أمة أو دولة ترزح تحت الاستعمار للوصول بها إلى الاستقلال التام"(3).

ويبقى النظر في الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير حيث أن هناك خلافا حول هذه الطبيعة ومدى إلزاميتها للمجتمع الدولي ولهيئة الأمم المتحدة وهو ما سنراه.

---

(3) محمد بهجت مصطفى الجزار ، مرجع سابق ص 307.

(1) محمد طلعت الغنيمي . الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في وقت السلم .دار المعارف . الإسكندرية. سنة 1993.ص 332

(2) السفير / عصام الدين حواسي .الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد 36 السنة 1980 ص 15

(3) عمر سعد الله. مرجع سابق. ص 134

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حق تقرير المصير وذلك في المادة الأولى الفقرة الثانية من مقاصد الأمم المتحدة حيث جاء فيها من مقاصد الأمم المتحدة 2/1

-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..وكذلك نصت المادة 55 على هذا الحق [4]

وبالنص على حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة تباينت الآراء حول ماهية هذا الحق وطبيعته القانونية، حيث ذهب البعض إلى أن هذا المبدأ قد ظهر بظهور الميثاق، وأنه لا يلزم إلا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما أنه يمكن أن يتحول إلى أحد المبادئ العامة في القانون الدولي يلزم جميع الدول من خلال تطبيقات الأمم المتحدة، وذهب البعض إلى أن هذا المبدأ تنقصه قوة التنفيذ، واعتبره البعض أنه حق من حقوق الإنسان الجماعية [1].

ويمكن حصر الآراء الواردة في الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير في اتجاهين رئيسيين:[2]

الاتجاه الأول: مبدأ الحق في تقرير المصير ذو مفهوم أخلاقي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعدو أن يكون مجرد مفهوم أخلاقي، أو سياسي خال من أي قيمة قانونية، واستندوا في ذلك إلى تفسير تحكمي لميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة إلى نص المادتين الأولى والخامسة وخمسين من الميثاق، حيث قرروا أن نص هاتين المادتين لا يعالج حق تقرير المصير في حد ذاته وإنما يتحدث عن الاحترام الواجب للسيادة القومية، وأنه لا يجب النظر إلى حق تقرير المصير إلا من خلال شقه الداخلي المتعلق بحق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تناسبها وتتلاءم مع ظروفها[3].

---

(4) نص المادة 55 هو :" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على :

أ-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام الأمثل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي

ب-تيسر الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

(1) سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 314.

(2) نفسه

(3) حتى هذا لم يعد مقبولا مع حمل الولايات المتحدة شعار " نشر الديمقراطية " ولو بفرضها بالقوة العسكرية كما في العراق

دونما النظر إلى الجانب الخارجي لهذا الحق والمتعلق بالاستقلال، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إثـــارة النزاعات الدولية ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[4].

ويرى البعض من أنصار هذا الاتجاه أنه مع نبل المبدأ، إلا أنه يجب عدم تطبيقه حتى تضع الأمم المتحدة المعايير المناسبة لتطبيقه [5].

والحقيقة أنه يجب التروي في وضع مفهوم واضح وتحديد معايير دقيقة تسمح بالتمييز بين حـــق تقرير المصير ودمار المجتمعات وتفكيكها بحجة حماية الأقليات وحق تقرير المصير وغيرها، خاصـــة وأن الذي يملك القرار في مجلس الأمن هي الدول المهيمنة والمستعمرة، فهي تتعامل مـــع كفـــاح الـــشعوب بغموض كبير حتى أنها تصنف هذا الكفاح مع ما يتلاءم ومصالحها وأهدافها فيوصف الكفاح الفلسطيني بأنه إرهابا، وكذلك كفاح كشمير وغيرها، ويوصف كفاح تيمور الشرقية بأنه كفاح لتقرير المصير [1] وكذلك الصراع في السودان وغيرها [2].

الاتجاه الثاني: مبدأ حق الشعوب في تقرير –المصير مبدأ قانوني: يذهب أنصاره إلى أن مبـــدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد أضحى مبدأ قانونيا من المبادئ التي ينهض عليها التنظـــيم الـــدولي المعاصر، فهو يستند إلى نفس المبادئ القانونية الهامة، كمبدأ عدم التدخل، واحترام حقـــوق الإنـــسان وغيرها، فالنص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة يجعله حقا قابلا لخلق التزامات وحقوق قانونيـــة، كما أن تأكيد الميثاق على هذا الحق أكثر من مرة، يؤدي إلى الاعتقاد بأنه يعتبر هذا الحق حقا قانونيـــا معترفا به في القانون الدولي العام مستقلا عن حقوق الدولة الخاصة، وقد ألزمت المادة 56 من الميثـــاق الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق[3].

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن حق تقرير المصير يعد ذاكـــرة إلزاميـــة في حالة ما إذا حرمت جماعة من الشعب أو الشعب بأكمله من ممارســـة حريتـــها وحقوقهـــا الطبيعيـــة ومعتقداتها الدينية على ترابها الوطني، أو في حالة ما إذا كانت قد أبعدت عن أراضيها قهرا أو رغما عن إرادتها من قبل مجموعة أخرى [4].

---

(4) سامي جاد عبد الرحمان واصل . مرجع سابق . ص 314-315 .

(5) أحمد حسين سويدان . الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. مرجع سابق، ص 88.

(1) استقلت تيمور الشرقية عن اندونيسيا بدعم من الأمم المتحدة وهي جزيرة أغلب سكانها مسيحيون، وكذلك يجري السعي لاستقلال جنوب السودان وانفصاله عن الشمال، لأن أغلب سكانه مسيحيون . راجع: محمود زكي شمس والأستاذ عمر الشامي. المرجع سابق . ص 334

(2) هناك اتفاق بين حكومة الخرطوم والحركة الشعبية في الجنوب لإجراء استفتاء حول انفصال الجنوب أو بقائه مع السودان

(3) سامي جاد عبد الرحمان واصل .مرجع سابق .ص 316

(4) محمد عزيز شكري: مرجع سابق ص 175

وأيد غالبية فقهاء القانون الدولي هذا الاتجاه، الذي يعد انتصارا للشعوب المقهورة التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية، حيث يثبت لها الحق القانوني في تقرير المصير بمجرد حصول الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو التفرقة العنصرية[5].

ثالثا: حق تقرير المصير والحق في الانفصال:

بالنظر إلى الاتجاه الغالب في القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، فإنه يطرح الكثير من التساؤلات حول نطاق هذا الحق، ومن هي الشعوب المعنية بهذا الحق، وهل يحق للأقليات داخل الدولة الواحدة المطالبة بالانفصال عن الدولة الأم ؟

وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات لابد من الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم توضح نطاق هذا الحق.[1]

ونجد هناك الكثير من الآراء التي سعت إلى تحديد نطاق الشعوب المعنية بحق تقرير المصير فنجد مثلا الدكتور صلاح الدين عامر يرى أن الشعوب المعنية بهذا الحق في التنظيم الدولي المعاصر هم أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة من تاريخ ولغة وتقاليد وعادات مشتركة ويتطلعون إلى مصير ومستقبل واحد.[2]

وذهب آخرون إلى القول بأن تقرير المصير كحق في القانون الدولي ينطبق فقط على الأقاليم المحتلة والشعوب المستعمرة، وعليه لا يمكن المطالبة بتقرير المصير داخل دولة مستقلة لانفصال طائفة أو فئة معينة من مكان تلك الدولة.[3]

وإذا كان لا بدء من إبداء الرأي في المسألة فإنني أرى أن حق تقرير المصير يجب أن يشمل الشعوب والدول والجماعات الإقليمية التي تسعى نحو التحرر والاستقلال عن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية والاستبدادية [4].

---

(5) عمر سعد الله . مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه.حقوق معهد الحقوق والعلوم الإدارية . جامعة الجزائر . سنة 1994 . ص 481

(1) رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية. دار النهضة العربية .القاهرة : الطبعة الثانية سنة 1426 هـ 2005م، ص 292.

(2) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي.النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة سنة 1984 ص 268

(3) محمد بوسلطان –حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1986، ص 68

(4) إن تقرير المصير لا يعني فقط الإنفصال وتأسيس دولة مستقلة بل أنه يشمل حق الشعب في اختيار نظام الحكم وتغيير الإيديولوجية التي تحكمه وغير ذلك.

ولكن هل هذا الحق يمتد ليسمح لكل جماعة إقليمية أو مجموعة من الناس في أن تنفصل لتؤسس كيانا مستقلا ؟

وبالنظر إلى القانون الدولي نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الخاص " بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " فقد قررت في إطار حق تقرير المصير أنه يسمح:

- إقامة دولة مستقلة ذات سيادة.
- الرغبة في الإنفصال عن دولة أو الانضمام إلى دولة مستقلة.
- حرية التحول إلى نظام سياسي معين وفقا لرغبة الشعوب.

وقيد القرار هذا الحق بألا يسمح في إطار هذا الحق بأي عمل من شأنه المساس بالتكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية للدولة.

وقد اجتهد فقهاء القانون الدولي في وضع معايير لتحديد الأقليات داخل الدول التي يحق لها المطالبة بالانفصال عن الدولة الأم، فمنع البعض ذلك مطلقا، على أساس أنه إذا تم تشجيع الأقليات على الإنفصال فإن ذلك سيؤدي إلى انهيار النظام الدولي المعاصر، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أنه لا توجد دولة إلا وتضم في شعبها عناصر تنتمي إلى قوميات مختلفة أو أقليات لها خصائص متميزة.(1)

وذهب آخرون إلى أن حق تقرير المصير لا يثبت إلا للأقليات التي تعاني من التمييز دون كافة طوائف الشعب، واشترط البعض أن يكون لهذه الطائفة إقليما محددا تقيم فيه، أي أن لا يكونوا موزعين على تراب الدولة الأم.(2)

وقبل أن تختم الكلام عن الإنفصال وحق تقرير المصير في القانون الدولي أود أن أشير إلى أن الكثير من الجرائم الإرهابية التي تحدث يكون سببها هو التمييز الذي تعاني منه الأقليات، بل إن الكثير من جرائم إرهاب الدولة هي نتيجة للتمييز الذي تمارسه الحكومات ضد هذه الأقليات وتسعى من خلال الإرهاب إلى إسكات المعارضين والمطالبين بحقوقهم، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى شعب البوسنة الذي عانى من التمييز من النظام الحربي في يوغسلافيا سابقا .(3)

---

(1) صلاح الدين عامر. مرجع سابق . ص 268

(2) محمد عزيز شكري . مرجع سابق . ص 175

(3) ماكسويل تايلور .الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى.جوانب الشبه والاختلاف (التحارب الأوربية) ضمن الندوة الخمسون لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، المنعقدة بالرياض بتاريخ 18-20 شعبان 1418 هـ، 7-9 ديسمبر 1998م. ص 105.

ولكن يجب البحث وبشكل معمق في الفقه الإسلامي عن المعايير التي يمكن اعتمادهـا لكـي يسمح لأقلية معينة من الإنفصال عن الدولة الأم سواء انفصالا كليا أو في إطار حكم ذاتي. [4]

الفرع الثاني: تعريف المقاومة الشعبية المسلحة وعناصرها:

إن حق تقرير المصير يتحقق بعدة وسائل، منها أن يكون بإشراف دولي، وبالاتفاق على تنظيم استفتاء أو غيرها من الطرق السلمية، وإما أن يتحقق بلجوء الشعوب المستعمرة إلى الكفـاح المسلح والمقاومة لنزع حقها بالقوة من مستعمرها، أو لطرد المحتل من أرضها وافتكاك ثرواتها وخيراتهـا منـه، ويطلق على المقاومة المسلحة "حروب التحرير" أيضا.

وسوف نتناول مفهوم المقاومة المسلحة ثم نبين أهم عناصرها.

أولا : تعريف المقاومة المسلحة: [1] للمقاومة المسلحة مفهومان أحدهما ضيق وثانيهما واسع

أما المفهوم الضيق: فيعني النشاط المتسم بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أراضي الوطن أو احتلالها.

والواسع: يقصد به بصفة عامة "نضال الشعوب من أجل تقرير المصير". [2]

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر أن المقاومة الشعبية المسلحة هي: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد القوات المسلحة النظامية (الجيش) دفاعا عن المصالح الوطنية ضـد قـوى أجنبية، سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم "[3]. ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نستخرج أهم العناصر التي تتكـون منـها المقاومة الشعبية المسلحة.

ثانيا: عناصر المقاومة الشعبية المسلحة: إن أهم العناصر التي يمكن استخراجها بالاعتماد علـى التعريف الذي أورده الدكتور صلاح الدين عامر هي:

---

(4) يمكن وضع معايير منها: 1- إذا كانت الدولة الأم تمارس التمييز أو الاضطهاد ضد هذه الأقلية -2-أن يوجد لهذه الأقلية ما يميزها عن النظام الاجتماعي للدولة الأم وتمنعها هذه المميزات من الاندماج خاصة اللغة والعقيدة.

(1) استحدثت كلمة guérilla للدلالة على المقاومة المسلحة وهي كلمة اسبانية الأصل تم استخدامها لأول مرة للدلالة على المقاومة الشعبية الإسبانية ضد قوات نابليون بونابرت الغازية لاسبانيا، وتعني (الحرب الصغيرة) وتطلق على ثلاث معاني: إما المقاتلين غير النظاميين، وإما على شكل من أشكال القتال، وإما على شكل معين من النزاعات المسلحة. راجع: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 99.

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 110.

(3) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام .المرجع السابق، ص41.

1- أنه نشاط شعبي: ولا يشترط في هذا أن يمارسه كل الشعب، وإنما يكفي لكي تكتسب المقاومة صفتها الشعبية أن تقوم بها عناصر من الشعب، وأن يتعاطف الشعب في مجموعه مع تلك العناصر، وأن يقدم لها الدعم والعون والمساعدة .

2- تستخدم فيه كافة أنواع الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية.

3- الدافع الوطني: بمعنى أن أفراد المقاومة يحملون السلاح بدافع من مشاعرهم الوطنية دفاعا عن الوطن، وهذا الدافع النبيل هو الذي يعطي المقاومة تعاطفا شعبيا على الصعيد الداخلي والدولي.

4- الهدف: يكون الهدف من المقاومة الشعبية هو تحرير إقليم الوطن من القوات الأجنبية والحصول على الاستقلال، والحق في تقرير المصير دون تدخل أجنبي. (4)

ويلاحظ أنه لا يشترط وجود سلطة توجه وتتحكم في المقاومة وإن وجدت هذه السلطة لا يشترط فيها صفة معينة (منتخبة) أو منبثقة عن إرادة شعبية وغيرها، كما لا يشترط أن يكون منطلق نشاطات المقاومة الشعبية الإقليم الذي تعرض للاحتلال فيمكن أن تنطلق من خارج إقليمها.

ثالثا : مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة: يستند الحق في المقاومة المسلحة إلى حق الشعوب لتقرير مصيرها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة المادة 1 والمادة 55، كما أن الحق في تقرير المصير منصوص عليه في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ومنها اتفاقيتا الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966(1)، ولقد أكدت هاتان الاتفاقيتان على أن :"لجميع الشعوب حق تقرير المصير وفقا لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسي بحرية، كما جاء فيها : "أن لجميع الشعوب تحقيقا لغايتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دونما الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة".

كما أن مشروعية مقاومة الاحتلال تستند إلى عدم مشروعة الاحتلال ذاته طبقا لقواعد القانون الدولي الذي تحضره المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم أعضاء المنظمة الدولية بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة .(2)

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1514 في 14 ديسمبر 1960 أقرت بأن إخضاع الشعوب للاستعمار والاحتلال الأجنبي وسيطرته واستغلاله يعد إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية

---

(4) راجع: محمد بهجت ، مصطفى الجزار .مرجع ص308، 309 و: منتصر سعيد حمودة . ص . 100

(1) اعتمد العهدان وعرضا للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في 19 ديسمبر من نفس العام دخلا حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 وعدد الدول المصادقة عليه تفوق 140 دولة.

انظر: صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق ص42.

(2) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر، بدون رقم الطبعة، تاريخ 2005، ص 307-302.

،ومبادئ الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين، وأن لكل الشعوب غير المستقلة لكي تتمكن من الممارسة الحرة السلمية الحق في الاستقلال التام، واحترام سلامة إقليمها القومي.

الفرع الثالث: المقاومة الشعبية في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على مختلف مذاهبهم على أن الجهاد يكون واجبا عينيا في حالة وجود احتلال أو عدوان على البلاد الإسلامية، ويتعين الجهاد على أهل البلاد التي احتلت أو على وشك الاحتلال، فإن لم يحصل بهم كفاية لرد العدوان وجب القتال على من يليهم، ثم على من ورائهم، وهكذا حتى تحصل الكفاية بطرد العدو من بلاد المسلمين، ونذكر بعض عبارات الفقهاء في هذا:

جاء في رد المحتار لابن عابدين: "قلت: و حاصله أن كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو" [1].

وواضح من العبارة أن المقاومة الشعبية تكون واجبة على أهل البلد الذي تعرض للعدوان أو الاحتلال، وهو ما يدل عليه عبارة (على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه)، فإما أن تكون هناك سلطة (الإمام)، أو أن تتكون سلطة شعبية تضطلع بالدفاع عن الموضع.

وجاء في مغني المحتاج من حال الكفار: " يدخلون بلدة لنا أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيدا عن البلد فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين، وقيل كفاية، وفي معنى دخولهم إلى البلدة ما لو أطلوا عليها " [2]، وهذه أيضا واضحة في أن المقاومة الشعبية المسلحة واجبة على كل من له القدرة على حمل السلاح لتحرير البلاد ورد العدوان.

وجاء في المغني والشرح الكبير: " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك..، فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره " [3]، فالجهاد واجب بالإمام أو بعدمه.

فالشريعة الإسلامية تفرض على المسلمين الدفاع عن أوطانهم وعن حقوقهم وحرياتهم وتجعل ذلك من فروض الأعيان المقدمة على غيرها من الفروض، جاء في سبيل السلام:"إن قيل : بر الوالدين فرض عين أيضا، والجهاد عند تعينه فرض عين، فهما مستويان ففيما وجه تقديم الجهاد ؟ قلت : لأنه مصلحة أعم، إذ هي لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها [4]، وأول

---

(1) محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج6 ص201.

(2) الخطيب الشربيني، معنى المحتاج، مرجع سابق، ج 4 ص 219.

(3) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج10 ص 375.

(4) محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مرجع سابق، المجلد الثاني، ج 4 ص 55.

ما شرع الجهاد كان لدفع الظلم ورد العدوان وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[5] .

وتخضع أحكام المقاومة الشعبية في الفقه الإسلامي إلى باقي الأحكام المنصوص عليها في الجهاد من طاعة الأمير، وعدم قتل من لا يقاتل، والتخيير الواجب للعدو وغير ذلك من الأحكام التي ذكرناها عند الحديث عن الجهاد في المطلب الأول.

الفرع الرابع: التمييز بين المقاومة الشعبية المسلحة وجريمة الإرهاب:

نظرا للعناصر التي تتداخل فيها الجريمة الإرهابية مع المقاومة المسلحة، فإن الكثير من حركات المقاومة تصنف على أنها منظمات إرهابية، وذلك راجع لعدة أسباب، وهو ما أضعف الجهود الدولية لمواجهة الجريمة الإرهابية، حيث أن من يراه البعض إرهابيا يراه البعض على أنه بطل قومي وهو يناضل ويكافح من أجل حقوقه وحقوق شعبه المشروعة، وعليه سنتناول أوجه الشبه والاختلاف بين المسألتين.

أولا: أوجه التشابه بين المقاومة الشعبية المسلحة وجريمة الإرهاب:

تتداخل جريمة الإرهاب مع الكفاح المسلح في عدة عناصر أهمها:

1 – العنف: يستخدم الإرهاب كما المقاومة العنف كوسيلة لتحقيق أهدافه، وتتقاطع وتتداخل هذه الوسائل حيث يلجأ المقاومون إلى تدمير المنشآت العامة كالجسور والطرقات ويقومون بأعمال الاغتيال ضد الشخصيات المعادية وكذلك الاختطاف واحتجاز الرهائن وغيرها من الوسائل.

2 – التركيز على الأعمال المسلحة ذات الطابع الإعلامي واسع الانتشار لنشر قضيتها ولفت انتباه الرأي العام الداخلي والدولي للقضية، مع الاختلاف في طبيعة المستهدفين، والأهداف المباشرة وغير المباشرة من العمليات، فعمليات الاغتيال في أعمال المقاومة يكون الضحية فيها مستهدفا لذاته، وكذلك عمليات التفجير التي يراعى فيها الأهداف العسكرية، أو شبه العسكرية، أو تستعمل في أوقات لا تستهدف إسقاط الضحايا وغيرها.

3 – يشتركون في أن كلاهما يهدف إلى بث الرعب والخوف في الخصم وذلك لدفعه على الاستجابة لمطالبه عن طريق العنف المنظم والممنهج، ما يجعل الخصم يعيش حالة من عدم الاستقرار سواء في الجانب السياسي أو الأمني أو الاقتصادي والاجتماعي.

4 – من حيث الآثار فإن الآثار الناجمة عن العملين متشابهة، حيث ينتج دمار وخسائر في الأرواح والممتلكات وتعطيل للمصالح وما يتبع ذلك من تخريب للاقتصاد والأعباء الاجتماعية الناتجة عن وجود ضحايا ومعاقين وأرامل وأيتام وغير ذلك من الآثار، وقد تخلف أحقادا وضغائن داخل المجتمع يصعب تجاوزها على المدى القريب والمتوسط.

---

(5) سورة الحج الآية 39.

5 – كلاهما يهدف إلى تغيير واقع عن طريق العنف، فالمقاومة تهدف إلى تحرير البلاد وتمكين الشعب من حقه في تقرير مصيره، وذلك باللجوء إلى الأعمال المسلحة إلى جانب النضال السياسي، وكذلك نجد أن الإرهابيين يسعون إلى تغيير النظام الحاكم أو إرغامه على اتخاذ قرارات معينة أو تحقيق مطالب سياسية أو اجتماعية عن طريق العنف، مع الفارق الذي سوف نتطرق له عند الحديث عن أوجه الاختلاف بين الأمرين.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المقاومة المسلحة وجريمة الإرهاب:

يمكن بيان أوجه الاختلاف بين الموضوعين في النقاط التالية:

1 – الدافع الذي ترتكز عليه وتعمل في سياقه كل حركات المقاومة الشعبية المسلحة هو الدفاع عن الوطن، وهذه المشاعر الوطنية النبيلة المجردة عن كل أنانية هي مصدر التعاطف الذي تتلقاه مثل هذه الحركات، بيد أن المجموعات الإرهابية خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة تنطلق من أفكار مستساغة لديها دون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية، أو الصالح العام، أو الأهداف القومية المتعارف عليها في المجتمع[1]، ومن ثم فإن عنصر الدافع الوطني هو ما يميز المقاومة الشعبية المسلحة عن أعمال العنف والقتال التي تقوم بها عصابات إجرامية بقصد السلب والابتزاز للحصول على مغانم خاصة لأعضائها أو تحقيق أهداف سياسية ضيقة لا ترقى إلى الأهداف الوطنية.

2 – العنصر الشعبي في المقاومة هو الذي ترتكز عليها في أعمالها، فهي تكسب صفتها من الشعب سواء بمشاركته مباشرة أو بالتفافه وتعاطفه معها، فنجد أن هناك تأييد شعبي واسع من أبناء الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته وفئاته للمقاومة الشعبية لمواجهة المعتدى، في حين نجد أن المنخرطين في جماعات إرهابية عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب، بل هم فئة من فئاته متمردة عن الواقع [2]، وبالتالي لا تحضى بتأييد شعبي حتى وإن حصل فإنه لا يكون بشكل واسع فيبقى محدودا في العدد والمكان .

3 – الهدف في المقاومة الشعبية هو عدو اعتدى على أرض الوطن وأفقده استقلاله وسيادته وفرض وجوده بالقوة العسكرية، وكذلك كل من يتعاون معه من أبناء الوطن أو غيرهم، أما الجرائم الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى ضحايا ليسوا أهدافا نهائية، أي تختارهم لرمزيتهم أو أنهم يكونون بالصدفة، و لكنها تهدف إلى تحقيق غاية أبعد، قد تكون سياسية، أو عسكرية، أو اجتماعية عن طريق بث الرعب والفزع في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع هذا العنف أو لطبيعته. وفي الفقه الإسلامي نجد أن المقاومة الشعبية المسلحة المشروعة يجب أن تحترم القواعد المقررة في الجهاد، وذلك بعدم المساس بغير المقاتلين إلا عند الضرورة، وكذلك يحرم على المقاتلين هتك الأعراض والسلب والنهب وغيرها مما وضحناه عند الحديث عن الجهاد.

---

(1) محمد بحت مصطفى الجزار، مرجع سابق ص 309.

(2) نفسه، ص 308-309.

4 – العنف المستخدم في المقاومة الشعبية المسلحة له أساس قانوني مستمد من قواعد القانون الدولي وهو حق الشعب في استعادة حقوقه وتقرير مصيره دونما تدخل أجنبي، وهذا من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما قرره فقهاء الشريعة بالإجماع حيث قرروا أن الجهاد في هذه الحالة يكون فرض عين ويقدم على ما سواه من الفرائض بما في ذلك حقوق الوالدين على الأبناء، أما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي فلا يتسم بالشرعية بل إنه يعد جريمة من حيث أنه يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي.

فهذه أهم الفوارق الفاصلة بين المقاومة المشروعة والجريمة الإرهابية سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الدولي.

ثالثا: هل المقاومة بالإرهاب تعد إرهابا ؟

إن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر هو الاتجاه الذي اتخذه الرأي العام الدولي في النظر إلى العنف الذي تقوم به المقاومة المسلحة، حيث أن القرارات الدولية أصبحت تصدر لتجرم كل الأعمال ذات الطابع الإرهابي دون النظر إلى الباعث [1]، وقد استغل الكيان الصهيوني هذا التوجه في الرأي العام الدولي لتبرير عدوانه على الفلسطينيين بأنه محاربة للإرهاب ودفاع عن النفس !

وقبل الإجابة عن هذا السؤال، فإنه يجب التنبيه إلى أن المقاومة تلجأ إلى أسلوب الإرهاب نتيجة الإختلال الكبير في موازين القوى بينها وبين المحتل، ولذلك نجد أن المقاومة تعمل على تحقيق التوازن من خلال معادلة (توازن الرعب)[2].

وعلى الصعيد الدولي نجد أن الرأي العام انقسم إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة التمييز بين أعمال العنف التي تخوضها حركات التحرير الوطني، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب إدانة الإرهاب الرسمي الذي تمارسه الدول أو الحكومة الذي يتولد عنه إرهاب مضاد يأتي كرد فعل ولا يكون مقصودا لذاته، ويضم هذا الاتجاه دول العالم الثالث في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومعظم الدول الاشتراكية[3].

وخلص هذا الرأي إلى أن "المقاومة بالإرهاب ليست إرهابا "، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن مظاهر الإرهاب التي تشوب نشاطات المقاومة الشعبية إنما هي نتائج لمظاهر الظلم والقهر التي

---

(1) أنظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة في الدورة 50 في 6 مارس 1996 العدد 99 ، وكذلك القرار 60/49 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 حيث أكدت إدانتها لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأي كان مرتكبوها، راجع وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني www.un .

(2) المقولة أطلقها الأمين العام لحزب الله السيد: حسن نصر الله خلال حرب تموز 2006

(3) محمد بحت مصطفى الجزائر .مرجع سابق ص 312.

تعاني منها الشعوب، فتهب لمقاومة تلك المظاهر التي تمثل الإرهاب الحقيقي بأجلي صوره وأوضح معانيه، وعليه يرى أصحاب هذا التوجه استحالة إدانة أعمال الإرهاب التي تمارسها الشعوب بهدف الوصول إلى حقها في تقرير المصير بل الإدانة يجب أن تواجه بكاملها إلى أعمال القهر و التسلط التي تمارس بهدف تقييد قهر إرادة تلك الشعوب في تطلعها إلى الحرية.

وقد أوضحت المناقشات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة هذا الاتجاه، حيث شددت وفود دول منظمة المؤتمر الإسلامي بما فيها الدول العربية على ضرورة استثناء (كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي) من تعريف الإرهاب، وإلى ضرورة تضمين التعريف إشارة إلى إرهاب الدولة، وهو ما رفضته معظم الدول الغربية [4].

وكذلك نجد أن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، أعربت عن انتقادها لاقتراحات وردت في تقرير الأمين العام لمنظمة للأمم المتحدة بشأن تعريف الإرهاب، ولاحظت أن التعريف المقترح يتجاهل حق حركات التحرير الوطنية التي تقاتل ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في ممارسة ذلك الحق، وأن الاقتراحات أغفلت عناصر تتعلق بإرهاب الدولة.[1]

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن الإرهاب جريمة بغض النظر عن الباعث، ويضم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية الذين ينكرون إرهاب الدولة، وحتى البعض منهم الذي يسلم بشرعية المقاومة من أجل الحق في تقرير المصير، يرفض التسليم للمقاومة بممارسة الإرهاب المضاد.[2]

وقد استغلت كل الدول التي تمارس الإرهاب ضد الشعوب أحداث 11 سبتمبر 2001 لكي تصف حركات التحرير بأنها إرهابية فالهند تصف المقاومة الكشميرية بأنها إرهاب، و الفلبين والصين تصف المقاومة في تركستان الشرقية بأنها إرهابا بعد أن وصفتها في البداية بأنها حركة انفصالية وقد حذرت السيدة " مارى روبنسون " باسم المفوضة الدولية لحقوق الإنسان في تصريح لها في بكين بتاريخ 8 نوفمبر 2001 من أن تستخدم الحملة الأمريكية لمحاربة الإرهاب ذريعة لقمع الأقليات العرقية في

---

(4) علاء الدين راشد . المشكلة في تعريف الإرهاب . مرجع سابق ص 126

(1) انظر تقرير اللجنة المخصصة. الدورة التاسعة (28 مارس -1 أفريل 2005) الجمعية العامة . الوثائق الرسمية الدورة الستون ، الملحق رقم 37 (A/60/37)الموقع الإلكتروني www.un.org

(2) مصطفى مصباح دبارة . مرجع سابق . ص 305

الصين، وأبدت مخاوفها بخاصة على "الإيغور " وقالت: إن من الصعب الموازنة بين محاربة الإرهاب وممارسة سياسة التمييز العنصري لأن الإرهاب نفسه لم يعرف بعد [3].

والاتجاه السائد داخل منظمة الأمم المتحدة هو أن الإرهاب جريمة بجميع أشكالها ومظاهرها حتى لو استعمل لتقرير حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حق تقرير المصير وتحرير الوطن، فقد جاء في قرار الجمعية العامة في دورتها 59 القرار 195/59 حقوق الإنسان والإرهاب: " واقتناعا منها بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، إن ارتكب، وأيا كان مرتكبوه لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال، حتى لو استعمل كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "، ويصف أعمال أخذ الرهائن بأنها إرهابية سواء أرتكبها إرهابيون أو مجموعات مسلحة [4].

كما جاء في الجلسة العامة 99 بتاريخ 8 أيلول سبتمبر 2006 إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعه وقوية، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كان أغراضه على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.[5]

ومثل هذا واضح في أنه لا يستثنى أعمال المقاومة التي صنفت ضمن الإرهاب الدولي، كخطف الطائرات، واحتجاز الرهائن، والاغتيالات الموجهة لرؤساء الدولة والأشخاص المشمولين بالحماية الدولية وغيرها.

ومن جهة النظر الشرعية نجد أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت على المسلمين أن يدفعوا العدوان وأن يحموا أنفسهم وإخوانهم وهم مأمورون بالنفير وهم مطالبون بتحقيق هذا الهدف بمواجهة العدو وفق الوسائل المتاحة وباللغة التي تدفعه للاستجابة، فمدافعة الأجنبي الباغي المتسلط تكون بكل الوسائل الممكنة "حيلة" و "غيلة" مما توجبه ظروف المواجهة مع المستعمر، فهذا واجب مشروع واللجوء إلى حروب العصابات خيار تحتمه ظروف المقاومة، حيث تحدد أهدافها العسكرية على أساس استراتيجي بغض النظر إن كان مدنيا أو عسكريا، وتهدف بذلك إلى ترويع المعتدي و إفراعه واستدامة استنفار قواته وأجهزته الباهظة التكاليف، بكل الوسائل العسكرية المتاحة، وذلك حتى ترغم الشعوب الاستعمارية المنفزعة قيادتها السياسية والعسكرية على إعادة حسابات أرباحها وخسائرها بسبب معاناة قواتها العسكرية، وكلفة استنفارها، وما تثيره المقاومة في صفوف جماهيرها من الخوف والرعب والفزع وزوال الإحساس بالأمن في بلادها، أو في صفوف قواتها وقواعدها العسكرية، أو ضد مصالحها

---

(3) توخى أحن أركن تركستان الشرقية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 .مقال منشور بمجلة المنار الجديد . الناشر.دار المنار الجديد للنشر والتوزيع بالتعاون مع التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية العدد 27 السنة السابعة جمادى الأخرى 1425 ه يوليو 2004 ص. 148 – 149

(4) القرار 195/59 للجمعية العامة .الدورة التاسعة والخمسون البند 105 من جدول الأعمال A/ RES/59/195 على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة العامة

(5) A/ RES/60/288 الجلسة العامة 99 8 أيلول سبتمبر 2006. نفس الموقع

الاقتصادية[1]. ويتوخى المسلم عند المقاومة عدم استهداف من لا يقاتل إلا أن تدعوا الضرورة إلى خلاف ذلك والضرورة تقدر بقدرها[2].

ونحن نرى أن المسار الذي اتخذه مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر هو مسار خاطئ وخطير، حيث أنه يغلب الأمن على حساب الحرية وهو يمثل انتصارا للعنجهية على العدالة ومفهوم التفوق على حساب فكرة المساواة بين البشر [3]، ولا يمكن أن نطمح إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب والعنف إلا عند القضاء على أسبابه ومعالجتها علاجا سليما.

المطلب الثالث: تمييز جريمة الإرهاب عن الدفاع الشرعي

حق الدفاع الشرعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات وهو ما يطلق عليه الفقهاء مصطلح "دفع الصائل" أو دفع الصيال، وهذا الحق جاء لحماية الأفراد والجماعات من الإعتداء الذي قد يتعرضون له سواء مس بأرواحهم، أو سلامتهم البدنية، أو مس بحرمة الأموال والأعراض، وتختلف الشريعة عن القانون في توسيع وتضييق هذا الحق، والذي يعنينا هنا هو الدفاع الشرعي الجماعي أي بين الدول، وهو ما قرره الفقه الإسلامي وأقره ميثاق الأمم المتحدة كاستثناء في منع اللجوء إلى الحرب في العلاقات بين الدول، وذلك في المادة 51 منه، وتكمن أهمية تسليط الضوء على هذا الاستثناء للنظر في مدى شرعية الحروب التي تقوم بها الولايات المتحدة وغيرها فيما سمي بالحرب على الإرهاب خاصة الحروب الوقائية الاستباقية، وعليه سوف نتناول مفهوم الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي.

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي والفقه الإسلامي:

يعتبر الدفاع الشرعي الدولي صورة من صور الجهاد الإسلامي، وقد عرفه الدكتور محمد سيد عبد التواب بأنه: "رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع من جماعة غير إسلامية على جماعة المسلمين".[1]

أما في القانون الدولي وبناء على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة فإن الدفاع الشرعي يعتبر رد فعل على عدوان مسلح وقع فعلا [2]، واختلف في الدفاع الوقائي وذلك في حالة وجود تهديد قائم أو وجود تحضير لعدوان.[3]

---

(1) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1423 هـ 2002م، ص 88 – 89.

(2) وقد حصرها الدكتور محمد خير هيكل في ثلاث حالات، راجع الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 2 ص 263 – 268.

(3) هيثم مناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة المنار الجديد – العدد 27 السنة السابعة جمادى الأخري 1425 هـ يوليو 2004 – ص 138

(1) محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى سنة، 1983 ص 573

(2) جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص 91.

فالفقه الإسلامي يجيز للمسلمين اللجوء إلى القوة المسلحة مع غير المسلمين متى وجد اعتداء مسلح، وذلك عند المساس بالسلامة الترابية للبلاد الإسلامية، أو الاعتداء على المسلمين، سواء مس هذا الاعتداء حرية المسلمين، أو أموالهم، أو أرواحهم.

وعليه فإن الحرب الاستباقية أو الوقائية مشروعة في الفقه الإسلامي بشرط توفر المسوغ الشرعي وتوفر الأسباب المعقولة للقيام برد العدوان قبل وقوع الضرر على المسلمين، وفي هذه الحالة يكون إعمال الحق في الدفاع الشرعي عمل مشروع، لأنه يحتكم إلى ضوابط وقواعد تجعله يحقق الغاية منه، وهو منع العدوان، وتحقيق الأمن الجماعي بين الدول والمجتمعات.

وفي القانون الدولي فإن الخلاف الكبير حول الحق في الدفاع الشرعي الوقائي الذي كان يقره القانون الدولي العرفي، حيث استندت عليه كل من: انجلترا وفرنسا وإسرائيل لتبرير العدوان على مصر عام 1956 بعد تأميم مصر لقناة السويس.(4)

ويميل فقهاء القانون الدولي المعاصر إلى أن حق الدفاع الشرعي الوقائي قد انتهى بالإعلان عن الدفاع الشرعي كحق أصيل في ميثاق الأمم المتحدة، ويؤسسون رأيهم على مجموعة من الحجج، أهمها(5):

1 – أن الدفاع الوقائي يتعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على إنشاء نظام جديد أساسه حفظ الأمن والسلم الدولي وإنقاذ البشرية من ويلات الحروب.

2 – أن جميع ما صدر عن المنظمة الدولية، وما تم من ممارسات وأعمال قد خلت من الإشارة إلى ما يسمى بحق الدفاع الشرعي الوقائي.

3 – أن العرف والقضاء الدوليان لا يمكن أن يعتبرا دليلا على الحق في الدفاع الشرعي الوقائي.

4 — إن سلامة و أمن الشعوب في العالم وضرورات الحياة السليمة تقتضي الحكم بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

وأرى أنه لا يمكن للدولة أن تنتظر وقوع العدوان وتحقق الضرر حتى يسمح لها باللجوء إلى القوة لصد العدوان ودفع الضرر، وعليه فإنه يلزم إيجاد آليات لمنع وقوع العدوان من المنظمة الدولية، وإلا فإن الحق في الدفاع الوقائي يبقى مشروعا وهو ما تقره الطبيعة البشرية، ولكن يجب أن يتم التدقيق في الحالات التي نكون فيها أمام دفاع شرعي وقائي وبين حالات يستعمل فيها هذا الحق لتبرير العدوان ضد الشعوب، كما هو الحال في الحروب التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان والعدوان على مصنع الدواء بالسودان وغيرها من الأعمال العدوانية، فالمطلوب من الباحثين التركيز على وضع ضوابط تفصل بين العمل الوقائي المشروع وبين العمل الوقائي العدواني.

---

(3) جاد عبد الرحمان واصل. مرجع سابق. ص 202

(4) رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.ص3

5) جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة العالمية، المنصورة مصر، بدون رقم طبعة سنة 1982، ص257 وما بعدها.

الفرع الثاني: أســـاس الـــدفاع الشرعي:

لقد اختلف حول الأساس الذي يقوم عليه حق الدفاع الشرعي، ونتج عن هذا الخلاف ثلاث نظريات وهي:

1 – نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية: وملخص هذه النظرية هو قيام تنازع بين مصلحتين على البقاء مما يستوجب التضحية بإحداهما، وبالموازنة بين أفعال الإعتداء وبين أفعال الدفاع يتبين أن حق المعتدي هو الأقل والأخف مما يستوجب التضحية به لحماية حق سليم يتعارض معه هو حق المعتدى عليه.[1] وبالقياس على المصلحة المقررة في التشريعات الداخلية [2]، فإنه لا يشترط أن تكون الدولة المدافعة معتدى عليها بل الحق مقرر حتى للدولة غير التي تقوم بأعمال الدفاع عن دولة أخرى، لا يشترط أن تكون هذه الدولة جارة لها بل من الممكن أن تكون بعيدة عنها وذلك حتى لا يكون هناك مجال للقول بأن العدوان المباشر على حقوق دولة تمثل عدوانا غير مباشر على حقوق الدولة التي تتولى الدفاع[3].

2 – نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدولي: تقوم هذه النظرية على أن حق الدفاع الشرعي أساسه الواجب الملقى على عاتق الدول في المحافظة على السلم والأمن الدولي أو ما يسمى الدفاع عن القانون.

وقد لاقت هذه الفكرة معارضة شديدة من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي لأنهـــا تفـــتح الباب أمام الدول في إستخدام القوة، أو التدخل في شؤون الدول الأخرى مؤسسة تصرفها على حـــق الدفاع الشرعي.[1]

3 – نظرية الإكراه المعنوي : وهذا قياسا على الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي، إذ أن الدفاع الشرعي لا يمنع أن توصف الأفعال الدفاعية ذات الطابع الإجرامي بأنها جريمة كالقتل مثلا، وإنما يمنع العقاب، نظرا لأنه اقترف ذلك الفعل تحت تأثير إرادة مختلة من جراء العدوان الواقع عليه، والـــذي أدى إلى إنقاص الإرادة أو إزالتها كلية. وقد انتقد هذا الرأي بأنه يجعل من يتصرف في حقه في الـــدفاع مجرما.[2]

وقد رجح الدكتور محمد سيد عبد التواب أن أساس الدفاع الشرعي الخاص، والعام والدولي في الفقه الإسلامي هو بطلان عصمة المعتدي، ذلك أن الشريعة الإسلامية تقرر حرمة الـــدماء والأمـــوال

---

(1) محمد سيد عبد التواب، مرجع سابق. ص 132.

(2) وهو ما يطلق عليه دفع الصائل في الفقه الإسلامي.

(3) رجب عبد المنعم متولي . مرجع سابق .ص 311 – 313.

(1) محمد محمود خلف، الحق في الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة سنة 1973، ص 125.

(2) سامي حاد عبد الرحمان واصل . مرجع سابق. ص 203

والأعراض وهذه الحرمة تسمى "بالعصمة " وأساسها الإيمان وهو الإسلام، و الأمان ويقصد به العهد كعقد الذمة أو الهدنة، والحربي الذي لا تربطه بالدولة الإسلامية عقد أمان لا يعتبر معصوم الدم، وإذا كان هناك عهد، فإنه بلا شك يكون قد أبطل هذا العقد بعدوانه وبالتالي يكون قد أبطل عصمته.[3]

وأرى أن أساس الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، سواء كان خاصا، أو عاما، أو دوليا هو منع الصيال أو العدوان الواقع أو وشك وقوعه فإنه يحق لمن يقع عليه هذا العدوان دفعه ومنعه وعلى السلطة أن تقره على ذلك متى تأكد أن فعله هذا لا يمثل تعسفا في إستعمال هذا الحق.[4]

الفرع الثالث: أركان الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في أن الدفاع الشرعي يقوم على ركنين هما: الإعتداء أو العدوان، والركن الثاني هو الدفاع. وسنتناول كل ركن والشروط التي يجب أن تتوفر فيه وذلك باختصار غير مخل.

الركن الأول: الإعتداء: الإعتداء لغة: الظلم يقال اعتدى عليه أي ظلمه وإعتدى على الحق أي جاوزه [1]، وفي المجال الدولي فقد عرفه الدكتور وهبه الزميلي بأنه: " حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم و فتنتهم على دينهم، أو تهديد أمنهم و سلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطرا محققا [2]"، ويرى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بأن قصد العدوان بدلائله المتنوعة الكثيرة يكفي لتحقيق مناط الجهاد القتالي للدفاع عن المسلمين، حيث قال: "فمتى يملك المسلمون حق الجهاد القتالي للدفاع عن المسلمين ضد من قد تجلى لديهم قصد العدوان من خلال أدلة بينة ثابتة؟ أفمن حقهم أن يبغتوهم بالقتال لمجرد ظهور هذا القصد مقرونا بدلائله، أم إن عليهم أن ينتظروا أعدائهم، حتى يتجاوزوا القصد إلى التخطيط ثم إلى الهجوم الفعلي ؟ من المعلوم في الجواب عن هذا السؤال أن ظهور القصد العدواني يكفي لإعطاء المسلمين حق التصدي بل الهجوم، على من بيتوا في أنفسهم هذا القصد، شريطة أن تستبين دلائله.[3]

---

(3) محمد سيد عبد التواب، مرجع سابق، ص 576.

(4) ذهب الدكتور رجب عبد المنعم متولي إلى رأي قريب من هذا عندما أيد نظرية المصلحة العامة كأساس للدفاع الشرعي الدولي. راجع: رجب عبد المنعم، المرجع السابق، ص 315.

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق ص 589.

(2) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص252.

(3) محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 108 .

أما في القانون الدولي فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة [4] تعريفا إرشاديا للعدوان حيث جاء في المادة الأولى بأن العدوان هو: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة."

وقد أوردت المادة الثالثة صورا للعمل العدواني منها ما جاء في الصورة السابعة المتمثلة في:

- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع إرتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

والملاحظ من خلال قرار الجمعية العامة، والذي لا يعد ملزما أن مفهوم الاعتداء لا يكون إلا عند استخدام القوة المسلحة فعليا، سواء بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر وقد وضع الدكتور محمد سيد عبد التواب شروطا في الإعتداء الذي يكون سببا في اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي الدولي في الفقه الإسلامي نلخصها في [5]:

1- أن يكون الاعتداء مسلحا وغير مشروع.

2- يشترط في العدوان أن يكون حالا.

3- يشترط في العدوان المسلح أن يكون ماسا بالدولة الإسلامية، أي أن يكون واقعا من دولة غير إسلامية.

4- يشترط في الاعتداء أن يكون مقصودا.

وأرى أن وضع شرط حلول العدوان المسلح لوجوب الدفاع على المسلمين لا يتفق مع ما تم إقراره عند تحديد مفهوم الاعتداء شرعا، وبالتالي فإنه يكتفى بظهور القصد العدائي بأدلة قاطعة ويقينية، لأننا لا نعمل بالظن وقد أمرنا سبحانه وتعالى بالتبين قبل اللجوء إلى العمل الذي قد يجر الندامة قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [1]، و في القانون الدولي فإن شروط العدوان تتلخص في [2]:

1- أن يكون العدوان مسلحا وغير مشروع.

2- أن يكون العدوان حالا ومباشرا وقد اعتبر العدوان حالا في الحالتين [3]:

---

(4) قرار الجمعية العامة الصادر في 14 ديسمبر 1974، رقم 3314.

(5) راجع: محمد سيد عبد التواب، مرجع سابق ص 591 – 593.

(1) سورة الحجرات الآية 6.

(2) رجب عبد المنعم متولي .المرجع السابق . ص 323 – 337، و: حاد عبد الرحمان واصل المرجع السابق ص 206 – 213

(3) حاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق. ص 209.

-العدوان الوشيك: حيث يكون الاعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك البدء، ويفترض ذلك أنه قد صدرت عن المعتدى أفعالا تجعل من المتوقع -وفقا للمجرى العادي للأمور- أن يبدأ الاعتداء على الفور.

-العدوان الذي وقع بالفعل و لم ينته بعد.

3-أن يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق الأساسية للدولة وهي:

-حق سلامة الإقليم.

-حق الاستقلال السياسي

-حق تقرير المصير

ويجب الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية مالت إلى الاعتداد بالدفاع الشرعي الوقائي، حيث قررت الاكتفاء بتوافر احتمال كبير لوقوع هجوم مسلح ضد دولة ما، و لم تشترط هجوما مسلحا حالا ومباشرا[4].

وهذا القرار يتفق وما في الفقه الإسلامي، وعليه فإننا نعيد التأكيد على وجوب النظر في كيفية تحقيق القصد العدائي، أي ما هي الأفعال التي يتبين من خلالها قصد العدو إلى الاعتداء، ويجب ألا نكون مثاليين، حيث نطالب من الدول البقاء مكتوفة الأيدي حتى يقع الاعتداء المسلح فعلا عليها ويكون بدرجة من الجسامة وغير ذلك مما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما يكذبه الواقع العملي حيث أن الدول القوية تعمل على تفعيل الحرب الوقائية أو الاستباقية واعتباره من حق الدفاع الشرعي . وهو ما سنراه في المطلب الموالي.

الركن الثاني: الدفاع: الدفاع في اللغة يقال: دافع عنه مدافعه، ودفاعا: حامى عنه و انتصر له.[1]

والدفاع الشرعي الدولي كحق أقره الفقه الإسلامي بالاستناد إلى الأدلة الشرعية، قال تعالى: **﴿مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** [2]، وكذلك قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [3].

وقد حاول بعض الباحثين [4] استخراج شروط الدفاع الشرعي الدولي في الفقه الإسلامي قياسا على ما نص عليه الفقهاء القدامى في الدفاع الخاص وما يتماشى ومقاصد الشريعة في مجملها ومن هذه الشروط:

---

(4) نفسه.

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 289

(2) سورة البقرة الآية 194.

(3) سورة البقرة الآية 190.

1 – شرط اللزوم حيث يتعين القتال كوسيلة لرد العدوان ودفعه وكذلك يشترط أن يوجه هذا الدفاع إلى مصدر العدوان، واللزوم هنا مسألة موضوعية تعتمد على واقع الحال وظروف أعمال العدوان، وهي مسألة تستقل بتقديرها الدول من خلال الأجهزة الدولية، كما يشترط أن يتوجه الدفاع إلى المعتدي دون سواه [5]، لأن توجيه أعمال الدفاع إلى غير المعتدي يعتبر عدوانا غير مشروع لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ الآية.

2 – شرط التناسب: يشترط أن تكون أفعال الدفاع متناسبة مع الاعتداء، ومعيار التناسب المقرر في الفقه الإسلامي يعتمد على الوسيلة المستخدمة في رد الإعتداء، ويترتب على التناسب فيما بين أعمال الاعتداء والدفاع عدم مساءلة المدافع عن النتائج غير المتوقعة لفعله، وإن حصل تجاوز في أعمال الدفاع عن القدر المرسوم،كان هذا خطا يستوجب إعمال أحكام المسؤولية الدولية للمدافع، وإن كان التجاوز على قدر كبير من الجسامة ترتب عليه اعتبار القدر المتجاوز فيه من قبيل أعمال العدوان ويعطى للمعتدي حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا العدوان [6].

وهذان شرطان يتطابقان مع ما هو موجود في القانون الدولي بالإضافة إلى شرط ثالث، وهو إخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها الدولة المدافعة، وأن تخضع لتعليماته بخصوص الاستمرار في استخدام القوة.[1]

ويجب الإشارة إلى أننا رجحنا في البداية أن علة وجوب القتال في الشريعة الإسلامية هي وجود حالة القتال والحرب، وعليه فإن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها هو السلم، وبالتالي لا توجد حالة الحرب إلا عند وجود اعتداء على المسلمين في أموالهم، أو أعراضهم، أو دينهم، أو بلادهم وسيادتهم وحرياتهم.

الفرع الرابع: مدى شرعية الحرب الأمريكية والغربية على الإرهاب:

إن الحرب التي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين تحت شعار محاربة الإرهاب الدولي قد أثارت العديد من التساؤلات حول مدى شرعية وقانونية هذه الحرب [2]، وبالنظر إلى قواعد القانون الدولي فإن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تمنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية كقاعدة عامة و استثنت ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

---

(4) منهم الدكتور محمد سيد عبد التواب. المرجع السابق ص 594 – 596 ، و: رجب عبد المنعم متولي – المرجع السابق ص 357 – 364 و: جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق . ص 92

(5) رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص362.

(6) نفسه، محمد سيد عبد التواب ص 595.

(1) جعفر عبد السلام، مرجع السابق. ص 92

(2) نحن نركز على ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث اعتبر هذا الحادث نقطة مفصلية في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي وإستراتيجية مواجهته على الصعيدين المحلي والدولي.

1- نظام الأمن الجماعي.

2- الدفاع الشرعي.

3- جواز استخدام القوة ضد دولة كانت من الدول الأعداء أثناء الحرب العالمية الثانية، وهي حالة لم يعد لها وجود.

كما أن أحكام القانون الدولي ترخص للشعوب الخاضعة للإستعمار بإستخدام القوة المسلحة في مواجهة المستعمر في إطار ممارسة حقها المشروع في تقرير المصير.[3]

وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر في 1970/10/24 المسمى: " الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة "، فإننا نجد فيه الإشارة إلى: وجوب امتناع كل دولة عن تنظيم أو تشجيع القوات غير النظامية، أو العصابات المسلحة، أو المرتزقة بغرض الهجوم على إقليم دولة أخرى، كما نص على أن كل دولة يجب عليها أن تمتنع عن تنظيم أو تشجيع القوات أو مساعدة أو الاشتراك في أعمال الحروب الأهلية، أو أعمال الإرهاب على إقليم دولة أخرى، ويجب عليها ألا تتسامح على أقليمها في الأنشطة التي تنظم بهدف إرتكاب مثل هذه الأفعال، وقد أورد هذا القرار استثناءا وحيدا فيما يتعلق بالإمتناع عن مساعدة الجماعات المسلحة غير النظامية التي تشن هجمات عسكرية ضد دولة أخرى، وهو مساعدة حركات التحرير الوطني واشترط أن تكون هذه المساعدات متفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، الأمر الذي يعني أنها لا يمكن أن تصل بحال من الأحوال إلى إرسال قوات مسلحة[1]، وقد بدأت حملة الحرب على الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر التي ألحقت خسائر مادية ومعنوية ضخمة، لحقت بالاقتصاد العالمي عامة، و الأمريكي خاصة، على نحو أتاح معالجتها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار الأمر يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1368 /2001 بتاريخ 2001/11/12، الذي أكد من خلاله عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل صوره، مع الإقرار بثبوت الحق الأصيل الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس وفق قواعد الميثاق [2].

وبذهب جانب من الفقه إلى أن المجلس قد أعطى بهذا القرار السلطة للولايات المتحدة بمفردها، أو من خلال الحلف الأطلس، أو بناء تحالف الدول لشن حرب ضد الإرهاب، وهي ولاية قائمة على

---

(3) مصطفى صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، مصر بدون رقم طبعة سنة 2005 ص 6.

(1) نفسه ص 34 – 35.

(2) راجع الموقع الإلكتروني www.un..

الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص المادة 51 من الميثاق التي استخدمها كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على هذه الحرب [3].

فإذا نظرنا إلى حالة الدفاع الشرعي كمبرر للحرب الأمريكية على الإرهاب فإنه يجب اعتبار أعمال الإرهاب الدولي عدوانا مسلحا ولتتصف أعمال الإرهاب الدولي بالعدوان يجب أن يتوفر فيها شروطا حددتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

1 – أن تكون الأعمال على درجة من الجسامة تعادل جسامة أفعال العدوان المسلح المباشر. ويبقى أمر تحديد الجسامة على الأرجح للدولة المعتدى عليها، لأنه لم يحدد الجهة المنوط بها التقدير [4].

2 – يجب على الدول ضحية العمليات أن تثبت قبل البدء في اتخاذ أعمال الدفاع الشرعي إما أن الدولة المتهمة بمساندة الجماعات الإرهابية المسلحة هي التي أرسلت هذه الجماعات بالفعل، وإما أنها متورطة بصورة ملموسة في إرتكاب هذه العمليات.

وهو ما يقتضي إثبات صادر عن أحد أجهزتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو عن كيان يرخص له القانون الداخلي للدولة المعنية بممارسة أعمال السلطة العامة وينسب أيضا الأفعال الصادرة عن شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا كانوا يتصرفون بناء على تعليمات من الدولة، أو تحت إشرافها ورقابتها، أو إذا كانوا يمارسون أعمال السلطة العامة في حالة غياب السلطات الرسمية للدولة، أو في ظروف طارئة تقتضي الإطلاع بمثل هذه المهام. [1]

وفي الحرب الأمريكية على أفغانستان نجد أن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة الأمريكية جراء أحداث 11 سبتمبر جسمية فعلا من حيث عدد الضحايا، والآثار التي لحقت المجتمع الأمريكي خاصة على المستوى الأمني، ولكن الولايات المتحدة لم تقدم أي دليل على أن أفغانستان وحكومة طالبان مسئولتان عن الأعمال التي نسبت إلى القاعدة وزعيمها بن لادن، وبالتالي فإن غزو أفغانستان هو عدوان واحتلال فضلا على أن هذه الأعمال لا تتناسب والعدوان الذي تعرضت له أمريكا وهي حرب غير متكافئة بالمرة، فهي حرب غير مشروعة لأنها قامت دون وجود عدوان مسلح حقيقي كما حددته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، ولتجاوز الولايات المتحدة حدود الدفاع وذلك بعدم تقديم دليل على تورط أفغانستان فعليا في العمل الإرهابي والاستخدام المفرط للقوة ولاحتلال الأراضي الأفغانية، بل إننا نجدها تجاوزت حتى في معاملة الأسرى.

فالحرب الأمريكية والغربية هي حرب سياسية ليس لها غرض سوى ضرب أية قوة إسلامية نامية أو صاعدة، والدليل على ذلك الحرب التي خاضتها على العراق التي التزمت كل قواعد الشرعية الدولية وكذلك الحملة ضد إيران والسودان وسوريا وحزب الله بلبنان وغيرها.

---

(3) أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 311

(4) رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق ص 324– 325، و: محمد مصطفى يوسف، مرجع سابق ص 38 – 39.

(1) رجب عبد المنعم متولي .مرجع سابق . ص 431 – 432

أما إذا نظرنا إلى الاستثناء الثاني والخاص بحالة الأمن الجماعي، خاصة وأن مجلس الأمن الدولي درج على تكييف الإرهاب الدولي على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين ويعتبر القرار رقم : 635 الصادر في 1989/01/14 من بواكير قرارات مجلس الأمن التي اعتبرت الإرهاب ضمن الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[2]

وما يلاحظ على قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، أنها لم تقصر هذا التكييف على إرهاب الدولة الدولي، وإنما أطلقته أيضا ليمتد إلى إرهاب الأفراد والجماعات وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن مدى إمكانية اتخاذ المجلس تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق[3].

ولاتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضد أفراد أو جماعات مسلحة فإنه يشترط:

1 – ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي يتواجد الأفراد أو الجماعات المسلحة الإرهابية على إقليمها، وذلك احتراما لمبدأ السيادة الذي يمنح الدولة سلطة فرض سيادتها على أراضيها وشعبها، ومن شأن احترام هذا الشرط تسهيل مهمة القوات الأممية، و بالنسبة للجرائم الإرهابية فإنه في الكثير من الأحيان ما يصطدم هذا الشرط بإشكالات عند التطبيق، كأن تتركز هذه الجماعات على أقاليم غير خاضعة لحكومة ولا توجد دولة وفقا للقانون الدولي، كحالة أسامة بن لادن في أفغانستان حيث أن الأقاليم التي يقيم فيها لا تخضع لسلطة الحكومة، وكذلك قد ترفض الدولة التي يتواجد الأفراد والجماعات على إقليمها اتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضدهم وهنا نكون في مواجهة إرهاب دولة.

2 – عدم قدرة الدولة التي يتواجد على أرضيها الجماعات والأفراد على اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في مواجهتهم، كالقبض عليهم، أو محاكمتهم، أو تسليمهم، وذلك لأن قيام الدولة بنفسها بضبط الأمن على إقليمها يمثل الحل الأمثل لعودة السلم والأمن الدوليين.

3 – ألا تمثل هذه التدابير اعتداء على حق الشعوب في تقرير المصير لأن أعمال العنف التي تمارسها هذه الجماعات مشروعة، وإذا أدت إلى تهديد الأمن والسلم فعلى مجلس الأمن اتخاذ قرارات الأمن الجماعي ضد الدولة المحتلة.[1]

وبهذا المقياس أيضا نجد أن الولايات المتحدة والدول الغربية تقود حربا غير مشروعة لعدم احترامها مبدأ السيادة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بل إننا نجد في ممارسة أمريكا والدول المتحالفة معها في الحرب على الإرهاب أقصى درجات العدوان، حيث قامت بغزو أقاليم دول وقامت بمساعدة

---

(2) يمكن ملاحظة أن هذا التكييف قد بدأ سنة 1989 وهي بداية أفول الإتحاد السوفييتي وإرهاصات النظام الدولي الجديد.

(3) محمد مصطفى يوسف. مرجع سابق. ص 70 -71.

(1) محمد مصطفى يوسف. مرجع سابق. ص82-84.

عصابات مسلحة على القيام بأعمال ضد دولة أخرى [2]، بل إننا نجد أن الكيان الصهيوني يمارس شتى أنواع الإرهاب ضد الفلسطينيين بحجة الدفاع وهو يحتل الأراضي العربية ويقوم بعمليات الاغتيال وغيرها فإنها من الممارسات التي لم تقم المنظمة العالمية بإدانتها، وإذا ما كانت هناك محاولة فإنها تصطدم بحق النقض من الولايات المتحدة الأمريكية.

فالحرب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على أفغانستان عقب أحداث 11 سبتمبر لم تهدف إلى القضاء على تنظيم القاعدة وحركة طالبان الحاكمة في أفغانستان، لكن أرادت أمريكا إحداث تغيير في بنية النظام الدولي لتأكيد وضمان استمرار هيمنة القطب الواحد في هذا النظام، وقد طالت آثار هذه الحرب المجتمع الدولي و آلياته، وحتى قواعد القانون الدولي حيث كان أبرز نتائجها [3]:

1- تهميش دور الأمم المتحدة، بل واستغلالها لإصدار قرارات تصبغ الشرعية القانونية الدولية على سياساتها، ولم تكتفي بذلك بل احتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن طبقا لما يوافق سياستها الخارجية، ومثال ذلك تفسيرها للقرار 1441، الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ:2002/11/08، بشأن نزع أسلحة العراق([1])

2- غلب مفهوم الأمن الأمريكي والحفاظ عليه على الأمن الجماعي الدولي، أي أن الأمن القومي للولايات المتحدة حل محل الأمن الجماعي الدولي.

3- عدم احترام مبدأ السيادة وهو من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي، بل يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز حتى الاتفاق بين الأطراف على مخالفتها، ويقع باطلا بطلانا مطلقا هذا الاتفاق. وهو من أخطر الانتهاكات، لأنه يمهد السبيل لإرساء قواعد عرفية جديدة تنسخ القواعد القانونية المستقرة([2]).

4- المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومخالفة أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الشرعية، فإننا أثبتنا أن الله حرم الإرهاب والتخويف سواء وجه إلى المسلمين، أو إلى غيرهم من المعاهدين والذميين واعتبر هذا من أشنع الجرائم، وحرصت الشريعة الغراء على أن تكون علاقة المجتمع المسلم بغيره من الشعوب قائمة على السلم والتسامح و لم

---

(2) من ذلك ما قامت به وتقوم به الولايات المتحدة من مساعدة لحركة مجاهدي خلق الإيرانية لتقوم بأعمال إرهابية ضد النظام الإيراني، وتوفر لهم الملاذ الآمن في العراق المحتل.

3) مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرة والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2005، ص162-165.

تبح الحرب إلا لحماية الدين الإسلامي، وتأمين حرية الدعوة الإسلامية وكذلك منعا للظلم ودفعا للعدوان، والإسلام يوجب قتال المحاربين المفسدين في الأرض جاء في "السياسة الشرعية: "فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم كلهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا، ويقتلون في القتال كيفما أمكن .." [3]

والإسلام لا يمنع من أن يتعاون المسلم مع غيره لدفع الظلم والعدوان ومنع الإجرام في حق الشعوب والمجتمعات [4]، ولكن يجب أن يكون هذا التعاون مبني على إقامة العدل وتحقيق السلم، وهذا ما لم يتحقق في الحرب التي تخوضها الدول الغربية بزعامة أمريكا ضد الإرهاب، بل إن الشريعة الإسلامية تعتبر الحرب على أفغانستان والعراق حربا عدوانية تعطي لهذه الدول بل ولجميع دول العالم الإسلامي والعربي الحق في الدفاع الشرعي ضد أمريكا وكل معتدي قال تعالى :﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [1]، وقال سبحانه: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[2]، وقال عز من قائل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾[3].

فالإسلام يمنع على المسلمين العدوان ويلزمهم بالدفاع عن أنفسهم وعن أوطانهم وأعراضهم وكذلك حماية كل المسلمين الذين يضطهدون بسبب انتمائهم لهذه الأمة، ولا يمنع الإسلام بنيه من المساهمة في رفع الظلم عن سائر بني أدم بل هي رسالة الإسلام الأولى ومقصده الأساس.

---

1) تقرر بموجب هذا القرار أن العراق ما زال في حالة خرق جوهري لالتزاماته الدولية وقرر أنه يمنح للعراق فرصة أخيرة للامتثال وحذره بأنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته. راجع: الموقع www.un.orgK ، و: أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق ص323 وما بعدها، و: مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص204.

(2) نادي البعض بزوال هذا المبدأ لتحل محله المصلحة الدولية بدلا من المصلحة الخاصة للدولة، وقالوا بضرورة التدخل لحماية الإنسان دون الالتفات إلى مبدأ السيادة .راجع: السيد مصطفى أحمد أبو الخير. مرجع سابق.ص 164.

(3) ابن تيمية . السياسة الشرعية، مرجع سابق ص69.

(4) لقد شارك النبي ﷺ في حلف الفضول قبل البعثة وفيه تحالفت بنو هاشم وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة وتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوما دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وقد جاء عن طلحه بن عبد الله بن عوف الزهري أن رسول الله ﷺ قال: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبيت.

(1) سورة البقرة الآية 190

(2) سورة البقرة الآية 193

(3) سورة الحج الآية 38 – 39.

خلاصة الفصل:

إن هذا الفصل يمثل خلاصة تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية، وبيان أشكالها وأساليبها، والفصل في أركانها والمساهمة الجنائية في هذه الجرائم، ذلك أن ما سبق حسمه من تحديد المفهوم وأركان الجريمة وتحديد طبيعة أفعال المساهمة يمنحنا الحق في وضع معايير للتمييز بين هذه الجريمة المحددة المعالم وغيرها من الأفعال المشابهة له.

وقد بينا الفارق بين الجريمة السياسية والإرهاب في نقاط محددة أهمها يتمثل في الأسلوب والتنظيم و الضحايا، وكذا الفعل العنيف والهدف.

كما حصرنا الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في نقاط تمثلت في الدافع إلى الجريمة والهدف منها، وأشرنا إلى بعض الفوارق كنطاق الجريمة الذي يختلف بين الإرهاب والجريمة المنظمة و الضحايا، مع تأكيدنا على الفارق الأساسي المتمثل في الباعث على الجريمتين.

وفيما يتعلق بتمييز جريمة الإرهاب عما يشابهها من صور مباحة، فقد ميزنا بين الإرهاب و الجهاد وذلك فيما يتعلق خصوصا بأسباب مشروعية الجهاد، وهي الدفاع ورد العدوان، ونصرة المستضعفين من المسلمين وحماية الدعوة الإسلامية، وكذلك أهداف الجهاد المتمثلة في حماية حرية المعتقد وحق الشعوب في الحرية والاستفادة من ثرواتها والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يتبين الفرق الشاسع بين الصورتين فيما يتعلق بالضوابط التي يجب التزامها قبل القتال، وأثنائه، وبعده في الشريعة الإسلامية، مما يوضح أن أحكام الجهاد هي تشريع سامي يستجيب لحاجة إنسانية وهي ضرورة الدفاع عن النفس وحماية الحقوق.

كما بينا الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للدفاع عن حق تقرير المصير الذي كفلته الشريعة الإسلامية، كما كفله القانون الوضعي كما هو معلن عنه في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأخيرا تناولنا حكم المقاومة بالإرهاب هل تعد إرهابا؟ واتضح لنا أن هناك اتجاهين وأن مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة يميلان إلى تجريم كل الأفعال الإرهابية مهما كان دافعها أو مبرراتها أو غاياتها، ومهما كان مصدرها، وبكل أشكالها وصورها. وهو ما يعني الاتجاه نحو التنكر لحق الشعوب في تحقيق حريتها عن طريق المقاومة المسلحة للاحتلال.

كما ميزنا بين الجريمة الإرهابية والدفاع الشرعي العام برد العدوان، ودفع الظلم عن النفس وعن الغير وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية في مجال العلاقات الدولية، وكذلك أقره ميثاق الأمم المتحدة كاستثناء عن المنع من استعمال القوة في العلاقات الدولية، و لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها هذا الاستثناء لتكييف اعتداءات 11 سبتمبر على أنها عدوان يبيح لها حق الدفاع بغزو أفغانستان واحتلالها.

الباب الثالث:

المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية في الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثالث: المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية في الشريعة والقانون.

بعد أن حددنا ما يقابل الجرائم الإرهابية في الفقه الإسلامي ، وتبين لنا أن المصطلح الذي يناسب هذه الجرائم في الفقه الإسلامي هو، جرائم الفساد في الأرض ، وبعد تمييز هذه الجريمة وغيرها من صور العنف المجرم وغير المجرم، نأتي إلى النظر في مواجهة هذه الجريمة، ونقتصر في هذا الباب فقط على الشق الجنائي، لأن المواجهة أشمل وأوسع ولا يسعنا البحث أن نتوسع في كسل طرق وأنواع المواجهة خاصة في الشريعة الإسلامية التي تعتمد على البناء المتكامل.

حيث لا يمكننا أن نفصل الشق الجنائي عن باقي السياق التشريعي، سواء في العقائد أو العبادات أو الأخلاق وغيرها من أحكام المعاملات، ونحن إذ نبحث في المواجهة الجنائية فإننا لا نغفل عن الإشارة إلى الجوانب المهمة لإدراك أبعاد الحكم الشرعي الذي يقوم على الحكمة والعدل والمصلحة الإنسانية.

وعليه فإننا سنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: قمع الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون

الفصل الثاني: مواجهة الإرهاب بالتحفيز

الفصل الأول: قمع الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون:

إن الشريعة الإسلامية حاربت الجريمة والانحراف داخل المجتمع المسلم وشرعت عدة أحكام لمواجهة هذا الانحراف الذي قد يصيب المجتمع، وتعتبر العقوبات الشرعية بأنواعها المعروفة في الفقه الإسلامي أهم وسيلة يمكن اعتمادها في ردع المجرمين وقمع الجريمة، كما تعتبر نوعا من المنع والوقاية من هذه الجرائم مستقبلا، لا سيما عند تطبيق الحدود الشرعية التي تعتبر أحسن علاج وصفه الله سبحانه لعباده حماية لهم وتطهيرا للمجتمع المسلم الذي ينبني على الفضيلة، ومهما اجتهد الإنسان في وصف العقوبات لمختلف الجرائم، فإنه لن يبلغ ما هو منصوص عليه في كتاب الله إذا ما أحسن تنزيل هذه الأحكام على الجرائم المختلفة، ذلك أن الله هو خالق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [2]، فأي رحمة وشفاء أفضل مما وصفه الله لنا.

ولمواجهة جرائم الإفساد في الأرض وعلى رأسها جريمة الحرابة شرع الله عقوبة حدية تعتبر أقسى أنواع الحدود وأشدها، ذلك لخطورة هذه الجرائم، وقد اعتبر القانون أيضا الإرهاب إذا صاحب أي جريمة من جرائم الحق العام ظرفا مشددا، وسنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: حد الحرابة.
- المبحث الثاني: التعزير على بعض صور الإفساد في الأرض.
- المبحث الثالث: مواجهة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: حد الحرابة:

تشمل الحرابة في الفقه الإسلامي معظم صور الإرهاب المعروفة في القانون، بل إن جل الدارسين يعتبر الحرابة هي ما يقابل الإرهاب في القانون، وقد توصلنا في الباب الأول إلى أن الحرابة هي من صور جرائم الفساد في الأرض حسب تقديرنا ومفهومنا، وعليه سنتناول العقوبة التي شرعها الله لجرائم الفساد في الأرض والمتمثلة في حد الحرابة، وسنتناول في هذا المبحث مفاهيم عامة حول الحد في الفقه الإسلامي، ثم نتناول عقوبة المحارب وفقا للتفصيل الذي نص عليه الفقهاء كما نتناول بم تثبت جريمة الحرابة.

---

[1]) سورة ق الآية 16.

2) سورة الإسراء الآية 82.

المطلب الأول: ماهية الحدود في الشريعة الإسلامية:

تقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة، والعقوبات غير المقدرة اصطلح على تسميتها بالعقوبات "التعزيرية"، وأما العقوبات المقدرة فهي تشمل نوعين من العقاب.

- عقوبات مقدرة حقا لله، - وعقوبات مقدرة حقا للآدميين [1]، وسوف نتناول مفهوم الحد وأقسامه وخصائصه

الفرع الأول: مفهوم الحد: الحد في اللغة المنع [2]، والفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده[3].

وفي الاصطلاح الفقهي عقوبة مقدرة، وجبت حقا لله تعالى، زجرا [4].

وفي عرف الشرع يطلق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة كانت أو صغيرة، والتخصيص فهو من اصطلاح الفقهاء[5]، قال الإمام الكاساني عن الحد بأنه:" عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عز شأنه بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر ..، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد حتى يجرى فيه العفو والصلح"[6].

الفرع الثاني: أقسام الحد

يقسم الحد بالنظر إلى الفعل إيجابا وسلبا إلى قسمين: [7]

القسم الأول: وهو الحد الذي يجب جزاء على ترك واجب شرعي، من ذالك تارك الصلاة جحودا لفرضيتها، إذ يستوفى منه حد الردة إذا لم يعلن توبته، وكذالك الممتنع عن دفع الزكاة إنكارا لوجوبها.

---

[1]) الكثير من الفقهاء يوسع دائرة الحدود لتشمل كل عقوبة مقدرة شرعا. راجع: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص83.

2) مختار الصحاح، محمد بن ابن بكر الرازي ، المرجع سابق ، ص 117.

3) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة "حدد".

4) سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، تصوير 1993م الطبعة الثانية 1408 هـ- 1988م، ج1ص83.

5) نفسه.

6) الكاساني، بدائع الصانع مرجع سابق،ج 7، ص 33.

7) خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الدولية للاستشمارات الثقافية القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2002، ص14، و: سعيد عبد اللطيف حسن مرجع سابق ص 84.

القسم الثاني: الحد الذي يجب جزاء على فعل المحظور الذي يتعلق به عقوبة شرعية محددة كالزنا، والسرقة، والحرابة، والقذف، وهي تمثل اعتداء على حق الله أو حق الجماعة[1].

الفرع الثالث: خصائص الحد

يمكن الإشارة إلى أهم الخصائص التي تميز الحد كعقوبة عن غيره من العقوبات في الشريعة الإسلامية في النقاط التالية: [2].

1- إن الحد عقوبة مقدرة شرعا، وبناء عليه لا يحق لأحد أن يغير شيئا من عقوبات الحدود، أي لا يحق للقاضي ولا للفقيه وغيره أن يجتهد في تقدير العقوبة بناء على تقويم الأضرار أو جسامة الفعل، بخلاف التعزير والقصاص إذ أن القصاص يجب أن يتم بالقدر الذي أوقعه الجاني بغيره من أضرار أو تلف، والتعزير ينظر فيه إلى صفة الجناية والجاني والمجني عليه .

2- إن استيفاء العقوبة الحدية واجبة شرعا، وعلى الإمام أن يحرص على تنفيذها، ولا يحق له إسقاطها أو استبدالها بعقوبات أخرى، بخلاف التعزير الذي يمكن للإمام أو القاضي استبدال العقوبة بعقوبة أخرى بحسب المصلحة [3].

3- إذا توفر موجب الحد لم يبق لأحد سلطة التقدير في الحكم به أي إذا تحققت الجريمة الموجبة للحد بالوصف المقرر لها شرعا وجب على القاضي الحكم بالحد.

4- لا يسري على الحدود الصلح أو العفو سواء من الجاني أو من الإمام، فهي أحكام واجبة حقا لله وبالتالي لا يقبل هذا الحق التصرف من غيره، بل يجب أن ينفذ كما أمر به عز وجل، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" [4].

وروى الإمام مالك عن ربيعة بن عبد الرحمان أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير فقال:"لا حتى ابلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع" [5].

---

1) اختلف في حد القذف هل الغالب فيه حق الله أو حق العبد، فقال الحنيفية أن حق الله فيه أغلب، وذهب الشافعية إلى أن حق العبد أغلب، أنظر الكاساني، بدائع الصنائع ج7، ص 57، ومغني المحتاج، ج 4، ص 155 وذهب الحنابلة إلى أن القذف هو حق للعبد يسقط إذا تنازل المقذوف عن المطالبة به. راجع: المغني لابن قدامه ج10، ص205.

2) خالد رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 19، و: سعيد عب اللطيف حسن، ص 90، و: محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 115.

3) القرافي شهاب الدين ابن العباس، الفروق، مرجع سابق، ج 4 ص 204.

4) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، ج 6، ص 181. و: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم 4377، ج4 ص232. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: "زلاتهم"، كتاب العلم، باب الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين، حديث رقم 94، ج1 ص296.

5) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث رقم 1525، ج2ص835.

5- الحدود لا تتغير بتغير الزمان والمكان فهي واجبة على الوجه الذي شـــرعه الله دون تغـــيير ولا تخيير، قال تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَـــرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[1].

6- الحد عقوبته ليست من جنس الجريمة، بخلاف القصاص، فقاذف أعراض الناس لا يقذف عرضه والسارق لا يسرق منه، أما القصاص فقد شرع الله فيه المثلية، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَـــاقَبْتُمْ فَعَـــاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَـــيْنَ بِـــالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[3].

7- إذا سقط الحد لشبهة أو غيرها فللقاضي أن يحكم بعقوبة تعزيرية، وكذالك إذا سقط القصاص بالصلح أو العفو من ولي الدم جاز للإمام أن يقضي بعقوبة تعزيرية.

المطلب الثاني: عقوبة المحاربين:

يجب الإشارة إلى أن هناك صورا للحرابة متفق على أنها توجب الحد المنصوص عليه في الآيـــة الكريمة، وهناك صورا هي محل خلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة، ونحن في هذا المطلب سنتكلم عـــن الصور المتفق على أنها من الحرابة، ونتكلم عن الصور المختلف عليها في المطلب الموالي حيث أن مـــا لا حد فيه من المعاصي والجرائم يوجب التعزير . وقبل الخوض في التفاصيل في كل صورة من صور الجريمة وعقوبتها، فإنه يجب توضيح خلاف فقهي حول تفسير النص الذي ورد فيه حد الحرابة، وذلك في لفظ "أو" هل هو للتخيير أو للبيان، وينتج عن هذا الخلاف أن يكون لكل صورة عقوبة محددة، أو أن ثبوت الجريمة يجعل القاضي مخيرا في إيقاع العقوبة المناسبة حسب تقديره لخطورة المجرم والجريمة.

الفرع الأول: العقوبة الواجبة في النص ومقتضى لفظ "أو":

لقد جاء النص على حد الحرابة في القرآن الكريم بآية صريحة ومحكمه لاخلاف في ذلك، إلا أن الفقهاء اختلفوا في العقوبات الواردة في النص هل هي واجبة على سبيل التخيير؟ أم أن النص يحمل بيانا لهذه العقوبات حتى نجعل لكل صورة من صور الجريمة العقوبة اللازمة لها ؟ ويرجع الخلاف في هـــذا إلى تفسير لفظ "أو" الوارد في الآية هل يقتضي التخيير أو التنويع ؟

قال تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُـــوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ**﴾ سورة المائدة الآية 33.

وقد نتج عن هذا مذهبين:

---

1) سورة الأحزاب، الآية 36.

2) سورة النحل، الآية126.

3) سورة المائدة، الآية 45.

ـ **المذهب الأول:** يرى أصحاب هذا المذهب أن الإمام مخير بين العقوبات الواردة في النص دون التقيد بعقوبة محددة للأفعال التي تقابلها، فالإمام يختار ما يراه أصلح في قطع دابر الفساد والقضاء على الجريمة وحفظ الأمن العام.

وهو مذهب سعيد بن المسيب[1] ومجاهد وعطاء والحسن البصري[2] وإبراهيم النخعي والضحاك ومالك[3]، والظاهرية[4]، وبعض الشيعة الزيدية [5]، والجعفرية[6].

غير أن الإمام مالك ﷺ يرى أن الحاكم يكون مخيرا في توقيع أي من هذه العقوبات على المحاربين بشرط ألا يكونوا قد قتلوا، فإن فعلوا فالخيار محصور في قتلهم وصلبهم أو قتلهم فقط، ولا خيار للإمام في النفي إذا أخذ المال وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف[7].

فالتخيير الذي قال به الإمام مالك مبني على أساس تقدير العقوبة وفقا لنوع الجريمة درءا لمفسدة الجناة، فلا يمكن أن تنزل العقوبة عن الحد الذي أوقعه المجرم من فساد، ويمكن تشديدها على الأدنى إذا كان فساده لا ينقطع إلا بالعقوبة الأشد.

ـ **حجتهم:** احتج أصحاب هذا المذهب بالآية نفسها وما تقتضيه اللغة العربية وهو ظاهر النص وذالك على النحو التالي:

1- روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ما كان في القرآن "أو" فصاحبه بالخيار[8].

2- قال ابن كثير : ومستند هذا القول أن ظاهر" أو" للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن : كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾[9]، وكقوله في كفارة الفدية: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[10]، وكقوله في كفارة اليمين:

---

[1]) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة كان يعمل من تجارة الزيت وكان أحفظ الناس بأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راويه عمر توفي بالمدينة سنة 94 هجرية. أنظر: http://www.islamic-council.com

[2]) الحسن البصري أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه . ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2ص73.

3) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق، ج 2 ص 445، والشنقيطي أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4 ص 365.

4) إبن حزم الظاهري ، المحلى، مرجع سابق ،ج11 ص 319 .

5) الراجح عند الزيدية هو عدم التخيير كما قال الجمهور. أنظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمطار، دار الحكمة اليمانية صنعاء، الطبعة الأولى، سنة 1366هـ 1947م، ج5 ص199.

6) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ج 4 ص 181.

7) إبن رشد، المرجع السابق ج 2 ص 445.

8) إبن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 10ص305.

9) سورة المائدة الآية 95.

10) سورة البقرة الآية 196.

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1].

وهذه كلها على التخيير، فكذالك هذه الآية [2].

3- قالوا أن "أو" في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض[3].

4- ما رواه الطبري في تفسيره قال : عن الحسن بروايات مختلفة وعن مجاهد وعن إبراهيم وعطاء وابن عباس وسعيد إبن المسيب في أن الإمام بالخيار[4].

5- كما استدلوا بأن عقوبة الفساد في الأرض تستحق القتل وذلك من قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾[5]. فدلت هذه الآية عل أن الفساد في الأرض يعادل القتل، والمحاربون بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل يستحقون صفة الفساد في الأرض وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا[6].

6- إن ما تقتضيه اللغة ويتماشى مع معظم الآية، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من معنى التخيير، فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي من الأرض[7].

ـ **المذهب الثاني**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حرف "أو" يفيد التنويع والبيان في العقوبة، فالعقوبة يجب أن تكون على قدر الجناية المرتكبة، فتزداد بزيادتها وتنقص بنقصانها، فالعقاب يتنوع بتنوع الجرائم المرتكبة في الحرابة (الصور)، فكل صورة من هذه الصور جعل الله لها عقوبة تختص بها وتتناسب معها، فجعل عقوبة القتل والصلب لمن قتل وأخذ المال، وعقوبة القتل لمن قتل ولم يأخذ المال، وعقوبة قطع اليد والرجل من خلاف لمن أخذ المال ولم يقتل، وعقوبة النفي لمن أخاف الطريق فقط دون أن يقتل أو يأخذ المال.

ويرى أبو حنيفة أن الخيار للإمام فيمن قتل النفس وأخذ المال من المحاربين، فله الخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم وترك القطع[8]، أما الصاحبان فيريان قتلهم وصلبهم دون قطعهم.

---

1) سورة المائدة الآية 89.

2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 2 ص 559.

3) عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع السابق، ص 401.

4) تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 6 ص231.

5) سورة المائدة الآية 32.

6) أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر بيروت لبنان، سنة1429هـ2008م، ج2ص571.

7) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج 2 ص452.

8) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ج9 ص 195، و: الجصاص، أحكام القرآن ج2 ص 577 ، والبحر الزخار ج 6 ص 199-200.

ـ حـجـتـهـم: احتج أصحاب هذا المذهب بأن " أو" للتنويع لا للتخيير في الآية بأدلة نقلية وأخرى عقلية وذلك كما يلي [1].

من المنقول:

1 – روي عن إبن عباس ﷺ أنه قال : لما وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق، فنزل على رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل و لم يأخذ المال قتل، ومن أخذ مالا و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان في الشرك[2].

2 – روى البيهقي عن إبن عباس ﷺ في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا نفوا من الأرض[3].

3 – ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"[4]، ووجه الاستدلال هو أن المحارب القاطع للطريق الذي لم يرتكب شيء سوى الإخافة لا يباح قطعه لأنه لم يستحق أن تقطع يده فلا تقطع يده ورجله.

ومن المعقول:

1 – ما نقله ابن قدامه عن ابن عباس من أن "أو" في عرف القرآن إذا كانت للتخيير بدء بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدأ بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل، وهنا بدأ بالأغلظ[5].

2 – أن ما تقتضيه عموم النصوص القرآنية وحكم العقل السليم أن يكون الجزاء على قدر الجناية زيادة ونقصانا، والعمل بالتخيير قد يترتب عليه زيادة العقوبة مع نقصان الجناية ونقص العقوبة مع غلظ الجناية.

---

1) راجع عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق ص 398-400.

2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 9 ص 134، و: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7 ص94.

3) للبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، حديث رقم 17775،ج 8 ص 283 ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة سنة 1429هـ-2008م، ج5 ص342، و: الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج6 ص228.

4) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، حديث رقم 6407 ، ج6ص2492، وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم4492، ج5 ص112. وأخرجه أبو داود باب ما يقطع فيه السارق، ج4ص235، وابن ماجه، باب حد السارق، وقال الألباني صحيح، ج2ص862

5) ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ج 10 ص 306.

3 - لا يمكن العمل بظاهر الآية، لأن الاتفاق منعقد على التخصيص، ذلك أن النفسي لا يكفي عقوبة لمن قتل وأخذ المال بل لابد من قتله، وعلى ذلك من أخاف السبيل و لم يقتل و لم يأخذ المال فإنه لا يعاقب بالقتل أو القطع جزاء[1].

ـ **المناقشة والترجيح**: بعد النظر في أدلة الفريقين يمكننا حصر الخلاف بين المالكية والجمهور في تشديد العقوبة على من ارتكب أخف الجرائم كالمخيف للسبيل هل يقتل أو يصلب ؟ لأن المالكية قالوا أن من قتل لا تقل عقوبته عن القتل وكذالك من سرق يقطع، فالمالكية قالوا بأن العقوبة لا يمكن أن تنقص عن المقدار الذي أوقعه الجاني من الفساد والخلاف هو في تشديد العقوبة عمن لا يرتدع إلا بالشدة.

والحقيقة أن الجميع متفق على أن الردء يقتل في الحرابة وإن لم يقتل[2]، وكذالك يتفق الجميع على أنه يمكن قتل المحارب عند الدفع، أما إذا جيء به إلى الإمام قبل التوبة و لم يقترف من الجرائم سوى الإخافة فهل يمكن الحكم بقتله أو صلبه أو قطعه ؟

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأصح، لأن الأصل هو تحديد العقوبة لكل جريمة ويجب ضبط الأعمال التي تستحق العقوبة المخصصة لها، وعليه فإنه لا يمكن إطلاق يد الحاكم في تسليط العقوبات الأشد على جرائم لا تستحق مثل هذا الردع، خاصة وأن الله راعى حرمة الدماء والأبدان وحفظ للمجرم كرامته كإنسان، وعليه يجب ضبط العقوبة على كل واقعة، ولا نخالف المالكية في أن هناك من المجرمين من يستحق القتل لأنه صاحب رأي، ولكن يجب أن تضبط هذه الفكرة وتصب في قالب تشريعي حتى تحقق مقاصد الشرع في العقاب.

الفرع الثاني: عقوبة من قتل وأخذ المال:

إذا خرج المحارب قاصدا قطع الطريق على المارة لأجل الحصول على المال فقتل وأخذ المال فإن الفقهاء اختلفوا في عقوبته على أقوال:

1 ـ قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله بأن الإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم بلا صلب ولا قطع، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم [3].

2 ـ قول أبو يوسف ومحمد في المشهور عنهما: يقتل أو يصلب ولا يقطع[4].

3 ـ قول الإمام الشافعي وأحمد والزيدية: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا [5].

---

1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ج7 ص 93.

2) أنظر في أحكام الردء الفصل الثاني في الفرع الخاص بالاشتراك بالتسبب في الحرابة.

3) الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7ص 94، و: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج6 ص186.

4) نفسه.

5) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4ص182، و: الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج 6 ص 164.

4 ــ قول الإمام مالك: الإمام مخير بين قتله، وبين قتله وصلبه ولا خيار له في قطعه أو نفيه[1].

5 ــ قول الظاهرية: أن الإمام مخير في عقابه بأي من العقوبات المنصوص عليها في الآية، فله أن ينفيه، وله أن يقطعه، وله أن يقتله، وله أن يصلبه بحسب ما تقتضيه المصلحة، وليس له أن يجمع عليه عقوبتين أو أكثر من هذه العقوبات[2].

وبالنظر إلى الآراء نجد أن هناك تقارب بين رأي الشافعية والمالكية والصاحبين، فالخلاف الوحيد هو في الجمع بين القتل والصلب، بينما نجد أن رأي الظاهرية بقي على أصل التخيير ووضع قيدا واحد على الإمام أو القاضي وهو أن لا يجمع بين عقوبتين فأكثر على المحارب، بينما يرى أبو حنيفة أنه يمكن الجمع بين القطع والقتل وبين القتل والقطع والصلب.

ووجه الرأي القائل بعدم الجمع هو أن القطع في حد ذاته حد، والقتل حد مستقل بالنص فلا يجمع بينهما من أجل جناية واحدة هي قطع الطريق، إذ لا يجوز الجمع بين حدين في جناية واحدة، لأن ما دون النفس يدخل في النفس عند العقاب، فالقطع يدخل في القتل أو الصلب ولا حاجة للجمع بين الأمرين، ولأنه لا فائدة في إقامة القطع بعد القتل لتحقق المقصود من الحد بالقتل وحده[3].

ولأبي حنيفة أن هذه الجناية وإن كانت واحدة باعتبار أنه قطع الطريق فهذا المجموع من القطع والقتل أيضا عقوبة واحدة، وإنما تغلظت لتغلظ سببها حيث بلغ النهاية في تفويت الأمن على المال والنفس بالقتل وأخذ المال، وكونها أمورا متعددة لا ينفي أنها موجب واحد هو قطع الطريق لحد واحد هو القطع والقتل وصار هذا كقطع اليد والرجل، فإنهما حدان في السرقة الصغرى، وحد واحد في الكبرى، ولا تداخل في حد واحد ، وإنما التداخل في الحدود المختلفة[4].

وبعد استعراض هذه الأقوال حول حد من القتل وأخذ المال من المحاربين فإن الرأي القائل بالتخيير بين القتل أو القتل و الصلب هو الأظهر، لأن الأصل هو ألا يجمع بين أكثر من عقوبة على جريمة واحدة، وقد شرع الصلب هنا تشديدا لفحش الجرم، فالقتل يقابله القتل ولكن في الحرابة فإن الجاني زاد عن القتل بإخافة السبيل وأخذ المال فالعقوبة تكون أشد.

وقلنا بالخيار لأن للإمام أن ينظر في ما هو أصلح من العقاب، فإن شاء صلبه مع القتل وإن شاء اكتفى بالقتل ولا يترل العقاب عن القتل كما قال الظاهرية، مع التنبيه إلى أن ابن حزم لا يقول بسقوط

---

1) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2 ص 445 و: الشنقيطي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج4 ص 368.

2) يرى إبن حزم أن ولي الأمر إذا اختار عقوبة غير القتل، يحق لأولياء المقتول المطالبة بالقصاص، أما إذا قتله ولي الأمر فإن حقهم يكون في الدية أو العفو، أنظر: المحلى ج 11ص 312.

3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10 ص305 ، و: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7 ص94 ، و: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص80.

4) سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص 392 وراجع كتب الحنيفية السابق الإشارة إليها .

القتل عن القاتل إذا قضى الإمام بعقوبة أخرى كالقطع مثلا، فهو يثبت لأولياء المقتول الحق في القصاص[1].

الفرع الثالث: عقوبة من قتل ولم يأخذ المال:

إذا خرج المحارب فقطع الطريق وقتل مسلما أو ذميا ولم يأخذ مالا ولم يتب، فإن للفقهاء في العقوبة الواجبة عليه مذهبان:

ـ **المذهب الأول:** مذهب الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب عليه القتل حدا لا قصاصا [2].

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن للإمام أن يحكم عليه بأي العقوبات الواردة في آية الحرابة[3].

وقد استدل الجمهور على رأيهم بما يلي[4]:

1- إن الآية تثبت أن عقوبة المحارب هي حد لله تعالى، وبالتالي فإن عقوبة القاتل تكون حدا لا يقبل العفو ولا الإسقاط.

2- أن سبب وجوب القتل كان جزاءا لمحاربته لله تعالى ومخالفته أمره.

3- أن جريمة الحرابة ذات فساد عام لذا ترجح جانب حق الله تعالى في عقوبتها.

4- إن عقوبة القتل في الحرابة تجب في حق المباشر وغيره، فلو كانت قصاصا لما وجب إلا في حق المباشر.

ويرى بعض الشافعية أن قتل المرتد هو قصاص، ولكنه محتم أي لا عفوا فيه ولا يقبل الصلح، جاء في مغني المحتاج: "وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لأنه حق آدمي، والأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق الله تعالى يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على الضيق، ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها ؟ وفي قول معنى الحد"[5].

الترجيح:

من الواضح أن رأي الجمهور في المسألة هو الأصح والأولى بالاعتبار، ذلك أن قول الظاهرية سبق وأن اعتبرناه مرجوحا عند الحديث عن مفهوم "أو" في الآية، وأما قول بعض الشافعية في أن القتل هنا قصاصا وليس حدا فإنه ينتج عنه خلاف في قتل غير المباشر في حالة اعتبار العقوبة

---

1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 11ص 312.

2) ابن قدامة، المغني ج 10 ص 304، و: ابن عابدين، حاشيته ابن عابدين، مرجع سابق، ج6 ص 185 و: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص 94 ، و: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج6 ص 164 و: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص 445.

3) هذا مبني على قولهم بأن " أو" للتخيير.

4) أنظر: عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق، ص 415.

5) الخطيب الشربيني ، معنى المحتاج ، ج4 ص183.

"قصاصا"، وكذلك فإن في الحد يقتل القاتل بالمكافئ وغير المكافئ في حين أنه لا يقتص إلا من المكافئ.

الفرع الرابع: عقوبة من أخذ المال فقط:

إذا خرج المحارب على المارة فقطع الطريق وأخذ المال و لم يقتل فإن الفقهاء اختلفوا في عقوبته على نحو مايلي:

1 ـــ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المحارب الآخذ للمال بالقوة والقهر والمجاهرة تقطع يده ورجله من خلاف [1].

2 ـــ ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن الإمام مخير فيه بالقتل أو الصلب أو القطع، ولكن ليس له أن يكتفي بنفيه[2]، وعلة ذالك أن الحرابة سرقة مغلظة وعقوبة السرقة الصغرى القطع، فلا يصح أن يجعل للإمام الخيار في النزول بالعقوبة عن القطع إلى النفي.

3 ـــ ذهب الظاهرية إلى أن الإمام مخير في العقوبات المنصوص عليها دون قيد، إلا مراعاة المصلحة ودرء الفساد.

4 ـــ وذهب والإمامية إلى انه يجمع بين القطع من خلاف والنفي[3].

فالاتفاق منعقد على القطع من خلاف، أما النفي فليس محل إتفاق، وأرى أنه لا يمكن الجمع بين حدين في جريمة واحدة خاصة وأن النص قد خير بين العقوبات ويفهم من هذا عدم الجمع بينها والله أعلم.

الفرع الخامس: عقوبة من أخاف السبيل فقط:

إذا خرج المحارب بقصد قطع الطريق على المارة لأخذ أموالهم بالقوة، وقدر عليه بعد أن أخاف الناس وأفزعهم وأرعبهم، وقبل أن يصيب نفسا أو مال، ا فإن الفقهاء اختلفوا في عقوبته على رأيين:

ـــ **الرأي الأول:** يرى الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، أن عقوبته النفي من الأرض.

ـــ **الرأي الثاني:** ذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام مالك[7]،

---

1) ابن قدامة، المغني، ج10ص304، و: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج4 ص 182. و: ابن عابدين، حاشية ابن عبدين ج2 ص 185 و: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص94. و: الشافعي، الأم، ج6 ص 164.

2) الإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج4 ص 428. و: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق ج2 ص 445.

3) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ج 4 ص 181.

4) السرخس، المبسوط ج9 ص 135 وحاشية ابن عابدين ج 6 ص 187-188، والبدائع ج7 ص 93.

5) مغني المحتاج ج 4 ص 182، والأم ج6 ص 164.

6) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، ج 10 ص 313، ابن تيمية ، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 71.

7) ابن رشد، بداية المجتهد ج 2 ص 445 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج 4 ص 311 ، و: الشنقيطي، مواهب الجليل ج 4 ص 366.

والظاهرية[1] وبعض والإمامية[2]، أن الإمام مخير فيه إن شاء قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفاه مراعيا في ذالك المصلحة، وقال المالكية أنه إن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن قطعه من خلاف لا يدفع ضرره، قال مالك: " ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل "[3]، أما إذا كان ممن لا رأي لهم ولكن كان ذا بطش وقوة، فالأولى به القطع من خلاف لوقف فساده، وإن كان ممن ليس فيه شيء من هاتين الصفتين فالأولى أخذه بأيسره وهو الضرب[4] والنفي[5].

وبناء على ترجيحنا السابق فإن الرأي الأول هو الأولى بالاعتبار، وأرى أن النفي عقوبة زاجرة لأنها لا تسقط عنه إلا بظهور توبته أو الموت، فهي كفيلة بأن تحبس شره وتوقف فساده وتكف آذاه.

فهذه الجرائم التي تكلم عنها الفقهاء والتي يستحق مرتكبها حد الحرابة المذكورة في نص الآية، وقد ألحق المالكية بحد الحرابة المكابرة على الأعراض والقتل غيلة، ولكن يبقى الحديث عن الكثير من الأعمال الإجرامية التي لا تدخل ضمن نطاق أعمال الحرابة، فما هي العقوبات التي تقررها الشريعة الإسلامية على هذه الأعمال ؟ وهذا ما سنجيب عنه في المبحث التالي:

المبحث الثاني: عقوبة أعمال الفساد التي لا تدخل في نطاق أعمال الحرابة:

الكثير من الأعمال الإجرامية التي توصف بالإرهاب في القانون والتي صنفناها ضمن جرائم الإفساد في الأرض لا تدخل ضمن الأعمال التي سبق الإشارة إليها في حد الحرابة، ومن ذلك ما نص على قانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر، كالاعتداء على رموز الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور، أو الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، أو عرقلة سير المؤسسات العمومية أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

فما هي العقوبات الشرعية التي يستحقها من ارتكب مثل هذه الأفعال ؟ هل هي الحد ؟ فإن كان كذلك فأي عقوبة حدية تجب في حقه ؟

وبالنظر إلى تقسيم العقوبات في الفقه الإسلامي، فإنه إذا ما لم تكن العقوبة حدية فهي إما قصاص أو تعزير، والاتفاق معقود على أن الجرائم التي لم تقدر لها عقوبة محددة في الشرع فعلى الإمام

---

1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 11 ص 131.

2) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مرجع سابق، ج4 181.

3) الإمام مالك، المدونة الكبرى. ج4 ص428.

4) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2 ص 445.

5) الشنقيطي، مواهب الجليل، ج4 ص 366، و: الدسوقي، وحاشية الدسوقي، ج4 ص 311.

أن يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، ولا يمكن أن يترك العمل الإجرامي دون عقاب مناسب للإفساد الذي أحدثه بذلك العمل.

وللنظر في عقوبة هذه الأفعال فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول عقوبة التعزير والحد الأقصى الذي يمكن أن تصل إليه، ونتناول في المطلب الثاني عقوبة الأفعال التي ليست من أعمال الحرابة.

المطلب الأول: عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي:

التعزير في اللغة: اللوم، عزره، يعزره، وعزره، يطلق على التفخيم والتعظيم والإعانة وهو من ألفاظ الأضداد [1].

ومن المنع سميت العقوبة غير المقدرة تعزيرا، لأنها تمنع الجاني من معاودة الفعل المعاقب عليه[2]،

واصطلاحا هو: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا[3].

والتعزير عقوبة شرعية دلت عليه الكثير من النصوص نذكر منها قوله تعلى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[4]، فأمر الله سبحانه بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا[5].

ومن السنة: عن أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:" لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "[6].

وعن عمروا بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ :"مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع". [7]

وكذلك فإن العلماء مجمعون على مشروعية التعزير.

والذي يهمنا في هذا المطلب هو بيان موقع التعزير من العقوبات الشرعية، وأنواع الجرائم التي تعاقب عليها بتعزير، وأنواع التعزير، والحد الأقصى لكل نوع من العقوبات التعزيرية.

الفرع الأول: موقع التعزير في النظام العقابي الشرعي:

---

1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ص 438.

2) محمد سليم العوا، مرجع سابق ص 349.

3) هذا التعريف للشيخ زكرياء الأنصاري الشافعي. أنظر: عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي، مرجع سابق، ص 168.

4) سورة النساء الآية 34.

5) عبد الرؤوف محمد الكمالي. مرجع سابق، ص 168.

6)أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير ، حديث رقم 4557. ج5ص126. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في التعزير وأنه لا، حديث رقم18042، ج8ص327.

7) أخرجه أبو داود، سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495، ج1ص185.

عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية تلعب دورا أساسيا في تقويم المجتمع والحفاظ على النظام والأمن داخلة، وهو ما جعل الشيخ أحمد شلتوت يرى أن التعزير هو أساس ومصدر القانون الجنائي الإسلامي، وذلك لكون العقوبات فيه تبنى على قدر الجريمة وظروفها المتصلة بالجاني، والمجني عليه، ومكان الجريمة في كل ما يراه ضارا بالمصلحة واستقرار النظام، غير مقيد فيما يراه إلا بما تقضي به مشورة أهل الرأي والنظر[1].

وقد أيد الدكتور سليمان جاد هذا الرأي، حيث إعتبر عقوبات التعزير تشكل القاعدة العامة للقانون العقابي في الشريعة الإسلامية، وقال بأن عقوبات القصاص والحدود هي استثناءات من هذه القاعدة، فقال: " ونحن نتفق مع من يرى أن عقوبات التعازير تشكل القاعدة العامة للقانون العقابي، وعقوبات الحدود والقصاص هي استثناءات من هذا الأصل العقابي" [2]، واستدل على رأيه بما يلي:[3].

1- عقوبات الحدود أغلبها بدنية ذات طبيعة واحدة تقريبا، بخلاف العقوبات التعزيرية حيث تتميز بقدر كبير من التميز والتنوع والاختلاف.

2- نطاق تطبيق أحكام الحدود وشروطها ضيقة جدا، ومن ثم فإن التطبيق الجوهري العام للعقوبة في الإسلام يقبع في التعزير.

3- التعزير يعاقب به في كل جرائم الحدود والقصاص، وعند امتناع أحدهما يمكن تطبيقه.

4- مرونة التعزير واتساعه تجعله يتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه.

5- التعازير عقوبات غير مقدرة، وللحاكم أن يختار ما يلاءم ما هو معروض عليه، فالعلاقة بين التعزير وباقي العقوبات المقدرة، هي أن هذه العقوبات تمثل الاستثناء بالنسبة، للتعزير لأنه عقوبة مفتوحة أعطاها الله للحاكم كي يرسم على ضوئها السياسة الجنائية التي تحكم المجتمع وتسيره على النهج القويم الصالح، لأن مقصود الشرع هو المصلحة ه، وهذا بعد أن رسمت الضوابط الثابتة للنظام العقابي الشرعي بتقدير العقوبات في جرائم الحدود التي هي أخطر الجرائم ه، ثم جرائم القصاص التي قدرت فيها العقوبات حتى تفض النزاعات بين الناس في الدماء.

والتعزير يمثل أساس النظام العقابي في الشريعة الإسلامية، لأنه يحكم كل الجرائم التي لم تحتويها النصوص، وإذا علمنا أن الجرائم التي احتوتها النصوص محدودة ومعدودة، فإنه يتبين لنا أهمية هذه العقوبة، وخاصة بعد أن عرفنا أنها غير محددة من حيث الكم والكيف، وأيضا تأثرها بالمجتمع والزمان، وكذالك بنوع الجريمة والمجرم، يقول الدكتور هشام البرهاني:" وينبغي أن يلاحظ أن ترك الشارع لهذه

---

1) محمود شلتوت، مرجع سابق ص294-295.

2) الحسيني سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، دار الشرق القاهرة ، طبعة أولى ، سنة 1411ه 1991م ص73 .

3) نفسه ص 73-74 .

الذرائع من غير عقوبة لا يعني عدم جواز تشريع أحكام رادعة تزجر الناس عنها، وباب التعزير باب واسع، يمد الحاكم سلطة كافية لوضع الجزاء الرادع لكل من يمارس ذريعة تفتح الطريق إلى المفسدة بالفرد أو الجماعة "[1]" فكل الجرائم وحتى الذرائع التي تفتح الباب أمام الإجرام يمكن للحاكم أن يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية رادعة.

والتعزير في الفقه الإسلامي يشمل كل العقوبات التي تنص عليها القوانين الوضعية ويفوقها، وبالتالي فإن ميدان التعزير ميدان واسع عرفه المشرع الإسلامي قبل أن يهتدي إليه المشرع الوضعي بقرون[2]. يقول الدكتور سليمان جاد :" العقوبة التعزيرية تؤكد بوضوح أن الفقه الإسلامي الجنائي لا يقل على غيره من التشريعات، بل إنه يمتاز بالسمو والتفوق وسعة النظر، ووضوح الفكرة وتنظيمها، وآية ذلك أن العقوبة التعزيرية متعددة الأهداف، فمنها ما هو للزجر والردع دون انتقام، ومنها ما هو غير ذلك"[3].

الفرع الثاني: أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بتعزير:

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ألا يكون التعزير إلا في معصية، ولكن يجوز استثناءا التعزير في غير معصية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، والأفعال التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن تعيينها مقدما لأنها غير محرمة لذاتها، إنما هي محرمة لوصفها أي لما قد يؤول إليه الفعل، لأن المآلات معتبرة في الشريعة.

والشريعة لم تنص على كل جرائم التعزير، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضارا بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأولى الأمر في الأمة أن يمنعوا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بمصالح الجماعة وأمنها ونظامها، ذلك لأنه من المعلوم أن الحوادث لا تتناهى، والنصوص محدودة وعليه فإن الشريعة فتحت باب الاجتهاد في مجال العقوبات حتى لا تبقى جريمة غير معاقب عليها [4].

والجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية قد تكون من جرائم الإعتداء على حقوق الله، كما تكون من جرائم الإعتداء على حق الله والمجتمع.

---

1) محمد هشام البرهاني ، المرجع السابق ص281 .

2) محمد فتحي بمنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 56 .

3) سليمان جاد، مرجع السابق ص 186.

4) الشيخ شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة مصر، الطبعة الثانية عشر سنة 1403هـ-1983م، ص 294.

أولا: التعـــزير للحفـــاظ على الحـــق الـــعام (حقوق الله):

تسن العقوبة التعزيرية في الجرائم التي تمس بالحق العام وبحقوق الله تعالى[1]، وذالك حتى يضمن الحاكم السير العادي والقويم للمجتمع، وفيما يلي ذكر لبعض الأمثلة عن التعزير في الجرائم الماسة بالحق العام [2]:

1- يحبس الجاني تعزيرا له وردعا عن معاصي الله تعالى، والمقصود بالمعاصي الصغائر التي لم يشرع لها الله عقوبة معينة، أو الجرائم التي لها عقوبة و لم تثبت بعد، وهو ما يسمى في العصر الحديث بالحبس الاحتياطي.

2- يعزر الجاني في جرائم القصاص إذا عفي عنه، وعند المالكية يجمع له بين القـــصاص والتعزيـــر، وذلك لأن جرائم القصاص فيها الحقان، فحق العبد يكون بالقصاص والحـــق العـــام يؤخـــذ بالتعزير.

3- يعزر الإمام شاهد الزور، وكذا حامل الخمر وبائعها، وشاهدي الربا وغيرهم، وقد روي عـــن الإمام علي ﷺ أنه غرم الشاهدين على السارق خطأ دية اليد، وقال:" لو أني أعلـــم أنكمـــا تعمدتما لقطعتكما "[3]، وأبطل شهادتهما على الثاني.

4- عند سقوط الحد بشبهة من الشبهات أو لأجل مصلحة الجاني كأن يكون مريـــضا لا يحتمـــل الحد، فإنه يلجأ إلى العقوبة التعزيرية المناسبة.

ثانيا : التعزير للحفاظ على حق العباد [4]:

كما أعطى الله للحاكم الحق في سن عقوبات تعزيرية للحفاظ على الحق العام، فإنه أعطاه الحق في سن عقوبات للحفاظ على حقوق الناس في حماية أمنهم واستقرارهم، ومن الأمثلة على التعزير عن الجرائم الماسة بحقوق العباد:

---

1) يقسم الأصوليون الحقوق إلى عدة تقسيمات أظهرها 4 أقسام وهي حقوق الله تعالى الخالصة وحقوق العبد الخالصة وحقوق فيها حق الله وحق العبد وحق الله أغلب وحقوق فيها حق الله وحق العبد وحق العبد أغلب، وحذف الشاطبي الحق الخالص للعبد لعدم وجوده ، وقد عرف الحنفية حق الله تعالى بأنه ما يتعلق به النفع العام للعالم وحفظ النظام فيه، ويرى ابن عاشور أن حقوق الله هي الحقوق التي فيها نفع عام للأمة أو حق من يعجز عن حماية حقه، أنظر : ابو بكر السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 289 ، و: الإمام الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 222 و: أحمد الحصري ، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت ، طبعة أولى، سنة 1407 ، 1986، ص 200، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ، ص 155 .

2) القرافي ، الفروق، مرجع سابق، ج 4 ص 79 .

3) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى كتاب الجنايات ، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معا ، ج8 ص41 .

4) عرف الحنيفة حق العبد بأنه ما يتعلق به مصلحة خاصة دنيوية كحرمة مال الغير فإن أذن الشرع فيه للمضطر لا يسقط حق العبد لأنه خالص حقه، راجع: أحمد الحصري ، مرجع سابق ص200.

1- يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء إليه، وذلك حتى تحفظ حقوق الناس كالدائن والمؤتمن: فيجب على الإمام أن يحمي حق صاحب الدين أو الأمانة فضا للنزاع ومنعا للفوضى، ولأجل هذا أعطي الحاكم الحق في معاقبة الممتنع عن أداء واجبه بالحبس، وهو نوع من أنواع العقوبات التعزيرية في الحديث:"لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" [1]، فهذا يدل على معاقبة المدين الغني، إذا كان يماطل على الذي ليس له ما يدفعه[2].

2- يحبس من امتنع عن التصرف الواجب شرعا الذي لا يقبل الإنابة، كالذي أسلم على أختين وامتنع عن تطليق إحداهما، وذلك حفاظا على حق المرأة في عدم جمعها بأختها.

3- يعزر الذي تعدى على زوجته في تأديبها وذلك بضمان ما أتلفه، إذا لم يكن متعمدا ويشترط لتضمينه أن يكون قد خرج عن الحدود الشرعية بأن يكون ضربها ضربا مبرحا فأتلف لها عضوا أو أذهب لها منفعة، وقد قضى الإمام علي ﷺ في رجل قطع فرج زوجته، أن يؤخذ منه دية الفرج ويجبر على إمساكها حتى الموت ، وإن طلقها أنفق عليه، قال إبن قيم: " أما الفرج فلأنه أحد بديلي القصاص، وأما إنفاقه عليها إن طلقها فلأنه أفسدها على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فسادا لا يعوض، أما إجباره على إمساكها فهو معاقبة له بنقيض قصده [3].

الفرع الثالث: أنواع التعزير:

لم تحصر الشريعة التعزير في أنواع محددة من العقوبات، بل تركت الأمر لاجتهاد الحاكم يجتهد وفقا لما يناسب الزمان والمكان في مقابل الجريمة المقترفة، وسنكتفي هنا بذكر أربعة أنواع من التعزير وهي : التعزير بالجلد ، والتعزير بالحبس ، والتعزير بالمال ، والتعزير بالقتل.

أولا: التعزير بالجلد:

لما كانت العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية أغلبها بدنية، فإن الفقهاء غالبا ما يطلقون التعزير ويقصدون به الضرب أي الجلد، وقد اختلف الفقهاء في الحد الأقصى للضربات، واختلفوا أيضا في صفة الضرب.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أقصى ما يمكن أن يبلغه الضرب في حد التعزير فكانت الآراء التالية [4]:

---

1) أخرجه أحمد، حديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ، ج4ص222، وأخرجه البخاري، كتاب الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ج2 ص845. وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم 2427، قال الألباني: حديث حسن، ج2ص811. راجع الإمام الشوكاني، نيل الأوطار ج5 ص204، واللي هو المطل، والواجد هو الغني.

2) نفسه .

3) إبن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 32.

4) نفسه ص120، و: الماوردى، المرجع سابق ص204 ، و: الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج5 ص305 ومابعدها.

1- أن يكون الضرب بحسب المصلحة على قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر، وهو قول الإمام مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور والطحاوي[1].

2- أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يقضى بالقطع في السرقة من غير حرز مثلا، وهو قول الإمام الشافعي وجمهور أصحابه.

3- لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، إما أربعين وإما ثمانين، وهذا قول الكثير من أصحاب الإمام الشافعي وأحمد وأبو حنيفة [2].

4- لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب الإمام أحمد، وهو قول أشهب من المالكية و بعض الشافعية، وهو مذهب أهل الظاهر[3].

وقد نقل الإمام النووي أقوالا أخرى كقول إبن أبي ليلى أن التعزير يكون دون المائة، ونقل عن أبن أبي يحي أنه لا يضرب أكثر من ثلاث في الأدب[4]، ويرى بعض الفقهاء الحنفية أن أقل التعزير ثلاثة أسواط[5].

ومن خلال الآراء يمكن أن نلاحظ أن هناك رأيين رئيسين، رأي لا يقيد التعزير بحد أقصى وهو القول الأول الذي قال به الإمام مالك ومن وافقه، ورأي يقيد الحد الأقصى مع اختلاف في قدره.

واحتج القائلون بالتقييد من العقل بأن: العقوبة في التعزير تكون على قدر المعصية، والعقوبات المقدرة كانت على أعظم المعاصي، فلا يجوز أن تعظم العقوبة في الجريمة الهينة، أي لا يمكن أن يفوق عدد الضرب في التعزير الحد لأن الحد عقوبة عظيمة، وإذا فاقه التعزير كان أعظم مع أن التعزير شرع للجرائم التي هي أهون من جرائم الحدود.

واحتج القائلون بأن لا يزيد التعزير عن عشرة جلدات بالحديث أن رسول الله ﷺ قال:"لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعلى"[6].

واحتج المالكية ومن معهم بأن لا حد أقصى للتعزير بالضرب، بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ

---

1) الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الطبعة الثانية سنة 1392، ج11 ص221- 222.

2) نفسه.

3) إبن حزم الظاهري ، المحلى، مرجع سابق، ج11 ص404.

4) الإمام النووى ، مرجع السابق المجلد السادس ج11 ص 222.

5) الكمال ابن الهمام، المرجع السابق، ج5 ص349.

6) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب التعزير، حديث رقم 4493، قال الألباني صحيح، ج4 ص285، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب التعزير، حديث رقم 2601، ج2 ص867، وأخرجه الحاكم بلفظ:" لايجلد فوق عشرة أسواط، ج 4 ص369-370.

عمر ﷺ فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه[1].

وقد أول المالكية حديث: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "، بأنه خاص بزمن النبي ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وقال النووي بأن هذا التأويل ضعيف، وذكر أن الشافعية أولوه بأنه منسوخ بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة أسواط[2]. وأجاب بن قيم عن هذا الحديث بأن الحدود كما تطلق على العقوبة تطلق أيضا على الجناية، وقال بأن المراد في الحديث المعصية لا العقوبة، فيكون معنى الحديث: لا يجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط إلا في الجنايات التي حرمها الله تعالى[3].

وقد رجح ابن قيم هذا الرأي فقال:" وهذا ما يوافق المنقول، وعليه يحمل قول النبي ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فأجاوده، فان عاد الثالثة أو الرابعة فاقتلوه[4]. ولو كان القتل حدا لأمر به في المرة الأولى"[5].

الترجيح:

أرى أن ما ذهب إليه المالكية هو الأصح لأن ما استدل به الجمهور من أحاديث قد ثبت عمل الصحابة بخلافها، وعلى تقدير ثبوتها فإنه يحتمل[6]، أن يكون هناك تفريق بين المعاصي التي شرع في جنسها عقوبة مقدرة كالسرقة فإن من جنسها الاختلاس من، فلا يزاد عن الحد المقدر، وما لم يرد فيه تقدير فإنه موكول إلى اجتهاد الإمام، وكذالك فإن طبيعة العقوبة التعزيرية تقتضي أن تكون مرنة حتى تؤدي الغرض، لأنها لو لم تكن كذلك لقدرها الله سبحانه وتعالى، ولكن حكمته اقتضت ألا تقدر كل العقوبات حتى يعاقب المجرمون في غير الحد والقصاص العقوبة المناسبة وذلك بالنظر إلى أحوال المجرم والجريمة والزمان.

---

1) الدسوقي، مرجع سابق ج4 ص355، قال: وهبة الزحيلي: وكان جلد عمر لمعن على جنيات هي: تزوير الخاتم وأخذ المال ، وفتح الباب أمام المختلسين من الناس . أنظر: وهبة الزحيلي ــ مرجع السابق ،ج6 ص 207.

2) الإمام النووى ،مرجع السابق بجلد 6 ج11 ص222.

3) عبد الرحمان الجزيري، مرجع السابق ج5 ص351-352.

4) أخرجه الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، باب حد شارب الخمر، حديث رقم 8114، ج4 ص413 وقال صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي، حديث رقم 17079، ج9 ص 245، وأخرجه أبو داود بلفظ: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم :"سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث رقم4484، قال الألباني: صحيح، ج4 ص280.

5) ابن قيم الجوزية ، مرجع سابق ص 120.

6) لقد أورد هذا الاحتمال ابن حجر في الفتح ج12 ص178.

ثانيا : التعزير بالحبس:

الحبس عقوبة شديدة وعذاب عظيم، قال تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]، فقرن سبحانه وتعلى بين السجن والعذاب العظيم مما يدل على أنه يكافؤه، وقد قال العلماء بمشروعية الحبس كعقوبة، واستدلوا على ذلك بالقرآن حيث فسر الحنفية قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[2]، بأن النفي هو السجن، قال السرخسي: والمراد عندنا هو الحبس في حق من خوف الناس و لم يأخذ مالا و لم يقتل، لأنه إما أن يكون المراد نفيه من جميع الأرض وذلك لا يتحقق ما دام حيا، أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى، وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذيته عن الناس، أو نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه، فإن المحبوس يسمى خارجا عن الدنيا[3].

واستدل جمهور الفقهاء على مشروعية السجن بما روى عن النبي ﷺ أنه حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه[4]، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان له سجنا، وتابعه في ذلك عثمان وعلي ﷺ[5].

فالسجن عقوبة شرعية يمكن اللجوء إليها عندما يتعلق الأمر بمعاقبة مجرم نريد كف أذاه بغير قتل، و السجن في نظر الشريعة كما دل على ذالك القرآن عذاب عظيم وعقوبة شديدة ولذالك لم توسع الشريعة في نطاق هذه العقوبة وتركتها للإمام يعاقب بها عند الضرورة، أو للحاجة الملحة، وقد ذكر الفقهاء المواضع التي يجوز فيها الحبس وقد لخصها الإمام القرافي في ثمانية مواضع، وقال وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه[6]. وذكر مطرف أن مالكا كان يقول في الذين عرفوا بالفساد إن الضرب على ما ينكلهم، لكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا، فذالك خيرا لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان[7].

والفقهاء لم يجعلوا للسجن مدة محددة، وجعلوا ذلك للإمام، وقيدوا بعض حالات السجن بأنها تطول حتى تظهر توبة المجرم أو الموت، ولا مانع في أن تحدد مدة زمنية معينة لكل جريمة تعزيرية وفق ما يحقق مقاصد الشريعة في العقوبة ما دام الفقهاء تركوا باب التعزير بالحبس إلى حد التأبيد.

---

1) سورة يوسف آية25.

2) سورة المائدة الآية 33.

3) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9 ص135-136.

4) صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحيح أحاديث الشيخ ناصر الدين الألباني، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، حديث رقم 4676، قال الألباني: حسن، ج8 ص68، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي، راجع: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة سنة1429-2008م، ج5 ص343.

5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج6 ص192.

6) الإمام شهاب الدين القرافي، المرجع السابق ج4 ص79.

7) إبن فرحون، المرجع السابق، ج2 ص182-183.

ثالثا : التعزير بالمال:

الأصل في الأموال أنها محرمة، أي لا يجوز لأي كان المساس بمال غيره إلا ما أباحته الشريعة قال تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1]، ويقول ﷺ :" ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "[2]، ومع هذا فقد جاء في الشريعة الإسلامية العقوبة المالية التي قسمها إبن تيمية رحمه الله إلى[3]:

1- **الإتلاف:** ويتمثل في إتلاف محل النكرات من الأعيان والصفات تبعا لها، مثل إتلاف مادة الأصنام بكسرها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسيرها وتحريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر على المشهور في مذهب الإمام أحمد ومالك وغيرهما عملا بما فعله عمر بن الخطاب ﷺ من تحريق حانوت خمار، وبما فعله الإمام علي من تحريق قرية كان يباع فيها الخمر، لأن مكان البيع مثل الأوعية . ومن العقوبات بالإتلاف إراقة عمر ﷺ اللبن المخلوط بالماء المعد للبيع، وبه أفتى طائفة من الفقهاء، وهذا نوع من العقوبات معمول به في أيامنا حيث تتلف المصنوعات المغشوشة، وكذا المستحضرات الكيميائية والمنتجات الرديئة والمقلدة وغيرها.

2 - **التغيير:** قد تقتصر العقوبة المالية على التغيير في الصفة حتى تصير مباحة، مثل ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين كالدراهم والدنانير، إلا إذا كان بها بأس، فإن كان بها بأس كسرت [4]. ومثل فعل النبي ﷺ في التمثال الذي كان في بيته، والستر الذي به التماثيل، إذا أمر بقطع التمثال فصار كهيئة الشجرة، وبقطع الستر فصار وسادتين يوطئان [5].

واتفق العلماء على إزالة وتغيير كل ما كان من الأعيان المحرمة، والتغيير أولى فالآلات التي تعصر الخمر يمكن أن تعصر غيره من المشروبات المباحة ودور الملاهي يمكن تحويلها إلى دور للأنشطة المشروعة وغير ذلك.

3 - **التغريم:** وذلك مثل قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في الضالة المكتومة بتضعيف غرمها على كاتمها، وأضعف عمر أيضا الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع أضعف الغرم على سيدهم ودرأ

---

1) سورة البقرة، الآية 188.

2) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث خريم بن عمرو السعدي ﷺ، قال شعيب الأرنؤوط: هذا حديث حسن لغيره، ج4ص337.

3) إبن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، الحسبة، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، ص93.

4) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، ج2 ص761 حديث رقم 2263.

5) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث رقم:5610، ج5 ص2221، أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الصور فيما يوطأ، ج2 ص1204، حديث رقم 3605. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

عنهم القطع[1]. وأضعف عثمان بن عفان ﷺ في المسلم إذا قتل الذمي عمدا فأوجب عليه الدية كاملة[2]، مع أن دية الذمي على النصف من دية المسلم. ويجب الإشارة إلى أن العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية هي كالعقوبات البدنية، فمنها ما هو مقدر كضمان المتلفات والدية في النفوس والإطراف، ومنها ما هي غير مقدرة وذلك كالحكومات في الإعتداء على الجسد بالجروح والكسر والشج.

رابعا: التعزير بالقتل:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز التعزير بالقتل وهو قول الحنفية وأبن تيمية وقال به بعض المالكية والشافعية والحنابلة في بعض الصور والحالات [3].

فقد نص الحنفية على أنه يجوز للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، دون أن يكون القتل عندهم في الجريمة نفسها ويسمونه القتل سياسة ومثلوا له بأمثلة منها[4]:

1- السارق إذا تكررت منه السرقة.

2- من تكرر منه الخنق في المصر لسعيه بالفساد، ولا توبة له.

3- الساحر أو الزنديق المجاهر إذ أخذ قبل توبته.

4- أصحاب الكبائر المتعدى ضررها إلى غيرهم.

5- الأعونة والسعاة إلى الحكام بالفساد.

وأما المالكية فقد جاء في تبصرة الحكام :" وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتحسس للعدو..، وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل "[5].

قال إبن تيمية رحمه الله: وقالوا[6]، إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا للأجل الردة [7]".

---

1) الغلمان كانوا لحاطب بن أبي بلتعة أنظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ج8 ص278.

2) أخرجه الدارقطني، في الحدود والديات، حديث رقم 193 ج3 ص145.

3) أنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2 ص206، و: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9 ص53، و: ابن تيمية، الحسبة ص 93، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص63.

4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 6 ص107.

5) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2 ص206.

6) أي المالكية، أنظر: عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي، مرجع سابق ص172.

7) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص111.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه إذا كان المقصود دفع الفساد و لم يندفع إلا بالقتل، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد و لم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل[1].

القول الثاني : أنه لا يجوز التعزير بالقتل وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية[2].

فالشافعية لم يذكروا القتل في التعزير[3]، وأما الحنابلة فقد نصوا على أنه لا يجوز التعزير بقطع شيء منه ولا جرحه[4].وهو ما يعني منع القتل في التعزير.

وأما المالكية فقد صرح الدسوقي بأنه يمنع التأديب بما يأتي على النفس[5]، ولا يحق كسر عظم وإتلاف عضو [6].

وظاهر كلام ابن حزم[7] أنه لا يحل التعزير بغير الجلد [8].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[9]، تدل هذه الآية على أنه يجوز قتل النفس في حالة القصاص ﴿**بِغَيْرِ نَفْسٍ**﴾ وفي حالة الفساد في الأرض.

2- من السنة: عن عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[10]، وفي رواية:

---

1) نفسه.

2) أنظر: الدسوقي،حاشية الدسوقي ج4 ص355 و: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج4 ص192. و: ابن قدامة، المغني ج10 ص347 . و: ابن حزم الأندلسي، المحلى، مرجع سابق، ج11 ص 403-404.

3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4 ص192.

4) موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج10 ص148.

5) الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج4 ص 355.

6) نفسه ص 354.

7) ابن حزم سنة 456 هجرية على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبومحمد. عالم الأندلس فى عصر ولد بقرطبة كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنه، انتقد-كثيرا من الفقهاء توفى فى بادية لبلة بالأندلس وله فى الفقة كتاب المحلى وفى الأصول الأحكام. موسوعة الأعلام،

8) ابن حزم الأندلسي، المحلى، مرجع سابق، ج11ص 403-404.

9) سورة المائدة الآية 32.

10) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم 4904، ج6 ص23.

"ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهو جميع فاضربوه كائنا من كان "[1].

وجه الدلالة أن فيه الأمر بقتل من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، وإذا ثبت جواز القتل لذلك وهو في غير حد فالتعزير كذلك[2].

3- عن إبن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به"[3]. فقتل الفاعل والمفعول به في جريمة اللواط هي من باب التعزير لا من باب الحد.

4- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه"[4].

5- عن معاوية بن أبي سفيان رضي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم" [5].

6- عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: " لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له : اين تريد ؟ " قال: بعثني رسول الله ﷺ "إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله" [6].

وجه الدلالة أن النبي أمر بقتل هذا الرجل في معصية ليست حدا وهي زواجه بامرأة أبيه، فدل على جواز التعزير بالقتل.

---

1) الجامع الصحيح للإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، حديث رقم4902، وهو مجتمع ج6 ص22.

2) عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي، التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص178.

3) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حديث رقم 2732، ج1 ص300، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ج4 ص269 حديث رقم 4464، قال الألباني: حسن صحيح، وسنن الترميذي، كتاب الحدود، باب حد اللوطي ج4 ص 57 حديث رقم 1456، قال الألباني: صحيح، وسنن ابن ماجه، كتاب الحدود،= باب من عمل عمل قوم لوط ج2 ص856 حديث رقم 2561، والحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم8047، ج4ص395.

4) مسند الإمام أحمد -- مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، حديث رقم 2420، ج1 ص 269، وسنن أبي داود، كتاب الحدود ، باب فيمن أتى البهيمة ج4 ص271 حديث رقم 4464، قال الألباني: حسن صحيح، وسنن الترميذي كتاب الحدود، باب فيمن يقع على البهيمة ج4 ص 56 حديث رقم 1455، والمستدرك، كتاب الحدود، حديث رقم8049،8050، ج4 ص395-396.

5) رواه أحمد، في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، حديث رقم16905، ج4 ص 95، وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقد سبق تخريجه راجع ص318.

6) أخرجه أحمد في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه، حديث رقم 18602، ج4 ص292، قال شعيب الأرنؤوط: ضعيف لاضطرابه. وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يزني بحريمه ج4 ص157 حديث رقم 4457 ، والترمذي كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبية ج3 ص 643 حديث رقم 1362، والنسائي، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء ج6 ص109 حديث رقم 3331 وسنن ابن ماجه ـــ كتاب الحدود ـــ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ج2 ص 869 حديث رقم 2607.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1].

فالحديث حصر الأسباب المبيحة لدم المسلم في ثلاثة، وهي داخلة في الحدود : حد الزنا ، والردة والقصاص فلا يجوز القتل في غير هذه العقوبات القدرة كالتعزير .

2- عن أبي بردة الأنصاري ﷺ عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "[2].

فيحرم نص الحديث التعزير بأكثر من عشرة أسواط فلا يحق أن يصل التعزير إلى القتل.

3- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ :" من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين "[3]

فهذا نص على عدم جواز بلوغ الحد فيما لا يستوجب هذه العقوبات وتجاوز هذا الحد بالقتل هو اعتداء محرم شرعا.

مناقشة الأدلة:

رد أصحاب الفريق الثاني بأن الآية 45 من سورة المائدة تتحدث عن بني إسرائيل ولا حجة علينا فيها للنصوص التي أوردوها[4]، وأما عن الحديث: "من أتاكم وأمركم جميع" فقالوا بأن المراد بالقتل في الحديث هو الحبس ومنعه من الخروج. وأما حديث ابن عباس فيمن يعمل بعمل قوم لوط فقد استنكره النسائي لأن في إسناده عمرو بن أبي عمرو وهو ليس بالقوى، وقال عنه البخاري: صدوق لكن روى من عكرمة مناكير. وذكر إبن معين أنه ثقة لكن ينكر عليه هذا الحديث[5]، وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فإن العقوبة المذكورة هي من قبيل الحد لا من قبيل التعزير إذ أنها عقوبة محددة

---

1) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم:4468، ج5 ص106، وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) ج6 ص2521 حديث رقم 6484.

2) سبق تخريجه. راجع ص306 و312 من هذا الفصل.

3) صحيح البخاري ــ كتاب الحدود ــ باب كم التعزير والأدب ج 12 ص 176 حديث رقم 4849 .

4) شرع من قبلنا من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين والمتفق عليه أنه لا حجة في ما شرع للأمم السابقة إذا ورد في شرعنا ما يخالفه. أنظر: الآمدي سيف الدين ابي الحسن علي بن أبي علي،الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، سنة 1401-1981، ج3 ص188.

5) الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ــ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، م محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ج3ص457.

ومقدرة [1]، ونفس الشيء يقال في الحديث " من أتى بهيمة.." لأنه مروى بنفس الإسناد ولأن العقوبة المنصوص عليها قد تكون حدا وأما حديث معاوية في قتل شارب الخمر فقالوا أنه منسوخ[2]، بدليل أنه لم يقل به أحد من أهل العلم، بل إن هناك أحاديث تخالفه منها ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ :" أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم ألعنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ لا تلعنوه فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله "[3]، قال ابن حجر ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة[4].

وأما حديث ابن البراء في قتل من تزوج امرأة أبيه بأنه محمول على علم الرجل بالتحريم وبالتالي فإن فعله كان استحلالا لما حرمه الله قطعا بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[5]. وعليه تكون عقوبته هي حد الردة[6].

أما الفريق الأول فقد ناقشوا أدلة الفريقين بأن الحديث الذي فيه: " لا يحل دم امرئ مسلم ". فإن الدليل قائم على جواز القتل في غير هذه الثلاثة، وأعتبر الإمام الشوكاني أن عموم هذا الحديث مخصص بما ورد من الأدلة التي فيها القتل في غير الأمور المذكورة [7]، من هذه الأدلة حديث عرفجة الذي أخرجه مسلم:" من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " [8]، وحديث أبي سعيد الخذري ﷺ عند مسلم: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخر منهما "[9].

وناقش أصحاب هذا الفريق حديث أبي بردة الأنصاري ﷺ عنه:" لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"، بأن المراد في الحد هو المعصية لا العقوبة [10]، كما قالوا بأن الحديث لا يمنع التعزير بالقتل، لأنه يتكلم عن التعزير لما يكون بالجلد، وهو لا يمنع أن يعاقب بغير الضرب أي

---

1) ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى أن اللواط موجب للحد وإن اختلفوا في صفته ، أنظر : ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ج10 ص 161 .

2) شرح مسلم للإمام النووي، مرجع سابق، ج11 ص217.

3) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ج6 ص2489 حديث رقم 6398.

4) العسقلاني ــ فتح الباري، مرجع سابق، ج12 ص78

5) سورة النساء الآية 22،

6) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق. 5ص294.

7) الإمام الشوكاني ــ نيل الأوطار ــ مرجع سابق ج5 ص373.

8) سبق تخريجه، راجع ص172.

9) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، حديث رقم4905، ج6ص23، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد، حديث رقم18039، ج8ص327.

10) ابن تيمية ، السياسية الشرعية ص 111 ، وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ص120

الجلد، فإذا كانت العقوبة هي الجلد فإنه يقيد بعشر جلدات، ولو قصد أن يقيد عقوبة التعزير بالضرب فقط لقال: " لا عقوبة إلا بالجلد ولا يجلد فوق عشرة أسواط"[1].

وأما حديث:"من بلغ في غير حد "فهذا الحديث ضعيف، فقد قال البيهقي بعد إخراج الحديث: "والمحفوظ في هذا الحديث مرسل"[2].

الترجيح:

من الواضح أن أدلة الفريق الأول القائل بإمكانية التعزير بالقتل هي الأقوى، وذلك لأن الآية وإن كانت تتحدث عن بني إسرائيل إلا أن الآية التي تليها وهي أية الحرابة التي بينت أن عقوبة الإفساد العام في الأرض تكون بالقتل، وقد أثبتت الأحاديث أنه يمكن أن تبلغ العقوبة في غير الحد القتل كاللواط ومن أتى بهيمة وقتل الخليفة، وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بهذا، كما أنه يمكن أن تحمل أدلة الفريق المانع للقتل في التعزير على أن المعاصي التي في جنسها عقوبة مقدرة لا يزاد فيما دونها عن الحد كالاختلاس الذي هو من جنس السرقة فإنه لا قطع فيه.

وكما أن هناك من الجرائم المستحدثة ما يهدد كيان الأمة ومستقبلها، ولا تطالها نصوص الحدود ولا القصاص التي تستأصل شر هؤلاء المجرمين، ولا عقوبة لهم في الشريعة لا بالتعزير، سواء أطلق عليهم فقهاء المذاهب القتل سياسة أو تعزيرا أو لأجل الفساد، وآية الحرابة دليل على كل جريمة يتحقق فيها الفساد العام في الأرض يكون الإمام فيها مخيرا بين عقوبات الحرابة. فالتعزير بالقتل يكون في الجرائم الخطرة ذات الآثار الجسمية لمنع هذه الجرائم وكف أذى المجرمين وزجر الناس عن الإقتداء بهم والانضمام إليهم والله أعلم.

المطلب الثاني: عقوبة جرائم الإفساد التي لا حد فيها:

من جرائم الإفساد في الأرض ما لا حد فيها، أي أن العقوبة المستحقة على هذه الجرائم لا تصل إلى درجة الحد المذكور في آية الحرابة، وذلك سواء تعلق الأمر بالأعمال المختلف فيها بين الفقهاء على أنها من صور الحرابة، أم لا كالقتل غيلة والمغالبة على الأعراض ومنع الزكاة، أو تعلق الأمر بأعمال الحرابة التي سقطت فيها العقوبة لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة، كعدم ثبوت الجريمة بالشكل الموجب للحد، أو لفقدان محل الحد، أو لشبهة من الشبهات المسقطة للحد، وسواء تعلق الأمر بأعمال إجرامية ليست من أعمال الحرابة فهي لا تستحق الحد وعقوبتها الأصلية هي التعزير بما يراه الإمام مناسبا مراعيا في ذالك الضوابط الشرعية للعقاب.

وبالنظر لهذه الحالات فإننا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

ـــ الفرع الأول: العقاب على الجرائم التي سقط فيها الحد.

ـــ الفرع الثاني: العقاب على الأعمال المختلف في أنها من الحرابة أم لا.

---

1) عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي، مرجع سابق ص 194.

2) البيهقي ـــ السنن الكبرى ـــ كتاب الأشربة الحد فيها ـــ باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ج8 ص 327.

ـــ الفرع الثالث: العقاب على جرائم الحرابة التي سقط فيها الحد:

الفرع الأول: العقاب على الجرائم التي سقط فيها الحد:

قد يسقط حد الحرابة عن المجرم لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة[1] فإذا سقط الحد لأحد هذه الأسباب هل يفلت الجاني من العقاب؟ أم أن حق المجتمع في العقاب يبقى قائما وإن لم تبلغ العقوبة درجة الحد ؟ مع الإشارة إلى أن حق العباد يبقى قائما محفوظا مهما كان سبب سقوط العقوبة الحدية.

فحد الحرابة متفق على أنه يسقط بالتوبة [2] على خلاف باقي الحدود التي اختلف في سقوطها بالتوبة لأن النص القرآني في الحرابة صريح في استثناء من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم [3]، فإذا كان سقوط الحد بسبب التوبة فالاتفاق منعقد على أن المحارب بتوبته تسقط عنه كل العقوبات الواجبة حقا الله تعالى أما حقوق الآدميين فلا تسقط إلا إذا تنازل عنها أصحابها، فالمال يجب رده إلى أصحابه إن كان قائما وإلا فعليه الضمان [4]، وكذالك الدماء والجراح ففيها القصاص والدية إلا إذا تنازل أصحابها عن الدعوى بالعفو أو الصلح وقد اتفق على ذالك المذاهب الأربعة [5].

وهناك من يرى بأن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه كافة الحقوق الواجبة عليه سواء كانت هذه الحقوق لله تعالى أم للآدميين، وتضع عنه هذه التوبة جميع ما أصاب فلا يطلب بشيء من حقوق الله ولا من حقوق العباد وممن قال بهذا الليث بن سعد [6]، وقد فسر الطبري قوله تعالى :(إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) أن المراد أن يكتب المحارب إلى الإمام يستأمنه على ما قتل وأفسد في الأرض فعلى الإمام من الحق أن يؤمنه فإذا أمنه فليس لأحد من الناس أن يتبعه ولا يأخذه بدم سفكه ولا مال أخذه، وكل مال كان له فهو له لكي لا يقتل ويفسد [7].

وأما إن سقط الحد لشبهة فإذا كانت الشبهة قوية، بحيث تمحوا وصف الجريمة فلا يكون الفاعل قد ارتكب حراما، بل تكون الحرمة فيه محل شك فلا عقوبة على ذلك الفعل الذي أحاطت به

---

[1]) سيأتي تفصيل الكلام في مسقطات الحد في الفصل الموالي من البحث .

[2]) محمد بن عبد الله العميري . مسقطات حد الحرابة، مرجع سابق ص106 .

[3]) اختلف في المفسد الذي تاب قبل القدرة عليه المقصود في الآية والذي تسقط عنه عقوبة الحرابة إلى ثلاثة أقوال -1- هل هم المحاربون من أهل الكفر إذا تابوا بإسلامهم -2- المحاربون من المسلمين إذا تابوا وأمنهم الإمام -3- من جاء تائبا من المحاربة قبل القدرة عليه فأمنه أو لم يستأمنه بعد مجيئه مستسلما تاركا للمحاربة . **أنظر** : ابن حرير الطبري ، جامع البيان ج6 ص 238 ، والماوردي ، الأحكام السلطانية ص 125 ، و: محمد بن عبد الله العميري ، حد الحرابة ص107- 108 .

[4]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7 ص96.

[5]) أنظر : السرخسي ـــ المبسوط، مرجع سابق ج9 ص198، و: الكاساني ـــ بدائع الصنائع ج7 ص 96 ، والإمام مالك المدونة الكبرى ج15 ص 300، وابن رشد ـــ بداية المجتهد ج2 ص 447 ، والأم للشافعي ج6 ص166 ،ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ج4 ص183 ، وابن قدامة المغني ج10 ص314.

[6]) ابن العربي، أحكام القرآن ج2 ص101.

[7]) الطبري ابن جرير ـــ جامع البيان ـــ ج6 ص 242.

الشبهة التي تمنع عنه وصف الجريمة لا حدا ولا تعزيرا[1]، وذلك كمن يؤوي محاربين وهو لا يعلم ماذا يفعلون سواء كان بمقابل أو دون مقابل [2]،(المباشرة)، أما إذا كانت الشبهة ضعيفة فإنها تسقط الحد ولا تمحوا وصف الجريمة، وعليه فإن العقاب ينتقل من الحد إلى التعزير والعقوبة تكون مناسبة لما قام به من أعمال إجرامية ثابتة عليه ويجب ألا تبلغ الحد في الأفعال التي هي من جنس الأفعال التي عليها العقوبة المقدرة، فمن قطع الطريق وأخذ مالا له فيه شبهة ملك لم يقطع، ولا خلاف في أن حقوق العباد لا تسقط.

أما إذا سقط الحد لفوات محله كمن كان مقطوع اليد والرجل، أو أن أحد طرفيه مشلولا أو كلاهما [3]، فإن القائلين بسقوط عقوبة القطع قالوا بتعزيره، وقد روى سعيد المقبرى قال حضرت عليا ابن أبي ﷺ أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه ما ترون في هذا ؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال قتلته إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أياما، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدا شديدا ثم أرسله، وروي عنه أنه قال: إني لأستحي من الله ألا أدع له يدا يبطش بها، ولا رجلا يمشي عليها، وقال الجصاص أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى، فإن سرق لم يقطع وحبس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد[4].

وقال إبن قدامه: إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس[5].

الفرع الثاني: العقاب على الأعمال التي اختلفوا في كونها من الحرابة:

لقد ذكرنا في الفصل الثالث من الباب الأول الأهداف التي اختلف الفقهاء في عدها من الحرابة[6]، وهي المغالبة على الأعراض، وقتل الإمام الحاكم، وسنتناول هنا عقوبة هذه الأعمال عند من قال بأن مثل هذه الأعمال لا يستحق مقترفها حد المحارب.

---

[1] محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص 239.

[2] اختلف الفقهاء في حكم من لم يباشر المحاربة كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بالمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، والشبهة هنا كانت قوية لتعلقها بركن من أركان الجريمة وهو القصد الجنائي.

[3] يرى المالكية والشافعية وقول للإمام أحمد أن الحد لا يسقط بل ينتقل إلى الأطراف الأخرى، أنظر: الإمام مالك ، المدونة الكبرى ج15 ص302، الإمام الشافعي، الأم ج6 ص162، وروى الخطيب الشربيني خلاف. ذلك أنظر: مغني المحتاج، ج4 ص179 ، وأنظر إبن قدامة المقدسي ، المغني ج10 ص271.

[4] الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2 ص582.

[5] ابن قدامة ، المرجع السابق ج10 ص272.

[6] أرجع إلى الفرع الثاني من المطلب الأول في المبحث الأول للفصل.

أولا: المغالبة على الأعراض: ذهب المالكية والظاهرية وبعض فقهاء الشافعية [1]، إلى أن من قطع الطريق وأخاف السبيل دون قتل أو أخذ مال لكنه يعتدي على الأعراض فهو محارب عليه حد الحرابة دون النظر إلى الإحصان. أما الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يعتبرون المغالبة على الأعراض من الحرابة وبالتالي فمن قام بالاعتداء على الأعراض مغالبة فعلية عقوبة الزاني، أي ينظر فيه إن كان محصنا أم لا وتبقى عقوبة الحرابة على حالها، أي إذا صاحب المغالبة على الأعراض أخذ للمال قطع، وإذا لم يكن قتل أو أخذ المال نفي بعد أن يقام عليه الحد [2].

ثانيا: قـــتل الغيلة: اختلف الفقهاء في قتل الغيلة فذهب المالكية إلى أن القاتل غيلة بمنزلة المحارب[3] يقول بن العربي في قتل الغيلة:" والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها ولو خرج بعض ممن في المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا أيسره، فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أصبح من فعل الظاهرة ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا و لم يدخل في القتل غيلة وكان حدا" [4]، كما أخذ بهذا الرأي ابن تيمية من الحنابلة حيث رجع قول المالكية بقوله:"والأول أشبه بأصول الشريعة،ة بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدر به" [5]، كما أخذ بهذا قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 38 المؤرخ في11 /1395/08هـــ.

أما جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة، فيرون أن قتل الغيلة يستوجب القصاص ولا حد على الفاعل بل يوكل إلى أمر أولياء الدم، فمن أخذ المال من شخص مخادعة كمن يدخل شخصا أو صبيا موضعا فيأخذ ما معه ويغتاله ويستوي في ذالك أن يكون هدف الاغتيال أخذ المال أو انتهاك العرض أو خوف فضيحة أو إفشاء سر أو نحو ذلك [6].

---

[1]) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج2 ص465.

[2]) لأنهم قالوا بأن من قطع الطريق و لم يأخذ مالا و لم يقتل فعقوبته النفي من الأرض.

[3]) ابن فرحون، تبصره الحكام، مرجع سابق، ج2 ص 185.

[4]) ابن العربي ـــ أحكام القرآن، مرجع سابق ج2 ص 95.

[5]) ابن تيمية ، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص81 ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 28 ص 317 .

[6]) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 38 المؤرخ في 1395/08/11ه .

الفرع الثالث: العقاب على جرائم الإفساد في الأرض التي ليست من أعمال الحرابة:

هناك الكثير من الأعمال الإجرامية التي تدخل ضمن جرائم الإرهاب أي الإفساد في الأرض وليست من أعمال الحرابة كالاعتداء على رموز الأمة والجمهورية [1]، ونبش وتدنيس القبور والاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه، وعرقله عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة، وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات [2]، تمثل هذه الأعمال التي لا يمكن أن تدخل ضمن أعمال الحرابة كما سبق وأن فصلنا فيها القول، ومن ثم نجد أن أمر العقاب عليها متروك للإمام يجتهد فيه بما يحقق الأمن والسلم للمجتمع، وبما يضمن السير الحسن لحياة الأمة فالشريعة الإسلامية فتحت باب التعزير في العقاب بالخصائص التي أشرنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث وهو ما يعطي للحاكم في أي زمان ومكان الآلية الشرعية للضرب على يد المجرمين حتى لا يبقى أي عمل إجرامي دون عقاب، والعقوبة التعزيرية متنوعة أدناها التوبيخ والتشهير وأقصاها الإعدام، فكل العقوبات التي تحتويها التشريعات الوضعية يمكن أن تدخل ضمن باب التعزير، فيمكن للحاكم أن يشرع عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد ويمكن أن يشرع في حق هؤلاء المفسدين عقوبات بدنية كالجلد والضرب ويمكن أن يفرض عقوبات مالية كالغرامات وغيرها.

ويبقى الإشكال والتعارض بين الشريعة والقانون في الجرائم التي قدرت الشريعة لها عقوبة معينة ومحددة فهذه العقوبات لا مجال للحاكم في الاجتهاد في تغييرها جنسا ولا عددا، وإنما عليه فقط تطبيق الأحكام كما دلت عليها النصوص.

ويجب التنبيه إلى أن التعزير تحكمه الضوابط الشرعية للعقاب فيجب أن يراعي فيه الملائمة بين العقوبة وشخص الجاني، فلا يعزر بعقوبة غير مناسبة ولا بقدر من العقاب لا يزجره أو يصلحه [3]، قال ابن تيمية:" يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب، وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال الذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذالك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره،

---

[1]) المقصود برموز الأمة مقدساتها ومراجعها الروحية والتاريخية وغيرها كتدنيس المصحف مثلا والمقصود برموز الجمهورية: العلم الوطني ورئيس الجمهورية والعملة وغيرها.

[2]) أنظر: المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3]) حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ-2005م، ص481.

فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم مالا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرة واحدة أو صبي واحد "[1]، ويجوز للقاضي أن يجمع بين نوعين من التعزير على نفس الجريمة فله أن يحكم بالحبس مع الضرب، أو الإبعاد مع الضرب، أو أية عقوبة أخرى يراها مناسبة [2].

فهذه العقوبات كلها تصلح إن بنيت على اجتهاد صحيح دون الاحتكام إلى الأهواء، والشريعة في مجال العقاب تسع كما أشرنا كل العقوبات المنصوص عليها في القانون، من حيث النوع ومن حيث العدد، وكذا في كيفية تطبيق هذه العقوبات، فالتعزير يكون بما يردع الجاني ويزجره، أو هدايته وإصلاحه، وتهدئة وتسكين المجني عليه وتطهير الجاني [3]، وهذه المقاصد تتوافق مع السياسات الجنائية المتبعة في كل القوانين العقابية الحديثة.

المبحث الثالث: مواجهة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري:

تختلف التشريعات الجنائية في مواجهة الإرهاب، فبعض التشريعات تنظر إلى الإرهاب بوصفه أحد عناصر الركن المادي للجريمة، فتجعله جوهريا في تجريم السلوك إذا كان ذو طبيعة إرهابية، أو تم بوسيلة الإرهاب، أو كان الإرهاب نتيجة له، في حين تركز تشريعات أخرى في تجريمها للإرهاب على الغرض الذي يدخل ضمن الركن المعنوي للجريمة فتصير الجريمة إرهابية إذا ارتكبت بغرض إرهابي، وقد يكون هذا الغرض الإرهابي سببا في تشديد العقاب على الأفعال المعاقب عليها في غير حالة الغرض الإرهابي، والمشرع الجزائري عند تجريمه للأعمال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية ركز على الغرض الإرهابي في العمل، فجعله مناط الوصف الذي يطلق على العمل، أي أن العمل يوصف من خلال الغرض منه وبنى عليه تشديد العقاب، كما أن المشرع الجزائري ضاعف العقاب على كل الأعمال الإجرامية إذا ارتبطت بالإرهاب أو التخريب ولو لم يكن غرضها إرهابيا، وذلك كالتزوير والتهريب والإهمال وغيرها.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال خمسة مطالب وهي:

- المطلب الأول: الأعمال ذات الغرض الإرهابي.
- المطلب الثاني: جرائم التنظيمات الإرهابية.
- المطلب الثالث: الإشادة والترويج والمساعدة في الأعمال الإرهابية.

---

[1]) ابن تيمية ـــ السياسة الشرعية ـــ مرجع سابق ص53.

[2]) في هذا المعنى . أنظر : حاشية إبن عابدين ج6 ص106، وأنظر: حسني الجندي ـــ المرجع السابق ص 482.

[3]) حسني الجندي ، المرجع سابق، ص485.

- المطلب الرابع: الجرائم المرتبطة بالإرهاب.
- المطلب الخامس: الأحكام الموضوعية العامة للعقاب على الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الأعمال ذات الغرض الإرهابي:

لقد بين قانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر أن الفعل يوصف بالإرهابي، أو التخريبي إذا استهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ثم ذكر جملة من الأعمال التي تدخل ضمن الغرض الإرهابي وجعل هذا الغرض عامل أساسي في تشديد العقاب وذلك في المادة 87 مكرر1، وقبل تفصيل الكلام عن هذه الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بشكل مضاعف عن الحالات العامة، فإننا سوف نتكلم عن الغرض الإرهابي باعتباره عاملا مشددا في العقاب.

الفرع الأول: مفهوم الغرض الإرهابي لدى المشرع الجزائري:

لقد كان المشرع الجزائري دقيقا في تحديد الغرض الإرهابي وتميزه عن الغاية أو الهدف النهائي لهذه الأعمال الإرهابية، حيث أن الغرض يمثل الهدف القريب والمرحلي، بينما تمثل الغاية الهدف النهائي للعمل فذكر في صدر المادة87مكرر أن الهدف من العمل الإرهابية أي الغاية منه تتمثل في المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، فالأعمال الإرهابية من خلال لجوئها إلى العنف وتعريض حياة الناس وممتلكاتهم وحرياتهم للخطر وتعطيل القوانين والتنظيمات وبث الرعب في أوساط السكان لا تريد هذه النتيجة بشكل نهائي فهذه النتيجة المباشرة تعتبر غرضا بينما الهدف النهائي لهذه الأعمال هو المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية التي جاءت واضحة في صدر النص.

والغرض الذي نص عليه المشرع الجزائري جاء واسعا ويمكن تلخيصه في ما ورد في مقدمة الفقرة الأولى من هذه المادة والمتمثل في :" بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن .." وكل الأعمال التي تأتي بعد هذا تدخل ضمن هذا الغرض، وبناء على هذا يحدد المشرع الجزائري بشكل دقيق أن العمل لكي يوصف بالإرهاب يجب أن يحقق:

1- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن كنتيجة مباشرة للعمل مع عدم تحديد الوسيلة التي يفترض أن تحدث هذه النتيجة فقد تكون هذه الوسيلة هي استخدام العنف وقد تكون بالتهديد وقد يكون هذا العمل باستخدام القوة أو الترويع وهي وسائل من شأنها بث حالة الرعب وانعدام الأمن داخل المجتمع.

2- المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي كأهداف نهائية أي كغاية للعمل الإرهابي.

فكل عمل توفر فيه هذان العنصران يمكن وصفه بالعمل الإرهابي أو التخريبي وتسري عليه الأحكام التالية في العقاب.

فتعريض حياة الناس وأمنهم، أو حريتهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم، أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر، أو الاعتصام في الساحات العمومية، أو الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية وغيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها هو بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن وهي تهدف في النتيجة إلى المساس بالدولة في أمنها وسلامة الوحدة الترابية واستقرار مؤسساتها، تعتبر إرهابية وسوف نرى تفصيل هذه الأفعال فيما يلي:

الفرع الثاني: الأغراض المختلفة للعمل الإرهابي:

مهما اختلفت النتيجة المباشرة للعمل الإرهابي والتي تمثل غرضا، فإنه يشترط أن ينتج عنه حالة الرعب وانعدام الأمن في وسط السكان، وقد ذكر المشرع جملة من الأفعال التي يكون غرضها إحداث هذه الحالة ونجملها في النقاط التالية:

أولا: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من مجموعة من الأفعال التي تشمل السلوك الإجرامي

1- الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص : فالاعتداء المعنوي يكون بالإيلام النفسي مثل الإصابة بالجنون أو الانتقاص من الملكات العقلية [1]، ويتحقق ذلك بالسحر والشعوذة أو بنشر مواد سامة أو غيرها من الوسائل، أما الإعتداء المادي فيقصد به المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه بحيث يستمر في أداء وظائفه الحياتية بشكل طبيعي، فقد يكون ذلك بالقطع لأحد الأعضاء، أو يكون من خلال الإيلام البدني، مثل اعتلال الصحة بالمرض.

ويذهب البعض إلى ضرورة أن يصاب بالإيذاء أكثر من شخص، نظرا لورود النص بصيغة الجمع ومن ثم فهو يتطلب وجود شخصين أو أكثر يمكن إيذاؤهم حتى لو أصيب بعضهم بشكل مباشر والأخر بشكل غير مباشر مثل: إيذاء امرأة حامل [2].

2- تعريض حياة الأشخاص للخطر : فيكفي أن يكون من شأن الفعل تعريض حياة الأشخاص للخطر، ويجب أن يكون أكثر من شخص ولا يشترط أن يكونوا جزائريين المهم أن يكونوا على أرض الجزائر، ويكفي مجرد التعريض للخطر، ومن ثم لا يشترط وقوعه فعلا، ويتحقق ذلك مثلا باختطاف طائرة ومن عليها من ركاب من جانب بعض الأشخاص بما يعرض من بها لخطر الموت، أو كالتهديد بالقتل إذا لم يستجيبوا لمطلب الإرهابيين.

3- تعريض حريات الناس وأمنهم للخطر: إذا كانت حياة الناس تشمل العديد من الجوانب بما فيها حرياتهم وأمنهم، فإن المشرع اختص هذين الحقين بعبارة خاصة لأهميتها ولانعكاسهما على

---

1) عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه في الحقوق ـــ جامعة القاهرة سنة 1988 ص 135، و: إمام حسانين عطا الله ـــ مرجع السبق ص 704.

2) إمام حسانين عطا الله ، مرجع سابق ص 705.

الهدف النهائي أي المساس بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها ويكون تعريض حريات الناس للخطر من خلال تهديدهم بسلب الحرية مثل التهديد باحتجاز أشخاص أي قبل حدوث الفعل أو بعده، ولفظ الحرية جاء نكرة ليشمل مختلف الحريات التي يتمتع بها الأشخاص في الدستور مثل حرية الاعتقاد والرأي، والفكر، والتعبير والتنقل ...، فكل فعل من شأنه فرض فكر معين، أو القضاء على حرية التعبير أو تمديد حق الإنسان في التنقل من مكان لآخر فإنه يكون عملا إرهابيا.

ويشمل أيضا الحريات العامة مثل حق الانتخاب، أو الترشيح، أو تولي الوظائف العامة...الخ.

كما أن تعريض أمن الناس للخطر ـــ والذي يتمثل في عدم شعور الناس بالاطمئنان وإحساسهم بالخوف ـــ يعتبر عملا إرهابيا ويستوي في ذلك أن يكون الأشخاص جزائريين أو أجانب مقيمين أو متواجدين بشكل مؤقت على أرض الجزائر.

4- المساس بممتلكات الأشخاص: حق الشخص في الملكية يدخل ضمن حماية الحياة بمفهومها الواسع وخص المشرع حق الملكية لعلاقتها المباشرة بالغاية التي يريد الإرهابيون تحقيقها ولأهمية هذا الحق في حياة الناس، ويتمثل المساس بممتلكات الناس بإتلاف هذه الممتلكات سواء كانت منقولة أو عقارات، وذلك بأي صورة من صور الإتلاف كالإحراق والتخريب والتعطيل والهدم وإتلاف المحاصيل، أو يكون هذا المساس بسرقة هذه الممتلكات أو مصادرتها بالقوة أو احتجازها واستغلالها، أو منع أصحابها من الانتفاع بها أو التصرف فيها.

والمشرع هنا يتكلم عن الملكية الخاصة ولا يتكلم عن الملكية العامة، حيث خص هذا النوع من الملكية بفقرات خاصة سيأتي ذكرها.

هذا فيما يخص السلوك الإجرامي، أما الوسيلة والتي تمثل العنصر الثاني للركن المادي لهذه الجريمة فلم يحدد النص الوسيلة وتركها مفتوحة لتشمل كل الوسائل التي بإمكانها تحقيق النتيجة من هذا السلوك، ونجد أن التوسع في الوسيلة جعل المشرع يتكلم عن الإعتداء المعنوي والذي قد يكون بتأثيرات نفسية حتى وإن لم تتسم بالعنف ولكنها تتسم بالترويع.

أما النتيجة فقد حدد المشرع النتيجة الإجرامية لهذا السلوك وهي بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن، وهذه النتيجة هي الغرض من هذه الأعمال وتمثل الهدف القريب الذي يصبوا الإرهابي إلى تحقيقه.

أما الركن المعنوي : فيتمثل في قصد الجاني إلى استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات، ويشترط أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة وهي السلوك أي يعلم أنه يقوم بعمل مجرم يمنعه القانون ويعاقب عليه، ويكون على علم بالنتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها بالوسيلة المحددة، كما يشترط في القصد الجنائي أن تتوفر لدى الجاني إرادة هذا العمل وإرادة

تحقيق هذه النتيجة، فإن تحقق العمل يوصف هذا العمل بالإرهابي ويستحق فاعله العقوبة المشددة بفعل الإرهاب كما سيأتي في الفرع الثالث من هذا المطلب.

ثانيا: عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية:

وهذه الجريمة أيضا تتكون من الركن المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي فيها بالقيام بعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق وذلك إما بقطع الطريق كليا أو جزئيا، و لم تحدد الوسيلة التي قد يستعملها من يقوم بهذه العرقلة، أو تقييد الحرية فقد تكون بالسلاح أو بغيره كوضع حواجز أو إتلاف الجسور وخطوط السكك الحديدية وغيرها من الأعمال التي من شأنها عرقلة حركة المرور وتقييد حرية التنقل.

وجرمت أيضا هذه الفقرة التجمهر[1]، والاعتصام في الساحات العمومية كسلوك إجرامي، إذا كان من شأنه إحداث النتيجة وهي المساس بحرية الأشخاص في التنقل والإخلال بالهدوء العمومي.

والنتيجة المطلوبة في هذا السلوك حتى يكتمل الركن المادي هو الإخلال بحركة المرور كليا أو جزئيا والمساس بحرية الأشخاص والبضائع والإخلال بالهدوء العمومي.

أما الركن المعنوي فيجب أن يتوفر العلم بعناصر هذا السلوك، أي أن الفاعل يجب أن يكون على دراية بأن أفعاله هذه من شأنها المساس بحرية التنقل وعرقلة حركة المرور، كما يجب أن يعلم أن فعله هذا مجرم ويعاقب عليه القانون، ثم يجب أن تتجه إرادته إلى القيام بهذا العمل وتحقيق النتيجة.

ثالثا: الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني:

تتمثل هذه الأعمال المادية في الإعتداء على وسائل النقل وذلك باحتلالها، أو الاستحواذ عليها أو احتجازها ويستوي في ذالك أن تكون هذه الوسائل مملوكة لأشخاص، أو للدولة أو أحد الموافق والمؤسسات العامة، ويدخل ضمن مفهوم الإعتداء إختطاف وسائل النقل وتفجيرها، كما قد يتمثل السلوك الإجرامي في الإعتداء على الملكيات العمومية والخاصة، سواء تمثلت في منقولات أو عقارات و لم يحدد نص الفقرة الوسائل التي يمكن استعمالها لتنفيذ هذه الأعمال فترك الباب مفتوحا لكل الوسائل التي من شأنها أن تدخل في القيام بهذه الأعمال، أما النتيجة فتتمثل في تحقق الإعتداء بالإتلاف أو بالاحتجاز والاستغلال لأغراض إرهابية أو باحتلالها والاستحواذ عليها فكل هذا معتبر في الركن المادي لهذه الجريمة، أما الركن المعنوي فيجب أن يتجه قصد الجاني إلى تحقيق هذه النتيجة مع تحديد الوسائل وذلك مع العلم والإدراك بأن هذه الأفعال مجرمة ومعاقب عليها قانونا.

---

1) يعاقب المشرع الجزائري على التجمهر الذي لا يكون غرضه إرهابيا في المادة 97 من قانون العقوبات تجرم كما فرض عقوبات على من شارك وساهم وحرض سواء بخطب أو مطبوعات علنا أو سرا من المادة 98 إلى 101 من نفس القانون.

رابعا: الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور:

لقد جرم المشرع من خلال هذا النص الإعتداء على رموز الجمهورية وذلك من خلال الإساءة لأحد هذه الرموز كرئيس الجمهورية[1]، والرسول ﷺ، وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة[2]، كذالك الإعتداء على البرلمان بغرفتيه والمجالس القضائية أو الجيش الوطني [3]، ومن رموز الجمهورية العلم الوطني[4]، ورمز الجمهورية والأختام [5]، والعملة الوطنية وغيرها، فكل اعتداء بأي طريقة سواء بعمل فيه إهانة أو بالتشهير وغيرها من الأعمال التي يمكن أن تمثل اعتداء، وكذالك يدخل النص ضمن الجرائم التي يمكن أن توصف بالعمل الإرهابي نبش أو تدنيس القبور[6] والمصحف الشريف([7])، ولم يحدد المشرع الوسيلة التي يتحقق بها هذا الإعتداء وذلك توسيعا لنطاق تطبيق النص فكل اعتداء على حرمة القبور (تدنيس) سواء تم بالحرق أو الهدم أو بالكتابة عليها تعتبر اعتداءا يعاقب عليه النص بشرط أن يكون هذا العمل بغرض إرهابي ويشترط تحقق النتيجة لأن المشرع يتكلم عن الإعتداء أي أن يكون محققا.

ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بأن يكون الجاني يقوم بهذا العمل مع علمه بأن سلوكه هذا يمثل اعتداء على رموز الأمة والجمهورية، وأن هذا الفعل يحرمه القانون ويعاقب عليه، وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذه النتيجة مع توفر القصد الخاص المطلوب في الجريمة الإرهابية وهو قصد إحداث حالة من الذعر والفزع في وسط السكان.

خامسا: الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

إن هذه الفقرة أنشأت جريمة الإرهاب البيئي، وهي قريبة مما ورد في قانون العقوبات الفرنسي حيث أدخلت في القانون الفرنسي جريمة الإرهاب البيئي بمقتضى القانون رقم 92/686 بتاريخ 1992/07/24 وفيها أنه يعتبر عملا إرهابيا: " واقعة إدخال في الجو أو على الأرض أو في المياه، بما في ذلك مياه البحر الإقليمي، مادة من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعي للخطر "[8].

---

1) أنظر المادة 144 و144 مكرر من قانون العقوبات وهي تتحدث عن الإساءة لرئيس الجمهورية

2) المادة 144 مكرر 2 من نفس القانون.

3) المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري .

4) المادة 166 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

5) المادة 155 من قانون العقوبات الجزائري .

6) المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري .

7) المادة 160 من نفس القانون.

8) حسانين عطا الله ــ الإرهاب والبيان القانوني للجريمة ــ مرجع سابق ص 617 .

ويتضمن الركن المادي لهذه الجريمة واقعة إدخال مادة في الجو أو على الأرض أو في المياه بما فيها مياه البحر الإقليمي، يكون من شأنها تعريض صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر، فالمشرع تبني مفهوما واسعا في تحديد الركن المادي لهذه الجريمة، سواء من ناحية الفعل الذي يقوم به، أو الوسيلة التي يرتكب بها هذا الفعل أو النتيجة، فالإدخال هنا هو أي فعل ينتج عنه تلوث الهواء أو الماء أو الأرض سواء من خلال نشر بعض الغازات أو إلقاء مواد سامة على النباتات أو إذابة بعض المواد السامة في المياه أو إطلاق الصواريخ ذات المواد المشعة أو إستخدام أسلحة بيولوجية أو كيمائية. فلا يشترط وسيلة معينة في إدخال، وكذالك بالنسبة للمادة فقد يتم هذا بأي مادة يمكنها أن تترك آثارا مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان. أما بالنسبة للنتيجة، فإن النص لم يشترط تحقق نتيجة معينة من إدخال هذه المادة ولكن اشترط أن يكون من شأن هذه المادة تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر. فقد إعتبر المشرع أن الإرهاب البيئي هو من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة ضارة معينة تقع على المصلحة المحمية ولكنه يكتفي باحتمال حدوث النتيجة، كما يجب أن يفهم من النص أن الاهتمام لا ينصب على المادة الضارة في حد ذاتها وإنما ينصب على واقعة الإدخال، فقد تقوم هيئة أو شخص بإدخال مواد خطيرة في الأرض أو المياه أو الجو بطريقة ليس من شأنها تعريض المصلحة المحمية للخطر، وهنا لا تقوم الجريمة.

أما عن الركن المعنوي، فإنه يجب أن يتجه علم وإرادة الجاني إلى إحداث هذا الضرر، كما يشترط أن يتصل هذا العمل بمشروع إجرامي فردي أو جماعي [1]، ويشترط القصد الخاص كما هو الحال في كل جرائم الإرهاب والمتمثل في قصد إحداث حالة من الرعب والذعر في أوساط السكان.

سادسا: عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام:

هذه الجريمة تتمثل في عرقلة السلطات العامة، سواء بتعطيلها، أو تأخيرها أو دائها عملها بصورة ناقصة، كما ساوى المشرع من حيث الحماية بين السلطات العامة ودور العبادة والحريات العامة والمؤسسات المساعدة للمرفق العام، والسلطات العامة تتمثل في السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية، والقضائية، والبعض يدخل الصحافة [2] في الحماية ضمن هذا النص.

ويتحقق منع أو عرقلة السلطات العامة لأعمالها من خلال إستخدام العنف أو أية وسيلة كالتهديد والترويع بهدف الإخلال بالنظام العام مثل محاولة منع عقد جلسات مجلس الشعب، أو المجالس

---

1) حسانين عطا الله، المرجع السابق، 623.

2) يرى البعض أن الصحافة لا تعد من السلطات العامة باعتبارها سلطة غير تقليدية وهي ذات طابع معنوي، لذلك اشترط النص عليها صراحة لتكون محل حماية، أنظر: محمود العادلي الإرهاب والعقاب مرجع سابق ص 83، و: إمام حسانين عطا الله ـــ مرجع سابق ص 709.

المحلية كالمجلس البلدي أو الولائي، أو منع إجراء الانتخابات العامة أو تعطيلها أو منع قاضي من إصدار حكم في قضية معينة.

وتمتد دور العبادة لتشمل أماكن إقامة الشعائر الدينية، كمنع الناس من الصلاة في مسجد أو كنيسة [1]، وعبارة الحريات العامة تشمل حرية المعتقد وحرية الرأي وحرية التنقل وغيرها من الحريات العامة المنصوص عليها في القوانين والتي يحميها الدستور، أما المؤسسات المساعدة للمرفق العام فالمقصود بها كل المؤسسات المرتبطة بالمرفق العام وظيفيا، وذلك حماية للمرفق العام حتى يؤدي مهامه على أكمل وجه وذلك حماية لمصلحة المواطنين وحرصا على السير العادي للمؤسسات المركزية والمحلية.

ولا يشترط المشرع تحقق النتيجة أي حدوث العرقلة بتعطيل عمل السلطات العامة أو منع الناس من ممارسة العبادة، فالمهم هو أن يكون العمل الذي قام به الجاني من شأنه أن يؤدي إلى هذه النتيجة.

أما عن القصد الجنائي فهو عمل إرادي فيجب أن ترتبط إرادة الجاني بعلمه عند القيام بهذا العمل، وهو ما يوفر لنا الغرض الإرهابي، مع الإشارة إلى أنه يشترط توفر القصد الجنائي والمتمثل في إحداث حالة الخوف والذعر العامين.

سابعا: عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات:

تتمثل هذه الجريمة في ركنها المادي بالسلوك الإجرامي وذلك بعمل من شأنه عرقلة سير المؤسسات العمومية أي المؤسسات الحكومية مهما كانت طبيعتها أي سواء كانت هذه المؤسسات ذات طابع تجاري أو ذات طابع صناعي أو ذات طابع اجتماعي، فيدخل ضمنها المصانع والجامعات والمؤسسات المقاولات المختلفة والدواوين وغيرها، وتمتد الحماية لهذه المؤسسات لتشمل حماية المواطنين والمسيرين لهذه المؤسسات في أموالهم وممتلكاتهم وحياتهم. و لم يحدد النص كما في الجرائم السابقة الوسيلة وذلك توسيعا لتشمل كل الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها هذا الغرض فقد تكون الوسيلة عنيفة كالاعتداء بالسلاح، أو مواد حارقة أو سامة وغيرها وقد تكون الوسيلة غير عنيفة كالتخويف والترهيب من خلال نشر أخبار كاذبة كالتبليغ بوجود متفجرات أو غيرها بغرض عرقلة سير المؤسسات العامة.

وخصص الشق الثاني في هذه الفقرة إلى السلوك الإجرامي الذي يكون غرضه إرهابيا إذا كان من شأنه عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، ويشمل هذا كل شخص سواء كان موظفا أو عونا في سلطة عامة ومهما كان مركزه إذا قام بعمل من شأنه عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات بغرض إرهابي، فقد يتعلق الأمر بمأموري الضبط أو بأي شخص آخر.

---

1) التشريع المصرى سوى بين دور العلم والمعاهد العلمية وبين دور العبادة ، أما التشريع الجزائري فلم يذكر دور العلم وربما ترك الأمر في الفقرة الموالية وذلك عندما تكلم عن عرقلة سير المؤسسات العمومية حيث تدخل المؤسسات التعليمية بكل أطوارها ضمن مفهوم المؤسسات العامة كما سنرى. أنظر : إمام حسانين عطاء الله ـــ مرجع سابق ص709.

وفي الأصل يدخل نص منع أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ضمن النص السابق الخاص بعرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، لأن هذه السلطات في عملها تقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، فمجال إعمال هذا النص ضئيل للغاية، ويبدوا أن المشرع كان يريد أن يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية للنظام وذلك لحماية المؤسسات والسلطات العامة في أعوانها وأعمالها والنصوص المسيرة لها.

ويتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة عندما يتوفر الغرض الإرهابي وهو يمثل عامل تشديد في العقاب على هذه الجرائم ويكون ذلك بأن يكون هذا العمل داخل ضمن مشروع إجرامي فردي أو جماعي مع علم الجاني بذلك وبعناصر الجريمة وبأنه عمل يمنعه القانون ويعاقب عليه، كما يشترط أن يكون العمل بإرادة مسئولة من الجاني.

الفرع الثالث: العقاب على هذه الجرائم:

لقد إعتبر المشرع الجزائري الغرض الإرهابي ظرفا مشددا لهذه الجرائم، حيث نجد أنه عدد لنا مجموعة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات وشدد عليها العقاب إذا ارتكبت هذه الجرائم تنفيذا لغرض إرهابي. وهذه الأفعال موزعة على قانون العقوبات، فنصت المادة 87 مكرر1 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 أن العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر تكون كما يلي:

1 – الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد

– ومن هذه الجرائم المعاقب عليها بالمؤبد في القانون نجد ما ورد في المادة 395 من القانون رقم 06-28 السابق الإشارة إليه حيث يعاقب بالسجن المؤبد :" كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو منتقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش ،وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن، على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية. وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص"[1]

– ومن هذه الجرائم أيضا التي تنتقل العقوبة فيها من السجن المؤبد إلى الإعدام ما جاء في المادة 396 مكرر من نفس القانون وفيها : " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395-396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام" [2].

والمادة 395 المشار إليها وهي المتعلقة بالأماكن المسكونة أو المعدة للسكن، أما المادة 396 فهي تتكلم على نفس الأفعال المذكورة في المادة 395 ولكن بشرط ألا تكون مسكونة أو غير مستعملة للسكن ، بالإضافة إلى الغابات والحقول المزروعة بالأشجار أو مقاطع الأشجار وكذالك الأخشاب سواء كانت

---

1) المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري

2) المادة 396 من نفس القانون .

موضوعة على شكل أكوان أو مكعبات، وكذلك المحاصيل أو القش أو محاصيل موضوعة في أكسوام أو حزم.

- تنتقل العقوبة إلى الإعدام إذا كان الفعل لغرض إرهابي ما جاء في المادة 399 أن الحريق العمد الذي تكون عقوبته السجن المؤقت إذا أدى هذا الحريق إلى إحداث جرح أو عاهة مستديمة بشخص أو بعدة أشخاص.

- وكذالك يعاقب القانون بالسجن المؤبد كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرق عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامه إذا تسببت هذه الأفعال في جرح أو إحداث عاهة مستديمة [1].

- ويعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة [2].

فهذه الأفعال المنصوص عليها في المواد المختلفة من قانون العقوبات والتي يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا دخلت تحت طائلة الأفعال الموصوفة بالإرهاب وإذا كان تنفيذها لغرض إرهابي فإن العقوبة عليها تكون مشددة حيث نعمل بالمادة 87 مكرر1 وتكون العقوبة هي الإعدام.

2- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

من هذه الجرائم نذكر:

- ما نصت عليه المادة 402 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث جاء فيها: " كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج " [3].

- وكذالك ما نصت عليه المادة 406 الفقرة الثانية " وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000 دج" ، والجريمة المشار إليها وهي التي جاءت في الفقرة الأولى من المادة وهي: التخريب أو الهدم العمدي للمباني أو الجسور أو السدود أو الخزانات أو الطرق أو منشآت الموانئ أو المنشآت الصناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت.

---

1) المادة 403 من قانون العقوبات الجزائري .

2) المادة 83 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري .

3) المادة 402 من قانون العقوبات الجزائري .

- المؤامرة التي يكون الغرض منها إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، أو المساس بوحدة التراب الوطني إذا تلاها فعل إرتكاب أو بدء في إرتكاب للإعداد لتنفيذها. [1]

- ويعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج على التعذيب [2] إذا سبقه أو صاحبه أو تلاه جناية غير القتل العمد. [3]

- كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية، أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي إذا نتج عن ذلك فقد أوبتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وكذالك إذا نتج عن هذه الأعمال الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشرة(10) إلى عشرين (20) سنة [4]

3- السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنة.

من الجرائم التي تدخل تحت هذا الصنف وتضاعف عقوبتها عندما يكون الغرض منها إرهابيا أو تكون لتحقيق غرض إرهابي نذكر:

- يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الأعضاء المحلفين، إذا ترتب عن هذا العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد، سواء ضد أحد القضاء، أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة، أو مجلس قضائي [5].

- يعاقب بالحبس من خمسة(05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف [6].

---

1) الفقرة الثانية من المادة 85 من قانون العقوبات الجزائري .

2) يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه.
أنظر : المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري .

3) المادة 263 مكرر1 من نفس القانون.

4) المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري .

5) أنظر المادة 148 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري .

6) المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري .

- يعاقب بالحبس من خمسة(05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، كل من قام عمدا وعلانية تمزيق، أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني[1].

- يعاقب بالحبس من خمسة(05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب، أو تشويه أو إتلاف، أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم [2].

- يعاقب بالحبس من خمسة(05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على الشخص[3].

- يعاقب بالحبس من خمسة(05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أي شخص بدون أمر السلطات المختصة وخارج الحلات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص [4].

4 - تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وجاءت هذه الفقرة كقاعدة عامة في أن التشديد جاء مضاعفا على كل الأفعال المعاقب عليها في القانون، وعليه فإن المشرع الجزائري بعد أن ذكر الحالات الأولى بين القاعدة التي يجب أن يتبعها القاضي عندما تكون الأفعال المعروضة عليه ضمن مشروع إجرامي إرهابي وهي أفعال توصف بالإرهاب، وذلك إذا تحقق الغرض الذي حددته المادة 87 مكرر التي سبق بيانها بالتفصيل.

كما أن النص بين أن أحكام المادة 60 مكرر. التي تتحدث عن العفو وتقليص العقوبة ـــ تطبق على الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر1.

المطلب الثاني: جرائم التنظيمات الإرهابية:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون عرضها إرهابيا[5]، كما جرم المشرع الانخراط أو المشاركة بأي شكل في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات ذات الغرض الإرهابي، كما أن المشرع نص على جريمة الانخراط في الخارج في جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر [6].

وسوف نتناول هذه الجرائم من خلال ثلاثة فروع وهي:

---

1) المادة 160 مكرر3 من نفس القانون.

2) المادة 160 مكرر.

3) المادة 263 مكرر 1.

4) المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري .

5) المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائرية

6) المادة 87 مكرر 6 من نفس القانون

- الفرع الأول: جرائم إنشاء أو تنظيم وإدارة التنظيم ذو الغرض الإرهابي.

- الفرع الثاني: أعمال الاشتراك في التنظيم.

- الفرع الثالث: الانخراط والنشاط في منظمة إرهابية في الخارج.

الفـــرع الأول: جرائم إنشاء أو تنظيـــم وإدارة التنظـــيم ذو الغرض الإرهـــابي:

نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 4 في الفقرة الأولى على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنـشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر"، وبالرجوع إلى المادة 87 مكرر فإننا نجدها تـتكلم عن الأفعال التي يمكن وصفها بالعمل الإرهابي أو التخريبي وقد بينا أنها ميزت هذه الأعمال من خـلال الهدف النهائي الذي يكون المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ثم بينت مجموعة من الأغراض و التي تمثل الأهداف المباشرة للعمـل ولا تمثـل الغايـة النهائية، فكل جمعية أو منظمة أو تنظيم إرهابي أو جماعة يكون غرضها أو يقع نشاطها ضـمن هـذه النشاطات يعتبر هذا التنظيم إرهابيا وتسري عليه أحكام المادة 87 مكرر 4 الفقرة الأولى وتتكون هذه الجريمة من ركنين وهما:

أولا: الركـــن المـــادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في أحد الصور المذكورة في الـنص والمتمثلـة في إنـشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير، وهذه الصور تمثل كل ما يدور من أعمال خاصة بالتنظيم فهي تتضمن إيجاد التنظيم من العدم، أو إعادة إحياء التنظيمات المنحلة[1]، أو متابعة وتسيير أعماله بعد إنشائه.

والإنشاء أو التأسيس يفترض اجتماع عدد من الأشخاص، والأصل أن الإنـشاء أو التأسـيس يرتبط بالعلانية، في حين نجد أن التنظيمات الإرهابية غالبا ما يكون تأسيسها سريا، أما العدد فيخـضع الأمر لقاضي الموضوع لتقدير مدى جدية التنظيم وفاعليته[2].

ويعرف الدكتور محمود صالح العادلي التنظيم بأنه: "كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتقـون حول أهداف معينة ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الوجبات الـتي تـربط بينهم" [3].

- ويقصد "بإنشاء" المنظمة الدعوة التي تكوينها، بأية وسيلة كالاتصال الشخـصي بـالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد، أو تسجيل ذلك في أشرطة أو أقراص ونشرها سرا أو علنا، وتقع الجريمـة بمجرد "الإنشاء" وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مصير "علاقة " الجاني بعد ذلك بالتنظيم.[4]

---

[1]) يدخل هذا ضمن مفهوم التأسيس أو الإنشاء –راجع: حسين عطا الله مرجع سابق ص 752.

[2]) إمام حسانين عطا الله مرجع سابق ص 752

3) محمود صالح العادلي . موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – مرجع سابق ج 1 ص 101 .

4) أحمد صبحي العطار . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص. مرجع سابق، ص 55

- أما " التأسيس " فيكون في المرحلة التي تلي الإنشاء، وهي مرحلة تكوين التنظيم ذو الغرض الإرهابي المناهض للدولة أو الشرعية أو المؤسسات، ويكون بوضع ملامح التنظيم الرئيسية كتقسيمه إلى فروع وشعب داخل الوطن أو خارجه، أو إعداد قوائم بأسماء أعضائه أو تحديد وسائل تمويله، أو مكان اجتماعه أو تزويده بالسلاح، أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه [1].

- أما " التنظيم " فيكون بوضع الضوابط التي تحكم المنظمة أو الجمعية أو الهيئة، وتوزيع الأدوار بين أعضائها.[2]

- أما " التسيير" التنظيم فيعني إدارته وتوجيهه والإشراف عليه بإعطاء التوجيهات أو التعليمات، والتكليفات للأعضاء، والمسير يكون له دور رئيسي في التنظيم الإرهابي.[3]

ثانيا: الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة، فلا بد أن يعلم الجاني أن سلوكه يعتبر مساهمة في إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة بغرض بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن باستهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ويجب أن تتجه إراداته إلى هذا الفعل، ولا يشترط أن تتجه إرادته نحو نتيجة معينة، لأن هذه الجريمة هي من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها نتيجة محددة، فالجريمة الشكلية تعتبر كاملة بمجرد إرتكاب السلوك المادي والتحقق من غرض هذه الجريمة (التنظيم) وينتفي القصد الجنائي إذا انتفى علم الجاني بغرض التنظيم.[4]

ثالثا: العقوبة:

يعاقب القانون على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة بالسجن المؤبد، وذلك بعد قيام الدليل المادي على تحقق أحد صور الركن المادي للجريمة.

الفرع الثاني: أعمال الاشتراك في التنظيم:

جرمت المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية الانخراط أو المشاركة مهما كان شكلها في التنظيمات ذات الغرض الإرهابي.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الانضمام إلى الجمعية أو التنظيم ويتحقق ذلك بأن تتوافق إرادة الراغب في الانخراط ضمن صفوف التنظيم مع قبول من له سلطة الموافقة على الانضمام داخل التنظيم.[5]

---

1) نفسه

2) نفسه

3) محمود صالح العادلي . مرجع سابق ج 1 ص 105 .

4) إمام حسانين عطا الله . مرجع سابق ص 753

5) راجع: محمود صالح العادلي – مرجع سابق ج 1 ص 56

وعلى خلاف ذلك يرى الدكتور أحمد صبحي العطار أن الشخص " يعد منظما إلى المنظمة إذا تقدم بطلب عضويته شفاهة أو كتابة، أو إذا تقدم بطلبه و لم يكن قد بث فيه بعد ".[1]

فلا يشترط أن يصادف هذا الطلب "الإيجاب" موافقة "قبولا" بشرط أن لا يكون طلبه قد رفض.

أما الاشتراك في التنظيم فينصرف إلى مساهمة الجاني في نشاط المنظمة وأعمالها كأن يحضر اجتماعاتها أو ندواتها أو يسعى إلى تحقيق أهدافها.

والركن المادي لهذه الجريمة يتلخص في إدارة الجاني وعلمه، حيث يجب أن يكون الجاني عالما بأن فعله يمثل اشتراكا أو انخراطا في تنظيم، ويجب أن يعلم بأغراض هذا التنظيم كما حددتها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو هذا الفعل (الانخراط أو الاشتراك).

العقوبـــــة:

حددت الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر عقوبة جريمة الانخراط أو المشاركة بأي شكل، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات ذات الغرض أو التي يقع نشاطها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وذلك بعد قيام الدليل المادي على الانخراط أو الاشتراك، ولا يجوز الاستناد إلى التحريات فقط، نظرا لخطورة هذه الجريمة وشدة العقاب عليها.

الفرع الثالث: الانخراط والنشاط في منظمة إرهابية في الخارج:

نصت المادة 87 مكرر6 على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر، ومن خلال النص يتبين لنا أن المشرع يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني حاملا للجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، والعبرة في الجنسية تكون بوقت ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وهو النشاط أو الانخراط.

و يظهر من خلال تجريم هذا السلوك أن المشرع أراد المحافظة على سمعة الجزائر وعدم تورطها في مشكلات دولية بفعل أحد أبنائها، ويعد هذا النص مساهمة من القانون الجزائري في مواجهة الإرهاب الدولي. و لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه في البلد الأجنبي الذي يقع فيه التنظيم أو الذي يمارس فيه نشاطه.

---

1) أحمد صبحي العطار – مرجع سابق ص 56

ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة إحدى صورتين وهما:

أولا: **النشاط في منظمة إرهابية في الخارج:** وهذا يعني أن يساهم الجاني في أعمال هذه المنظمة بأي شكل من الأشكال، كأن يحضرا اجتماعاتها، أو يسعى لتحقيق أهدافها، أو يمدها بالمال أو بالمعلومات وغير ذلك من النشاطات التي يمكن أن يقوم بها الجاني داخل المنظمة.

ثانيا: الانخراط وهو الانضمام إلى المنظمة ويتحقق ذلك باكتساب الجاني عضوية هذا التنظيم سواء كانت له مهام أو لم تكن، وسواء قام بنشاط داخل التنظيم أو لفائدته، أو لم يقم بذلك، ويتم ذلك بأن يكون هنا إيجاب من الجاني بالانضمام إلى المنظمة ويكون هناك موافقة ممن له سلطة القبول داخل التنظيم.

ويشترط لتحقق هاتين الصورتين أن يكون مقر هذه المنظمة أو الجمعية في الخارج، والمقصود بالمقر هو المقر الرئيسي وليس أحد الفروع، ولم يفسر النص معنى المنظمة الإرهابية ومن ثم وجب تفسيرها في ضوء المادة 86 مكرر التي بينت الأفعال التي توصف بالإرهابية.

ولا يشترط المشرع أن تكون أفعال هذه الجماعة أو المنظمة موجهة ضد الجزائر، غير أن الأفعال إذا كانت موجهة ضد الجزائر فإن هذا يعتبر ظرفا مشددا في العقاب.

أما عن الركن المعنوي للجريمة فيتمثل في علم الجاني بأن فعله هذا يمثل أحد الأفعال المجرمة ويشترط علمه بأهداف المنظمة والوسائل التي تستعملها لتحقيق أغراضها، كما يجب أنم تتجه إراداته نحو تحقيق هذه الأهداف من خلال سلوكه الإجرامي، ولا يشترط في هذه الجريمة نتيجة معينة، فهي من الجرائم الشكلية أو من جرائم الخطر حيث أن المشرع لا يشترط تعرض المصلحة المحمية جنائيا للضرر حتى يعاقب على السلوك الإجرامي، وإنما يعاقب على مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر.

ثالثا: العقوبة:

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وذلك إذا كان نشاط هذه الجمعية أو الجماعة أو المنظمة غير موجهة ضد الجزائر.

أما إذا كانت هذه الأفعال تستهدف الإضرار بمصالح الجزائر في الخارج أو الداخل، فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤبد، ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الجاني قد شارك فعلا في هذه الأعمال الموجهة ضد الجزائر ليستحق العقوبة المنصوص عليها.

المطلب الثالث: الإشادة والترويج والمساعدة في الأعمال الإرهابية:

نظرا لخطورة الجريمة الإرهابية، فإن المشرع الجزائري حارب كل ما من شأنه أن يوسع من دائرة الإفساد في الأرض بالترهيب والرعب، فجرم مجموعة من الأفعال التي تساهم بشكل ولو غير مباشر في تبرير هذه الأفعال أو الترويج والإشادة بها، وكذلك جرم المساعدة والتي تعتبر نوع من المساهمة الجنائية، وسوف نتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإشادة بالأفعال الإرهابية.

الفرع الثاني: إعادة نشر أو طبع ما يشيد بالأفعال الإرهابية.

الفرع الثالث: الخطبة بدون ترخيص في المساجد أو في الأماكن التي تقام فيها الصلاة.

الفرع الرابع: حيازة أسلحة أو ذخائر أو المتاجرة بها أو تصنيعها أو إصلاحها.

الفـــرع الأول: الإشـــادة بالأفعـــال الإرهابيـــة:

تنص المادة 87 مكرر بأنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 1.00.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت".

والإشادة هي التنويه بهذه الأفعال والثناء عليها والتشهير بها [1].

ويكون بأي طريقة يجرى بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس، شفهيا أو كتابيا [2]، و يستوي أن تتم الإشادة بطريقة سرية أو علنية، وإن كان للإشادة في اللغة معنى العلن [3] كما يجب أن تقع الإشادة في الجزائر، ولا يشترط أن تتحقق نتيجة معينة لهذه الإشادة، أما التشجيع فهو مرحلة متقدمة من الإشادة بحيث تصبح هذه الإشادة نوع من التحبيذ بتحسين هذه الأفعال وتزيينها على نحو يخفي ما فيها من وجوه الاستهجان بحيث يتحول موقف الشخص المخاطب نحو الاقتناع بالشيء بعد النفور منه، ولا يشترط صدور فعل ظاهر من المشجع ولكن يكفي القيام بعمل ولو سلبي، فالمشجع هو شخص اعتنق الفكرة مهما كان موقعه، أي لا يشترط أن يكون عضوا في تنظيم أو جماعة، بل مجرد اعتناق الفكرة وتحبيذها والسعي إلى إقناع الغير بها يعتبر فعلا معاقبا عليه بنص المادة 87 مكرر 4.

أما التمويل فالمقصود به إمداد الجماعات الإرهابية بالإمكانيات المادية سواء على شكل نقدي أو عيني، فالتمويل يتم بأي فعل يقوم به شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

ويقصد بالأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات

---

1) المعجم الوسيط.مرجع سابق ص 502

2) إمام حسانين عطا الله – الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص 638

3) المعجم الوسيط . مرجع سابق، ص 502

4) المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2005/2/29

المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد [1].

فهذه الجريمة تعتبر جريمة فاعل وحيد حيث لا يشترط أن ترتكب من خلال تنظيم، وهي جريمة شكلية لا يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة معينة أو حدوث ضرر، وباستثناء التمويل فإنها تعتبر جريمة سلوك مادي ذو مضمون نفسي، وهي جريمة تعبيرية يجب أن تنصرف فيها إرادة الجاني إلى مضمون نفسي معين من الإشادة والتشجيع لأحد الأمور المحددة في النص، هذا المضمون يحمله التعبير الصادر من الجاني ويفهم منه بوضوح[2]، فإذا كان مرتكب الفعل عضوا في تنظيم أو مسئولا فيه فإنه يعاقب على العضوية في التنظيم ويعاقب على الإشادة أو التشجيع للأفعال الإرهابية.

العقوبة:

والعقوبة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 4، هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجب ملاحظة أن المشرع قد جمع بين التشجيع والإشادة وبين التمويل مع أن التمويل يختلف شكلا ومضمونا عن الإشادة أو التشجيع، ذلك أن التمويل ذو طبيعة مادية أما التشجيع والإشادة فطبيعتهما نفسية، وكذلك فإن التمويل هو نوع من المساعدة التي تعتبر إحدى صور المساهمة الجنائية في أية جريمة لا سيما في الجريمة الإرهابية كما سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث، وكان من الأفضل الفصل بين هاتين الجريمتين.

الفرع الثاني: إعادة نشر أو طبع ما يشيد بالأفعال الإرهابية:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إعادة نشر أو طبع ما يشيد بالأفعال الإرهابية بنص المادة 87 مكرر 5، حيث جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤقت من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.00 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم".

والمشرع الجزائري بهذا النص جرم سلوكا معينا ويتمثل في إعادة نشر أو طبع، وإعادة النشر تعني أن الأمر يتعلق بشيء منشور سابقا، وأن يتعلق بإعادة النشر سواء كان هو من قام بالنشر الأول أو لا، ومعنى النشر هو التوزيع والتفريق وإذا تعلق الأمر بالكتاب أو الصحيفة فمعنى النشر هو أن يخرجه مطبوعا وإذا تعلق الأمر بخبر فمعناه أذاعه [3].

---

1) المادة 4 من القانون رقم 05-01 السابق الإشارة إليه المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

2) إمام حسانين عطا الله – مرجع سابق ص 639-640

3) المعجم الوسيط – المرجع السابق، ص 921

أما الطبع فإنه يتعلق بإخراج ما يشيد بالإرهاب على شكل مطبوع سواء تعلق الأمر بوثيقة أو مطبوعات أو تسجيلات، وسواء تم ذلك عن طريق أشرطة أو أقراص أو عن طريق رسائل قصيرة أو الانترنت، وسواء تعلق الأمر بصور أو أفلام أو بيانات أو أوامر وتعليمات وغيرها من الأعمال.

ويتطلب المشرع الجزائري أن تتم عملية النشر أو الطبع فعليا وأن تتحقق النتيجة، في حين نجد أن المشرع المصري لم يشترط النتيجة لتحقق الجريمة وإنما اشترط مجرد الحيازة، ويشترط فقط أن تكون هذه المطبوعات أو المنشورات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، أما وسائل الطبع والتسجيل أو العلانية فيشترط فيها أن تكون قد استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة [1].

كما اشترط المشرع الجزائري أن يتم النشر أو الطبع عمدا، فالجريدة أو الإذاعة أو المحطة أو غيرهم من الأفراد إذا قام بأحد هذه الأعمال دون قصد تحقيق الأعراض المنصوص عليها في المادة 86 مكرر، فإنه لا يعتبر مقترفا لهذه الجريمة.

العقوبة: تكون العقوبة على هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.00 دج إلى 500.000 دج إذا ثبتت هذه الأفعال على الجاني بالدليل المادي وبعد التحقق من قصد الجاني من هذه الأعمال، وأن تكون النتيجة المطلوبة من النشر أو الطبع قد تحققت.

الفرع الثالث: الخطبة بدون ترخيص في المساجد أو الأماكن التي تقام فيها الصلاة:

تتمثل هذه الجريمة في أداء خطبة أو محاولة الأداء داخل المساجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

وتشدد هذه العقوبة على أي فعل إذا مثل مخالفة لمهمة المسجد أو يكون من شأنه المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية [2].

1- **فالركن المادي** لهذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 87 مكرر10 يتمثل في السلوك الإجرامي والذي يتخذ صورة أداء خطبة أو محاولة أدائها سواء كان ذلك داخل المسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة، ويكون هذا السلوك مجرما إذا تم أداء الخطبة أو المحاولة إذا كان الجاني غير معين أو معتمد من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو كان لا يحمل ترخيصا من هذه السلطة للقيام بأداء الخطبة، فهذا الفعل يعتبر اعتداءا على السلطات العامة ومساسا بحرمة المساجد وانتهاكا للنظام العام، حيث أن الخطب في هذه الأماكن محكومة بإجراءات ينص عليها القانون، ونظرا لأهمية شعيرة الصلاة عند المسلمين فقد عملت السلطات العامة على أن تتم هذه الشعيرة دون أن يتعرض

---

1) راجع المادة 86 مكرر من القانون 97 لسنة 1992 عقوبات مصري.

2) المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

المصلون لأي اعتداء يمس بإيمانهم أو عقيدتهم أو تصورهم، فالخطاب الديني يجب أن يكون متطابقا ومقاصد الشريعة الإسلامية في كل أحكامها.

ولم يشترط المشرع في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 10 أن يكون لهذا الخطاب محتوى محدد بل إن علة التجريم هو أن يتم الفعل بمخالفة التنظيمات المعمول بها في مجال الخطب داخل المساجد والأماكن المعدة للصلاة. ويشترط أن يتم الفعل داخل الجزائر.

أما الوسيلة فهي الخطبة فأداء الخطبة هو الوسيلة التي نص عليها المشرع للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ولا يشترط تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة فحتى المحاولة تعتبر بمثابة جريمة كاملة.

أما القصد الجنائي فيتمثل في علم الجاني بأن فعله هذا يعتبر مساسا بحرمة المسجد وانتهاكا للنظام العام وأن هذا العمل يعاقب عليه القانون، مع علمه بأنه يجب أن يكون معتمدا أو حائزا على رخصة لأداء الخطب داخل المساجد أو في الأماكن العامة التي تقام فيها الصلاة كما يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب هذا الفعل ولا يشترط أن تتجه إراداته إلى تحقيق نتيجة معينة.

العقوبة:

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج من قام بأداء أو حاول أداء خطبة في هذه الأماكن التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على جريمة أخرى مشابهة للجريمة الأولى لتعلقها بالخطب الموجهة للمصلين، ولكن هذه الجريمة تركز في شقها المادي على الجانب الموضوعي للخطاب، فالفقرة الأولى ركزت على الجانب التنظيمي الذي يشترط وجود اعتماد أو تعيين أو ترخيص، بينما ركزت هذه الفقرة على مخالفة الخطبة المؤداة للمهمة النبيلة للمسجد، وذلك بما شرعه الله في قوله تعالى : ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾[1] ، في قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ** ﴾[2]في قوله تعالى :﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾[3] ، أو إذا كان من شأن هذه الخطبة المساس بتماسك المجتمع وهذا الأمر متروك لقاضي الموضوع في تقدير ما من شأنه المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال الإرهابية وقد سبق أن بينا مفهوم الإشادة .

فهذه الجريمة يشترط المشرع أن يكون الخطاب قد تم فعلا، كما يشترط أن يكون مضمون الخطاب متضمنا إحدى هذه الأمور وهي:

أ- مخالفة الخطبة للمهمة النبيلة للمسجد.

---

1) سورة النور الآية 36

2) سورة التوبة الآية 18

3) سورة الجن الآية 18

ب- أن يكون من شأن هذه الخطبة المساس بتماسك المجتمع.

ج- أن تتضمن الخطبة إشادة بالأفعال الإرهابية.

وفي حال تحقق هذه الجريمة فإن العقوبة تشدد لتصبح من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج على من قام بهذه الأفعال.

الفرع الرابع: حيازة أسلحة أو ذخائر أو المتاجرة بها أو تصنيعها أو إصلاحها:

لقد نصت المادة 87 مكرر 7 على ثلاث أنواع من الأسلحة ووزعت العقوبة بحسب خطورة كل نوع من هذه الأسلحة وهي إما أن تكون هذه الأسلحة مواد متفجرة أو أحد مركباتها وإما أن تكون أسلحة بيضاء، وإما أن يتعلق الأمر بالذخائر والمعدات والأسلحة النارية الأخرى، كما توسعت في صور السلوك الإجرامي في هذه الجنايات كما سنرى، وسوف نتحدث عن هذه الجريمة وفقا للتقسيم الذي اعتمده المشرع وذلك كما يلي:

أولا: الأسلحة الممنوعة أو الذخائر: وهي عبارة تصدق على كل أنواع الأسلحة، ولكن تخصيص المتفجرات والأسلحة البيضاء بفقرات خاصة يجعل الأمر يتعلق بالأسلحة النارية الآلية ونصف الآلية، سواء تعلق الأمر ببنادق، أو رشاشات أو غيرها من أنواع الأسلحة ومن خلال العقوبة يتبين أن الأمر يتعلق بالأسلحة التقليدية [1]، كما أن الأمر يتعلق بأسلحة وذخائر ذات الأضرار المحدودة.

أما السلوك المعاقب عليه في هذه الجريمة فيتمثل في:

- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر: والحيازة مفادها السيطرة على الشيء بنية تملكه.

أما الإحراز فهو مجرد السيطرة على الشيء فقط. وتثبت الحيازة كما حددها النص بـ :

1 - **الاستيلاء:** سواء تم ذلك بالقوة أو بالسرقة أو بطريق الهبة وغيرها من وسائل الاستيلاء ويتحقق ذلك بأن تكون هذه الأسلحة والذخائر تحت سيطرته وبإمكانه التصرف فيها كما يشاء .

2 - **الحمل:** سواء تعلق الأمر بنقلها من مكان إلى مكان أو بضبطها عنده، ويشترط أن تضبط عنده أكثر من قطعة ذلك لأن اللفظ جاء بصيغة الجمع، فلا تتحقق الجريمة بضبط قطعة واحدة يحملها الشخص.

3 -**المتاجرة:** وتتمثل في عمليات البيع والشراء وغيرها من أشكال التجارة والتي يكون موضوعها الأسلحة والذخائر، و لم يشترط المشرع أن تكون المتاجرة مع جماعة أو تنظيم إرهابي، فكل عملية تجارية تتعلق بالأسلحة والذخائر ينطبق عليها النص حتى وإن لم يكن أحد أطرافها جماعة إرهابية.

---

1) يطلق هذا المصطلح في مقابل أسلحة الدمار الشامل المتمثل في الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية وهناك من يرى أن التلويح باستعمال هذه الأسلحة يمثل إرهابا للدولة كما أن هناك خوف من تسرب أسلحة الدمار الشامل إلى الجماعات الإرهابية .أنظر : محمد زكي عويس – أسلحة الدمار الشامل –مكتبة الأسرة-طبعة القاهرة- خاصة بمهرجان القراءة للجميع سنة 2003-ص 12

4 – **الاستيراد أو التصدير**: وهي من صور المتاجرة ولكنها تتعلق بالتجارة الخارجية فكل عملية جلب للأسلحة من الخارج أو تصديرها إلى الخارج تخضع لنص المادة 87 مكرر 7.

5 – **التصنيع**: سواء تعلق الأمر بتركيب هذه الأسلحة أو الذخائر أو بتصنيع أجزاء منها يمكن تركيبها ويدخل في التصنيع كل الورش التي تقوم بأعمال تدخل في نشاط تصنيع الأسلحة كتقطيع الأنابيب أو قارورات الغاز أو تلحيمها أو تزويدها بالرؤوس المتفجرة أو حشوها بالمواد الحارقة أو تزويد بالأسلاك أو الأجهزة الالكترونية أو الساعات وغيرها مما يدخل في عملية التصنيع.

6 – **الإصلاح**: وذلك بكل عمل من شأنه المساعدة على إعادة استعمال هذه الأسلحة، والإصلاح لا يكون إلا بمعالجة الخلل الجزئي، أما إذا كان التلف كليا فإن الأمر يصبح تصنيعا وليس إصلاحا. والنص ساوى بين الإصلاح والتصنيع.

7 – **الاستعمال دون رخصة**: والاستعمال المقصود هنا هو عندما يكون الغرض إرهابيا، فإذا تم استعمال الأسلحة أو الذخائر لتحقيق أحد الأغراض المحددة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات فإن النص ينطبق عليه.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بحيازة الأسلحة أو الذخائر بأية طريقة سواء قام بالأعمال الأخرى أو لم يقم بها، وقد توسع النص في ذكر كل ما من شأنه تيسير وصول السلاح أو استعماله أو إشاعة استعماله بين الناس، و لم يشترط أن يكون أحد أطراف هذه الأعمال جماعة إرهابية، كما لم يشترط علم الجاني بأنه يبيع أو يحمل أو يشترى أو يصلح أسلحة لفائدة جماعة أو تنظيم إرهابي، فالمهم في الركن المعنوي هو علم الجاني بأن الأمر يتعلق بأسلحة أو ذخائر، وعلمه بأنه يقوم بعمل غير مشروع وبدون رخصة ولا يشترط علمه بالغرض الذي سيستعمل فيه السلاح، كما يجب أن تتجه إراداته إلى تحقيق العمل بالإصلاح أو الاستيلاء أو حمل أو المتاجرة أو الاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو الاستعمال، كما لا يشترط تحقق نتيجة معينة لاعتبار الجريمة كاملة.

ويعاقب على هذه الجريمة كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 7 بالسجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

ثانيا: المواد المتفجرة وما يدخل في تركيبها أو صناعتها:

جاء في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 7 أنه "يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها "، وذلك نظرا لخطورة هذه المواد وللأضرار التي تنتج عن مثل هذه المواد والأسلحة، ونظرا للخطورة الإجرامية للجاني حيث أن الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من حمل والمتاجرة والتصدير والاستيراد والتصنيع وغيرها إذا تعلقت بمواد متفجرة، فإنها تبين أن الجاني لا يعبأ بحياة الناس لأنه يعلم أن هذه المواد ذات أخطار كبيرة وأضرارها جسمية. وعليه تم تشديد العقوبة لتصل إلى

الإعدام، دون النظر في تحقيق نتيجة معينة أو لفائدة من يقوم الجاني بهذه الأعمال، فهذه من جرائم الخطر بحيث يحمي المشرع المصلحة بمجرد تعريضها للخطر وقبل أن يلحقها الضرر.

ثالثا: الأسلحة البيضاء:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرر 7 أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون ".

فلا يشترط أن يكون الجاني جزائري، كما لم يحدد المشرع الأغراض إلا بشرط واحد وهو أن تكون هذه الأغراض غير مشروعة فلا يشترط الغرض الإرهابي، والأسلحة البيضاء هي ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بالمحدد أي الأشياء الحادة المعدة للقتل والجرح كالخناجر والسيوف والرماح والأسهم والأدوات الحديدية على شكل نجم أو حلقات وغيرها فكل هذا يصح أن يطلق عليه اسم سلاح أبيض، ويشترط المشرع علم الجاني بعمله، وبكون الأغراض التي يستعمل فيها السلاح غير مشروعة ومخالفة للقانون، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق هذه الأغراض، وهذا التوسع في كل أنواع الأسلحة يأتي من المشرع بغرض منع كل ما من شأنه المساس بأرواح الناس أو الاستخفاف بالقانون عن طريق القوة والعنف لأن السلاح بكل أنواعه هو من وسائل القوة والعنف.

المطلب الرابع: الجرائم المرتبطة بالإرهاب:

نصت المادة 87 مكرر 2 على أنه: "تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب."

والملاحظ أن النص لم يحدد مفهوم الارتباط أو المقصود منه، و بالنظر إلى عدم الحصر في هذه الجرائم فإننا نكتفي بدراسة جريمة التهريب كنموذج.

الفرع الأول: معنى الارتباط بين الإرهاب وغيره من الجرائم:

من خلال النظر في النص فإنه يمكننا القول أن المقصود من الارتباط بالإرهاب هو الجرائم المكملة والمسهلة للجرائم الإرهابية، ونقصد بالجرائم المكملة والمسهلة للجرائم الإرهابية، تلك الجرائم التي تتصل موضوعيا بجريمة سابقة عليها أو معاصرة أو لاحقة لها.[1]

كما يجب ملاحظة أن المشرع لم يحدد على سبيل الحصر ولا المثال هذه الجرائم ليترك الباب مفتوحا حتى يشمل كل جريمة يمكن أن تتصل موضوعيا بجريمة الإرهاب، بشرط ألا تكون هذه الجرائم

---

1) محمد صالح العادلي. مرجع سابق ج 1 149 و: بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الجزائر، بدون تاريخ ولا رقم طبعة ص 44.

مشمولة بنص المادة 87 مكرر، فكل جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في نصوص خاصة تضاعف عقوباتها إذا وجدت هذه الرابطة بينها وبين جرائم الإرهاب، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجرائم سابقة للجريمة الإرهابية أو معاصرة لها أو لاحقة لها.

ونظرا لعدم حصر هذه الجرائم فسوف نكتفي بالإشارة إلى أعمال التهريب لأنها كثيرا ما تكون مرتبطة بالإرهاب.

الفرع الثاني: تهـــريب البضـــائـــع:

عمل التشريع الجزائري على مواجهة جرائم التهريب من خلال إصدار قانون خاص [1] رقم 05-17 المؤرخ في 2005/12/31 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 2006/01/15، والذي نص على جرائم التهريب ورتب عليها أحكاما جزائية، ومن هذه الجرائم، نجد جريمة تهريب البضائع.

حيث جاء في المادة 10 في الفصل الرابع من القانون المتعلق بمكافحة التهريب أنه :" يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر [2] بالحبس من سنة واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاث (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2)إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

فالمشرع الجزائري بتجريمه تهريب البضائع بكل أنواعها يهدف إلى حماية الثروة الوطنية والاقتصاد الوطني من التريف سواء تعلق الأمر بإدخال المواد أو إخراجها عبر الحدود البرية أو البحرية أو عبر المطارات، ويتعلق الأمر بكل المنتجات والأشياء القابلة للتداول والتملك. وما ذكر في نص المادة هو على سبيل المثال فقط.

وقد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك المعدلة بمقتضى القانون رقم 01/98 التهريب بأنه يتمثل في:

---

1) صدر هذا القانون بالأمر رقم 05-06 مؤرخ في 2005/08/23 وتمت الموافقة عليه بالقانون رقم 05-17 وتم تعديله بالأمر رقم 06-09 بتاريخ 2006/07/15 وتم إقراره بالقانون رقم 06-20 .

2) عرفت المادة 2 من الأمر الفقرة ج البضائع بأنها : كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول أو التملك، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 5 من قانون الجمارك.

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

-خرق أحكام المواد 226، 225، 223، 222،25،51،51،60،62،64 من قانون الجمارك.

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

ومن خلال نص المادة فإن السلوك الإجرامي في التهريب يتمثل في إحدى الصور التالية.

1 -المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية والمادتين 51 و60 من قانون الجمارك تلزم كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها بالمرور بها على مكاتب الجمارك.

2 -تفريغ وشحن البضائع غشا: ويعتبر التفريغ والشحن غشا إذا تم خارج المكاتب الجمركية، ويعد هذا الفعل تهريبا سواء تم الشحن والتفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.

3 -الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[1].

4 -تنقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل بدون تصريح أو ترخيص غير قانونية أو تنقلها مع مخالفة السائق التعليمات الواردة في رخصة التنقل.

5 -الحيازة في النطاق الجمركي لأغراض تجارية لبضائع محظور استيرادها [2] أو خاضعة لرسم مرتفع [3] دون أن تكون مصحوبة بمستندات.

6 - نقل البضائع سابق الإشارة إليها دون أن تكون مصحوبة بمستندات.

ولم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي كركن معنوي في جرائم التهريب، فالمسؤولية الجزائية تترتب على الجاني بمجرد وقوع الركن المادي دون البحث في عمد الجاني أو خطاه، فقد نصت المادة 281 من قانون الجمارك بأنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، فلا يؤخذ بعين الاعتبار الجانب المعنوي في هذه الجرائم، علم أو لم يعلم أراد أو لم يرد، فالعبرة هو أن يتحقق السلوك الإجرامي كما سبق بيانه.

فجريمة تهريب البضائع إذا ارتبطت بالإرهاب كأن تكون الأدوية أو المواد الصيدلانية أو المواد الغذائية أو غيرها موجهة لتنظيم إرهابي، سواء يطلب منه أو بدون، سواء بمقابل أو بدون مقابل فإن العقوبة تضاعف.

---

1) عرفت المادة 125 من قانون الجمارك نظام العبور بأنه : هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى أخر برا أو جوا ، مع توقيف الحقوق والرسوم وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي .

2) قسمتها المادة 21 إلى بضائع محظورة خطرا مطلقا (المؤلفات المقلدة ..) والبضائع المحظورة خطرا جزئيا (العتاد الحربي والأسلحة ، المخدرات ..) والبضائع الخاضعة لقيود عند الحركة (السيارات السياحية ، النباتات ..)

3) عرفتها المادة 5 بأنها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبها الإجمالية 45 % وتتمثل في المواد الغذائية – الألبسة ..

فالعقوبة الأصلية عن هذه الجريمة عندما لا ترتبط بالإرهاب هي من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وتصبح هذه العقوبة من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشرة (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

أما إذا تم التهريب من طرف مجموعة تتكون من ثلاث أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الأصلية –أي دون الارتباط بالإرهاب –الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

فالعقوبة تضاعف لتكون من أربع (4) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة تساوي عشر (10) مرة قيمة البضاعة المصادرة.

الفرع الثالث: المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب:

تنص المادة11 من قانون مكافحة التهريب بأنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ".

وقد عرفت المادة 2 الفقرة هـ النطاق الجمركي بأنه: منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك.

فالمنطقة البحرية تتكون من المياه الإقليمية (12 ميلا) والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

أما المنطقة البرية فتمتد على الحدود البحرية من الساحل على بعد 30 كلم وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي على بعد 30 كلم، ويجوز تمديدها إلى 60 كلم وحتى إلى 400 كلم (تندوف، أدرار، تمنراست).

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يتجسد في:

- حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب.
- حيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

ويترك الأمر لقاضي الموضوع للنظر في إعداد المخزن أو تهيأت وسيلة النقل للتهريب وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بضبط المتهم، ووفقا للبضائع المضبوطة أو التحريات التي أجرتها الجهات المختصة.

طبقا للمادة 181 من قانون الجمارك فإنه لا ينظر إلى نية الجاني في جرائم التهريب، وعليه فيبقى الركن المادي للجريمة وحده كافيا لاكتمال الجريمة، ويشترط لاكتمال الركن المادي وجود النتيجة المتمثلة في إعداد المخزن للتهريب أو تهيئة وسيلة النقل للتهريب.

أما العقوبة فتكون بالحبس من سنتين إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، هذا إذا لم ترتبط جريمة التهريب بالإرهاب، أما إذا ارتبطت بالإرهاب فإن العقوبة تضاعف لتصبح من أربع (4) سنوات إلى عشرين (20) سنة سجن وغرامة تساوي عشرين مرة قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

الفرع الرابع: التهريب باستعمال وسائل النقل أو مع حمل السلاح.

نصت المادة 12و13 ما قانون مكافحة التهريب على جريمة التهريب إذا تمت باستعمال وسيلة نقل أو سلاح ناري، والملاحظة أن هذه الجريمة يركز فيها المشرع على الوسيلة باعتبارها ظرفا مشددا فبالإضافة للسلوك الإجرامي الذي سبق بيانه في جريمة تهريب البضائع فإن هذه العمليات إذا تمت بواسطة حمل سلاح ناري فإن من شأن أحد هذه الوسائل تشديد العقاب لتصبح العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت بواسطة سلاح ناري أما إذا كانت بواسطة وسيلة نقل فإن الغرامة تكون 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

أما إذا ارتبطت بالإرهاب فإن العقوبات تضاعف لتصبح السجن المؤبد، وذلك طبقا للمادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 87 مكرر 2.

الفرع الخامس: التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:

نصت المادة 14 والمادة 15 من قانون العقوبات على أن تهريب الأسلحة يعاقب عليه بالسجن المؤبد، وكذلك عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

والملاحظ أن هاتين الصورتين من صور التهريب أعتبرهما المشرع من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة معينة فالركن المادي لهذه الجريمة يكون كاملا بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في تهريب السلاح أو أخذ البضائع التي تمثل خطرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

والتهديد هنا يتمثل في الآثار الجسيمة التي قد تنتج عن تهريب هذه البضائع، فالسلاح أو المواد السامة أو المواد التي تدخل في تركيب المتفجرات، أو الثروات الوطنية ذات الأهمية الإستراتيجية إذا كان من شأن تهريبها سواء إدخالها إلى إقليم الجمهورية أو إخراجها المساس بأحد هذه الأمور (الأمن – الاقتصاد –الصحة) تكون العقوبة مضاعفة.

وإذا ارتبطت هذه الأعمال بالإرهاب فإن العقوبة تصبح الإعدام بدل السجن المؤبد.

المطلب الخامس: الأحكام الموضوعية العامة الأصلية للعقاب على جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري:

لقد تكلمنا في المطالب السابقة عن العقوبات المخصصة لكل جريمة من الجرائم الموصوفة بالإرهاب كما سبق تفصيله ونريد في هذا المطلب أن نبين الأحكام العامة للجزاءات المنصوص عليها، وذلك فيما يتعلق بالجزاءات التبعية والتكميلية.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وهي:

- الفرع الأول: مفهوم العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.
- الفرع الثاني: العقوبات التبعية في الجرائم الإرهابية.
- الفرع الثالث: العقوبات التكميلية في الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية:

أولا: العقوبات التبعية: تعرف الجزاءات التبعية بأنها تلك الجزاءات التي تتبع عقوبة أصيلة وجوبا وبقوة القانون، وتقوم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بها، ودون الحاجة إلى النطق بها مع العقوبة الأصلية في الحكم.[1]

وقد عرف الفقه الإسلامي العقوبات التبعية في بعض الجرائم منها عدم قبول الشهادة وذلك : في جريمة القذف، قال تعالى :﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2] وكذلك الحرمان من الميراث في جريمة القتل. [3]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

عرف قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية بأنها: " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصيلة، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية "[4] والعقوبة التكميلية لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ولا تكون مستقلة عن الحكم الذي صدر بالعقوبة الأصيلة.[5]

وقد عرف الفقه الإسلامي أيضا العقوبات التكميلية وذلك مثل التغريب في جريمة الزنا وتغريب قاطع الطريق، كذلك تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع وغيرها.[6]

---

1) محمود صالح العادلي – مرجع سابق – ج 1 ص 179.

2) الآيتان 3و4 من سورة النور.

3) أحمد فتحي بهنسي – العقوبة في الفقه الإسلامي – مرجع سابق ص 172-73 .

4) المادة 4 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 الفقرة الثالثة.

5) فتحي بهنسي – المرجع السابق ص 174.

6) نفسه ص 175-176.

وبالنظر إلى الجرائم الإرهابية التي سبق دراستها، وكذلك بالنظر إلى المادة 87 مكرر 9 فإننا نجد أن الجرائم الإرهابية تخضع للجزاءات التكميلية والتبعية على حد سواء وعلى وجه الإلزام وهو ما سنراه.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية في جرائم الإرهاب:

تطبق العقوبات التبعية كما تبين من مفهومها دون حاجة لأن تذكر في حكم الإدانة، سواء وجدت ظروف مخففة أم لا، وكذلك في حالة وجود أعذار مخففة وتتمثل في:

أولا: الحجر القانوني: ومفاده حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله حتى لا يسيء استخدامها، وقد يستغلها في محاولة الهرب أو للتهريب في سداد ما قد يكون محكوما عليه من عقوبات مالية.

ويقتضي هذا الحجر الحيلولة بين المحكوم عليه وبين إدارة أمواله، بل ومن التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، أي سواء كان بعوض أو بغير عوض، ويتطلب هذا الحرمان تعيين قيم يتولى إدارة هذه الأموال والأملاك، ويتم هذا التعيين بمعرفة المحكوم عليه بجناية في جريمة إرهابية، أو بمعرفة المحكمة المدنية التابع محل إقامته، بناء على طلب النيابة العامة أو ذي المصلحة، ويكون القيم تابعا لهذه المحكمة في كافة ما يتصل بقوامته.[1] م 9 مكرر والحجر القانوني مؤقت بمدة تنفيذ العقوبة، فيزول بمجرد الإفراج عن المحكوم عليه في جريمة إرهابية، حتى ولو كان الإفراج مشروطا.[2]

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية: نصت المادة 9 من القانون رقم 06-23 النقطة الثانية أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من العقوبات التكميلية، والحقيقة أن هذا الحرمان يعتبر من العقوبات التبعية ذلك أن هذا الحرمان هو نتيجة للحكم الأصلي حيث يصبح المحكوم عليه في جناية إرهابية غير مؤهل لممارسة هذه الحقوق، وحرمانه منها لا يحتاج إلى النطق بها وعليه تكون عقوبة تبعية لا تكميلية.

وقد حددت المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون هذه الحقوق بأنها تتمثل في:

1- العزل أو الإقصاء مؤقتا ويمتد إلى عشر سنوات بعد انتهاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه في جريمة الإرهاب.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام : وتمتد هذه العقوبة النعية طيلة فترة السجن.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

---

1) أنظر المادة 9 مكرر 1 من القانون 06-23 .

2) محمود صالح العادلي – مرجع سابق ج 1 ص 185 .

4- الحرمان في الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما: ذلك أنه هو يحتاج إلى من يقوم على أمواله، فكيف يكون قيما أو وصيا.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد نصت المادة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية أي بالسجن من خمس سنوات إلى 20 سنة، وهو الحال في كل الجرائم الإرهابية عدا ما جاء في المادة 87 مكرر 10 فإن الحرمان من حق أو أكثر يعتبر و جوبيا، والمدة القصوى التي يسرى فيها الحرمان هي 10 سنوات تسرى من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية:

نصت المادة 87 مكرر 9 بأنه: يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام الأمر الخاص بالأعمال الموصوفة بالإرهاب. كما يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإننا نجد أن المادة 6 المشار إليها ألغيت بالقانون رقم 06-23، وأصبحت منظمة في المادة 9 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي تنص على أن العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات و، أو استعمال بطاقات الدفع.

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

والملاحظ أنه تم إدماج العقوبات التبعية مع العقوبات التكميلية، وقد سبق أن بينا العقوبات التبعية التي تلحق المدان في جريمة إرهابية وهي لا تحتاج إلى النطق بها في حكم الإدانة، وإنما نكون لازمة

بقوة القانون، وقد أكدت المادة 9 مكرر من نفس القانون على أن المحكمة تأمر وجوبا بالحجر القانوني أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، مما يدل على أنها عقوبة تبعية.

- أما الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فقد يكون عقوبة تكميلية، وذلك إذا تم النطق به على أساس أنه عقوبة تكميلية، وهذه الحقوق سبق بيانها وهي تمتد من سنتين إلى عشر سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو الإفراج عن الجاني.

- أما تحديد الإقامة : فقد بينته المادة 11 من القانون 06-23 والتي تنص على أن تحديد الإقامة هو: " إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي بعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها، ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

- أما المنع من الإقامة فقد بينته المادة 12 من القانون 06-23 حيث يتمثل المنع من الإقامة في حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصيلة أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

كما يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

كما نصت المادة 13 من نفس القانون على أنه يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الادانه لارتكاب جناية أو جنحة.

وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.

وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال أجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم عليه بها، بالحبس من (3) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج .

- أما المصادرة فتتمثل في ما بينته المادة 15 والمادة 15 مكرر 1 والمادة 15 مكرر 2 والمادة 16 من القانون 06-23.

فنصت المادة 15 عن أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

ويستثنى من المصادرة أي أنه لا يكون قابلا للمصادرة ما يلي:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في الفقرات من 2 إلى 8 من قانون الإجراءات المدنية وتتمثل في:

- الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولادهم الذين يعيشون معهم والملابس التي يرتادونها وما يلتحقون به.

- الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه في حدود 1500 دج والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

- الآلات والعدد المستعملة في التعليم العملي أو التي تستعمل في العلوم والفنون في حدود 1500دج والخيار للمحجوز عليه.

- عتاد العسكريين حسب نظامهم ورتبهم.

- الأدوات الضرورية للصناع واللازمة لعملهم الشخصي.

- الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر.

- بقرة أو ثلاث نعاج أو عنزتان حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من تبن وعلف والحبوب الضرورية لفراش الإسطبل، وتلك الحيوانات لمدة شهر.[1]

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

ونصت المادة 15 مكرر 1 من القانون 06-23 أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

---

1) المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية .

وبينت المادة 15 مكرر 2 حسن النية حيث ورد فيها : " يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة ".

ويتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تتشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية [1] أي حتى ولو تمت تبرئة المتهم فإن المصادرة تنفذ على أساس تدبير أمن لا عقوبة تكميلية.

-أما المنع من ممارسة مهنة أو نشاط فقد نظمته المادة 16 مكرر بنصها على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها ذات صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ومدة المنع لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، أي أن يتم المنع قبل صدور الحكم وتحتسب هذه المدة من المدة المحكوم عليه بها في المنع، وتطبق عليه أحكام المادة 16 مكرر 6 من نفس القانون.

- أما إغلاق المؤسسة فيكون الحكم بها إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[2]

ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 25000 دج إلى 300000 دج كل محكوم عليه بعقوبة تكميلية تقضي بغلق المؤسسة وخرق هذا الالتزام.[3]

- أما عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية أي المشاريع الحكومية فيمنع بمقتضاها المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[4]، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

---

1) المادة 16 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 /2006/12 .

2) المادة 16 مكرر 1 الفقرة 2 . من نفس القانون .

3) المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-23 .

4) المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 .

ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبة التكميلية الخاصة بالإقصاء من الصفقات العمومية.[1]

– أما عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع فيلزم بمقتضاها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

ويستثنى من هذا الحظر الشيكات المضمنة أو تلك التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه.[2]

ومدة الحظر لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء أي قبل الإدانة أو صدور الحكم في الدعوى.

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.[3]

ومعنى العبارة الأخيرة هو أن الغرامة القصوى يجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، فقد تزيد قيمة الغرامة عن 500.000دج إذا كانت قيمة الشيك أو القيمة المسحوبة من الرصيد تزيد عن هذا المبلغ وذلك تطبيقا للمادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

– أما تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة فتتم هذه العقوبة التكميلية دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور.

والمدة التي يتم فيها التعليق أو السحب لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.[4]

ويتعرض من يخرق هذا الالتزام إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 25000 دج إلى 300.000دج . كما نصت عليه المادة 16 مكرر 6 من القانون 06-23.

– وكذلك بالنسبة للحكم بسحب جواز السفر فالمدة يجب ألا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.[5]

---

1) المادة 16 مكرر 6 من نفس القانون

2) المادة 16 مكرر 3 الفقرة الثانية .

3) المادة 16 مكرر 2 الفقرة الرابعة .

4) المادة 16 مكرر 4 من القانون رقم 06-23 .

5) المادة 16 مكرر 5 من نفس القانون .

كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويجب أن يبلغ هذا الحكم إلى وزارة الداخلية كجهة إدارية مختصة. ويتعرض من يخرق هذه الإجراءات إلى الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 25000 دج إلى 300.000دج.

– أما عقوبة نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة فإنه يتم في حالة ما إذا أمرت به المحكمة عند الحكم بالإدانة، ويكون ذلك في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[1]

ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25000دج إلى 20000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[2]

وختاما فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري واجه الأفعال الإرهابية بسيف العقوبة، حيث تم مضاعفة كل العقوبات على الجرائم التي ترتكب لغرض إرهابي وقد حددها على وجه الحصر في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كما ضاعف العقوبات على أية جريمة إذا ارتبطت بالإرهاب وذلك بأن تكون مساعدة، أو مكملة لها سواء عاصرها أو سبقتها أو تلتها، وجرم الإشادة والترويج وتشجيع العمليات الإرهابية والجماعات بأي شكل وبأية وسيلة تمت هذه الإشادة، وعاقب على التنظيمات الإرهابية وما يتصل بها من أفعال، كما أوجب على القاضي بأن يحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية المحددة في قانون العقوبات وذلك ردعا للجاني وزجرا له ولمن تخول له نفسه القيام بهذه الأفعال ذات الضرر الجسيم والخطر العظيم، وذلك بما تمثله من تهديد للدولة والمجتمع على حد سواء، وكل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي ذلك أن جنسها مشروع (الإعدام – السجن– الغرامة– الحرمان من بعض الحقوق والمنع من بعض التصرفات)، وكذلك فإنها مشروعة لجرائم يحاربها الإسلام ويعتبرها من أخطر الجرائم التي تهدد الأمة الإسلامية، وبذلك يكون التشريع الجنائي الجزائري قد اختار العقوبات الملائمة مع بعض التحفظات التي يمكن إيرادها على التوسع الكبير في وصف الأفعال بالإرهاب مثل الأسلحة البيضاء وإن كان من الفقهاء من منع بيع السلاح وقت الفتنة فهذه الجريمة يجب تقييدها بوقت محدد ولا يجب أن تبقى مطلقة والله أعلم.

---

1) انظر المادة 18 من القانون رقم 06-23.

2) نفس المادة الفقرة 2.

خلاصة الفصل:

من خلال النظر في العقوبات المقررة على أفعال الحرابة باعتبارها الصورة التي تشمل معظم أشكال الإرهاب وأساليبه المعروفة في القانون وعلى اعتبار أن عقوبتها متنوعة وتمتاز بالشدة لخطورتها وضررها.

و بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري يمكننا أن نستخلص ما يلي:

1- التشديد في العقوبة إذا ما ارتكبت إرهابي وهو ما قررته أحكام الفقه الإسلامي في حد الحرابة ، بل إن قالوا بالتخيير في العقوبات حتى على من أخاف السبيل دون أن يقتل أو يأخذ مالا، فللحاكم أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه من خلاف.

2- اكتفى المشرع الجزائري في أشد الجرائم بالإعدام وهو مبدأ لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الإفساد في الأرض كما أشرنا إليه إذ أن طبيعة الأفعال تختلف عن الحرابة التي تحدث عنها الفقهاء والتي تتركز أساسا على هدف أخذ المال كمقصد رئيسي للمحاربين قد تصاحبه جرائم أخرى.

3- كل الأفعال التي عاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد أو المؤقت، أو بالحبس تدخل ضمن العقوبات التعزيرية عن صور الإفساد التي لا حد عليها، كبيع السلاح وإصلاحه أو الانتماء إلى منظمة إرهابية أو الإشادة بأفعالها.

4- دقة المشرع الجزائري في تحديد الأفعال الموصوفة بالإرهاب وذلك في التفريق بين الغاية والغرض.

5- كما يمكن ملاحظة أن المشرع قد توسع في تشديد العقاب على كل الأفعال المرتبطة بالإرهاب حتى وإن لم تدخل ضمن هذه الأفعال، كجريمة التهريب، أو التستر، أو عدم التبليغ وغيرها، فكل ما ارتبط بالإرهاب من جرائم تكون عقوبته مضاعفة.

وأخيرا فإني لا أرى أي تعارض بين ما قرره قانون العقوبات الجزائري وبين أحكام الشريعة في قمع الإرهاب عن طريق العقوبات الرادعة، ذلك أن الشريعة أقرت أصل الإعدام حتى في التعزير وباقي العقوبات لا خلاف في أن العقوبة التعزيرية تستوعبها وكل ما يمكن أن يستحدث من أنواع العقاب الذي لا يتعارض والضوابط الشرعية في هذا الباب.

الفصل الثاني: مواجهة الإرهاب بالتحفيز:

بعد أن تناولنا مواجهة جرائم الإفساد في الأرض عن طريق القمع بمعاقبة الجناة سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون، فإننا نجد الشريعة الإسلامية قد عملت على مواجهة هذه الجريمة الخطيرة بوسيلة أخرى وهي التحفيز على ترك الجريمة وإصلاح النفس ورتبت على من يفعل ذلك إسقاط المؤاخذة والعقاب، وذلك تشجيعا لمن وقع في هذه الأفعال الإجرامية عن التراجع والتوبة، وقيدت هذا الإسقاط بشروط سنتناولها في هذا الفصل، كما أن المشرع الجزائري حذا حذو الشريعة في التحفيز على التوبة والتراجع عن جريمة الإرهاب وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات يرى بأن من شأن تنفيذها تشجيع من وقع في مثل هذه الجرائم بالتراجع والتوبة، فاذا تم ذلك استفاد من الإجراءات التي نص عليها القانون، ونحن سنقارب بين ما شرع في الفقه الإسلامي وما اتخذه التشريع من تحفيز لمن ترك عن إرادة وبنية حسنة وقبل القدرة عليه مثل هذه الأفعال الخطيرة.

ونحن إذ نتكلم عن المواجهة بالتحفيز لا نتكلم عن مسقطات حد الحرابة في الفقه الإسلامي، وذلك في حالة عدم توفر الطرق الشرعية للإثبات، أو عدم توفر المباشرة، أو الدرء بالشبهة، أو لانعدام المحل، وكذلك بعض المسقطات الخاصة كعدم توفر النصاب وعدم وجود الحرز، أو الحرابة ضد المحارم أو الاشتراك مع عديم المسؤولية.

وإنما كلامنا سيقتصر على حوار البغاة وذلك فيما يخص الإرهاب السياسي إذا صحت المقاربة وذلك بالشروط التي بيناها في الفصل الأول من الباب الأول، وهو أحد المحفزات التي يجب إتباعها قبل البدء في محاربة هؤلاء البغاة، وكذلك سنبحث في التوبة كأحد المحفزات التي تسقط العقاب في حدود ما بينه الفقهاء، ونتناول في القانون ما اتخذه المشرع الجزائري والسلطة من تدابير وإجراءات كتدابير الرحمة والوئام ثم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فضلا عن بعض التخفيفات عمن يكشف عن جريمة أو يبلغ عنها قبل حدوثها وغير ذلك من التخفيفات التي نص عليها القانون تحفيزا لمن أخطأ أو ندم على الرجوع والعودة عن هذه الأعمال الخاطئة.

وسوف نتناول هذا الفصل في المباحث التالية:

- المبحث الأول: محاورة من خرج بتأويل سائغ.
- المبحث الثاني: التوبة وأثرها على العقاب.
- المبحث الثالث: التدابير التي اتخذها التشريع الجزائري للتحفيز على المصالحة.

المبحث الأول: محاورة من خرج بتأويل سائغ:

لقد سبق أن بينا أن التأويل السائغ هو التأويل غير المقطوع بفساده، ويدخل ضمنه ما قد يكون الخارجون قد تعرضوا له من ظلم أو حيف، وقد شرع الحوار مع من خرج على الحاكم إذا كان لخروجه سبب غير إجرامي ولو كان سلوكه مجرما، فالحوار وسيلة مشروعة لحقن الدماء ومنع الفساد في الأرض، وهو مطلوب قبل وقوع المواجهة بالإجماع، أما بعد حدوثها فإن الأمر محل خلاف، والواقع أنه من المصالح التي يجب إدراكها لأن الحل بالحوار تبقى له دائما ثماره، ونحن نعتبر أن الحوار كأسلوب وكإجراء يفرضه الفقهاء على الحاكم قبل مبادرة من خالفه وخرج عن أمره بالقتال أو بأي إجراء قمعي هو أحد الأساليب التي تحفز من خرج وهو لا يقصد الفتنة والفساد أن يرجع إلى الصواب بعد أن يحاوره أهل العلم والعقل والقرار لكشف الحقيقة ورد المظلمة ودرء الفساد، وإذا تم ذلك قبل المواجهة فإنه يكون السبيل الأمثل لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة وذات الأضرار الجسيمة، ونحن نعيش إلى اليوم آثار الفتنة الكبرى التي عاشها المجتمع الإسلامي في الفترة التي تبعت الخلافة الراشدة[1].

ويجب التنبيه إلى أن الحوار لا يكون مع المجرمين ذلك أنه لم يقل أحد من الفقهاء بمحاورة المحاربين مهما بلغت قوتهم، وإنما الحوار لمن خرج لسبب سياسي، وقد عاشت الجزائر أزمة سياسية قامت على إثرها موجة من العنف والفساد، وقد عملت السلطة على التمييز بين من خرج متخذا السبب السياسي كذريعة وهو يقصد السعي في الأرض بالفساد، وبين من خرج وهو يعتقد أنه على صواب وأن أسلوبه هذا هو الوحيد القادر على تغيير الأوضاع وبلوغ أهدافه، فحاورت السلطة من كان له استعداد للحوار والتوصل إلى حل وذلك تحفيزا لهم على التراجع، وأما غيرهم فتركت لهم باب التوبة مفتوحا ليستفيدوا من إجراءات أخرى سنتحدث عنها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وسنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: محاورة البغاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الحوار لمعاجلة الإرهاب في الجزائر.

المطلب الأول: محاورة البغاة في الفقه الإسلامي:

لا يوجد في أحكام الشريعة أمر بالمحاورة والاستتابة لمجرم إلا في حالتي البغي والردة، وذلك مبني على أن الخلاف في هاتين الحالتين مبني ومؤسس على اختلاف في الرأي، وبما أن الإسلام جاء بالحجة البالغة وبما يوافق الفطرة السليمة ويحقق العدل فإنه أمر أتباعه بأن لا يبادروا بالقتال والقتال إلا إذا استيقنوا القصد الإجرامي لهذين الصنفين من المجرمين، وذلك بإصرارهم على الخطأ بعد بيان الحقيقة وجلائها، وسوف نتناول في هذا المطلب محاورة البغاة وذلك في الفروع التالية:

---

[1] عبد الفتاح محمد قايد، البغي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص196.

الفرع الأول: متى تتحقق الجريمة؟

الفرع الثاني: حكم محاورة البغاة.

الفرع الثالث: حكم من كان مع البغاة و لم يقاتل.

الفرع الأول: متى تتحقق جريمة البغي؟

ونقصد بهذا ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر حتى نكون أمام جريمة البغي التي تستوجب القتل وإهدار دم الباغي.

ومن التعريف الذي اخترناه للبغي في المبحث الثاني من الفصل الثاني في الباب الأول نجد أنه يشترط كي تتحقق جريمة البغي:

أ- الخروج على الإمام ويتمثل في الامتناع عن الطاعة بمخالفته وترك الإنقياد أو منع حق توجب عليهم.

ب- أن يكون الإمام عادلا.

ت- أن يكون الخروج بتأويل.

ث- أن يكون للخارجين منعة.

ج- أن يكون الخروج مغالبة.

ح- أن يكون للبغاة إمام.

وبغض النظر عن هذه الشروط والاختلاف فيها بين الفقهاء، فإن الذي يهمنا هنا هو الشرط الخامس وهو أن يكون الخروج مغالبة.

والمقصود بهذا الشرط هو استعمال القوة والسلاح، فإذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة كان يقتصر على رفض مبايعة الإمام أو الدعوة إلى عزله أو الترويج لعدم طاعة أوامره أو عدم أداء ما وجب عليه من حقوق الدولة أو الأفراد فلا يعد الخروج في هذه الحالة بغيا ([1])، من عوقب الخارجون عما قد يرتكبونه من هذه الأفعال فبالتعزير لا يهدر الدم[(2)].

فالأصل المتفق عليه بين الفقهاء هو أنه لا يجوز قتال البغاة إلا إذا تعين طريقا لقمع الفتنة، فإذا أمكن دفعهم بدون القتل لم يجز قتالهم لأن المقصود كفهم[(3)].

---

[1]) عبد الفتاح محمد قايد، البغي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص196.

[(2)] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق،ج4، ص124.

[(3)] عبد العظيم شرف الدين، العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص396.

وقد اختلف الفقهاء بعد أن قرروا هذا الأصل في كيف يتحدد القتال كوسيلة لدفع البغاة أي متى يجوز البدء بقتالهم؟

وقد اختلفوا على رأيين[1]:

الرأي الأول: يرى الإمام مالك وأحمد والشافعية وأهل الظاهر أن للإمام البدء بقتال البغاة إذا بدؤوا هم بالقتال فعلا، فإذا ما حملوا السلاح و لم يستعملوه فلا يحل قتالهم، ولا يعدون بغاة لأن البغي في قوله (فإن بغت) لا يتحقق قبل بدئهم بالقتال واستعمالهم لما في أيديهم من السلاح، وعلى الإمام أن يمنعهم من تجميع صفوفهم والتحيز ليتجهزوا للقتال بالتدريب، وذلك بأخذهم وحبسهم حتى يقلعوا عما عزموا عليه، ويفيئوا إلى أمر الله، وبناء على أن دفع الشر قبل وقوعه أيسر من دفعه بعد أن يقع، أما إذا لم يعلم بأمرهم إلا بعد أن تعسكروا فعلا وأخذوا الأهبة للقتال وامتنعوا عن الطاعة فلا يبدأهم بقتال حتى يبدؤوا هم[2]، ولا يجوز للإمام أن يقرهم على ما هم عليه، وإنما لا يحق له أن يبادرهم بالقتال إلا إذا تعين هذا سبيلا وحيدا ليرجعوا إلى الطاعة ويكفوا عن خروجهم وتحيزهم[3].

الرأي الثاني: يرى الحنفية والزيدية أن جريمة البغي تكون قائمة في اللحظة التي يجمع فيها البغاة صفوفهم، ويبدؤون الاستعدادات والتجهيزات للقتال، مادام القصد للقتال قد ظهر، والحنفية يرون أن وجودهم على حالة القتال قتال فعلا[4].

وأرى أن الخلاف بين الفريقين هو خلاف لفظي أكثر منه خلاف عملي، لأن كلا الرأيين يشترط في قتال البغاة أن يقوم الإمام أو من يمثله بسؤال البغاة عن سبب خروجهم عليه، ويلتزم بإزالة ما أبدوه من مظالم أو شبهات إن وجدت[5]، وهذا دليل على أن الأمر محل اتفاق بأن القتال لا يكون إلا في إحدى الحالتين:

---

[1] عبد الفتاح محمد فايد، المرجع السابق، ص201.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4ص124، وابن قدامة، المغني،ج10، ص54،و: الشيخ احمد بن احمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل ،ج7ص318، وابن حزم ،ا لمحلى ،ج11،ص99-100، والإمام الشافعي،أحكام القرآن، دار إحياء العلوم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1410-1990م، ص308.

[3] رأي الجمهور مؤسس على حرمة دم المسلم وهؤلاء مسلمون فلا يحل دمهم إلا في حال القتال أو حال ارتكاب ما يوجبه ، فيلتزم الإمام بعدم المبادرة والدعوة إلى الصلح مع المبادرة بإصلاح ما وجب عليه من حقوق فإن أصروا على المعصية دون وجه حق كانوا مجرمين مفسدين يجب كفهم عن فسادهم. انظر ابن قدامة، المغني،ج10، ص54.

[4] الكاساني ،بدائع الصنائع، ج7ص 140، ابن عابدين محمد أمين، حاشية ابن عابدين ،ج6،ص412، والإمام احمد المرتضى،كتاب البحر الزخار، ج5 ص416، ومحمد بن يحي مهران ،كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار على هامش "البحر الزخار"، ج7ص417.

[5] يرى ابن حزم أن البغي قد يكون من الإمام كما يكون من غيره،وعلى هذا فالصلح يكون من فئة تلزم الطرفين بالحق ،انظر ابن حزم،ج11، ص98.

- مبادرة البغاة بالقتال.

- رفض البغاة الاستجابة لدعوة الإمام للرجوع بعد أن يكون قد حاورهم وأزال سبب خروجهم إن وجد لخروجهم سبب وجيه يقره الشرع والمصلحة اللتان يحكمان تصرفات الإمام في الرعية.

وعليه يمكننا أن نقرر أن كلا الرأيين يلتقي في إحدى النقطتين المتفق عليهما، لأن الحنفية والزيدية وإن أقروا للإمام بحق المبادرة في القتال إلا أنهم علقوا ذلك على شرط عدم استجابتهم للصلح، وهذا مـا لا يخالف فيه أحد.

الفرع الثاني: حكم محاورة البغاة:

الحوار مع البغاة وإعطاؤهم فرصة للتعبير عن آرائهم ودراستها والاستجابة لما هو حق منها فرض على الإمام قبل أن يبدأ القتال[1]، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالإصلاح أولا، فقال : ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[2].

ويدل على هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ناظر الخارجين في موقعة الجمل واستمع إليهم ومكنهم من إبداء أسباب خروجهم، كما فعل ذلك أيضا مع الحرورية[3]، فدعوة الخارجين إلى الطاعة والرد على شبهتهم وإزالة أسباب خروجهم شرط لجـواز بدء قتالهم[4].

والأصل أن محاورة البغاة تكون قبل البدء بالقتال، جاء في مواهب الجليل: "يقاتلون كقتال المحاربين للمسلمين في كونه بالسيف والنبل...، وذلك بعد دعوتهم للدخول تحت طاعة الإمام وموافقة جماعـة المسلمين"[5].

وقال أيضا " قالوا: لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف شرهم، فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظـالم وقطع حججهم فإن لجوا قاتلهم حينئذ لأن الله تعالى في الآية بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال"[6].

---

(1) عبد الفتاح محمد فايد، البغي في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ، ص202.

(2) سورة الحجرات ، الآية 9.

(3) الحرورية :هم الخوارج ،وأصل هذه التسمية هو الموقع الذي نزلوا به وهو مكان يسمى حروراء. انظر: البحر الزخار،ج7، ص417.

(4) انظر كل كتب الفقه التي سبق الإشارة إليها.

(5) الشنقيطي، مواهب الجليل ، مرجع سابق،ج4 ، ص318.

(6) نفسه.

وجاء في المغني: "ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك في حقهم"[1].

وجاء في أحكام القرآن للإمام الشافعي:"وحرم قتالهم لأنه أمر أن يقاتل، وإنما يقاتل من يقاتل، فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل، فأما من لم يقاتل فإنما يقال : اقتلوه لا قاتلوه"[2].

وجاء في البدائع: "وإن لم يعلم الإمام بذلك –خروجهم – حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أولا لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب..." [3].

وتبقى الدعوة إلى الحوار واجبة على الإمام قبل القتال إلا في حالة معاجلته بالقتال؛ أي أنهم لم يمنحوا للإمام فرصة المحاورة، ففي هذه الحالة يجب مقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق ويفيئوا إلى أمر الله، جاء في حاشية الدسوقي: "يدعوهم أولا للدخول تحت طاعته ما لم يعاجلوه بالقتال؛ أي وإلا فلا تجب الدعوى.." [4].

كما أجاز الإمام أحمد للإمام قتال البغاة دون أن يحاورهم إذا علم يقينا أنهم لن يسمعوا منه[5].

ويرى بعض الفقهاء ومنهم الإمام أحمد أن واجب الحوار يبقى قائما في حق الإمام متى توفرت ظروفه ولو بعد البدء في القتال إذا كانوا قد عاجلوا الإمام و لم يتركوا فرصة للحوار والمناقشة فا كان السؤال قد تعذر ابتداء، فإنه يكون لازما إذا ما أمكن وقف قتالهم وقبل أن يستعدوا لمواصلته[6].

ومما يستدل به على وجوب محاورة البغاة ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر أصحابه أن لا يبدؤوا الخارجين في موقعة الجمل بالقتل قبل سؤالهم، فلما سمعهم يقولون: الله اكبر بالثارات عثمان، قال: اللهم أكب قتلة عثمان في النار على وجوههم، وكذلك ما فعله مع الخوارج في الحرورية، حيث بعث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فحاورهم فرجع منهم أربعة آلاف[7].

فإذا استجاب البغاة إلى طلب الإمام سواء قبل البدء بالقتال أو بعده وأجابهم الإمام فيما طلبوه من حق، فإنه يجب عليهم الرجوع إلى الطاعة وتبقى دماؤكم معصومة بأنهم من أهل العدل من المسلمين،

---

(1) ابن قدامة ،المغني ، مرجع سابق، ج10 ، ص53.

(2) الإمام الشافعي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص309.

(3) ابن قدامة،المغني، ج10، ص140.

(4) ابن عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص299.

(5) عبد الفتاح محمد فايد ،مرجع سابق،ص203، ونقل ابن عابدين جواز قتالهم بلا دعوة، انظر حاشية ابن عابدين،ج6، ص415.

(6) نفسه، وابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج11، 99.

(7) انظر جواهر الأخبار والآثار على هامش البحر الزخار ،ج5،ص417، وابن قدامة ،المغني ،ج10،ص53، و: الشنقيطي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج4، ص318.

أما إن لم يستجيبوا بعدما بذل الإمام ما من شأنه الإصلاح، فإنهم يكونون في هذه الحالة بغاة مهدوري الدم، ويكون قتالهم واجبا على الإمام ويكون على الرعية واجب المناصرة للحق وقيل جائز.

ويدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ**﴾[1].

ووجه الدلالة أن الآية أمرت العدول من المسلمين بمقاتلة من بغى برفض الدعوة إلى الصلح أو بانتهاك ما حرم الله من دماء المسلمين بالقتال.

وأما **السنة**: فقد روي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنه الآخر"[2].

ووجه الدلالة أن الحديث يوجب طاعة الإمام كما يوجب مناصرته ضد من خرج عنه بغير حق سواء بتأويل فاسد أو بتأويل غير مقطوع بفساده.

وقال البعض "أن قتال البغاة جائز، جاء في البحر الزخار وقتالهم جائز إجماعا "[3].

والحقيقة أن هذه العبارة لا تصح خاصة ادعاء الإجماع لأن ابن قدامة نقل إجماع الصحابة على قتال البغاة[4]، كما أن صاحب البحر الزخار نفسه يقر بهذا وذلك بقوله: "ويؤخذ من عموم الآية وجوب قتال من عليه حق فامتنع من أدائه"[5]. ويقصد في هذه العبارة من "عموم الآية" قوله تعالى: ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾.

الفرع الثالث: حكم قتال من لم يقاتل معهم:

رأينا في جريمة الحرابة أن الردء له حكم المحارب في وجوب الحد عليه[6]، لكن في جريمة البغي هل يهدر دم من كان مع البغاة وإن لم يقاتل ؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين؟

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء أن من خرج مع البغاة ووجد بين صفوفهم فله حكمهم، فيجوز قتله، لأنه مقاتل باعتباره ردءا لهم، ومعينا ومدافعا وأن لم يكن يقاتل بالفعل، ولأن عليا ﷺ

---

[1] سورة الحجرات الاية9.

[2] صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخليفة الأول، حديث رقم 4882، ج6ص18، وأخرجه أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم4250، ج4ص156، وأخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو ابن العاص. حديث رقم 6501، ج2ص161.

[3] الإمام احمد بن يحي ،كتاب البحر الزخار، مرجع سابق،ج5 ، ص416.

[4] ابن قدامة ، المغني ،ج10، ص49.

[5] الإمام احمد بن يحي، المرجع السابق، ج5، ص416.

[6] راجع الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث في الفصل الثاني في الباب الثاني من هذا البحث.

لهاهم عن قتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيد الله و لم يكن يقاتل، وإنما كان يحمل راية أبيه فقتله رجل وأنشد شعرا، فلم ينكر علي قتله[1].

الرأي الثاني: وذهب بعض فقهاء الحنابلة والشافعية والظاهرية إلى أن من لا يباشر القتال فعلا لا يجوز قتله، وأن ظفر به الإمام في صفوف البغاة، فالقتال الذي يبيح الدم هو مباشرة القتال فعلا، لا الخروج والاستعداد له، لأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا قد عف نفسه لقوله تعالى:﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾[2]، فإنه يدل على تحريم قتل المؤمنين عمدا على وجه العموم، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي، ففيما عداه يبقى قدرته عليه، ولا يخاف منه القتال بعد ذلك، وهو مسلم لا يحتاج الدفع فلا يحل دمه[3].

جاء في المحلى:"وكذلك لو ترك القتال وتعد مكانه و لم يدافع لحرم دمه وأن لم يؤسر، وبالله تعالى التوفيق، وإنما قال الله تعالى: ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾، و لم يقل قاتلوا التي تبغي والمقاتلة فعل من فاعلين فإنما حل قتال الباغي ومقاتلته و لم يحل قتله في غير المقاتلة والقتال فهذا نص القرآن"[4].

الترجيح: أرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني هو الأصح، لأن الحكم في البغاة هو المقاتلة لا القتل، وعليه نجد أن أغلب الفقهاء يذهب إلى حرمة قتل أسير البغاة قبل الانتهاء الحرب وبعدها و لم يخالف في ذلك إلا الحنفية[5]، والذي لا يقاتل من البغاة إما أن يقتل دون أن يدافع عن نفسه أثناء المعركة وهو غير جائز، وإما أن يقتل بعد أسره وهو غير جائز أيضا، ولأن الهدف المتفق عليه بين الفقهاء من قتال البغاة هو كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، وإذا أثبتنا أنه إن استطاع ردهم دون قتال وجب ذلك، فإن عدم قتل من وجد معهم و لم يقاتل يكون أولى، والأدلة على حرمة دم المسلم كثيرة وهي تكفي لترجيح حرمة قتل من لم يقاتل من البغاة والله أعلم.

---

[1] ابن قدامة ،المغني، مرجع سابق، ج10، ص55، وابن عابدين،حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج6، 417، و: الشنقيطي، مواهب الجليل ،ج4، ص319، حيث اشترط إعفائهم بأن تنكسر شوكة البغاة وإلا فيجوز قتلهم.

[2] سورة النساء الآية 93.

[3] ابن قدامة، المغني، ج10، ص55، وعبد الفتاح محمد فايد، البغي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص204. .

[4] ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، ج11، ص100.

[5] يرى الحنفية أنه يجوز قتل أسير البغاة مادامت الحرب قائمة لكي لا يرجع إلى بغيه. انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع، ج7،ص141.

المطلب الثاني: الحوار لمعالجة الإرهاب في الجزائر:

إن السلطة في الجزائر مع انتهاجها لسياسة قمعية في مواجهة ظاهرة العنف التي أصابت البلاد خلال التسعينات[1]، حيث بدأت بفرض حالة الطوارئ ثم إصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب [2]، وما أعقب ذلك من إجراءات أمنية ومواجهة شاملة إلا أن هذا لم يكن الخيار الوحيد، حيث كانت هناك محاولة للصلح ودعوات للحوار من شخصيات وطنية وعلمية وسياسية ودينية محلية ودولية[3].

وقد كان لعامل الزمن أثره في تغيير المواقف حيث أصبح خيار الحوار كأحد وسائل مواجهة الإرهاب مقبولا لدى أعضاء المجلس الأعلى للدولة آنذاك[4].

وتم بالفعل إجراء اتصالات بهدف وقف نزيف الدم وتحقيق المصالحة الوطنية، وقد أخذ الحوار في الجزائر اتجاهين رئيسين، حوار مع القادة السياسيين للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة على اعتبار خلفية الأحداث كونها نتيجة توقيف المسار الانتخابي[5]، وحوار مع قادة الجماعات المسلحة وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحوار مع القيادة السياسية

الفرع الثاني: الحوار مع القيادات المسلحة

الفرع الأول: الحوار مع القيادة السياسية:

بدء الحوار بين السلطة والقيادة السياسية للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة مع وصول الرئيس الأسبق اليمين زروال على رأس وزارة الدفاع الوطني، حيث بدأت الاتصالات بشيوخ الجبهة بالسجن العسكري بالبليدة وبالقيادات السياسية في الخارج، واستمرت هذه الاتصالات وتم نقل رئيس الحزب المحل ونائبه إلى فيلا جنان المفتي بالعاصمة، حيث كانت الاتصالات المباشرة، وكان عرض السلطة المقدم للشيخين هو الدعوة إلى وقف العنف مقابل الإفراج عنهما.

---

[1] اندلعت أحداث العنف بشكل واسع في الجزائر عقب استقالة رئيس الجمهورية الأسبق الشاذلي بن جديد بعد الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وإعلان حالة الطوارئ وتوقيف المسار الانتخابي.

[2] صدر في الجريدة الرسمية العدد 70 بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1413 هـ.

[3] بيان حركة المجتمع الإسلامي سابقا حركة مجتمع السلم حاليا بعنوان "أساس الحوار للخروج من الأزمة "مؤرخ في 04 شعبان 1412 ه، /08-02-1992م منشور ملحق بـ : السلطة والحركة الإسلامية في الجزائر ،تأليف محمد العباسي، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، وانظر :أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية الأزمة والحل، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 1996، الطبعة الأولى ، ص100 .

[4] راجع: Abdelhamid Boumezbar ,Azine Djamila : L'islamisme Algérien de la genèse au terrorisme edition chihab 2002-p150

[5] إسماعيل العماري ،من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، آخر تعديل في 10 أكتوبر 2008.

والظاهر أن السلطة لم تنظر إلى المسألة المطروحة على أنها ذات طابع سياسي، وإنما كان هدف الحوار هو الوصول إلى حل للمعضلة الأمنية مقابل بعض إجراءات التهدئة التي يمكن أن تقوم بها السلطة، وقد توقفت هذه الاتصالات بعد أن تم القضاء على شريف قوسمي على يد الأجهزة الأمنية في 1994/10/26، حيث عثر بحوزته على رسالة منسوبة لعلي بلحاج وفحواها حسب ما نشر في الجرائد هو تأييد للعمل المسلح[1]، وقد كانت هذه الحادثة هي السبب المباشر لوقف الحوار مع السياسيين وتم إعادة المعتقلين إلى سجن البليدة العسكري.

والملاحظ على هذا الحوار هو:

1-أن الدافع الرئيسي للحوار هو إيجاد حل للمعضلة الأمنية حيث تميزت هذه الفترة بالعمليات الأكثر دموية وذهب ضحيتها الكثير من المواطنين العزل[2].

وهذا يدفعنا إلى أن السلطة تعاملت مع ما حدث في الجزائر على أنه جرائم إفساد في الأرض وليس من قبيل البغي مع أن الهدف المعلن للجماعات المسلحة في الجزائر هو الوصول إلى السلطة وإسقاط نظام الحكم واستبداله بالقوة أي بالاعتماد على الغلبة، ومع هذا عملت السلطة على الاتصال بالسياسيين على اعتبار إمكانية التوصل إلى حل عند توفر الظروف المناسبة بعد التهدئة واستتباب الأمن، وكذلك اشتراط السلطة على السياسيين الدعوة لوقف العنف والتنديد بالإرهاب يمثل الخط الفاصل بين من يحمل مشروعا سياسيا وبين من يعمل على مشروع إجرامي، فلا يمكن تحت أي غطاء تبرير الجرائم التي كانت ترتكب بأبشع صورها.

وقد تواصلت الاتصالات بطريقة سرية بين القيادة العسكرية في الجيش الوطني الشعبي وبين بعض القيادات السياسية في الخارج منهم رابح كبير[3].

وبغض النظر عما دار في الحوارات والاتصالات بين السلطة والقيادات السياسية للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة، فإن الثابت هو أن السلطة في الجزائر لم تكتف بالمعالجة الأمنية للإرهاب بل إنها اعتمدت الحوار كوسيلة وأسلوب يمكن أن يأتي بنتائج تحقن الدماء وتحفظ وحدة الجزائر أرضا وشعبا، ويوفر المناخ المناسب للتنمية والبناء ومواجهة التحديات الكبرى للأمة الجزائرية.

2/بالنسبة لتوقيت الحوار، فنجد أن الحوار جاء متأخرا حيث بدأت المواجهة ثم انطلق الحوار، وقد رأينا أن الفقهاء قالوا بوجوب محاورة البغاة قبل البدء بالحرب، فإن بادر البغاة بالحرب فعلى الإمام مواجهتهم، وعند النظر في الأحداث نجد أن العنف المسلح قد انطلق في الجزائر قبل توقيف المسار

---

[1] أنور مالك ، الجزائر والقاعدة : جيل جديد على ركح حرب مستمرة ، وكالة قدس نت للأنباء بتاريخ 2008/09/11، ص2.

[2] الحسن بركة، أبعاد الأزمة في الجزائر ،دار الأمة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص67.و:
Abdelhamid Boumezbar, Azine Djamila مرجع سابق ،ص 190-191.

[3] انظر موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، إسماعيل العماري ، بتاريخ 10 أكتوبر 2008.

الانتخابي حيث تمثل حادثة الاعتداء على ثكنة عسكرية بالوادي من أوائل العمليات المسلحة الكبرى وهي قد حدثت قبل الانتخابات التشريعية لسنة 1991[1]، مما يدل على أن الجماعات المسلحة مهما كانت تسميتها كانت هي المبادرة في المواجهة مع السلطة.

3/ قد يكون سبب توقف الحوار هو ما لمسته الدولة من عدم وجود تأثير واضح وسلطة حقيقية أو معنوية على الجماعات المسلحة من السياسيين، مما يجعل الحوار معهم غير مجدي ولا يرجى منه النتائج المطلوبة، فضلا على أن السلطة لم تكن مستعدة لإعادة التجربة التي أنتجت هذا المأزق وهو ما تجسد في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيث أنها تمنع على كل من تسبب أو ساهم في المأساة الوطنية ممارسة النشاط السياسي، فجاء في المادة 26 من الأمر رقم 0106 "تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسئول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية".

وبعد أن توقف الحوار مع السياسيين بشكل رسمي وذلك بعد العثور على رسالة علي بن حاج بحوزة الشريف قوسمي، اتجهت السلطة وبشكل غير رسمي وسري إلى الحوار مع قيادات الجماعات المسلحة والتي رأت السلطة أنها مؤهلة بشكل اكبر إلى وضع حد للانزلاق الأمني، كما مثلت هذه الاتصالات فرصة لهذه الجماعات التي تورطت في أعمال العنف دون غرض إجرامي من تبرئة نفسها وكشف المجرمين الحقيقيين أو من أنحرف ممن لم يكن مجرما ابتداء[2].

الفرع الثاني: الحوار مع القيادات المسلحة:

في ظل غياب تمثيل سياسي موحد للجماعات المسلحة خاصة تلك التي كانت محسوبة على الحزب المحل[3]، فقد اتخذت الدولة إلى المبادرة بالاتصال بهذه الجماعات التي أبدت استعدادا للحوار والتوصل إلى حل في إطار سيادة القانون، وقد بدأت هذه اللقاءات مع قادة ما كان يعرف بالجيش الإسلامي للإنقاذ "الذي كانت قيادته متمركزة في الشرق الجزائري -ولاية جيجل- فقاد المفاوضات قائد الناحية العسكرية الخامسة، وتابعها رئيس مصلحة مكافحة التجسس بوزارة الدفاع الوطني"[4]، وبعض الضباط السامين في الجيش[5]، وممثل عن رئيس الجمهورية "[6].

---

(1) راجع: Azine Djamila: L'islamisme Algérien p14: Abdelhamid Boumezbar

(2) لقد جاء في بيان الهدنة لتبرير المبادرة: "إرادة كشف مرتكبي المجازر ضد المدنيين العزل وعزل مجرمي الجماعة الإسلامية المسلحة" انظر المرجع السابق ص 150-151.

(3) للتفصيل في تركيبة الجماعات المسلحة في الجزائر انظر المرجع السابق ، ص 145-148.

(4) راجع:موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، إسماعيل العماري ،آخر تعديل بتاريخ 10 أكتوبر 2008.

(5) منهم الجنرال فوضيل شريف،أنظر تصريح مدني مزراق لجريدة "البلاد" الجزائرية اليومية بتاريخ 21 جوان بعنوان:"مدني مزراق لـ"البلاد" الفقيد شارك في صياغة الاتفاق مع "الايباس" انظر الموقع الالكتروني للجريدة.

(6) مثل الرئيس حسب نفس الحوار السيد "علي بن فليس".

وقد أسفرت هذه اللقاءات والحوار المباشر بين الجيش الوطني الشعبي وبين الجماعات المسلحة التي أثبتت نيتها في الحوار وإرادتها في العودة إلى الحياة الطبيعية والتخلي عن الأعمال الموصوفة إرهابيـــة أو تخريبية المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات عن إصدار مـــا كان يسمى بالجيش الإسلامي للإنقاذ "بيان الهدنة" الذي نشرته وسائل الإعلام الوطنية آنذاك والـــذي استبشر له كل الشعب الجزائري.

وقد جاءت هذه الهدنة من جانب واحد وقد بين أصحابها أنهم يريدون كشف الستار عن المجـــازر في حق المدنيين العزل وعزل مجرمي ما كان يسمى بـــ "الجماعة الإسلامية المسلحة "[1].

وقد واصلت الدولة الجزائرية بالوفاء بالتزاماتها بحل الأزمة باعتماد الحوار كوسيلة مع مـــن يبـــدي رغبة في ذلك، وتم تجسيد هذه الهدنة من الناحية القانونية باعتماد قانون استعادة الوئام المدني الذي كان محل تزكية من الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء المباشر بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1999، أي بعـــد سنتين من صدور بيان الهدنة الذي تم احترامه بشكل سمح للمسئولين بالتأكد من إمكانية نجـــاح هـــذا المسار.

ويمكننا أن نخلص في الأخير إلى أن الدولة الجزائرية اتخذت الحوار كأحد الوسائل لمعالجة الإرهـــاب كظاهرة إجرامية ذات بعد سياسي، وذلك بالنظر إلى الأطراف التي حاورتها الدولة آنـــذاك، فالقيـــادة السياسية للحزب المحضور سواء في الداخل أو في الخارج توضح أن السلطة لم ترد أن تحاور مجرمين لأن المجرم لا يحاور بل يجب محاربته دون هوادة إلى أن توقع عليه العقوبة اللازمة أو يتوب قبل القدرة عليه.

وكذلك نجد أن الدولة الجزائرية كانت جريئة في محاورة الجماعات المسلحة الـــتي أثبتـــت عـــدم ضلوعها في مجازر جماعية ضد الشعب الجزائري، وكان الدافع لهذه الخطوة من السلطة في الجزائر هـــو تغليب المصلحة الوطنية وحقن الدماء وهي أهداف سامية يجب مراعاتها من أي قيادة سياسية راشدة.

والتجربة الجزائرية في هذا الصدد تختلف عن تجربة المملكة العربية السعودية التي أنـــشأت "هيئـــة المناصحة"[2]، تابعة لوزارة الداخلية هدفها محاورة الإرهابيين الذين يقبض عليهم لتـــصحيح اتجاهـــاتهم وأفكارهم ودحض ادعاءاتهم بالحجة والبينة والحقائق على الأرض بحوار معمق، كما أنـــشأت المملكـــة مركزا يسمى "مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني" وهو تحت إشراف الملك[3]، وهو ما يدل على أن المملكة تتعامل مع هؤلاء على أنهم بغاة لذلك وجب تصحيح الشبهة.

وأرى أنه يمكن الاستفادة من هذه التجربة وذلك بفتح مراكز متخصصة تضع بـــرامج متكاملـــة تسمح بتوضيح الحقائق الشرعية وبيان أحكام الإسلام خاصة في الجهاد والمبايعة وعقيدة الولاء والـــبراء

---

[1] البيان نشر في الصحافة الوطنية بتاريخ 1997/09/21.

[2] عبد العزيز جار الله، المناصحة والحوار الوطني، جريدة الرياض اليومية، العدد 14463 بتاريخ 02 يناير 2008 الموافـــق 24 ذي الحجة 1428 هـــ ، ارجع إلى الموقع الالكتروني للجريدة.

[3] نفسه.

وغيرها من المسائل التي قد يؤدي الفهم المغلوط لها إلى انحراف معتنقها عن جادة الصواب بسلوك طريق الإجرام وهو يحسب أنه يحسن صنعا.

فالمناصحة واجبة وتوبة الجناة بعد توقيفه ومعاقبتهم هي أحسن وسيلة للاستفادة من طاقاتهم في معركة التنمية والحضارة والله أعلم.

فيجب على الدولة أن تعمل على إشراك الجميع في عملية المصالحة والمناصحة وذلك بتجنيد العقول المتخصصة في الحوار وتملك نصيبا من العلم في مختلف الميادين كالعلوم الشرعية والنفسية والاجتماعية والطبية من الأكاديميين والمتعاملين في مجال الإعلام ويكون لديهم خاصية الإقناع والقبول من الآخرين

المبحث الثاني: التوبة وأثرها على العقاب:

إن التوبة في حد الحرابة تعتبر بالإجماع أحد مسقطات الحد على خلاف في أثرها على باقي الحدود، ذلك أن الله قد نص عليها في قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم**﴾ سورة المائدة الآية34.

وتعتبر التوبة إجراءا تحفيزيا في مجال مواجهة جريمة الحرابة والجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الإفساد في الأرض التي جاءت بها آية الحرابة، وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التوبة وشروطها

المطلب الثاني: أثر التوبة على الحدود والتعزير

المطلب الثالث: أحكام توبة المحارب

المطلب الرابع: اثر التوبة على حد الحرابة

المطلب الأول: تعريف التوبة وشروطها:

نتناول في هذا المطلب مفهوم لتوبة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي كما سنتناول شروط التوبة.

الفرع الأول: تعريف التوبة:

أولا: التوبة في اللغة: الرجوع عن المعصية والذنوب.[1]

وفي الحديث: " الندم توبة"[2] وتاب إلى الله يتوب توبا وتوبة ومتابا أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة.[3] وتاب الله عليه وفقه لها.[4]

---

(1) الفيروز آبادي- القاموس المحيط ص ، 62 والرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص21.

(2) سنن ابن ماجة ج2 ص1420 حديث رقم 4252.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1 ص233.

(4) الرازي-مختار الصحاح ص21.

ثانيا: التوبة في الاصطلاح: هي رجوع المكلف إلى الله ومفارقته لصراط المغضوب عليهم والضالين"[1] وقال الإمام أبو حامد الغزالي التوبة هي: " ندم يورث عزم وقصدا في إرادة الترك"[2] قال تعالى: ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا*** ...﴾[3]

قال ابن القيم في معنى التوبة النصوح: النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء:

أ- تعم جميع الذنوب واستغراقها بها بحيث لا تدع ذنبا إلا تتأولته.

ب- إجماع العزم والصدق كليته عليها بحيث لا يبقى عنده تردد ولا أنتظار بل يجمع عليها كل إرادته وعزيمته مبادرا بها.

ج- تخليصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها ووقعها لمحض الخوف من الله وخشيته والرغبة فيما لديه والرهبة مما عنده.[4]

ونلاحظ أن الإمام الغزالي يركز في تعريف التوبة عن الندم والعزم والإرادة أي قصد وكذلك فعل ابن القيم حيث جعل العزم والإرادة مما لا تتم التوبة إلا به.

فالتوبة هي من مميزات الشريعة التي تركت الباب مفتوحا أمام المذنب للرجوع عن ذنبه، فهي من التدابير العلاجية المشروعة في كل وقت من الأوقات للرجوع عن ذنبه، فهي من التدبير العلاجية المشروعة في كل وقت من الأوقات مادام الإنسان حيا وتنتهي عند بلوغ الإنسان الغرغرة أي عند خروج الروح[5]، قال تعالى:﴿**إنما التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[6]، وهذه الآية عامة لكل من عمل ذنبأن والجهالة هنا بمعنى السفاهة والحمق فكل من أذنب جاهل أي أحمق وسفيه وسيء التصرف ولو كان من اعلم العلماء.

---

[1] ابن القيم محمد بن أبي بكر، التوبة، تحقيق صابر البطاري، مكتبة السنة.القاهرة.الطبعة الأولى.سنة1410هـ 1990م ص6.

[2] ابوحامد الغزالي-إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة أولى سنة 1406-1986، ج4 ص120.

[3] سورة التحريم الآية 8.

[4] ابن القيم، التوبة ص138.

[5] روى الترميذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر" رواه الترميذي، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والإستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، حديث رقم3537، ج5ص547، واحمد في مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم6160، ج2ص132، والحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، حديث رقم7659، ج4ص286.

[6] سورة النساء الآية 17-18.

والتوبة بشكل عام لا تكون إلا من معصية ارتكبها الإنسان وأراد الإقلاع عنها والرجوع إلى الله تعالى، وهذا لا يحصل إلا بهداية الله تعالى لهذا الإنسان إلى طريق الخير والصلاح، وقد شرعت التوبة لأن الإنسان بطبعه خطاء وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم".[1] وهي مشروعة لكيلا يقنط المؤمن من رحمة الله التي وسعت كل شيء، قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أن اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا أنهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾.[2]

وهي مشروعة حتى للكافرين قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[3]، والتوبة هنا بمعنى الرجوع إلى التوحيد ودين الحق.

وقد اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى:﴿ **وَتُوبُوا إلى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.[4]

وتصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة في قولهم: " لا يكون تائبا من أقام على ذنب ولا فرق بين معصية ومعصية".[5]

الفرع الثاني: شروط التوبة

للتوبة أربعة شروط متفق عليها وهي:

1- الإقلاع عن الذنب: ويكون ذلك بترك المعصية من غير تردد ولا تأخير وبيقين وتحقيق فمتى أراد التوبة فليبادر إلى هجر المعصية والإقلاع عنها، والإقلاع هنا يكون بالسلوك المادي مهما كانت طبيعة المعصية التي يتوب منها وتتجسد في ترك ما قام به أو ما بدء بالقيام به.

2- الندم على فعل هذه المعصية بعد أن يتحقق الجانب المادي بعدول العاصي عن معصيته، فأن عدوله هذا لكي يعتبر توبة لابد أن يكون مصحوبا بشرط معنوي ويتمثل في الشعور بالندم، وذلك بالأسف الذي يحسه في قلبه على ما ارتكبه من ذنوب وما بدر منه معاصي وهذا نتيجة الخوف من الله ورغبة في عفوه.

3- العزم على عدم العودة إلى المعصية مرة أخرى، فلا يكفي للتوبة الرجوع عن الذنب المرتكب وإنما يحأول التائب ألا يعود إلى هذه المعصية وأن لا يحأول فعلها مرة أخرى، وهذا هو معنى العزم على عدم العود، لأن العود إلى ارتكاب المعصية ينقص التوبة ويجعل العائد كالمستخف بالذنب، وهذا العزم له جانبأن جانب معنوي فهو من أعمال القلب حيث يصاحب الندم

---

(1) أخرجه مسلم –صحيح مسلم- كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، حديث رقم 7141، ج8ص94

(2) سورة الزمر الآية 53.

(3) سورة الأنفال الآية 38.

(4) سورة النور الآية 31.

(5) د.فتحي بهنسي–السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية–دار الشروق–الطبعة الأولى–سنة1403هـ 1983م ص119.

عزم وإرادة على عدم الرجوع إلى هذه المعاصي وأسبابها، والجانب المادي ويتمثل في الأخذ بالأسباب التي تبعده عن المعصية وما يقرب إليها ومن الفقهاء من يرى بأنه على العاصي الذي يريد التوبة أن يهجر المكان أو الرفاق الذين يزينون له المعصية ويساعدونه عليها وارى أنه يكفي لتحقيق العزم أن يتخذ الأسباب التي يراها مناسبة وكافية لتبعده عن المعصية وأسبابها.

4- رد المظالم إلى أهلها أن كانت قائمة أو رد قيمتها أو مثلها أن كانت هالكة، وهذا كدليل مادي على الندم والإقلاع على المعصية ولأن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة وإنما الذي يسقط بها هي حقوق الله، وسوف نرى اثر التوبة على الحقوق في جريمة الحرابة، وقيل من شروط التوبة الاعتراف بالذنب وذلك على حسب ما بدر منه من معصية وقد يكون رد المظالم إلى أهلها من مظاهر الاعتراف بالذنب، بل هو الدليل المادي على هذا الاعتراف حيث اتبعه إرجاع الحقوق إلى أهلها.

المطلب الثاني: أثر التوبة على الحدود والتعزير:

إذ تحققت التوبة بشروطها التي نص عليها الفقهاء هل يكون لها أثرا بإسقاط كل الحدود؟ وهل أثرها يكون قبل استكمال الجريمة أو بعد ارتكابها وقبل إبلاغها إلى السلطات أو أنها تمتد إلى ما بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات؟. وسوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتنول في الفرع الأول: التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ونتناول في الثاني التوبة بعد تنفيذ الجريمة وقبل إبلاغها للسلطات، ونتناول في الثالث التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات، وفي الرابع نتناول أثر التوبة على جرائم التعزير.

الفرع الأول: التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة:

نقصد بالتوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة أي قبل الشروع، لأن الشروع في الجريمة يعاقب عليه في الفقه الإسلامي، على أنه من جرائم التعزير التي سوف نتناولها في فرع مستقل، وما قبل الشروع يعني أنه يظهر إلى السلوك مادي يتبين من خلاله البدء في جريمة يعاقب عليها، وفي هذه الحالة لم تظهر نية الجاني بوضوح، فلا عقوبة دنيوية عليه سواء كان عدوله لخشية من الله تعالى أو ليقظة ضميره أو لسبب آخر فتوبته بينه وبين ربه، أما العقوبة الأخروية فأن المعصية التي ارتكبها بهمه بارتكاب الجريمة تسقط، بل أن الحديث القدسي يشير إلى أن التوبة أن كانت خالصة لله فأن ما عزم عليه يكتب عليه له حسنة، فعن ابن عباس ﷺ قال:" قال رسول ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: أن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنه حسنة كاملة، وأن هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وأن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده سيئة كاملة، وأن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة".[1]

---

[1] متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، حديث رقم6126، ج5ص2380 أما مسلم ففيه"..و تحدث بسيئة فانا أغفرها له ما لم يعملها.." صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث رقم349، ج1ص82.

وتكتب الحسنة على الترك ا كان التارك قد قدر على الفعل ثم امتنع عنه لأن الإنسان لا يسمى تاركا إلا مع القدرة، فمن حال بينه وبين حرصه على الفعل مأنع فأنه لا يثاب.

الفرع الثاني: التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها للسلطات:

ونحن نتكلم هنا عن الجرائم التي تمس حقا من حقوق الله وهي الحدود، فا تاب من استحق حدا من حدود هل تسقط عنه العقوبة؟

1- قال البعض يسقط عنه الحد وهو مذهب الحنابلة[2] والظاهرية[3] ورأي عند الشافعية[4].

واستدلوا:

أ- بقوله تعالى:﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا** ﴾[5]

ب- وقوله تعالى: بعد ذكر حد السارق ﴿ **فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ**﴾[6]

ج- وقال النبي ﷺ لهزال: ياهزال لو سترته بردائك لكان خير لك"[7]

ويريد بقوله لو سترته بردائك لكان خير لك من التبليغ عنه وإخبار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر به فكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمأن خطيئته وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم تجد إلى ستره سبيلا إلا أن تستره بردائك ممن يشهد عليه: لكان أفضل مما أتيته وتسبب في إقامة الحد عليه.[8]

د- ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في ماعز لما اخبر أنه هم بالفرار: "ألا تركتموه"[1] ووجه الدلالة أن النبي ﷺ استحب أن يترك فلا يتبع بالرجم حدا وذلك لأنه اظهر توبته بالإقرار بالذنب فيكون ما أصابه من أذى كافيا لتطهيره ويترك أمره إلى الله.

---

[2] ابن قدامة-المغني- مرجع سابق، ج10 ص316.

[3] ابن حزم-المحلى، مرجع سابق، ج11 ص130-131.

[4] الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج6 ص166، وقد رجح الإمام ابوزهرة أن الشافعي يرى سقوط حد السرقة والشرب والزنا بالتوبة. انظر: العقوبة لأبي زهرة ص243.

[5] سورة النساء الآية16.

[6] سورة المائدة الآية39.

[7] أخرجه الإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم 1499، ج2ص821. والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم8080، ج4ص403.

[8] الإمام الباجي -المنتقى، شرح الموطأ، مرجع سابق، ج9 ص 136-137

[1] وفي رواية:" هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه"، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم4422، ج4ص251، وأخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب درء الحد عن المعترف إذا رجع، حديث رقم1428، ج4ص36. قال الألباني: حسن صحيح، ابن ماجة في سننه كتاب الحدود-باب الرجم- ج2 ص854 حديث رقم2554، ج2ص854، وأخرجه الحاكم-المستدرك كتاب الحدود، حديث رقم 8081، ج4 ص404. قال الذهبي: حديث صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

كما استدل أصحاب هذا الرأي بما ورد من الآثار الصحاح التي تثبت أن التوبة تجب ما قبلها، سواء في ذلك العقوبات الدنيوية أو العقوبات الأخروية، ومن ذلك قوله ﷺ "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[2] ومن لا ذنب له لا حد عليه.[3]

كما استدلوا بالمعقول فقالوا: أن اشد جرائم الحدود فتكا بالمجتمع هي جريمة الحرابة فهي في معناها تحوي جرائم متعددة، ومع فتح باب التوبة قبل القدرة فا كانت التوبة تجب اشد الحدود إيذاء، فأولى أن يكون للتوبة اثر بالنسبة لما دونها.[4]

2- وقال البعض: لا يسقط عنه الحد، وهو قول مالك[5]، وابن حنيفة[6]، واحد قولي الشافعية[7] واستدلوا:

أ- قال تعالى:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ أن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.**﴾[8]

وهذا عام في التائبين وغيرهم. وكذلك الأمر بالقطع في السرقة، وإسقاط الحد عن التائب إهمال للنص إذ هو تخصيص له من غير دليل من النص على التخصيص، والتوبة المذكورة في آية السرقة إنما هي في توبته بعد إقامة الحد.[9]

إلا أن الحنفية قالوا أن السارق ا تاب قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود، فأنها لا تسقط بالتوبة، وقالوا أن الفرق هو أن الخصومة في السرقة شرط لإقامة الحد، والخصومة تنتهي برد المال إلى صاحبه فا وصل المال صاحبه قبل الخصومة سقط حقه فيها بخلاف سائر الحدود فأن الخصومة فيها ليست بشرط، فعدمها لا يمنع من إقامة الحدود، وفي حد القذف وأن كانت شرطا لكنها لا تبطل بالتوبة لأن بطلانها كان برد المال ولا يوجد هنا (القذف).[9]

---

[2] أخرجه ابن ماجة –كتاب الزهد- باب ذكر التوبة- حديث رقم 4250، ج2ص1419، وانظر مرويات بن مسعود في الكتب والموطأ ومسند الإمام أحمد- للدكتور الشريف منصور-دار الشروق-القاهرة-الطبعة الأولى.سنة 1406هـ-1986م ج2 ص458 وقال حسن لغيره.

[3] احمد فتحي بهنس – السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق ص123.

[4] الإمام أبو زهرة – العقوبة- ص245.

[5] ابن رشد – بداية المجتهد- ج2 ص447.

[6] الكاساني-بدائع الصنائع-ج7 ص96.

[7] الإمام الشافعي- أحكام القرآن – جمع البيهقي أبو بكر احمد بن الحسين-دار إحياء العلوم-بيروت-الطبعة الأولى-سنة 1410هـ 1990م ص334.

[8] سورة النور الآية 2.

[9] أبو زهرة-العقوبة- مرجع سابق ص245.

[9] احمد فتحي بهنسي- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق ص 124.

جاء في المبسوط: " اذا ردت السرقة إلى صاحبها قبل أن يرفع السارق إلى الإمام ثم رفع إليه لم يقطع لأن توبته قد تحققت برد المال، وقد نص الله تعالى في السرقة الكبرى على سقوط الحد بالتوبة قبل قدرة الإمام عليه ففي الصغرى أولى، ولأن الإمام لا يتمكن من إقامة الحد عليه إلا بعد ظهور السرقة عنده ولا تظهر إذا رد المال قبل أن يرفع إليه لأن السرقة لا تظهر عنده إلا بالخصومة في المال، ولا خصومة بعد استرداد المال ولأن قد بينا أن الخصومة شرط وأنعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالقطع.[1]

ب- أن النبي ﷺ أقام الحد على اللذين جاءوا لتطهير أنفسهم بإقامة الحد عليهم فأنهم ما جاؤوا كذلك إلا وهم تائبون حق التوبة، وقد روي عن ﷺ أنه قال في امرأة أقام عليها الحد: "لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم[2].

ج- الحد هو في ذاته كفارة للذنب في الدنيا والكفارات تجب مع التوبة، ففي الظهار يكون حكم من ظاهر وتاب وأراد العودة إلى زوجته فأنه لا يعود إلا اذا بالكفارة مع أن ظاهر حاله أنه تاب توبة نصوحا عما ارتكب.[3]

فقد اخرج الشافعي عن عبادة ابن الصامت قال: " كنا مع الرسول ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا وقرا عليهم الآية[4] ثم قال: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله عز وجل أن شاء غفر له وأن شاء عذبه[5]. قال الشافعي: ولم اسمع في الحدود أبين من هذا."[6]

د- وقد ردوا الدليل العقلي الذي بموجبه ألحق الفريق الأول حكم توبة المحارب بغيره من الحدود بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الجريمة في الحرابة مجاهرة بالعصيان وأنتقاض على الدولة وهم يغالبونها فا تابوا قبل القدرة عليهم فقد ذهب المغالبة وأنقطع السير إلى الجريمة، فهي جريمة مستمرة تنتهي بأنقطاعها وتبقى آثارها و لم يعفوا مع التوبة من آثارها. فالعقاب في جريمة الحرابة على الاستمرار فيها. أما العقوبة في السرقة والزنا والشرب فهي على أمر وقع وتم وبتمامه استحق العقاب، ثم أن التوبة في الحرابة لها

---

[1] السرخسي- المبسوط- مرجع سابق ج9 ص176.

[2] المغني لابن قدامة ج10 ص316-317.

[3] نفسه وانظر: ابوزهرة –العقوبة ص245.

[4] الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب الحدود كفارة الحديث رقم 6784 وفيه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:" كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا.وقرا هذه الآية كلها(فمن وفى منكم فأجره على الله) ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وان شاء عذبه" انظر فتح الباري. ج12 ص84.

[5] الإمام الشافعي–الأم–ج6 ص149

[6] نفسه.

دليل مادي وهو الكف عن المحاربة بوضع السلاح، أما في غيرها فهي أمر معنوي لم يعد دليل مادي عليها.[1]

وارى التفريق بين الحدود فالقذف لا يسقط، لأن فيه حق للعبد فالتوبة سواء كانت قبل أو بعد إبلاغها إلى السلطات لا تسقط حق المقذوف في الخصومة وإقامة الحد على القاذف وذلك محوا لما لحقه من ضرر لا ينمحي بالتوبة بل بالحد.[2]

أما الزنا فأن الظاهر أن التوبة تسقط الحد ذلك أن إثباته بأربعة شهود أمر صعب فلا يبقى من سبيل لإثباته إلا الإقرار، فا تاب واستتر فأن الظاهر قبول توبته وسقوط الحد، وقد دل عليه ما رواه مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من اسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: أن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فأن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقره نفسه من أتى عمر بن الخطاب، فقال له: مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقره نفسه حتى جاء إلى الرسول ﷺ فقال له، أن الآخر زنى، فقال سعيد: فاعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى اذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال، أيشتكي ام به جنه؟ فقالوا: يا رسول الله،والله أنه صحيح، فقال رسول الله ﷺ، أبكر أم ثيب؟، فقالوا : بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.[3]

وأما الشرب فهو كالزنا، والسرقة كذلك أما الردة فالتوبة فيها تسقط العقاب، لأن المرتد يكون بتوبته قد عاد إلى الإسلام ولا يسقط عنه حق الآدميين في كل الأحوال.

الفرع الثالث: التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات:

على قول اللذين يسقطون الحد على من تاب قبل إبلاغ الجريمة إلى السلطات هل يكون ذلك مطلقا أي يمتد إلى ما بعد إبلاغها للسلطات أو حتى إلى مرحلة التنفيذ، أم أن التوبة المسقطة للحد هي ما كان قبل بلوغ الجريمة إلى الإمام أو القاضي؟

والعبارات التي أطلقها الفقهاء في هذا مطلقة، بل أن المتبادر من سوقهم للأدلة السابقة نجد أن منهم من يرى أن التوبة تسقط الحد حتى في مرحلة التنفيذ وذلك عندما استدلوا بما قاله النبي ﷺ عن

---

[1] ابوزهرة –المرجع السابق–ص246

[2] اختلف الفقهاء في القذف فيرى الحنفية أن فيه حق الله وحق العبد وحق الله اغلب وعند الحنابلة هو حق لآدمي وعند الشافعية والمالكية المغلب فيه حق العبد فلا يسقط بتوبة القاذف. راجع في ذلك: سعيد عبد اللطيف حسني نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي–مرجع سابق ص554.

[3] رواه مالك في الموطأ الحديث رقم 1546 وانظر تعليق الباجي في المنتقى ج9 ص135.

ماعز لما اخبره أنه هم بالفرار وفي رواية أنه قال ردوني إلى رسول الله ﷺ حيث قال عليه الصلاة والسلام "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه".[1]

وقال أبو زهرة معلقا عن هذا: وفي الحقيقة أنه ﷺ وسلم اعتبر ذلك رجوعا في الإقرار وإلا فإن التقديم بالإقرار ذاته توبة خالصة وطلب للطهارة الكاملة.[2]

وقد جاء في أعلام الموقعين[3] عن علقمة بن وائل بن حجر عن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذووا عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر، فاتوا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها واخبره القوم أنهم أدركوه يشتد فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، قالت كذب هو الذي وقع علي، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه، فقام رجل من الناس فقال، لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل: فاعترف. فاجتمع ثلاثة عند الرسول ﷺ : الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة، فقال: أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أغاثها قولا حسنا، فقال له عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا، قال: قال رسول الله ﷺ: لا، أنه قد تاب إلى الله تعالى، زاد عمر في روايته: لو تابها أهل مدينة يثرب لقبل منهم.[4]

وعلق على ذلك ابن قيم الجوزية: وأما سقوط الحد عن للمعترف فا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم فقال: أنه قد تاب إلى الله، وأبى أن يحده، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده وأنقا لرجل مسلم من الهلاك وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل اكبر من السيئة التي فعلها: فقام هذا الدواء لذلك الداء وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة.[5]

وكذلك يستدل القائلون بأن التوبة تسقط الحد بعد بلوغه السلطأن ما روي عن واثلة بن الاسقع قال: " شهد رسول الله ﷺ ذات يوم أتاه رجل فقال: يا رسول الله، أني أصبت حدا من حدود الله تعالى، فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فاعرض عنه، ثم قالها الثالثة فاعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة فلما

---

[1] رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والحاكم. سبق تخريجه أنظر: ص383.

[2] الإمام ابوزهرة- المرجع السابق ص247.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه باب اذا أقر بالحدود و لم يبين هل للإمام أن يستر عليه، حديث رقم6437، ج6ص2501

[4] إن هذه الرواية لا تتفق مع ما هو متفق عليه في ثبوت جريمة الزنا بشهادة الشهود أو بالإقرار. الحديث أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب من قال يسقط كل حق لله، حديث رقم17785، ج7ص284.

[5] ابن قيم الجوزية-أعلام الموقعين عن رب العالمين- دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1419-1998، ج3 ص21.

قضى الصلاة أتى الرابعة فقال أصبت حدا من حدود الله فأقم في حد الله، فقال: الم تحسن الطهور أو الوضوء؟ ثم شهدت الصلاة معنا أنفا ؟ اذهب فهي كفارتك.[1]

ومن تراجم النسائي عن هذا الحديث: من اعترف بحد و لم يسمه،، قال ابن قيم: وللناس فيه ثلاثة مسالك، هذا احدها، والثاني أنه خاص بذلك الرجل، والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا اصح المسالك.[2]

وهناك رأي وسط بين القائلين بسقوط الحد والقائلين بعدم سقوطه نقله الدكتور بهنسي عن القرطبي قال: فأما الشراب والزناة والسراق ا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك عنهم ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدوا، وأن رفعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين ا غلبوا.[3]

وسوف نفصل الحديث في معنى عرف ذلك عنهم عند الحديث عن صفة توبة المحارب وبم تكون هذه التوبة، وقول القرطبي يبدو توفيقا جيدا بين الآراء السابقة، ولأن التوبة أن مر عليها زمن وظهرت على صاحبها حتى عرف حاله يكون قد قام عليها الدليل المادي وبذلك يسقط ما كان حقا لله لأن التوبة تسقطه باتفاق وتبقى حقوق الآدميين تستوجب الوفاء.

الفرع الرابع: أثر التوبة على جرائم التعزير:

لا خلاف في أن التعزير يسقط بالتوبة، جاء في الفروق للقرافي في الفرق بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير الفرق 246 وذلك في الوجه السادس من الفروق:" أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة لقوله تعالى:﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾ "[4]

والحديث الذي سبق الإشارة إليه والذي فيه أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أني أصبت حدا من حدود الله تعالى فاعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال: أصبت حدا من حدود فأقم في حد الله قال: الم تحسن الطهور أو الوضوء، ثم شهدت الصلاة معنا أنفا؟ اذهب فهي كفارتك. حيث نجد أن ابن حجر في الفتح ذكر أن الإمام النووي وجماعة جزموا بأن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب والصغائر لا الكبائر.[5]

---

(1) أخرجه البخاري –كتاب الحدود–باب ا أقر بالحد و لم يبين هل الإمام أن يستر عليه–انظر فتح الباري لابن حجر–ج12 ص133.

(2) ابن قيم الجوزية– أعلام الموقعين ج3 ص22 وفتح الباري ج12 ص135.

(3) احمد فتحي بهنسي– السياسة الجنائية–مرجع سابق ص131.

(4) الإمام القرافي، الفروق، مرجع سابق، 42 ص 181.

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12 ص 134.

ونجد أن الإمام البخاري ترجم للتوبة في التعازير في كتاب الحدود باب من أصاب ذنبا دون الحد فاخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا، وذكر تحت هذا الباب ثلاث مسائل وهي:

1- لم يعاقب النبي ﷺ من وقع في معصية وجعل صلاته كفارة لما وقع فيه من ذنب وفرق ابن حجر بين هذه الرواية والرواية السابقة حيث قال: لم أقف على اسمه[1]، ولكن من وحد هذه القصة –أي الذي قال أصبت حدا– والتي في حديث ابن مسعود فسره به وليس بجيد لاختلاف القصتين.[2]

2- لم يعاقب النبي ﷺ من جامع زوجته في نهار رمضان في الحديث الذي نصه: عن عائشة ﷺ: أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال: احترقت.قال مم؟ قال: وقعت بامرأتي في رمضان، قال له: تصدق، قال: ماعندي شيء . فجلس، واتاه أنسأن يسوق حمارا ومعه طعام. قال عبد الرحمان، ما أدري ماهو. إلى النبي ﷺ فقال: أين المحترق؟ فقال: ها أنا ذا. قال خذ هذا فتصدق به، قال: على أحوج مني؟ ما لأهلي طعام. قال: فكلوه.[3]

3- ولم يعاقب عمر صاحب الظبي وهو قبيصة بن جابر وكان محرما واصطاد ظبيا وأمره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه. والحديث: عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجا فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر، فسال عبد الرحمان بن عوف فحكما فيه بعنز، فقلت أن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سال غيره، قال فعلاني بالدرة فقال: أتقبل الصيد في الحرم وتسفه الحكم؟ قال الله تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم" وهذا عبد الرحمان ابن عوف وأنا عمر.[4]

واخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: حدثني أبو بكر أن رسول الله ﷺ قال: ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له ثم تلا هذه الآية: ﴿***والذين إذا فعلوا فاحشة***﴾[5]والآية الأخرى: ﴿***ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه***﴾"[6]، قال الترمذي حديث حسن.[7]

---

(1) أي اسم الشخص الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أقم علي الحد وأمهله النبي حتى صلى وليس الذي جامع زوجته في نهار رمضان.

(2) ابن حجر–فتح الباري مرجع سابق ج12 ص134.

(3) أخرجه البخاري –المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أصاب ذنبا دون الحد – الحديث رقم 6436، وانظر فتح الباري ج12 ص132.

(4) فتح الباري لابن حجر–ج12 ص132.

(5) سورة آل عمران الآية 35.

(6) سورة النساء الآية 110.

(7) أخرجه الترمذي. كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، حديث رقم3006، ج5ص228. قال الألباني: حسن.

فكل هذه الآثار واضحة في أن التعزير يمكن أن يسقط بالتوبة، ويبقى أن التعزير إذا وجب حقا للعبد هل يسقط أم لا؟ والظاهر أنه يسقط إلا ما كان في الجوانب المادية فيجب إرجاعها إلى أهلها.

المطلب الثالث: أحكام توبة المحارب:

بعد أن رأينا الخلاف حول اثر التوبة على سائر الحدود فأننا نبحث في هذا المطلب أحكام توبة المحارب حيث رأينا أن الإجماع منعقد على أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه الحد، وسوف نبحث في هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صفة توبة المحارب

الفرع الثاني: شروط توبة المحارب المسقط للحد

الفرع الأول: صفة توبة المحارب:

اختلف الفقهاء في الصفة التي يكون عليها المحارب حتى يعتبر تائبا وتسري عليه أحكام التوبة المنصوص عليها في الآية 34 من سورة آل عمران وكان لهم ثلاثة أقوال:[1]

القول الأول: تكون التوبة بترك الحرابة ويأمن الناس حتى وأن لم يأتي الإمام طائعا أو بإلقاء السلاح والذهاب إلى ولي الأمر وإعلان الطاعة والتوبة.

القول الثاني: أن التوبة التي تسقط الحد لا تكون إلا بترك الحرابة بإلقاء السلاح والذهاب إلى ولي الأمر وإعلان الطاعة والتوبة.

القول الثالث: أن التوبة تتحقق بترك الجريمة وإلقاء السلاح والأمن الفعلي من جانب الناس حتى ولو لم يذهب إلى ولي الأمر لتقديم الطاعة وإعلان التوبة.

وقال البعض أن التوبة تحقق برد المال على أصحابه إن كان اخذ المال لا غير مع العزم أن لا يفعل مثله في المستقبل، حتى وإن لم يأتي الإمام.[2]

قال القاضي أبو الوليد الباجي[3]: قال ابن الماجشون: الذي يستحبه مالك في توبة المحارب ما رواه ابن وهب وابن عبد الحكم أن يأتي للسلطان، وإن اظهر توبته عند جيرانه، وانخلد إلى المساجد حتى يعرف ذلك منه، فجائز أيضا.[4]

ووجه قول مالك أن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والإنقياد للحق هو نفي التوبة لأن المراد من قوله تعالى: ﴿ ***إلا اللذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم*** ﴾ إظهار التوبة واعتقادها

---

(1) محمد بن عبد الله العميري- مرجع سابق-ص 110 وابن رشد –بداية المجتهد-ج2 ص447.

(2) اللسرخسي، المبسوط،مرجع سابق، ج9 ص199، و: عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة، مرجع سابق، ص556.

3) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، كان معاصرا لابن حزم وله معه مناظرات ومدحه ابن حزم بقوله:"لا يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل الباجي"من كتبه"المنتقى" و"إحكام الفصول" توفي سنة942هـ.انظر: الخضري بك، تاريخ التشريع، ص304.

(4) أبو الوليد الباجي-المنتقي، مرجع سابق- ج9 ص221.

بالقلب، فلا طريق لنا إلى معرفتها، وإذا أتى المحارب السلطان على هذا الوجه فقد اظهر التوبة قبل أن يقدر عليه.

وعليه فإن اصبغ[1] اعتبر بقاؤه في بيته وتركه للحرابة لا يكفي لإسقاط الحد، إلا أن يأتي السلطان تائبا، أو أن يعرف ذلك منه بأنه ترك الحرابة بأن يبوح به وبالتوبة فإن اخذ قبل أن يعرف ذلك عنه لم يسقط عنه شيء.[2]

وقال ابن جزي: " واختلف في صفة توبته فقيل أن يترك ما كان عليه من الحرابة، وقيل أن يأتي الإمام، وقيل أن يترك ما كان عليه من الحرابة ويأتي الإمام."[3].

وقد رجح الدكتور عبد العزيز محمد محسن القول باجتماع كل هذه الصفات في المحارب حتى يعتبر تائبا[4]، وارى أن اشتراط كل هذه الصفات ليس ضروريا لكي نثبت للمحارب أحكام التوبة المسقطة للحد، وارى أنه يكفي لإثبات هذه التوبة أن يأتي الإمام طائعا وعن اختيار ملقيا سلاحه حتى وإن لم يدع التوبة لفظا، وسوف نرى في اشتراط ظهور علامات الصلاح والاستقامة على التائب والخلاف بين الفقهاء في ذلك، فالدليل على التوبة يجب أن يكون بتحقق الشرط المادي وهو إتيان السلطان على اختيار وطواعية ليعلن الطاعة وترك الجريمة والمحاربة. وسوف نرى في الفرع الموالي الشروط التي يجب أن تتوفر في التوبة المسقطة للحد.

ويؤيد هذا ما روي عن علي ﷺ أنه كتب إليه عاملة بالبصرة في حارثة بن بدر أنه خرج محاربا وساعيا في الأرض فسادا، وكان حارثة قد أتى الإمام علي تائبا، فقبل منه وكتب له أمانا،وكتب إلى عامله أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير. [5]

كما اختلف الفقهاء أيضا في التوبة المسقطة للحد هل يكفي مجرد التوبة أم لا بد أن يصاحب ذلك صلاح العمل وإظهار الندم والعزم على عدم العود مرة أخرى، فقال قوم أن مجرد التوبة كاف لإسقاط حد الحرابة وأن لم يصاحبها صلاح في العمل وهو رأي بعض المالكية[6] والشافعية [7]،وقال آخرون أنه لا بد أن يصاحبها صلاح العمل وإظهار الندم والعزم على عدم العود مرة أخرى وإلى هذا ذهب بعض الشافعية والمالكية ورواية عن الحنابلة، قال الكاساني: " ومنها توبة القاطع قبل أن يقدر عليه

---

[1]) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالك المصري، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين، وقيل: سنة ست وعشرين، وقيل: سنة عشرين، رحمه الله تعالى. بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج1ص240.

[2] أبو الوليد الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج9 ص221.

[3] ابن جزي- القوانين الفقهية- مرجع سابق- ص383.

[4] عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق ص557.

[5] الكاساني، بداية الصنائع، مرجع سابق-ج7 ص96.

[6] ابن رشد –بداية المجتهد- مرجع سابق، ج2 ص447.

[7] الخطيب الشربيني- مغني المحتاج-مرجع سابق، ج4 ص184.

لقوله تعالى:﴿***إلا اللذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم***﴾، أي رجعوا عما فعلوا فندموا على ذلك واعزموا أن لا يفعلوا مثله في المستقبل.[1]

وجاء في معنى المحتاج وقضية كلامه استواء التوبة التي قبل القدرة والتي بعدها، وليس مرادا فإن الأولى يكتفي بمجردها، والثاني يشترط فيها إصلاح العمل كما قاله جماعة من العراقيين وصححه الرافعي.[2]

قال ابن قدامة([3]): " فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان:

احدهما: يسقط بمجردها وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطة للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

والثاني: يعتبر إصلاح العمل لقوله تعالى:﴿***فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما***﴾ وقال: ﴿***فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه***﴾ فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته وليست مقدرة بمدة معلومة، وقال بعض أصحاب الشافعي مدة ذلك سنة وهذا توقيت بلا توقيف فلا يجوز.[4]

وارى أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية هو الأصوب فبمجرد التوبة بشروطها يسقط الحد ولا يشترط لذلك إصلاح العمل ونرى أن الذين قالوا باقتران التوبة بإصلاح العمل أن يمضي على توبته مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته واختلفوا في تحديدها،وقد أحسن الخطيب الشربيني حين فرق بين التوبة قبل القدرة على المحارب وبعد القدرة عليه حيث أن ما كان قبل القدرة عليه يكتفي فيه بمجرد التوبة وذلك بإتيان السلطان كما قلنا طائعا مختارا ومستسلما، أما ما كان بعدها فيشترط فيه صلاح العمل وذلك حتى يتسفيد من إجراءات التخفيف أو العفو في عقوبة السجن (النفي)، وذلك لحسن السيرة كما يطلق عليه في النظام العقابي المعاصر والله اعلم.

الفرع الثاني: شروط توبة المحارب المسقطة للحد:

يشترط في التوبة المسقطة لعقوبات المحاربين ثلاثة شروط، منها ما يشترط لتمام التوبة وهو رد المال لأصحابه، ومنها ما يخص حال التوبة، والثالث صفة المحارب الذي تقبل توبته.[5]

الشرط الأول: رد المال من تمام التوبة:

---

(1) الكساني-المرجع السابق-ج7 ص96.

(2) الخطيب الشربيني-المرجع السابق ج4 ص184.

3) ابن قدامة سنة 620 هجرية، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي موفق الدين رحل إلى بغداد وسمع بها من عبد القادر الجيلاني وغيره ثم عاد إلى دمشق وصنف كتاب المغني ورحل إلى بغداد بعد ذلك توفى بدمشق ومن كتبه الكافي في الفقه، مختصر العلل مختصر الهداية وروضة الناظر وجنة المناظر.

(4) ابن قدامة – المغني-مرجع سابق، ج10 ص317.

(5) سعيد عبد اللطيف حسن-نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي-مرجع سابق ص529-532.

يمثل رد المال الركن المادي للتوبة، ويكون ذلك في حال تمت الحرابة بأخذ المال، أما ما كان من أعمال أخرى كإخافة السبيل فليس للتوبة منها مظهر مادي إلا أن يذهب إلى السلطان طائعا كما بينا سابقا وكذلك ا ذا صاحب الحرابة قتل أو جراحة أو اعتداء على الأعراض فحكم ذلك إلى القاضي وأولياء الحق، وقد ذهب جمهور فقهاء الأحناف إلى أن رد المال من تمام توبته لتنقطع به خصومة صاحبه[1]، وقيل أن التوبة المسقطة لا يشترط فيها رد المال لأصحابه قبل الاستسلام للسلطان، ولا يشترط في التوبة إلا ما سبق بيانه، وهي الإقلاع عن الذنب في الحال والندم على هذه الأفعال والعزم على عدم العودة في المآل ويبقى رد المظالم مقرونا بالأفعال التي لا يحكم فيها القضاء لكن التوبة في الحرابة لا تسقط حقوق العباد ويقضي باستيفائها لأصحابها دون مراعاة لحال هذه الحقوق هل هي قائمة أم هالكة.

الشرط الثاني: حال التوبة أن تتم قبل القدرة:

من المتفق عليه أن التوبة بعد القدرة لا تسقط عن المحارب شيئا من حقوق الله أو من حقوق العباد، كما سنراه في حكم توبة المحارب، وذلك لأن النص القرآني أوجب الحد على المحاربين و لم يستثني من هذا الحكم إلا اللذين تابوا قبل القدرة عليهم، فدل هذا على أن من تاب منهم بعد القدرة عليه لا تنفعه توبته و لم تسقط عنه إلا ما كان لله يوم القيامة فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها لاتقاء إقامة الحد عاليه، ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه، لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.[2]

فاذا ادعوا التوبة قبل القدرة: قال الماوردي: " إن لم تقترن بالدعوى إمارات تدل على التوبة لم تقبل دعواهم لها، فلا يسقط بها حد قد وجب، وإن اقترنت بدعواهم إمارات تدل على التوبة ففي قبولها بغير بينة وجهان محتملان: احدهما تقبل ليكون ذلك شبهة يصح به درء الحد وهذا الوجه يعتبر الظاهر في حقن دمائهم، الثاني لا تقبل إلا ببينة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم، لأنها حدود قد وجبت، والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تأخرت عنه.[3]

الشرط الثالث: صفة المحارب الذي تقبل توبته:

المحارب الذي تقبل توبته هو غير المقدور عليه، واختلف الفقهاء بم تتحقق عدم القدرة على الأقوال:

---

(1) الكاساني-بدائع الصنائع-ج7 ص96. و: السرخسي-المبسوط-ج9 ص199.،وحاشية ابن عابدين ج6 ص188.

(2) ابن قدامة -المغني- ج10 ص315.

(3) الماوردي الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص81، و: سعيد عبد اللطيف حسن -المرجع السابق- ص530-531.

1- قال البعض ممن فسر أن آية الحرابة نزلت في المحاربين المفسدين من أهل الكفر، أن المقصود هو أن يتوب الكافرون من شركهم بالإسلام، أما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدا ولا حقا، وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة.[1]

2- أن هذا الحكم ورد في المسلم المحارب إذا امتنع قبل القدرة عليه، فأمنه الإمام على أن يترل، فله الأمان ويسقط عنه حد الحرابة، أما التائب بغير أمان فلا تؤثر توبته في سقوط حد ولا حق، وهذا قول علي ابن أبي طالب والشعبي[2] وقيل لا أمان له إنما يؤمن المشرك.[3]

3- أن يكون قد لحق بدار الحرب.[4] قال الماوردي: "من أقاويل أهل التأويل في الذين تابوا قبل القدرة أنه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير.[5]

4 - أن يكون قد تمنع في دار الإسلام بنفسه أو بجماعة معه[6] كان يخرج المحارب أو يهرب إلى الصحراء، أو يؤويه جماعة ذات بأس فيمنعوه حيث تضعف يد السلطان عن طوله، أو لا يكون لها ذلك إلا بجر جيش وبذل كلفة، فإنه لا يكون مقدورا عليه فإن تاب قبلت توبته وسقط الحد عنه، وإن لم يكن في منعه بحيث يمكن للسلطة أن تناله فأخذ بعد ترك المحاربة لم يسقط عنه شيء، وهو قول ابن عمر،وربيعة، والحكم بن عيينة.[7]

5- أن عدم القدرة تكون بمجرد عدم الوقوع في قبضة السلطة فما دام على هذا الحال فإنه يكون غير مقدور عليه سواء كانت له فئة تمنعه أو لم تكن، لحق بدار الحرب أو لم يلحق، وسواء تعذر القبض عليه بسبب منه كقدرته أو هربه أو اختفائه أو كان ذلك بسبب من جهة السلطة كاستخفافها به وهذا قول الإمام الشافعي.[8]

وارى أن أولى الأقوال بالاعتبار هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي لأنه يحقق المقصد الشرعي في التحفيز على التوبة وهي أفضل طريق لإصلاح المجرمين وكذلك أنجح وسيلة لتحقيق الأمان دون كلفة وفيها حقن لدماء المسلمين وصون أموالهم وأعراضهم.

وأما عن الإجراء الذي اشترطه البعض في أن يعطى المحارب أمانا قبل الاستسلام حتى يعتبر غير مقدور عليه فإن هذا ما أخذت به الكثير من القوانين والتي تحدد مهلا محددة لمن يريد أن يستسلم حتى

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص79،و: سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق ص531.

(2) ابن رشد – بداية المجتهد- ج2 ص447، والماوردي ص79، د محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق ص 107.

(3) ابن رشد نفسه.

(4) ابن رشد، مرجع سابق، ج2 ص447.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص79، و: سعيد عبد اللطيف حسن المرجع السابق ص532.

(6) ابن رشد – بداية المجتهد، ج2 ص447.

(7) الأحكام السلطانية للما وردي ص79، د سعيد عبد اللطيف حسن، ص532.

(8) ابن رشد – بداية المجتهد – ج2 ص447، والماوردي الأحكام السلطانية ص 79، و: سعيد عبد اللطيف حسن ص533.

يستفيد من إجراءات العفو أو التخفيف، وقد أخذ بهذا المشرع الجزائري [1] والسعودي[2] ولكن مع قانون السلم والمصالحة الوطنية فإن الآجال[3] المحددة قد انتهت ولكن بقيت السلطات تعمل بهذه الإجراءات مما يوحي بأن هناك تمديد ضمني أو إلغاء لهذه الآجال والله اعلم.

المطلب الرابع: اثر التوبة على حد الحرابة:

إن المحارب الذي يرتكب جريمة الحرابة بإحدى الصور التي ذكرناها، ثم جاء إلى الحاكم يعلن توبته واستعداده للرجوع إلى الحق والعدول عن الظلم والإجرام، وسواء كان استسلامه بأمان أو بغير أمان كما سبق أن رجحنا، وبعد الاتفاق المنعقد من الفقهاء بأن هذه التوبة التي تتحقق من المحارب قبل القدرة عليه وطواعية تسقط الحد ولكن هل تسقط عنه كل تبعات الجريمة؟ أم أنها تسقط بعض هذه التبعات ولا تؤثر في الباقي؟ وقد تحدث الفقهاء عن ذلك حيث ميزوا بين نوعين من الحقوق الواجبة في عقوبة المحارب، فهناك حقوق في العقاب واجبة لله أي أن حق الله فيها اغلب وبالتالي فليس للضحية الحق في العفو أو المصالحة، وهناك عقوبات يغلب فيها حق العبد كالقصاص والدية والمال المسروق وغير ذلك، فالتوبة إذا تحققت بالشروط التي تجعلها مؤثرة في العقوبة الحدية فقد تؤثر فيما كان من العقاب حقا لله ولا تؤثر على ماهو ثابت من حقوق العباد، وسوف نتناول هذا من خلال:

الفرع الأول: اثر التوبة على حقوق الله:

إذا ارتكب المحارب جريمة قطع الطريق وقد ارتكب بعض جرائم الحدود الأخرى كالزنا والشرب ثم تاب قبل أن يقدر عليه، فلا يخلوا من احد الحالين، إما أن يكون قد ارتكب هذه الجرائم المستحقة حدا لله قبل الحرابة أو أثناءها، وقد اختلف الفقهاء في حكم من فعل هذا واتى تائبا قبل القدرة عليه وذلك على قولين:

القول الأول: تسقط كافة الحقوق الخالصة لله تعالى سواء ارتكبها قبل الحرابة أو أثنائها، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية حيث قالوا بسقوط حقوق الله تعالى كافة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه خلافا لحقوق الآدميين التي لا يسقطها إلا أصحابها[4]، قال الإمام الكاساني: " فدلت الآية الشريفة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد وتوبته برد المال على صاحبه إن كان اخذ المال لا غير مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع أصلا ويسقط عنه القتل حدا وكذلك إن اخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام، أن يقتله ولكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصا

---

(1) انظر مثلا المادة 4 من الأمر 01/06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427هـ الموافق لـ24 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وكذلك المواد 5.6.7.8 من نفس الأمر .

(2) لقد حدد الملك فهد ابن عبد العزيز مدة شهر للعفو الملكي على من يسلم نفسه من الارهابين في المملكة ، انظر جريدة عكاظ السعودية على الموقع الالكتروني:

htt:/www.okaz.com.sa/okaz/data2004/6/26/section-0.xml.

(3) انظر: نفس المواد السابق الإشارة إليها.

(4) محمد بن عبد الله العميري، مسقطات حد الحرابة، مرجع سابق، مرجع سابق ص110.

إن كان القتل بسلاح[1] واظهر الأقوال عند بعض المفسرين- كابن جرير الطبري في تفسيره[2]، وابن العربي في أحكام القرآن إلى الليث بن سعدن وروى عن الشافعي وهو رواية عنه بالعراق ورجع عنها في مصر.[3]

قال النووي[4]: " وإذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، فإن كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل، وللولي كما تقدم بالخيار بين الاقتصاص والعفو، وهو المذهب، وحكي وجه إنه يسقط بالتوبة القصاص وحد القذف لأنهما يسقطان بالشبهة كحدود الله تعالى..قولا قديما وليس بشيء".[5]

واحتج أنصار هذا الاتجاه بما روي في رجم ماعز، فلما مسته الحجارة خرج ليتشدد فضربه عبد الله ابن أنس بوظيف فصرعه، فلما اخبروا النبي ﷺ قال: " ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه" ولاته صح النص من القرآن وصح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك لأنها كلها حدود وقعت قبل القدرة على أهلها،[6]، ولأن الحكمة من فتح باب التوبة للمحاربين هي ترغيبهم في الانضمام إلى صفوف الجماعة وترك المحاربة والإقلاع عن الفساد، فاذا علم قاطع الطريق أن توبته تسقط عنه العقاب اقلع ورجع، ولكن إذا علم أن توبته لا تسقط عنه كل العقاب فمن المشكوك فيه أن يرغب في توبة لا تفتح له باب النجاة من العقوبة[7] وهذا قد يكون إبطالا لأثر التوبة بالكلية بالنسبة لأحكام الدنيا تحريضا لهم على عدم التوبة.[8]

وقد نقض ابن عربي هذا الرأي، كما اعتبره صاحب المجموع أنه ليس بشيء عند الشافعية وبأنه رواية قديمة عن الإمام الشافعي رجع عنها في مصر.

وعند الحنابلة أن المحارب إذا ارتكب جريمة توجب حدا لا يخص المحاربة فإن جريمته تسقط بالتوبة إلا إذا كانت تلك الجريمة قذفا فإنه لا يسقط لأنه متعلق بحقوق الآدميين.

---

[1] الإمام الكاساني- بدائع الضائع-ج7 ص96.

[2] ابن جرير الطبري. جامع البيان، مرجع سابق، ج6 ص240.

[3] النووي، المجموع، مرجع سابق، ج21 ص 443. والمحلى لابن حزم ج11 ص126.

4) النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني، الشافعي علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) من كتبه في فقه الشافعية (تصحيح التنبيه) وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوى. توفى سنة 676 هجرية. موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com

[5] النووي، المجموع، ج21 ص443.

[6] ابن حزم، المحلى ج11 ص127.

[7] سعيد عبد اللطيف حسن – نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي ص535. و: محمد ابن عبد الله العميري، المرجع السابق ص114.

[8] محمد ابن عبد الله العميري مسقطات حد الحرابة، مرجع سابق ص114.

قال ابن قدامة وإن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يخص المحاربة كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة فذكر القاضي أنها تسقط بالتوبة لأنها حدود لله فتسقط بالتوبة كحد المحاربة، إلا حد القذف فإنه لا يسقط لأنه حق ادمي ولأن في إسقاطها ترغيبا في التوبة[1]، وجاء في المنتهى أن من وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب قبل ثبوته فإنه يسقط بالتوبة[2]، كما يرى ابن تيمية بأن من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق كالزاني والسارق والشارب قبل القدرة عليه فإن العقوبة التي هي حق الله تعالى تسقط عنه.[3]وهذا القول هو الراجح عند الحنابلة إذ رجحه المرداوي ونسبه إلى الإمام احمد والى كثير من فقهاء الحنابلة.[4]

وارى أن الأخذ بهذا الرأي يفقد الحكمة التي لأجلها شرعت التوبة المسقطة للحد، لأن التحفيز الذي قصد وتشجيع من أخطا أو تسرع وقام بأعمال إجرامية بالرجوع والإنابة إلى الله وطاعة الحاكم والخضوع إلى سلطة الشرع والمجتمع، يمكن إذا قلنا بهذا الرأي يأتي بنتائج معاكسة إذ أنه سيدفع الكثير من مرض النفوس إلى التجاسر على المعاصي بالحرابة والتمنع خاصة إذا أخذنا بالاتجاه الموسع لهذه الجريمة بالشوكة أو غيرها ثم بعدها يأتون إلى السلطان تائبين وهم يعلمون أنه لن يطالهم بشيء من العقاب، ذلك أن من أصحاب هذا الاتجاه من يرى أن التوبة تسقط عنه حتى حقوق الآدميين في الدم أو في المال إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

ثم إن الاستناد إلى المصلحة بدفع أذي المحارب فيما هو آت لا يصح لاعتبارين [5]، أحدهما أن ماهو آت منه موهوم وغير محقق وثانيهما أن وجه المصلحة هو القول بعدم سقوط كل العقوبات عنه: أما احتمال عدم إقدامه على التوبة فهو اخف الضررين على حدود الله مستقوين عليه بالتمنع والمحاربة والله اعلم(6).

القول الثاني: أن كل حد لا يختص بالمحاربة لا يسقط وإن تاب قبل القدرة لأن هذه الحدود لا علاقة لها بالحد الواجب لجريمة الحرابة وإنما تسقط الحدود الخاصة بجريمة الحرابة فقط وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (7)، حيث نجد أن الحنفية اسقطوا عنه حد الحرابة دون سائر الحدود والحقوا بها السرقة لأنها من جنسها، وذلك إذا رد السارق المال إلى أصحابه قبل القدرة عليه،قال الإمام الكاساني في البدائع (8): وأما بيان ما يسقط هذا الحكم (الحد)بعد الوجوب أشياء ومنها توبة القاطع قبل أن يقدر عليه، ثم

---

(1) ابن قدامة –المغني- ج10 ص315.

(2) البهوتي – شرح منتهى الارادات، مرجع سابق- ج3 ص377.

(3) ابن تيمية- الفتاوى الكبرى- مرجع سابق، ج10 ص347.

(4) محمد بن عبد الله العميري مرجع سابق ص112.

(5) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق ص 535.

6) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج10ص315

6) نفسه.

7) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7ص96.

قال: وكذلك السرقة الصغرى إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة. وقد نقل عن أبي يوسف من الحنفية الإجماع على عدم سقوط الحدود التي اقترفها قاطع الطريق قبل خروجه إذا تاب قبل القدرة عليه.

وعند المالكية أن المحارب إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه سقط ما يجب عليه من حدود تختص بالحرابة فالإمام مالك يرى أن اثر التوبة لا يمس إلا حد الحرابة أما ما عداه من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين فلا يسقط([1])، وكذلك قال الحنفية بسقوط حد الحرابة فقط، جاء في المنهاج " وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب، ولا تسقط سائر الحدود بها على الأظهر.([2])

قال الخطيب الشربيني في شرح هذا: أي باقي الحدود المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر([3]).

وعند الظاهرية أيضا لا يسقط بالتوبة إلى الحد الخاص بالحرابة قال ابن حزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بسقوط سائر الحدود بالتوبة فبطل كل ما شغب هؤلاء القوم به وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطه بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط.([4])

وارى ن هذا القول هو الصواب لأنه يحقق مقصد الشارع ويسير مع المنهج الشرعي في العقاب، وأمر التوبة يبقى إلى الله تعلى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، أما ما شرعه من عقوبات في الدنيا فإنه يجب القيام بها لتستقيم حياة الناس، ولو أسقطنا سائر الحدود بالتوبة لأفضي ذلك إلى تعطيل الحدود، وانحلال الناس من أحكام الشريعة ولفسدت الأرض بأعمال هؤلاء المفسدين.

الفرع الثاني: اثر التوبة على حقوق الآدميين:

بعد أن تبين لنا الاتفاق على أن حد الحرابة والمتمثل في العقوبة الواجبة حقا لله تسقط بالتوبة، والخلاف فيما عداها من عقوبات لا تخص هذه الجريمة، أما باقي العقوبات المتعلقة بحقوق الآدميين فإن جمهور الفقهاء متفق على أنها لا تسقط بالتوبة ولا يسقطها إلا أصحابها، وهناك رأي مرجوح في الفقه الإسلامي يرى أصحابه أن التوبة تسقط الحدود كلها وكذا جميع حقوق الآدميين، وقد نسبه ابن جرير الطبري في تفسيره إلى الليث بن سعد وكذلك عزاه ابن العربي إلى الليث بن سعد ن وقد نقل ابن جرير الطبري عن السدي في قوله تعالى: إلا اللين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم أن المراد أن يكتب المحارب إلى الإمام يستأمنه على ما قتل وما افسد في الأرض فإن لم يؤمن على ذلك ازددت فسادا وقتلا واخذ الأموال أكثر مما فعلت ذلك قبل فعلى الإمام من الحق أن يؤمنه فإذا أمنه فليس لأحد من الناس أن يتبعه

---

[1]) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2 ص447.

[2]) النووي، منهاج الطالبين-مع مغني المحتاج- مرجع سابق، ج4ص183.

[3]) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4ص184.

[4]) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج11ص130.

ولا يأخذه بدم سفكه ولا مال أخذه وكل مال كان له فهو له لكي لا يقتل ولا يفسد،([1]) وذكر ابن حزم أن هذا الرأي رواه عبد الرحمان الأشعري عن الإمام الشافعي، وهو رواية عنه بالعراق ورجع عنها في مصر([2])، وقد سبق أن بينا أن هذا الرأي لا يأخذ به عند الشافعية.

وقال به الزيدية أيضا، جاء في البحر الزخار:" وعلل الإمام قبول توبة من وصله تائبا قبل الظفر به، لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ولفعل علي عليه السلام في حارثة بن زيد، ويسقط عنه ما قد اتلف ولو حقا لآدمي في نفس أو مال أو قتل لعموم الآية.

والخلاف في المذهب الشافعي قائم على ما هو مروى عن الإمام الشافعي في القديم ولكن الراجح في المذهب هو أن الذي يسقط هو حقوق الله فقط، قال المزني: فمن أخاف في المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصف من قتل أو جرح و اخذ مال أو بعضه فاختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع وكل ما كان للآدميين لم يبطل بجرح ويؤخذ منه أرشه إن لم يكن فيه قصاص، ويؤخذ منه قيمة ما اخذ، وإن قتل دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا ولا يصلب وإن عفا جاز العفو، لأنه إنما يصير قصاصا لا حدا . وبهذا أقول. وقال بعضهم يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله إلا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه إليه([3]).

و لم يختلف الحنيفة والمالكية والحنابلة في أن التوبة لا تسقط من الحقوق إلا ما كان لله تعالى في الحرابة، فعند الحنفية أن المحاربين إذا قطعوا الطريق واخذوا الأموال ثم تابوا قبل أن يقدر الإمام عليهم فإن التوبة لا تتم إلا برد المال المأخوذ إلى صاحبه حتى يقطع الخصومة فرفع الخصم الدعوى على المحارب بعد توبته الحاصلة قبل القدرة لم يحكم الإمام له بشيء ما دام ماله قد رد إليه إذ الحد حق الله يسقط بالتوبة، أما المال فحق للعبد لا يسقطه إلا صاحبه فإذا رد إليه المحارب ماله انقطعت خصومته.([4]) أما إذا كان المحارب مرتكبا جريمة قتل وسقط الحد بالتوبة قبل القدرة فإن لولي المجني عليه حق طلب القصاص أو الصلح لأن الحد كان مانعا من ظهوره فلما زال هذا المانع بالتوبة ظهر حكم القود([5]).

فالحنفية يرون أن الأصل في المحارب إذا قتل أن يقتل حدا، فإذا تاب المحارب يسقط في حقه القتل حدا ولا يمنع ذلك من أن يدفع إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصا واستندوا في هذا إلى قول النبي

---

[1]) ابن جرير الطبري، جامع البيان، مرجع سابق ج6 ص144.

[2]) ابن حزم، المحلى، ج11 ص126.

[3]) مختصر المزني، مطبوع مع كتاب الأم للشافعي، ج6 ص164-166.

[4]) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9 ص198

[5]) نفسه.

ﷺ من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا الدية([1]). ولقوله ﷺ لولي القتيل: أتعفو؟ فقال:لا. فقال: أنأخذ الدية؟ فقال:لا، فقال: أتقتل؟ قال: نعم([2]).

وقد اختلف الحنفية فيما إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه و لم يرد المال ورفع إلى الإمام أي خاصمه أصحاب المال عند الإمام فهناك من قال بوجوب استيفاء الحد لأن التوبة لا تسقط الحد ما لم يرد المال إلى صاحبه، وقول لمحمد يقول بسقوط الحد عن المحارب ولن لم يرد المال لأن التوبة المحارب تثبت استثناءا بنص القرآن الكريم وليس في النص ما يدل على أن تمام التوبة لا يكون إلا برد المال وهذا هو الراجح عند الحنفية كما ذكر ابن عابدين.([3])

كما ذهب المالكية إلى وجوب استيفاء حق الآدميين إلا أن يعفى عنه، جاء في المدونة قلت: ارايت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا واخذوا الأموال وجرحوا الناس ؟ قال مالك يضع عنهم حد الإمام كل شيء إلا أن يكنوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وإن اخذوا المال اغرموا المال، قلت: وكذلك الجراحات؟ قال: نعم. قلت: ويدرأ عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو اخذوا قبل أن يتوبوا فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم وفي ابدأهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفى عنهم؟ قال: نعم.([4])

وإذا اخذ المحارب المال وبعد التوبة كان قد أنفقه ولا مال عنده فإن هذا المال يصبح دينا عليه لصاحبه المقطوع عليه.([5])

وعند الحنابلة فإن التوبة لا تؤثر على حقوق الآدميين وتبقى هذه الحقوق ثابتة لأصحابها لا تسقط إلا بعفوهم، جاء في المغني: "فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى واخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها([6])، كما ذكر البهوتي أن

---

[1]) أخرجه البيهقي ، السنن الصغرى، باب الخيار في القصاص، حديث رقم3023، ج7 ص55، وأخرج نحوه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب ما يجب في قتل العمد، ج3ص174 حديث رقم 4991.

[2]) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدن، حديث رقم4501، 4ص288. قال الألباني: صحيح.

[3]) محمد أمين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج6 ص188، و: محمد بن عبد الله العميري، مسقطات حد الحرابة، مرجع سابق، ص116. وابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره مولده ووفاته في دمشق وله الكتاب المشهور رد المختار على الدر المختار خمسه مجلدات في الفقه يعرف بحاشية ابن عابدين وغير ذلك توفي سنة 1252 هجرية. راجع الموقع: http://www.islamic-council.com

[4]) الإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج15 ص300.

[5]) نفسه ص301.

[6]) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10 ص314.

المحاربين والبغاة وغيرهم تتعلق بهم حقوق الآدميين كافة إذا تابوا قبل القدرة عليهم ذلك أن حقوق الآدميين لا يسقطها إلا أصحابها.([1])

ولا شك أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأجدر بالاعتبار ذلك أن المقصود من التوبة هو الإصلاح وتحفيز الجاني على الرجوع على الجريمة، وهذا يجب أن لا يتحقق على حساب أصحاب الحقوق لأنه أن لم تؤخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار فإن اثر هذا الإجراء سيكون سلبيا داخل المجتمع وسيحقق للمحاربين ثراء بغير سبب ولكن أرى أن حكم القتل عن التائب قبل القدرة يسقط ويبقى حق الأولياء في الدية أو العفو، ذلك أن التحفيز لا يتحقق مع بقاء الخوف من عقوبة القتل سواء كان حدا أو قصاصا، وكذلك الحكمة المقصودة من تشريع العفو عند التوبة لا يبقي لها معنى إذا بقي حكم القتل، كما يمكن للدولة أن تقوم بها بتعويض الضحايا تهدئة للنفوس وإبراء للتائب وذلك حسب الظروف التي تحيط بهذه التوبة سواء تعلقت بالزمان أو المكان أو الأشخاص، فالحكم في ذلك يبقى إلى السلطة المشرفة على العملية في تقدير المصالح وترجيحها.

أما بالنسبة لإجراءات التوبة فأرى ألا تحدد التوبة بمدة زمنية كما أن النص واضح في أن كل من أتى الإمام تائبا يجب قبول توبته وبالتالي يستفيد من كل ما يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه والله اعلم.

المبحث الثالث: التدابير التي اتخذها التشريع الجزائري للتحفيز على المصالحة:

لقد واجهت السلطة الجزائرية ظاهرة العنف الإرهابي الذي ساد خلال عشرية التسعينيات بالقمع كما بينا وذلك بتشديد العقوبات ومضاعفتها لكل عمل يوصف بالإرهاب وكذلك كل الجرائم المرتبطة به، وكذلك بتشديد الإجراءات حيث خص الإرهاب ببعض الإجراءات الاستثنائية.([2])

ومع ذلك فلم يهمل في إطار المواجهة الفعالة لهذه الجريمة جانب التحفيز الذي يمثل احد الحلول الأكثر نجاعة في رأب الصدع وتهدئة النفوس وتدعيم السلم الوطني، وقد تدرج المشرع الجزائري في هذا الاتجاه على مراحل، حيث اتسمت المرحلة الأولى بإستراتيجية عسكرية وقمعية، ثم بدأت المبادرات التي سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، ونتج عن هذه المبادرات خطوات قانونية لتدعيم التهدئة وتجسيد المصالحة، ونحن هنا لسنا في صدد تقييم سياسي لهذه الخطوات القانونية ولا يمنعنا ذلك من إبداء الرأي فيما نراه يتلاءم وطبيعة بحثنا خاصة فيما يتعلق بالمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكننا أن نقسم هذا المبحث بالنظر إلى التدابير القانونية المتخذة للتحفيز على السلم والمصالحة إلى المطالب التالية:

---

[1]) البهوتي، كشاف القناع، ج4 ص91.

[2] من هذه الإجراءات الاستثنائية ما جاء في الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 3 والمادة 4 والمادة 6 والمادة 7 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 249.

- المطلب الأول: تدابير الرحمة
- المطلب الثاني: قانون الوئام المدني
- المطلب الثالث: الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية.

المطلب الأول: قانون الرحمة:

صدرت تدابير الرحمة بمقتضى الأمر رقم 5-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير سنة 1995 في الجريدة الرسمية رقم 11 في 01 مارس 1995، وقد جاء مباشرة بعد الأمر رقم 95-11 الخاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وكأن المشرع الجزائري أراد بعد الصرامة والتشديد التي أبداها من خلال الأمر رقم 95-11 أن يعقب ذلك ببعض التدابير التي من شأنها تشجيع بعض الفئات ممن تورط في هذه الأفعال على العودة والرجوع إلى جادة الصواب والاستفادة من سقوط المتابعة القضائية أو التخفيف من العقوبات كما يتم استثناهم بحيث يمكن أن تشملهم تدابير العفو التي ينص عليها الدستور.

وسوف نتناول هذا الفصل في ثلاثة فروع وهي:

- الفرع الأول: تدابير الرحمة.
- الفرع الثاني: الإجراءات.
- الفرع الثالث: بعض الأحكام الخاصة.

الفرع الأول: تدابير الرحمة:

جاءت الأحكام المتضمنة لتدابير الرحمة في الأمر رقم 95-12 في المواد من 2 إلى 5 وقد نصت المادة الأولى على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه التدابير وحددتهم على أنهم:

- الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب.
- يجب أن يسلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة.
- يجب أن يعلنوا توقفهم نهائيا عن كل نشاط تخريبي أو إرهابي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتمد آجالا محددة لهؤلاء الأشخاص حتى يسلموا أنفسهم للاستفادة من هذه التدابير ([1]) مما يوحي بأن هذه التدابير لها صفة الدوام واشترط على من يريد الاستفادة من هذه التدابير أن يلتزم بإجراءات تسليم نفسه للسلطات المختصة، سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي، وسواء جاء مباشرة إلى السلطات أو سبق التسليم اتصالات فالمهم أن يسلم نفسه متى تم هذا الإجراء يلتزم هؤلاء الأشخاص بعدم الرجوع إلى هذه الأعمال نهائيا وهذا ما ينسجم مع مفهوم التوبة فهذه

---

[1]) على العكس من هذا نجد أن بعض التدابير التحفيزية (الرحمة) جاءت في المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب حيث حددت المادة 40 بالفصل الرابع من المرسوم فترة شهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

الشروط تبين أن الفئة المستهدفة بتدابير الرحمة هي الفئة التي أعلنت توبتها عن الأعمال الإرهابية أو التخريبية.

وتتمثل هذه التدبير في:

أولا: الإعفاء من المتابعة القضائية: وقد تم التنصيص على هذا في المادة الثانية والثالثة من الأمر 95-12 حيث نصت المادة 2 على أنه:" لا يتابع قضائيا من سبق وأن انتمي إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و لم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة.

ويلاحظ أن المادة قد ضيقت من الفئة التي يمكن أن تستفيد من إجراء الإعفاء من المتابعة القضائية، حيث أنها بإضافة عبارة " أو مست بالسلامة المعنوية للمواطنين" تكون قد فتحت الباب أمام السلطات المختصة في النظر فيمن يستحق ومن لا يستحق الإعفاء من المتابعة، لأن السلامة المعنوية للمواطنين كلمة مطاطة وواسعة، وليس من الحكمة وضع مثل هذه العبارات عندما يتعلق الأمر بتشريع يرمي إلى تحفيز فئة من تورط في أعمال إجرامية خطيرة هزت المجتمع في حياته وأمنه وممتلكاته بل وحتى في مؤسساته، فيجب تحديد من يستحق الإعفاء بدقة، وإذا تعلق الأمر بمصالح معنوية مقدسة كالدين أو بعض الرموز كالشهداء والثورة التحريرية فيجب النص عليها على سبيل التحديد والحصر حتى تكون الأمور واضحة سواء لمن أراد أن يتوب أو لمن هو مكلف بتطبيق هذه النصوص.

كما أننا نلاحظ أن التعبير بلفظ " انتمي إلى إحدى المنظمات" لا يعبر عن كل من تتحدث عنهم المادة 87 مكرر 3 المشار إليها في هذه المادة فهي تخص فقط من جاء ذكرهم في الفقرة الثانية والمتمثلة في الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات الإرهابية، والحقيقة أنها جاءت لتشمل المؤسسين أو المنظمين أو المسيرين لهذه الجمعيات بل هؤلاء أولى بالتحفيز نظرا لدورهم في المنظمة وكذلك لتأثيرهم عليها وعلى باقي الأعضاء إن تابوا ورجعوا إلى الطريق القويم، كان يفترض اختيار اللفظ المناسب ليشمل كل من له علاقة بالتنظيم سواء ساهم في النشاط أو أنه اكتسب العضوية فقط و لم يكلف بأية مهمة.

كما نلاحظ أن المادة تتوافق وأحكام الشريعة الخاصة بالتوبة حيث رأينا أن ما يسقط بالتوبة هو حقوق الله فقط أما حقوق العباد فأنها لا تسقط ([1])، وما استثنته المادة من أعمال اعتبرها مانعا من سقوط المتابعة هي:

1- الجرائم التي أدت إلى قتل شخص أو أكثر.

---

[1] إن الدعوى في القضايا الجنائية هي دعوى عمومية وإسقاطها يعني إسقاط الحق العام الذي يقابله في الفقه الإسلامي "حق الله"، واستثناء القتل في القانون لا يعني أن المشرع اعتبر هذه الجريمة ماسة بحقوق العباد لأن القانون يعتبر هذه من الجرائم الماسة بالحق العام وكذلك تخريب الأملاك وغيرها.

2- الجرائم التي فيها المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمواطنين.

3- الجرائم التي تسببت في إحداث عجز دائم لشخص أو أكثر.

4- الجرائم التي أدت إلى تخريب أملاك عمومية أو خاصة.

وأخيرا يجب الإشارة إلى أن الإعفاء لايمس إلا الأشخاص الذين ينشطون ضمن تنظيم إرهابي، أما الأعمال الإرهابية ذات الطابع الفردي فهم غير معنيين بهذا التدبير، وهذا يخالف ما رأيناه بشكل جوهري من أحكام الشريعة فيما يخص توبة المحاربين.

و نصت المادة 3على أنه "لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات" ويظهر أن هذه المادة استثنت من يتاجر في هذه الأسلحة أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها، والحقيقة أن التدبير يشمل كل الأعمال المذكورة في المادة 87 مكرر7 بدليل أنه تحدث عن المتفجرات وكان من الأفضل التفصيل ولا يكتفي النص بلفظ "حيازة" الذي سبق أن بينا معناه، فتوبة من يتاجر أو يصنع أو يصلح هذه الأسلحة تكون أفيد للمجتمع فيكون هو الأولى بالتحفيز، فكان يجب تحري الدقة في اختيار الألفاظ أو التفصيل لسد باب التوسع أو التضييق في فهم النص.

ثانيا: تخفيف العقوبات: قسمت المادة 4 من الأمر رقم 95-12 التخفيف من العقوبات على حسب الأفعال المرتكبة إلى ثلاث أقسام وهي:

- ✓ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين(20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.
- ✓ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.
- ✓ في كل الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها.

هذه التخفيضات في العقوبات تمس كل من يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عيها في المادة 87 مكرر الذين استثنتهم المادتين 2و3 من هذا الأمر، فإذا قام هؤلاء الأشخاص بتسليم أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وأدت أعمالهم إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة، فهؤلاء الأشخاص يستفيدون بأن تخفض عقوباتهم بحيث تنحصر في السجن المؤقت فيعفون من عقوبة الإعدام والسجن المؤبد بعقوبات مؤقتة، أما غيرها من العقوبات المؤقتة فهي تخفض إلى النصف.

ثالثا: الاستفادة من تدابير العفو: لقد نصت المادة 5 من الأمر 95-12 على أنه:" **بالإضافة إلى تدابير الرحمة المشار إليها أعلاه، يمكن للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور."ونجد أن المشرع قد فتح الباب أمام هذه الفئة للاستفادة من تدابير العفو الرئاسي التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية وذلك في حق من أدين**

من هؤلاء بإحدى الجرائم، وتبقى أحكام العفو سواء في المدة أو الأشخاص المعنيين وغيرها من الإجراءات ليحددها المرسوم الخاص بالعفو حيث يضع الشروط والآجال والأشخاص الذين يستفيدون من هذه الإجراءات والأمر من صلاحيات رئيس الجمهورية كما نص على ذلك الدستور الجزائري في المادة 77 حيث جاء فيها: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام في الدستور، بالسلطات والصلاحيات التالية ...7- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها."([1])

الفرع الثاني: الإجراءات:

لقد نظم التشريع الجزائري من خلال الأمر رقم 95-12 الإجراءات المتعلقة بتدابير الرحمة وذلك حتى يوفر الحماية القانونية اللازمة للأشخاص الذين يريدون الاستفادة من هذه التدابير وكذلك حتى تتحدد المسؤوليات وتتم العملية وفقا للأهداف التي يتوخاها المشرع وتمثل هذه الإجراءات ضمانة قانونية توفرها السلطات لمن تاب من المجرمين وارد أن يقلع عن الأعمال الإجرامية التي مارسها من قبل، وقد نظم هذه الإجراءات من خلال المادة 6 والمادة 7 من الأمر رقم 95-12، حيث نصت المادة 6 على أنه " يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2و3 من هذا الأمر الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية، أو المدنية أو العسكرية، مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم و/أو محاميهم.

يسلم لهم فورا وصل يسمى وصل الحضور.

تسلم السلطات القضائية، خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة" المنصوص عليها في هذا الأمر.

- يجوز عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا.
- في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.
- يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناء على طلبهم.

وبالنظر إلى هذه المادة نجد أنها:

1- حددت الفئة المستفيدة من هذا الإجراء في الأشخاص المذكورين في المادة 2و3 من الأمر 95-12 أي الأشخاص الذين يستفيدون من الإعفاء من المتابعة القضائية وبالتالي يستفيدون من الإفراج.

2- حددت المادة الجهات التي يمكن لمن يريد أن يستفيد من هذه التدابير أن يتوجه إليها ووسعتها حيث تشمل: السلطات القضائية أو الإدارية، المدنية أو العسكرية، فكل هذه الجهات معنية بتطبيق أحكام هذا الأمر مع إلزامها بتبليغ السلطات القضائية، أي أن العملية تتم تحت رقابة السلطات القضائية المختصة إقليميا.

---

[1]) راجع المادة 77 من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996.

3- تسلم الجهة التي حضر أمامها الأشخاص المعنيون على الفور وصل يسمى "وصل الحضور"، ويتم تحديد شكل البيانات التي يحتويها هذا الوصل من خلال التنظيم حتى يكون الإجراء موحدا بين كل الجهات، وقد ألزم المشرع الجهة التي حضر عندها الأشخاص التائبون بتسليم هذا الوصل بشكل فوري وذلك حتى يستفيد من الآجال المحددة للجهات القضائية لتمكينه من وثيقة الاستفادة من تدابير الرحمة.

4- تكون السلطات القضائية ملزمة بتسليم وثيقة تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة " وهي أيضا تحدد في شكلها والبيانات اللازمة من خلال التنظيم حتى يكون الإجراء موحدا بين كل أنحاء الوطن، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر رقم 95-12 مدة ثلاثين(30) يوما كحد أقصى وذلك ابتداء من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وككل الآجال القانونية فيما يتعلق بعدم احتساب أيام العطل إذا صادفت اليوم الأخير حيث يحتسب أول يوم يلي أيام العطلة.

5- وفرت المادة 6 في الفقرة الثالثة منها إجراء إضافيا على سبيل الجواز لحماية الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم لسلطات بدنيا وقد قيدت الأمر بالضوابط التالية:

- تركت الأمر بيد الجهة المختصة في اتخاذ هذا التدبير أو عدمه وذلك لأنها لم تلزمه حيث نصت على أنه:" يجوز عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر."
- أن تتوفر الضرورة، والأمر يخضع لتقدير السلطة المختصة في توفر الضرورة من عدمها وذلك بأن يكون هناك خطر حقيقي يتهدد هؤلاء الأشخاص أو أن هناك تهديدات وكذلك تراعي السلطة في ذلك الظروف العامة.
- يتخذ هذا الإجراء بطلب من المعني بالأمر ليس للسلطات العامة اتخاذ تدابير الحماية البدنية إلا لمن طلبها والطلب يجب أن يكون رسميا بحيث يتم تقييده في محضر رسمي أو طلب مستقل يتم الرد عليه بالموافقة.
- يخضع هذا الإجراء إلى الرقابة القضائية حيث جاء في الشطر الثاني من هذه الفقرة في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.

6- كما أعطت المادة 6 للأشخاص المذكورين في هذه المادة الحق في طلب الخضوع لفحص طبي، وتركت الأمر بيد الجهات المختصة في الاستجابة لهذا الطلب أو عدمه، وهذا الحق يمثل ضمانة للتائبين حتى يتم إثبات ما قد يتعرضون له من إكراه بدني أو تعذيب من طرف الجهات التي يتقدم أمامها، ولكن هذه الضمانة تكون قد فقدت قوتها عندما يترك الأمر لهذه الجهات السلطة التقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على هذا الطلب. ويمكن للسلطات القضائية التدخل إذا ما تم إبلاغها بالطلب.

كما نصت المادة 7 من الأمر رقم 95-12 على الإجراءات التي تخص الفئة التالية غير المذكورة في المادة 6، فنصت على أنه: " يحول الأشخاص المذكورون في المواد 4،8،9،10،11 من هذا الأمر إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية، يجب على وكيل الجمهورية فورا، تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية .ويجوز إخضاع الأشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناء على طلبهم".

فقد حددت هذه المادة الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء وهم:

1- الأشخاص الذين يسلمون أنسهم تلقائيا للسلطات وقد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وتسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم.([1])

2- الأشخاص السابقون إذا كانوا قصرا تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة.([2])

3- الأشخاص السابقون إذا كانوا من الفئة العمرية بين 18 و22 سنة.[3]

4- الأشخاص الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المتضمنة عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة" جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب.([4])

5- الأشخاص الذين استفادوا من التخفيف في العقوبة بمقتضى هذا الأمر إذا ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب.([5])

ثم حددت الإجراءات الواجب اتخاذها بحق هؤلاء الأشخاص وتتمثل في:

1- الإحالة الفورية إلى المحكمة المختصة.

2- تقديمهم أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة.

3- يجب على وكيل الجمهورية تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية بشكل فوري، أي بمجرد ما يعرض عليه الأشخاص المعنيون.

وقد منحت المادة للأشخاص المعنيين بالإجراءات المنصوص عيها في المادة 7 الحق في الخضوع لفحص طبي وذلك مبني على طلبهم ومرهون بموافقة الجهة القضائية المختصة لأن الحق مقترن بالجواز.

الفرع الثالث: بعض الأحكام الخاصة:

لقد خص الأمر رقم 95-12 في فصله الثالث بعض الفئات العمرية وبعض الأشخاص بأحكام خاصة تتراوح بين التخفيف من العقاب والحرمان من تدابير الرحمة.

أولا: الفئات التي تستفيد من تخفيف العقوبة:

---

[1]) المادة 4 من الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 29 رمضان 1415هـ - 1 مارس 1995.

[2]) المادة 8 من نفس الأمر.

[3]) المادة 9 من الأمر 95-12

[4] المادة 10 من نفس الأمر.

[5] انظر المادة 11 من الأمر 95-12.

نصت المواد 8و9 من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على الأشخاص الذين يستحقون من تحديد العقوبات بوضع الحد الأقصى الذي يجب ألا تتجاوزه العقوبات التي يقضى بها وتتمثل في:

1- الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي إذا كانوا قصرا وتتراوح أعمارهم بين ست عشرة(16) سنة وثماني عشرة (18) سنة . فهذه الفئة العمرية تستفيد من أن العقوبة القصوى المستحقة على جرائمهم تكون السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات، وهذا في حال كانت العقوبة تستحق الإعدام بالنسبة للأشخاص غير المعنيين بالمادة الأولى من الأمر المتضمن تدابير الرحمة والذي تم تخفيضه بمقتضى الأمر إلى عشرين (20) سنة كحد أقصى.([1])

فهذا يبين أن القصر يستفيدون بتخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لغيرهم ممن استفادوا من تدابير الرحمة.

2- إذا كان الأشخاص المذكورون في الفقرة السابقة تتراوح أعمارهم بين ثماني عشرة (18) سنة واثنين وعشرين (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب ([2])

هذه الفئة العمرية تستفيد بمقتضى المادة 9 بتحديد العقوبة القصوى المستحقة بالسجن المؤقت لمدة لا تتجاوز خمس عشرة (15) سنة.

وقد خص المشرع هذه الفئة بهذه الأحكام على اعتبار أنها مرحلة من السن التي يكون فيها الأشخاص مندفعين ولو كانوا بالغين، وربما بالنظر إلى عدد الأشخاص من هذه الفئة الذين التحقوا بالجماعات الإرهابية آنذاك.

فهؤلاء الأشخاص تكون عقوبتهم القصوى هي العقوبة الدنيا في حق غيرهم ممن استفاد من تدابير الرحمة عدا القصر، فالعقوبة المستحقة في الأصل هي المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة الثانية التي تحدد العقوبة بالسجن من 15 إلى 20 سنة.

ثانيا: الحرمان من تدابير الرحمة:

في مقابل التخفيضات السابقة فإن المشرع قضى بحرمان بعض الأشخاص من تدابير الرحمة، وهم الذين استفادوا من هذه التدابير، إما بالإعفاء من المتابعة أو بالتخفيف من العقاب ثم قاموا بأعمال إرهابية، وذلك حتى لا يفتح الباب أمام المجرمين في الاستفادة من التخفيف مرتين في حين أنهم يستحقون التشديد لأنهم استحقوه بالعود إلى أفعالهم التي حوكموا عليها.([3])

---

[1] انظر المادة 8 من الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة.

[2] انظر المادة 9 من نفس الأمر.

[3] الأصل أن الأشخاص الذين حوكموا على جرائم وقضى عليهم بأحكام نهائية ثم عادوا أن تشدد عليهم العقوبات وفق ما هو منصوص عليه في أحكام العود، راجع القسم الثالث من قانون العقوبات الجزائري (العود) من المادة 54 إلى 54 مكرر 4 .

1- حرمان الأشخاص الذين استفادوا من تدابير سقوط المتابعة القضائية: نصت المادة 10 من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على أنه: " لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات."

فهذه المادة تخص الأشخاص الذين استفادوا من تدبير سقوط المتابعة القضائية وهم المذكورون في المادة 2 و3 من الأمر والذين بينت المادة 6 من الأمر الإجراءات المتبعة للاستفادة من هذا التدبير.

فهؤلاء الأشخاص الذين تم الإفراج عنهم لأنهم تابوا قبل أن يقوموا بجريمة أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة، إذا ما رجعوا إلى مثل هذه الأفعال كالانضمام إلى مجموعة إرهابية أو الاشتراك أو المساعدة وغير ذلك حتى وإن لم تتسبب هذه الأفعال في النتائج المذكورة سابقا فإنهم يستحقون العقاب المنصوص عليه في الأمر 95-11 الذي احدث بمقتضاه قسم رابع في قانون العقوبات بعنوان " الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية " لا سيما المادة 87 مكرر 3، و87 مكرر 4، و87 مكرر 6، و87 مكرر.

2- حرمان الأشخاص الذين استفادوا من إجراءات التخفيف والقضاء بالعقوبة القصوى، نصت المادة 11 من الأمر رقم 95-12 أنه: " لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4،8،9، من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ترفع بالإضافة إلى ذلك العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة " . فالأشخاص الذين استفادوا بمقتضى هذا الأمر من التخفيف في العقوبة سواء القصر الذين تبلغ أعمارهم بين 16 و18 سنة أو البالغين الذين تبلغ أعمارهم بين 18و 22 سنة أو ما فوق هذا السن، إذا ما تمت محاكمتهم وانقضت العقوبة أو استفادوا من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور والمذكورة في المادة 5 من هذا الأمر، وبعد ذلك عادوا ليرتكبوا هذه الجرائم فإنهم وبمقتضى المادة 11:

- يحرمون من الاستفادة من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها من قانون العقوبات لا سيما المواد من 53 إلى 53 مكرر 6 المنصوص عليها في قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

- ترفع العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة، فيرجع القاضي إلى الأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 95-11 الخاصة بالأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، ويقضي بالعقوبات القصوى ولا يلتفت إلى العقوبة الدنيا، لأن هؤلاء الأشخاص ارتكبوا ما يستحقون تشديد العقاب لأجله وهو العودة إلى الإجرام بعدما استفادوا من اليد التي مدها إليهم المجتمع والسلطة بهذا القانون.

وقد نجح قانون الرحمة في إقناع حوالي 500 مسلح من أفراد الجماعات المسلحة بالتخلي عن هذه الأعمال ([1]) وتسليم أنفسهم إلى السلطات العسكرية والأمنية الإدارية، وهو عدد محدود بالنظر إلى الإحصائيات غير الرسمية التي تشير إلى أن تعداد هذه الجماعات لا يقل عن 20 ألف فرد آنذاك.([2])، كما أشارت جريدة الشرق الأوسط إلى أن المصادر الأمنية التي زودتها بالمعلومات السابقة أوضحت لها أن "التائبين عن الإرهاب " في تلك الفترة يشتكون إلى غاية 2005 من تملص السلطات من مسؤولياتها تجاههم بحيث يشيرون إلى عدم حصولهم على حقوق مثل جواز السفر أو إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية كما يواجهون صعوبة في استخراج وثائقهم الإدارية بسبب ماضيهم الإرهابي.([3])

والحقيقة أن المبادرة كانت مبكرة وأن القانون وحده لا يكفي بل لا بد من توفير مناخ عام لقبول مثل هذه المبادرات القانونية، ويعتبر العدد الذي استفاد من تدابير الرحمة عددا معتبرا مما حدا بالسلطات إلى اتخاذ مبادرات أخرى، وذلك بالنظر لما استجد في الساحة الجزائرية.

المطلب الثاني: قانون الوئام المدني:

جاء قانون الوئام ([4]) المدني عقب انتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية في افريل 1999، وذلك لحل مشكلة أفراد "الجيش الإسلامي للإنقاذ" الذي أعلن في الأول من أكتوبر 1997 عن هدنة من جانب واحد، وقد نص القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني في المادة الأولى أنه:" يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع"

ويعتبر قانون الوئام المدني نسخة موسعة من " قانون الرحمة "([5])

وسوف نتناول قانون الوئام المدني من خلال التدابير التي يستفيد منها الأشخاص المعنيون بهذا القانون وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإعفاء من المتابعات

الفرع الثاني: الوضع رهن الإرجاء

الفرع الثالث: تخفيف العقوبات

---

[1] جريدة الشرق الأوسط العدد 9802 الصادر يوم الخميس 27 شعبان 1426 هـ الموافق لـ 29 سبتمبر 2005.

[2] نفسه.

[3] نفسه.

[4] تم إقرار قانون استعادة الوئام المدني باستفتاء شعبي يوم الخميس 1999/09/16 وحاز على تزكية الشعب الجزائري بأغلبية ساحقة.

[5] انظر الوثيقة رقم MDE 28/26/99 الصادرة عن منظمة العفو الدولية بتاريخ 6 جوان 1999 .

الفرع الرابع: الأحكام الخاصة

الفرع الأول: الإعفاء من المتابعات

لقد نصت المواد 3 و4 من قانون الوئام المدني عن هذا التدبير حيث جاء في المادة 4 : " لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من العقوبات، و لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد اشعر في اجل في ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة."

كما نصت المادة 4 من قانون الوئام المدني على أنه: " ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة."

وبمقارنة هاتين المادتين مع ما جاء في قانون الرحمة فيما يتعلق بالإعفاء من المتابعات:

1- نجد أن المادة قد حذفت عبارة " مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، وقد سبق وأن قلنا أن عبارة " مست بالسلامة المعنوية"، غير دقيقة ومطاطة ولا تليق بتشريع يعالج قضية حساسة وذات أهمية بالغة لحقن الدماء واستتباب الأمن، وقد أحسن النص بعدم استعمال هذه العبارة.

2- استبدال النص عبارة: "وخربت أملاكا عمومية أو خاصة" بعبارة: " أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن خاصة يتردد عليها الجمهور."، وهذا يبين اتجاه التشريع إلى حماية الجمهور أكثر من حماية الممتلكات، كما أنه اتجه إلى تحديد الوسيلة أكثر من الفعل وذلك بالنظر إلى خطورة المتفجرات وأضرارها الجسيمة على الأرواح والممتلكات، وأرى أن هذا التعبير أكثر دقة وهو عملي حيث لا يترك الباب مفتوحا للاجتهاد في تحديد الأضرار، فأي شخص قام بالاعتداء بواسطة المتفجرات على أماكن عمومية كالساحات العامة والحدائق والمتاحف أو أماكن يتردد عليها الجمهور حتى وإن كانت أملاكا خاصة لا يستفيد من تدبير الإعفاء من المتابعة ويدخل ضمن الأحكام التي سوف نذكرها ضمن هذا القانون.

3- استثنى النص الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في أية جريمة من الجرائم المنصوص عيها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات إذا أدت إلى اغتصاب([1])، وهذا يبين اتجاه التشريع إلى حماية الأعراض من الاعتداء وعدم إسقاط هذا الحق بتوبة الجاني، وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه جمهور

[1]) لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المواد 336 و 337 من قانون العقوبات.

الفقهاء من عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة حيث لا يسقط منها إلا حد الحرابة لدلالة النص عليه صراحة.

4- أشارت المادة 3 من قانون الوئام المدني صراحة على استثناء " الاشتراك " في هذه الجرائم واعتبار المشترك بالفاعل الأصلي في العقاب وهو ما لم تشر إليه المادة الثانية من قانون الرحمة حيث استثنت من " ارتكب أية جريمة من الجرائم..." والتنصيص على الاشتراك يكون أفضل مع أن المادة 87 مكرر 3 تحرم الاشتراك في المنظمات الإرهابية.

5- لم تغير المادة عبارة " انتمي إلى إحدى المنظمات " وقد سبق أن بينا أن الانتماء لا يعبر عن التأسيس والإنشاء والإدارة والتنظيم.

6- أضاف النص من انتمى إلى المنظمات الإرهابية في الخارج دون الإشارة إلى أنها تهدف إلى المساس بالمصالح الوطنية أولا وهو المنصوص عليه في المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

7- جاءت المادة 4 من قانون الوئام المدني مطابقة لنص المادة 3 من قانون الرحمة وذلك فيمن يحوز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية ويقوم بتسليمها تلقائيا إلى السلطات، وكان يفترض أن يستدرك المشرع النقص في التعبير المشار إليه عند الحديث عن المادة 3 من قانون الرحمة وذلك فيما يخص المتاجرة والتصنيع والتصليح والتصدير والاستيراد للأسلحة وهي تختلف عن الحيازة كما بيناه .([1])

الفرع الثاني: الوضع رهن الإرجاء:

اقر المشرع الجزائري هذا التدبير وهي فترة يبقى فيها الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الوضع تحت طائلة التأجيل المؤقت للمتابعات إلى أن تثبت الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها. وهذا يتوافق مع الرأي الذي ذهب إلى أنه يشترط في التوبة إصلاح العمل وقد حددها بعض فقهاء الشافعية بـــ : "سنة " قال ابن قدامة " فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان...والثاني: يعتبر إصلاح العمل لقول الله تعالى : ﴿**إن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما**﴾، وقال: ﴿ **من تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه** ﴾، فعلى هذا القول يعتبر مضى مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته وليست مقدرة بمدة معلومة، وقال بعض أصحاب الشافعي: مدة ذلك سنة وهذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز." وقد حدد القانون فترة الإرجاء بمدة أدناها ثلاث سنوات وأقصاها عشر سنوات.([2])

وقد عالج قانون الوئام المدني التدبير الخاص بالوضع رهن الإرجاء في المواد من 6 إلى 26 بين فيها مفهوم الوضع رهن الإرجاء والأشخاص الذين يستفيدون من هذا الوضع ثم الأحكام المتعلقة بهذا

---

[1] ابن قدامة –المغني – مرجع سابق ،ج 10، ص 317

[2] انظر المادة 12 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 حوان سنة 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني .

الوضع ثم حدد آلية الإرجاء بتأسيس لجان ولائية للإرجاء وحدد شكلها ومهامها، ثم تكلم عن انقضاء مدة الإرجاء وما يترتب عنها.

أولا: مفهوم الإرجاء والأشخاص الذين يستفيدون منه:

حددت المادة 6 مفهوم الوضع رهن الإرجاء وذلك بنصها على أنه: " يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها."

فهي فترة معينة حددها المادة 12 من هذا القانون بأنها تتراوح بين ثلاث سنوات كحد أدنى وعشر سنوات كحد أقصى. وخلال هذه الفترة يكون المستفيد من هذا الوضع تحت الرقابة الأمنية كما أنه يمكن أن يخضع للرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.([1])، كما يمكن أن تتخذ ضده تدابير أخرى كسحب جواز السفر أو الحجر القانوني أو تحديد الإقامة وغيرها من التدابير المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

أما عن الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الوضع فقد تم تصنيفهم إلى صنفين وذلك في المادة 7 و8 من قانون الوئام المدني.

- فنصت المادة 7 عن الصنف الأول حيث جاء فيها : " يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشروط المحددة فيما يأتي، الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين في اجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون اشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب.

ونلاحظ أن هذه المادة مطابقة للمادة 3 الخاصة بالإعفاء من المتابعات مما يعني أن الأشخاص الذين يستفيدون من الإعفاءات السابق الإشارة إليها يبقون ضمن تدابير الإرجاء حتى يثبت لدى السلطات استقامتهم الكاملة، والفرق بينهم وبين من يخضعون لتدبير الإرجاء يكمن في أن ما نصت عليه المادة هو تأجيل مؤقت للمتابعات أما الذين نصت عليهم المادة 3 لا يتابعون.

أما الصنف الثاني فقد نصت عليه المادة 8 حيث جاء فيها: بغض النظر عن أحكام المادة 7 أعلاه يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين اشعروا جماعيا وتلقائيا في اجل ثلاثة

[1] انظر المادة 11 من نفس القانون.

(3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه بالأسلحة، والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

فهذا الصنف يتميز بـــ:

1- أنهم اشعروا السلطات بصفة جماعية وتلقائية بالتوقف عن النشاط الإرهابي، فلا يدخل من بادر بصفة شخصية إلى إشعار السلطات، فإما أن يتعلق الأمر بتنظيم كامل أو بمجموعة تنشط ضمن تنظيم معين.

2- أن يكون قد سمح لهؤلاء الأشخاص سواء أفراد منهم أو كلهم بالمشاركة في محاربة الإرهاب وذلك تحت سلطة الدولة وبإذن منها.

3- يلتزم هؤلاء الأشخاص بتقديم تصريح يحدد شكله والبيانات التي يجب أن تتوفر فيه عن طريق التنظيم يشهدون على صدقه يبينون فيه الأسلحة والذخائر والمتفجرات والوسائل الموجودة في حوزتهم ويسلمونها إلى السلطات التي حضروا أمامها، كما يجب أن يشمل التصريح الأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها أثناء انتمائهم للمنظمة المذكورة في المادة 87 مكرر 3.

ثانيا: أحكام الإرجاء:

وقد حددت المادة 12 من قانون الوئام المدني فترة الإرجاء بمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات كحد أقصى وهذا في حق الصنف الأول.

أما الصنف الثاني فقد حددت المادة 13 الفترة القصوى نظام الإرجاء بخمس (5) سنوات.

- كما نصت المادة 11 على الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة(8) البند الثاني من قانون العقوبات والتي قد ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 واستبدلت بمقتضى هذا القانون بالمادة 9 مكرر 1 والمتمثلة في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، في التدريس، في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

والحرمان من هذه الحقوق يكون في حق من وضع رهن الإرجاء بقوة القانون، ولا يستثنى من هذا الصنف الثاني والذين يعملون في محاربة الإرهاب بإذن من السلطة وتحت سلطة الدولة.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 11 أنه يجوز للجنة الإرجاء التي نص عليها في المادة 14 من هذا القانون إرفاق قرارها- باستفادة الشخص أو الأشخاص من الوضع رهن الإرجاء- بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة والتاسعة من قانون العقوبات والمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتدابير المشار إليها هي:

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال .

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية .

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع .

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز اسر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ويستثنى من هذه التدابير الأشخاص من الصنف الثاني والذين نصت عليهم المادة 8 وهذا الاستثناء وارد في المادة 13 في الفقرة الثانية منها.

كما يجوز للجنة الإرجاء خلال مدة الإرجاء التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة وذلك بالنظر إلى سلوك المعني بالأمر .

- يسجل القرار الخاص بالوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة له، بناء على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 3([1])، كما

[1] راجع الباب الخامس من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاص بصحيفة السوابق القضائية.

يتم بقوة القانون حذف الإشارة المسجلة في صحية السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء([1])، وهنا يتحدث عن البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية.

- نصت المادة 9 على أنه يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.([2])

وهنا يظهر الفرق بين الأشخاص الذين يستفيدون من الإعفاء من المتابعات المنصوص عليهم في المادة 3 والوضع رهن الإرجاء المنصوص عليه في المادة 8 حيث أن الذين استفادوا من الإعفاء لا تحرك ضدهم الدعوى العمومية بعد انقضاء الفترة المحددة لثبوت استقامتهم أما الذين استفادوا من الإرجاء فتتم متابعتهم عند انقضاء الفترة المحددة في قرار الإرجاء.

- كما تحدثت المادة 10 على أن قرار الوضع رهن الإرجاء يلغى بشكل فوري عند التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو أشخاص خاضعين لهذا التدبير، ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام. وهذا ينطبق على الصنفين المذكورين في المادة7 والمادة 8، فإذا اكتشفت السلطات أن احد الأشخاص الذين استفادوا من الوضع رهن الإرجاء قد قام بجريمة أو شارك فيها ونتج عنها قتل شخص أو قتل جماعي أو اغتصاب أو وضع متفجرات في أماكن عامة أو أماكن يتردد عليها الجمهور، وكذلك بالنسبة للصنف الثاني إذا لم يصرح بوسائل أو أسلحة أو ذخائر و لم يتم تسليمها للسلطات فإن هذا من شأنه تعريض الشخص أو الأشخاص إلى إلغاء تأجيل المتابعات بشكل فوري ويتم بناء عليه تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا: لجان الإرجاء:

لقد حدد قانون الوئام المدني آلية تنفيذ ومتابعة تدابير الإرجاء من خلال نصه على تشكيل لجان ولائية للإرجاء، وحدد تركيبتها ومهامها وذلك في المواد من 14 إلى 24 على النحو التالي:

1- نصت المادة 14 على أنه: يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يلي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- إثبات إلغاء الإرجاء والنطق به.
- اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له.
- تعيين مندوب الإرجاء.

---

[1] انظر المادة 11 من قانون الوئام المدني.

[2] تتحدث المادة 28 من قانون الوئام المدني عن التخفيف الذي يستفيد منه الأشخاص الذين خضعوا للوضع رهن الإرجاء

2- تشكيلة لجنة الإرجاء : نصت عليها المادة 15 وذلك بالنص على أنها تتشكل من:

- النائب العام المختص إقليميا، رئيسا.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الداخلية.
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية.
- رئيس الأمن الولائي.
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

ونلاحظ على هاتين المادتين هو أن تأسيس اللجان ليس ضروريا في كل ولاية فالنص ترك الباب مفتوحا لكل ولاية حسب الأوضاع التي تمر بها، ويكون التأسيس لهذه اللجان لازما في الولايات المعنية بالأشخاص الذين يسلمون أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة ي للولاية وأشعروها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

كما يلاحظ أن اللجنة ذات طابع امني وإداري وقضائي حيث يترأسها النائب العام المختص إقليميا وفيها ممثلين عن وزير الداخلية ووزير الدفاع بالإضافة إلى قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ورئيس الأمن الولائي وكذا جهة الدفاع ممثلة في نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

كما يلاحظ أنه لم يتم لجان فرعية لأن اللجنة المذكورة في المادة 15 هي اللجنة الموسعة التي أشارت إليها المادة 20 والتي تتلقى الطعون المتعلقة بقرارات إلغاء الوضع رهن الإرجاء التي يمكن أن تتخذ ضد أي شخص.

3- بالإضافة إلى المهام السابق الإشارة إليها والتي سبق أن بيناها والخاصة باتخاذ قرار الإرجاء بشأن الأشخاص المؤهلين لهذا الوضع والتدابير المنصوص عليها في المادة 11 فإن لجنة الإرجاء تضطلع بالمهام التي أشارت إليها المادة 14 وبينها القانون في المواد التالية:

- المادة 18 و 19 الخاصتين بإعلان إلغاء الإرجاء والذي نظمته على النحو التالي:

أ- إعلان قرار الإلغاء يكون بناء على إخطار لجنة الإرجاء بتهرب الشخص المعني من احد التدابير المفروضة عليه، ويكون الإخطار من سلطات الشرطة القضائية كما بينته المادة 17 من نفس القانون.

ب- لا يتم اتخاذ قرار الإلغاء إلا بعد أن يكون المعني بالأمر قد مكن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير ممكن حول الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الإلغاء.

جـ- يمكن للمعني بالأمر أن يستعين بأي محام يختاره.([1])

---

[1]) المادة تركت الباب أمام المعني في اختيار أي محام لكن يستثنى بحكم القانون المحامي الذي يكون عضوا في لجنة الإرجاء بصفته نقيبا للمحامين أو ممثلا له.

د- يمكن بعد اتخاذ قرار إلغاء حالة الإرجاء تحريك الدعوى العمومية في المتابعات التي كانت مؤجلة بمقتضى تدبير الإرجاء وقد يتابع على الوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء (التهرب من التدابير المفروضة عليه).

هـ-يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن، وذلك كالإحضار القصري، والهدف هو عدم فوات الآجال المحددة للطعن.

- المادة 20 و 21 نظمت الطعن في قرار الإلغاء حيث قررت الأحكام التالية:

أ- أن يقدم المعني طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسعة

ب- الطعن يقدم إلى رئيس محكمة مقر الولاية.

جـ- يكون الطعن في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض علمه بالإلغاء.

د- يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

هـ- بينت لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في اجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إحضارها.

والملاحظ أن النص لم يحدد الأجل الذي يجب أن تخطر به اللجنة الموسعة حتى يتم الضبط الكلي لإجراء الطعن من خلال تحديد مواعيد معينة.

* المادتان 22 و 24 حددتا مهمة لجنة الإرجاء فيما يتعلق برفع حالة الإرجاء وكيفية إثباتها، وذلك على النحو التالي:

أ- يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء.

ب- يكون هذا القرار مبنيا على السلوك الذي يظهره المعني في خدمة البلاد أو يكون قد قدم براهين كافية على استقامته. والحقيقة أن مسالة البراهين لم تحدد وهي مسالة تقديرية للجنة وذلك من خلال السلوكات التي يتميز بها الشخص الخاضع للإرجاء.

جـ- يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا.

د- مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، ليصبح الرفع نهائيا بعدها.

هـ- يتم إثبات انقضاء الوضع رهن الإرجاء عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة (النائب العام المختص إقليميا)، بناء على تقرير مندوب الإرجاء.

وقد حدد قانون الوئام المدني الجهة التي تتولى تنفيذ التدابير المقررة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من الفقرة 2 إلى 7 وهم:

1- ضباط الدرك الوطني

2- محافظو الشرطة

3- ضباط الشرطة

4- ذووا الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

فهؤلاء هم الذين يناط بهم إخطار لجنة الإرجاء بتقارير دورية عن سلوك وحالة الخاضعين للوضع رهن الإرجاء، ويتم ذلك عن طريق مندوب الإرجاء.([1])

وأخيرا ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات، بانتهاء المدة المحددة له ([2])،ويترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررته، دون المساس بأحكام المادة 9 التي تتحدث عن تحريك الدعوى العمومية مع الاستفادة من التخفيف المنصوص عليه في المادة 28.([3])

أما الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء فإن آجال التقادم تحتسب يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.([4])

الفرع الثالث: تخفيف العقوبات:

جاءت أحكام التخفيف مقسمة على ثلاثة أصناف ممن يستفيدون من هذه الأحكام وعلى درجات مختلة، ويتمثل الصنف الأول في الأشخاص الذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والصنف الثاني هم الأشخاص الذين قبلوا للوضع رهن الإرجاء، أما الصنف الثالث يتعلق بالأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية واشعروا السلطات بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وفيما يلي نفصل ذلك.

أولا: الصنف الذي يستفيد من أقصى درجات التخفيف:

نصت المادة 28 من قانون الوئام المدني حيث جاء فيها:" يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط التالية:

السجن لمدة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

---

[1]) نصت المادة 16 على انه عند الحاجة يتم تحديد كيفيات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

[2]) المادة 23 من قانون استعادة الوئام المدني رقم 99-08 .

[3]) المادة 25 من نفس القانون.

[4]) المادة 26 من قانون الوئام المدني.

- الحبس مدة أقصاها خمس(5) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20)سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتين (2) في كل الحالات الأخرى.

فهذه المادة تتحدث عن الأشخاص الذين استفادوا من الوضع رهن الإرجاء وهم الذين نصت عليهم المادة 7 و8 من هذا القانون وبالتالي يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها للاستفادة من هذا الوضع.

فهؤلاء يستفيدون من أقصى درجات التخفيف بحيث عقوبتهم تصبح السجن أو الحبس المؤقت من سنتين كحد أدنى إلى ثماني (8) سنوات كحد أقصى، فيعاقب بعقوبة السجن ثماني سنوات كحد أقصى إذا كانت العقوبة القصوى المستحقة هي عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وتكون العقوبة فوق خمس (5) سنوات واقل من ثماني سنوات إذا كانت العقوبة القصوى المستحقة عشرين (20) سنة، وتكون العقوبة القصوى خمس سنوات إذا كانت العقوبة المستحقة من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وباقي الحالات أي من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات فالعقوبة المخففة يكون حدها الأقصى سنتان.

ثانيا: الأشخاص الذين أشعروا في اجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون:

هؤلاء يستفيدون من تخفيضات في العقوبة بدرجة اقل من الصنف الأول، وقد نصت على ذلك المادة 27 من قانون الوئام المدني بنصها على أنه: " يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين اشعروا في اجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء و لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها سبع(7) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات.
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى إلى النصف.

والملاحظ أن هذه التخفيضات تخص:

1- الأشخاص الذين اشعروا السلطات في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، في حين أن باقي الأصناف هم الذين اشعروا السلطات في اجل ستة (6) أشهر من تاريخ صدور القانون.

2- الأشخاص الذين لم يستفيدوا من الوضع رهن الإرجاء.

3- يجب أن لا يكونوا قد ارتكبوا جرائم القتل الجماعي أو الاعتداء بالمتفجرات على الأماكن العامة أو التي يتردد عليها الجمهور.

4- قد يرجع عدم استفادتهم من الإرجاء لارتكابهم جريمة قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا، لأن هذه الأفعال مستثناة من الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء و لم تستثنى هنا.

5- العقوبات المخففة في هذه الحالة تصبح اثنا عشر سنة كحد أقصى وثلاث سنوات فما دونها كحد أدنى، وهذا بحسب العقوبات المستحقة في الحالات العادية.

ثالثا: باقي الأشخاص ممن اشعروا السلطات في الآجال المحددة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي:

هؤلاء يستفيدون من الأحكام المنصوص عليها في المادة 29 حيث جاء فيها: " في كل الحالات الأخرى يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين اشعروا في اجل ستة (6) أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

- السجن لمدة خمسة عشرة(15) سنة إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون بالإعدام.
- السجن من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد.
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

والملاحظ أن درجات التخفيف بناها المشرع على أساس الجرائم المرتكبة، فالذين ارتكبوا جرائم يسعها الوضع رهن الإرجاء يستفيدون من التخفيفات الأكبر، ثم الذين لم يستفيدوا من وضع الإرجاء نظرا لارتكابهم بعض الجرائم المستثناة والتي لا تصل إلى درجة القتل الجماعي واستعمال المتفجرات في الأماكن التي تعرض الجمهور للخطر استفادوا من تخفيضات اقل درجة ممن سبقوهم، ثم الذين تابوا وكانوا قد ارتكبوا أو شاركوا في جرائم التقتيل الجماعي أو استعمال المتفجرات في الأماكن التي تعرض الجمهور للخطر.

فهؤلاء استفادوا من تخفيفات بحيث تصل إلى النصف فيما إذا كانت عقوبته دون السجن المؤبد وعشرين (20) سنة سجنا كحد أقصى في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

الفرع الرابع: الإجراءات والأحكام الخاصة:

بين قانون الوئام المدني الإجراءات التي يجب إتباعها في حق الأشخاص المعنيين بهذا القانون وكذلك تكلم عن بعض الأحكام الخاصة بفئة المتهمين أو المدانين سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، كما تحدث عن ضحايا الأعمال الإرهابية كطرف مدني في الدعوى العمومية.

أولا: الإجراءات:

تنص المواد 31،32،33،و34 من قانون الوئام المدني على الإجراءات وذلك كما يلي:

1- يمكن للأشخاص الذين يسلمون أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وهي: السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة سواء كانت مدنية أو عسكرية مرفوقين عند الحاجة بوكيلهم و/أو محاميهم.([1])

يسمح للأشخاص المعنيين بإحضار المحامي وذلك ليشهد ويتابع الإجراءات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون في حق من يتولون الدفاع عن حقوقهم .

2-يجوز للنائب العام أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني بالأمر في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم وهذه الأماكن قد تكون في مراكز خاصة أو في بيوت محددة العناوين، وقد تكون جماعية أو فردية وقد تكون عند الاقتضاء في الحبس.

كما يجوز للنائب العام أن يأمر بأية تحقيقات تتعلق بالأشخاص ([2]) ويكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا، بغض النظر عن كل حكم مخالف ([3])، أي أن هذا القرار لا ينتهي إلا بقرار من لجنة الإرجاء التي يرأسها النائب العام المختص إقليميا.

3- يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال اقرب اجتماع ممكن وموات ([4])، وهذا يعني أنه قد يؤخر عرض الملف حتى يستكمل التحقيقات التي يكون قد أمر بها.

4- يتم تبليغ المعني بالأمر وكذا السلطات والهيئات المكلفة بالتنفيذ بقرار لجنة الإرجاء.

ويكون قرار اللجنة نافذا فور تبليغه.([5])

ثانيا: الأحكام الخاصة:

نظمت الأحكام الخاصة بعض القواعد التي تخص أشخاصا غير الذين سبق الإشارة إليهم والذين يمكن أن تشملهم أحكام هذا القانون وهم على ثلاثة أصناف:

1- الأشخاص المذكورين في المادة 3 أي الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، و لم يرتكب أو

---

[1]) المادة 30 من القانون رقم 99-08 .

[2] المادة 31 من نفس القانون.

[3] المادة 32 من نفس القانون.

[4] المادة 33 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

[5] المادة 34 من نفس القانون.

يشارك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذين اشعروا السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمام هذه السلطات وذلك في حالة كونهم متهمون مهما كان وضعهم أي في السجن أو خارج السجن عند تاريخ صدور هذا القانون([1])، والأمر يتعلق بمن استفاد من قانون الرحمة السابق الإشارة إليه وغيرهم.

2- الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة 3 والذين يكون قد حكم عليهم ومسجونون عند تاريخ صدور هذا القانون، فهؤلاء يستفيدون من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف([2]).

3- الأشخاص الذين سلموا أنفسهم قبل صدور هذا القانون والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين وهؤلاء يستفيدون:

- إما من الإفراج المؤقت.
- إما من تأجيل تنفيذ العقوبة.

حسب الحالة وذلك في حال توفرت بهم شروط الوضع رهن الإرجاء، فيخضعون لهذا التدبير وعندها يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة. وفي كل الأحوال لا تتجاوز مدة الإرجاء([3])، أي الأجل الأقرب إما الفترة الباقية من العقوبة أو فترة الإرجاء.

وتسري في حق هؤلاء الأصناف الثلاثة التدابير الخاصة بالحرمان من الحقوق المنصوص عيها في المادة 8 البند الثاني من قانون العقوبات لمدة عشر (10) سنوات.([4])

وقد أعطت أحكام قانون استعادة الوئام المدني ضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الحق في أن يتأسسوا كطرف مدني عند تحريك الدعوى العمومية ضد من أنقضت في حقهم فترة الإرجاء أو من استفادوا من قانون الوئام المدني، وتقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقا للتشريع، والدفع يكون على عاتق الدولة .([5]) وهذا القانون قد ألغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـــ 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة.

---

[1] المادة 36 من قانون الوئام المدني.

[2] المادة 37 من نفس القانون.

[3]) راجع المادة 38 من نفس القانون.

[4]) انظر المادة 39 من قانون الوئام المدني وكذلك المادة 11 من نفس القانون.

[5]) انظر المادة 40 من قانون استعادة الوئام المدني.

وقد اصدر رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية الصادرة في 12 جانفي سنة 2000 عفوا رئاسيا عن أفراد الجيش الإسلامي للإنقاذ وذلك بصفة استثنائية وقد جاء المرسوم الرئاسي مع الملحق الذي حمل قائمة اسمية للأشخاص المعنيين بالعفو. وقد رفع هذا العفو كل المتابعات والعقوبات والتدابير التي كانت متخذة في حق هؤلاء الأشخاص . ويلاحظ على هذا الإجراء ما يلي:

1- أنه خص أشخاصا على وجه التحديد والحصر وذلك بتحديد قائمة بأسماء كل الأشخاص الذين يشملهم هذا المرسوم.

2- أن هذا المرسوم رفع عن الأشخاص المعنيين كل القيود والمتابعات وهو ما يفهم منه العودة إلى حياة طبيعية لهؤلاء الأشخاص في ممارسة نشاطهم والتمتع بحقوقهم الشخصية والوطنية والسياسية.([1])

3-أن هذا المرسوم جاء عقب انتهاء المهلة المحددة في قانون استعادة الوئام المدني وهي ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وهذا يعني أن الدولة قد وفت بالتزاماتها وذلك بمنح فرصة لكل شخص يريد التوبة والتراجع عن جرائمه والاستفادة من اليد التي مدها المجتمع الجزائري وذلك بتزكية قانون استعادة الوئام المدني.

وبعد انتهاء المهلة وإصدار المرسوم الرئاسي لم تقطع الدولة الجزائرية باب التحفيز والتشجيع الذي من شأنه حقن الدماء واستعادة السلم والأمن وذلك بتوفير الغطاء القانوني بصورة تسمح لمن بقي مترددا من حسم خياره، خاصة وأن تطبيقات قانون الوئام المدني قد لاقت الكثير من المصاعب والعراقيل التي لم تشجع من بقي مترددا على الالتحاق بمن سبقهم، وهو ما دفع بالرئيس بالمبادرة باستكمال مسار المصالحة الوطنية وذلك بإطلاق مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لمعالجة النقائص التي كانت في قانون استعادة الوئام المدني وكذلك معالجة الأزمة بأبعادها المختلفة كما أن هذا المشروع ترك الباب مفتوحا أمام الرئيس للمبادرة بكل إجراء يسمح بتحقيق الأهداف المعلنة والتي تم تزكيتها من الشعب الجزائري في استفتاء عام ومباشر.

المطلب الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

بعد النتائج التي تحققت من القانون رقم 99-08المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو عام 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وقد جاء في ديباجة مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ما نصه : " أن سياسة الوئام المدني، على غرار سياسة الرحمة التي سبقتها، مكنت من تثبيط المسعى الشيطاني الذي كان يروم تشتيت شمل الأمة، كما مكن من حقن الدماء واستعادة استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتيا ".([2]) ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

---

[1]) انظر الندوة الصحفية التي عقدها مدني مرزاق بالمقر الوطني للحركة الجمعوية بالعاصمة منشور بجريدة الرياض العدد 13576 يوم الخميس 20 رجب 1426 هـ ، الموافق لـ 25 أوت 2005.

[2] انظر الملحق بمشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية وذلك في المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق لـ 14 غشت سنة 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية.

جاء لاستكمال المسار التحفيزي الذي سلكته السلطة الجزائرية في موضوع مواجهة الإرهاب .وقد جاء هذا الميثاق بشكل أكثر توسعا وذلك بالنظر إلى الجوانب التي شملها في معالجة كل أو جل الموضوعات المرتبطة بالجرائم الإرهابية، وكذا لإزالة العقبات التي حالت دون التنفيذ الكامل لقانون استعادة الوئام المدني خاصة في الجوانب المتعلقة بالحرمان من الحقوق، كما أن الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ترك الباب مفتوحا أمام رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في أي وقت.([1])

وما يهمنا من دراسة ميثاق السلم والمصالحة هو إبراز المسعى التحفيزي الذي بادرت إليه الدولة الجزائرية لمواجهة الجريمة الإرهابية، وعليه فلن تتناول المراسيم والأحكام الخاصة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية([2])، وإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب.([3])

وعليه فإننا سنتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

- الفرع الأول : الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم
- الفرع الثاني: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية
- الفرع الثالث: الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني
- الفرع الرابع: إجراءات تجسيد عرفان الشعب لمن واجه الإرهاب.

الفرع الأول: الإجراءات الراهية إلى استتباب السلم:

تتمثل هذه الإجراءات في انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال العقوبات وتخفيضها. وقد بينت المادة 2 أن هذه الإجراءات تخص الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.وهذا يعني أن المشرع قد وسع من دائرة المعنيين بهذه الإجراءات لتشمل كل ما تعلق بالأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية وما ارتبط بها. والإجراءات التي قررها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تتمثل في:

أولا: إنقضاء الدعوى العمومية:

---

[1] المادة 47 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق اسلم والمصالحة الوطنية.

[2]) المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006

[3])المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 ، كما أننا لن نشير إلى كل الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعدم ارتباطه بالمواجهة عن طريق التحفيز وان كان يمثل معالجة لآثار الجريمة الإرهابية كملف المفقودين وغيرها ، ويمكن الرجوع إلى الأمر للنظر في كل الأحكام التي وردت فيه.

ونظمتها إجرائيا وموضوعيا المواد من المادة 4 إلى المادة 15 على النحو التالي:

1- تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية التي سبق الإشارة إليها وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للوئام المدني (13 يناير 2000) وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.([1])

2- تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يسلم نفسه إلى السلطات المختصة طوعا ويكف عن ارتكاب الأفعال الإرهابية في اجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية. وعليه أن يسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.([2])

3- كما تنقضي الدعوى العمومية في حق الأشخاص الذين هم محل بحث في الداخل أو الخارج بسبب ارتكاب أو المشاركة في الأعمال الإرهابية إذا امتثلوا طوعا أمام السلطات المختصة في اجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويشترط عليه التصريح بوضع حد لنشاطه .([3])

ويلاحظ أن هذه الفئة ممن يشملهم انقضاء الدعوى العمومية تشملهم أحكام المادة 5 وكذلك نجد أن المشرع خص في مادة مستقلة الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 وهما المتعلقتان بالإشادة وتشجيع الأعمال الإرهابية وكذلك إعادة طبع أو نشر ما يشيد أو يشجع الأعمال الإرهابية إذا امتثلوا في اجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية وصرحوا بوضع حد لنشاطهم فتنقضي في حقهم الدعوى العمومية.([4])

4- تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، بسبب ارتكابه فعل أو اكثر من الأفعال المنصوص عيها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر إذا امتثل طوعا أمام السلطات المختصة في اجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويصرح بوضع حد لنشاطاته.([5])

---

[1]) المادة 4 من الأمر رقم 06-01 .

[2] المادة 5 من الأمر رقم 06-01 .

[3] المادة 6 من نفس الأمر.

[4] المادة 7 من نفس الأمر.

[5] المادة 8 من الأمر رقم 06-01

5- كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من الأمر 06-01. ([1])

6- يستثنى من إجراء انقضاء الدعوى العمومية الأشخاص الذين سلموا أنفسهم في الآجال المحددة في المواد 5،6، 8، 9، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.([2])

ويلاحظ أن المشرع قد استبدل لفظ "الاغتصاب" بلفظ " انتهاك الحرمات " وهو لفظ واسع لا يليق استعماله في مثل هذا المقام فالحرمات تشمل كل ما يحميه القانون، وبالتالي فإن الأمر قد يطرح إشكالا عند تطبيق هذا النص .

كما يلاحظ أن المشرع استثنى أفعال المساهمة الجنائية المتمثلة في التحريض على هذه الأفعال،كما يجب الإشارة إلى أن هذا الاستثناء لا يسري في حق الأشخاص الذين حددتهم المادة 4 وهم الذين سلموا أنفسهم في الفترة الممتدة مابين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

7- ويترتب على انقضاء الدعوى العمومية عودة الأشخاص الذين استفادوا من هذا التدبير إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.([3])

ومن الجانب الإجرائي فقد حددت المادة 12 المقصود بالسلطات المختصة ([4])، كما ألزمت المادة 13 الأشخاص المعنيين بانقضاء الدعوى العمومية بتقديم تصريح مكتوب وفقا لنموذج محدد يشمل بالإضافة إلى البيانات المحددة على

- الأعمال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرضا عليها.
- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بالأعمال الإرهابية ويسلمها أو يدل السلطات المعنية على المكان الذي تكون موجودة فيه.

ألزمت المادة 140 السلطات المختصة وبشكل فوري إعلام النائب العام أما إذا تم مثول الأشخاص المعنيين أمام السفارات أو القنصليات فيجب على الممثليات المعنية رفع تصريحات الممثل أمامها إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير قانوني تراه مفيدا.

---

[1] المادة رقم 9 من نفس الأمر.

[2] المادة 10 من الأمر رقم 06-01

[3] المادة 11 من نفس الأمر.

[4] هذه الجهات تتمثل في : النواب العامون ، وكلاء الجمهورية ، مصالح الأمن الوطني ، مصالح الدرك الوطني، ، ضباط الشرطة القضائية ممثلون في ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وحددت المادة 15 القواعد التي تخضع لها حالات انقضاء الدعوى العمومية على النحو التالي:

أ- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية.

ب- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

جـ- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.

د- تطبق الأحكام نفسها المقررة في الحالة (جـ) على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ثانيا: العفـــو:

يستفيد من العفو بمقتضى الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من نفس الأمر ويستثنى الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا في هذه الأعمال أو حرضوا عليها.([1])

كما يستفيد من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الخاصتين بالتشجيع والإشادة بالأعمال الإرهابية وكذا إعادة طبع أو نشر ما يحمل إشادة بهذه الأعمال .([2])

ثالثا: استبدال العقوبات وتخفيضها:

يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور كل شخص محكوم عليه نهائيا وكذا كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر إذا كان غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.([3])

ونصت المادة 20 من الأمر 06-01 على أن كل من استفاد من أحد الإجراءات المذكورة (انقضاء الدعوى العمومية، العفو، تخفيض واستبدال العقوبة) ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر

---

[1]) المادة 16 من الأمر المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[2]) المادة 17 من نفس الأمر.

[3]) انظر المادة 18 والمادة 19 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 20 فيتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود وبالتالي فإن عقوبته تكون مشددة.([1])

الفرع الثاني: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:

قسم الأمر الخاص بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هذه الإجراءات إلى ثلاثة أقسام، خصص الأول منها إلى الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، والقسم الثاني خصصه للإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وخصص القسم الثالث لإجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية، وما يهمنا من هذه الأقسام هو القسم الأول لأنه يمثل إجراءا تحفيزيا في مواجهة الجريمة الإرهابية.

- وتتمثل هذه الإجراءات في إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.([2])
- كما تلغى إجراءات الحرمان التي تكون قد اتخذت في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.([3])
- ومن الإجراءات التي اقرها الأمر 06-01 فيما يخص الأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني أن الإعفاءات من المتابعات المحصل عليها طبقا للوضع رهن الإرجاء تكون ذات طابع نهائي.[4]

ويتعرض الأشخاص الذين استفادوا من الإجراءات المشار إليها إلى الأحكام المتعلقة بالعود في قانون العقوبات في حال ارتكابهم في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.([5]) وقد ترك الباب مفتوحا لأي إجراء من شأنه رفع العوائق التي تواجه الأشخاص الذين استفادوا من قانون الوئام المدني.([6])

الفرع الثالث: الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني:

---

[1]) عالج قانون العقوبات أحكام العود في القسم الثالث من الفصل الثالث الباب الثاني الكتاب الأول في المواد من 54 مكرر إلى المادة 59 وذلك وفقا للتعديل المقرر في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2]) المادة 21 من الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

[3]) المادة 23 من نفس الأمر.

[4]) المادة 21.

[5]) المادة 22.

[6]) تنص المادة 24 من الأمر 06-01 على انه " تتخذ الدولة كلما دعت الحاجة إلى ذلك الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها من اجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني."

إن الإجراءات التي اتخذها المشرع في هذا الإطار نعتبرها تحفيزية لأنها تمس اسر استفادوا من أحكام هذا القانون أو من لا يزال يمارس نشاطه الإجرامي وهذا من شأنه أن يدفع بأسر هؤلاء إلى دعوتهم للتخلي عن نشاطهم والاستفادة من هذه الرخصة المفتوحة من طرف الدولة لإعلان التوبة.

وتتمثل هذه الإجراءات في أمرين هما:

1- المنع المطلق من اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 20 أعلاه فاعلين أصليين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها احد أقاربهم باعتباره المسئول الوحيد عن أفعاله أمام القانون.([1])

ويعاقب في مقابل هذا على كل تميز مهما كانت طبيعته في حق أفراد هذه الأسر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج([2])

2- تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني وذلك بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة.([3])

الفرع الرابع: إجراءات تجسيد عرفان الشعب لمن واجه الإرهاب:

إن هذه الإجراءات جاءت تحت الفصل السادس واعتبرهم الشعب أنهم صناع لحمة الجمهورية الجزائرية ونحن نعتبر أن هذه الإجراءات تحفيزية لأنها ضرورية لإنجاح عملية المصالحة ذلك أن هذه الأجهزة هي التي احتكت مباشرة بما حدث وهي التي بإمكانها إنجاح كل هذه الإجراءات إذا ما شعرت بأن مجهوداتها وتضحياتها المبذولة لن تكون محل جدال من أي جهة، وهذا من شأنه أن يدفع المترددين من هؤلاء يتراجعون عن ترددهم في دعم هذا المسعى الذي اتخذته الدولة الجزائرية سلطة وشعبا.

وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- تثمين المجهودات التي بذلها المواطنون الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في لحمة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة، واعتبار ذلك دليلا على الحس الوطني لهؤلاء.([4])

2- لا يجوز الشروع في متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها بسبب أعمال نفذت من اجل حماية الأشخاص والممتلكات ولحمة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.([5])

---

[1]) المادة 40 من الأمر 06-01.

[2]) المادة 41.من نفس الأمر.

[2]) المادة 42 و 43 من نفس الأمر.

[4]) انظر المادة 44 من الأمر 06-01.

[5]) المادة 45 من نفس الأمر.

وعلى كل جهة قضائية مختصة تتلقى دعاوى من هذا النوع أن تصرح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.([1])

3- معاقبة كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية ويتم ذلك بتحريك الدعوى ومباشرتها من النيابة العامة.

وتتمثل العقوبات في الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 250000 دج إلى 500000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.([2])

وفي ختام هذا الأمر نجد أن رئيس الجمهورية ترك الباب مفتوحا لاتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وذلك بناء على التفويض الممنوح للرئيس بمقتضى استفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 الذي اقر من خلاله الشعب مشروع ميثاق السلم والمصالحة ([3])، وطبقا للسلطات المخولة للرئيس دستوريا .

وهذا يمثل تحفيزا إضافيا يفتح الباب أمام الجماعات التي مازالت تنشط بإمكانية الاتصال بالجهات المختصة وبحث إمكانية الاستفادة من هذا التفويض والالتزام المقطوع من أعلى سلطة في الدولة باستتباب الأمن والعمل على ترسيخ المصالحة الوطنية.

---

[1]) المادة 45 من نفس الأمر.

[2]) المادة 46. من الأمر 06-01.

[3] جاء في الفقرة الأخيرة من المشروع المتعلق بميثاق السلم والمصالحة والذي تمت تزكيته من الشعب الجزائري بأغلبية ساحقة يوم 26 سبتمبر 2005 " إن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية ويفوض رئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء ي بنوده."

خاتمة

في ختام بحثنا عن جريمة الإرهاب وبعد عرضنا لما يسره الله علينا في هذه الدراسة فإنه يمكننا عرض النتائج التي توصلنا إليها، وأهم التوصيات.

نتائج الدراسة:

1- إن كلمة إرهاب في اللغة العربية تطلق عادة على الخوف المشوب بالاحترام، لا الخوف الفزع الناجم عن تهديد أو إكراه مهما كانت طبيعته، وهذا دفعنا إلى القول بأن اللفظ المناسب الذي يقابل الإرهاب في اللغات الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية) هو:"إرعاب" وأن الترجمة التي اعتمدها مجمع اللغة العربية خاطئة.

2- في الاصطلاح الشرعي توصلنا إلى أنه لا يمكن لجريمة الحرابة ولا لجريمة البغي أن تغطي كل صور الإرهاب وأشكاله وأساليبه المتفق عليها والمختلف فيها، ونظرا للاختلاف البين في إطلاق الشريعة لمصطلح الإرهاب مع إطلاق القانون، فإننا رأينا أن اللفظ المناسب لكي يصطلح عليه مقابل الإرهاب هو:"الإفساد في الأرض"، وقد سقنا جملة من المبررات والأسباب لهذا الاختيار، ودافعنا وغايتنا في هذا هو النصح لدين الله بما يخدم مصلحة الإسلام والمسلمين.

3- التعمد والإصرار على منع الاتفاق على مفهوم محدد للإرهاب في القانون وذلك لأسباب موضوعية وأخرى غير موضوعية، ومن أهم الأسباب الموضوعية نجد تباين الثقافات والأعراف، وكذلك تعدد أشكال الإرهاب وأساليبه الذي نجم عنه صعوبة حصر هذه الأفعال في جريمة محددة، ومن أهم الأسباب غير الموضوعية نجد إرادة توظيف هذا الغموض في فرض سياسات معينة أو بسط الهيمنة على المجتمع الدولي عامة وعلى العالم العربي والإسلامي خاصة.

4- لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في تجريم كل الأفعال التي توصف بالإرهابية، والفرق فقط يكمن في الازدواجية المتعمدة من الغرب في تكييف الأفعال، فالشريعة وضعت ضوابط دقيقة عند تحديد مفهوم جريمة الإفساد في الأرض(الجريمة الإرهابية)، في حين أن الجدل في القانون ما زال دائرا حول ضرورة تحديد مفهوم معين لهذه الجريمة.

5- تمثل الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وثيقة قانونية هامة في القانون الدولي لما احتوته من تحديد لمفهوم الإرهاب، وكذلك اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي والإتحاد الإفريقي، وكلها تتفق تقريبا حول معنى الإرهاب مما يفتح المجال لتوسيع الاتفاق على هذا المعنى ليكون أساسا لأي اتفاقية شاملة لمواجهة الإرهاب، وترجع أهمية هذه الإتفاقية أيضا إلى أنها تميز بين الإرهاب والحق في المقاومة المسلحة لتقرير المصير.

6- تبين لنا دقة التشريع الجزائري في تحديد الأعمال أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية حيث ميز بين الهدف والغرض، وقد اتخذ في تحديد مفهوم الأعمال بالاتجاه الغائي وهو ما يتجلى في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام1413، الموافق 30 سبتمبر سنة 1992م، وكذا المادة 87مكرر من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فيفري سنة 1995، حيث اعتبر المشرع الجزائري الغاية عنصرا من عناصر القصد الجنائي، وذلك لأن خطورة الفعل تتجسد في انصراف نية الجاني إلى هذه الغاية وليس في مجرد توجه إرادته إلى النتيجة المباشرة للسلوك الإجرامي. وهذا يبين أن المشرع الجزائري قد اشترط توفر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام في جريمة الإرهاب. وهو ما تؤيده الشريعة الإسلامية.

7- لم يتكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن إرهاب الدولة كأحد أشكال الإرهاب و لم نجد إلا إشارة من فقهاء المالكية في اعتبار استعمال الولاة أو من يعملون لحسابهم نفوذهم وقوتهم لأخذ أموال الرعية بالباطل، وهو ما يمكن اعتباره لفتة تستحق التنويه، كما يجب تسليط الضوء عليها بشكل أكبر، كما اختلف الفقهاء حول بعض الأفعال على اعتبارها عنصرا في السلوك المادي لجريمة الحرابة و لم يذكروا بعض الأفعال لاختلاف الزمن والحداثة مثل هذه الأفعال كالإرهاب المعلوماتي، وهو ما يؤكد ويعزز اختيارنا لمصطلح "الإفساد في الأرض"، كذلك في الوسائل نجد أن السحر وهو من وسائل الإفساد في الأرض لا يدخل في الحرابة ولا البغي، وكذلك تغوير وإهلاك الحرث والنسل بمختلف الوسائل وهو ما لا تسعه جريمة الحرابة في ركنها المادي المتمثل في عناصر السلوك الإجرامي.

8- دعونا إلى إعادة النظر في تقسيم الدول في الفقه الإسلامي و تحديد مفهوم كل دار ذكرها فقهاء السياسة الشرعية، وقد رجحنا في هذا الصدد تعريف الجمهور لدار الإسلام الذي يرى أن الفارق بين دار الإسلام وغيرها هو إقامة شعائر الإسلام أو غالبها، فإذا ترك للمسلمين الحق في إقامة شعائرهم فإن الدار لا تصير دار حرب. وهذا من شأنه أن يقطع الجدل حول علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب والأمم هل هي علاقة حرب أم سلم. كما تبين لنا أن الفقهاء عند تقسيمهم الدول قد أخذوا بعين الإعتبار مبدأ العلاقات السلمية والودية بين الأمم بدليل أنهم خصصوا قسما لهذه الدول وأطلقوا عليه اسم "دار العهد" وهي تنقسم إلى"دار ذمة" و"دار موادعة"، وهذا يشمل كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة و الدول التي تربطها بنا معاهدات ومواثيق.

9- أبرز البحث نظرية الشريعة المتكاملة في الشروع في الجرائم عموما وفي جريمة الإفساد في الأرض خصوصا، وبين تميز هذه النظرية عن القانون مع حرص الشريعة على حماية المصالح الشرعية لتحقيق الأمن والاستقرار وحفظ أرواح الناس وممتلكاتهم وكرامتهم وحقهم في

التمتع بحياة هادئة ومطمئنة، فكل فعل من أفعال الشروع أو دونه يكيف على أنه معصية مستقلة يمكن أن تقرر عليها عقوبة تعزيرية تزداد وتنقص بعظم المعصية وصغرها. في حين أن القانون يعتبر أن أعمال الشروع جريمة كاملة يسأل عنها الجاني كأنه نفذ الجريمة ونتج عنها الضرر أو الخطر محل التجريم، ولا شك أن الأعدل والأحوط هو ما نصت عليه أحكام الفقه الإسلامي في هذا المجال، لأن الأعمال التحضيرية مثلا لا تعد شروعا في القانون أما الشريعة فهي تعاقب عليها لما تمثله من معصية في حق الله إن كانت غير مشروعة أو محرمة.

10- خلص البحث إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة سلم، ولذلك فإن علة مشروعية الجهاد هي :"الحرب" وليست الكفر، فالمسلم لا يقاتل إلا عندما تفرض عليه الحرب، سواء لرد عدوان، أو دفع محتل، أو لنصرة المستضعفين في الأرض من المسلمين وغيرهم، وكذلك يشرع الجهاد لحماية الدعة الإسلامية لأنها تكفل حرية المعتقد، فهي تمثل ضمانة لكل الأديان والمعتقدات لكي يعيشوا تحت أحكامها بكل حرية وسلام، كما أن مشروعية الجهاد أمر يفرضه الواقع والتاريخ، وتفرضه كل الشرائع بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي أباح استعمال القوة في حالة الدفاع المشروع، ولذلك علينا أن لا نستنكف من وجود مثل هذه الفريضة على المسلمين التي ما شرعت إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وسوء فهمها أو توظيفها من المغرضين أو أنصاف المتعلمين لا يخدش من قداسة هذه الفريضة في شيء لأنها تمثل صمام الأمان للمجتمع المسلم. وقد أحاطت الشريعة الإسلامية الجهاد بجملة من الضوابط والأحكام والقواعد حتى يتحقق مقصود الشارع الحكيم من فرض هذه الشعيرة على المسلمين، وهي أحكام تبين رحمة الإسلام في أشد الظروف ومع ألد الخصوم، وذلك في الحرب مع الحربيين فيمنع على المسلمين الإساءة إلى الأسرى، ويمنع عليهم استعمال وسائل الإبادة الجماعية، ولا يتعرض للقتل غير المقاتلين، ولا يمثل بقتلى العدو و إن مثلوا هم بجثث المسلمين، بل إن الشريعة فرضت على المسلمين إعلان حالة الحرب قبل البدء بها، وما أمر الله بإعداد العدة إلا لمنع الحرب وردع المغامرين من الانسياق لأطماعهم أو غرائزهم الاستعمارية.

11- بين البحث معنى حق الدفاع الشرعي الذي قررته الأمم المتحدة في ميثاقها نظرا لاستغلال هذا الاستثناء الوارد في القانون الدولي وتكييف الأعمال الإرهابية على أنها عدوان يستوجب إعمال الحق في الدفاع عن النفس، وقد تبين لنا أن هذه المغالطة لا يمكن أن تقوم أمام الحقائق التي يفرضها القانون الدولي، وأن استغلال هذا الاستثناء لهدم مبادئ القانون الدولي محفوف بمخاطر قد تعصف بالنظام والمجتمع الدوليين، وتنسف كل ما

تفتخر به الحضارة الغربية من إنجازات في مجال حقوق الإنسان والشعوب، والتنظيم الدولي وغيرها.

12- أشد عقوبة قررتها الشريعة الإسلامية في نظامها العقابي كانت على جريمة الحرابة والسعي في الأرض بالفساد، وقد جعل الله هذه العقوبة خزيا للمجرمين في الحياة الدنيا وتوعدهم بعذاب عظيم يوم القيامة، وهو ما يبين تعظيم الشريعة الإسلامية لحرمة الأموال والأعراض والأمن العام، وهي قد حمت هذه المصالح بعقوبة حدية مضاعفة فهي قد تجمع بين القتل والصلب، وتجمع بين القطع من خلاف، ولا يمكن الجمع بين أكثر من عقوبة في حد واحد إلا في هذه الجريمة حيث اعتبر هذا الجمع عقوبة واحدة، وقد ساير قانون العقوبات الجزائري هذا الاتجاه في تشديد العقوبات وإلزام القاضي بالنطق بعقوبات تكميلية في حق كل من يدان بجريمة من جرائم الإرهاب، و وسع المشرع الجزائري من دائرة التشديد في الفصل الرابع من قانون العقوبات، حيث شمل هذا التشديد كل ما ارتبط بالإرهاب من جرائم، وقد عرضنا إلى جريمة التهريب إذا ارتبطت بالإرهاب، وقد قرر مضاعفة العقوبة متى تقرر هذا الرابط بين الجريمتين، كما خلصنا في هذا البحث إلى أنه لا يوجد أي تعارض بين ما قرره المشرع الجزائري من عقوبات على جرائم الإرهاب وبين أحكام الشريعة في قمع الفساد عن طريق العقوبات الرادعة، ذلك أن الشريعة أقرت الإعدام كعقوبة حتى في التعزير، وأما باقي العقوبات فلا خلاف في أن العقوبة التعزيرية تسعها وتسع كل ما يمكن أن يستحدث من أنواع العقاب الذي لا يتعارض و الضوابط الشرعية. أما عن القطع من خلاف والصلب، فهي عقوبات حدية خاصة بالحرابة، فكلما توفرت أركان جريمة الحرابة وجب الحد على الصورة الشرعية.

13- يقابل شدة العقاب على جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية فتح باب التوبة أمام من يريد العودة إلى الحياة الطبيعية، وهذا من كمال حكمة التشريع حيث أن التشديد لا يمس إلا عتاة المجرمين الذين تأصل فيهم الشر و تمكن منهم إبليس، فهؤلاء استحقوا الخزي في الدنيا والوعيد يوم القيامة. و تبين لنا توافق المشرع مع ما حثت عليه قواعد الفقه الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالتوبة المسقطة للحد وما يسقط من متابعات وحقوق بالنسبة للتائبين من جرائم الإفساد في الأرض، وقد رأينا أن المشرع تدرج في إجراءات التحفيز على التوبة من قانون الرحمة في سنة 1995، إلى قانون استعادة الوئام المدني سنة 1999، إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وقد جاءت أحكام هذه القوانين متدرجة لمعالجة الظاهرة مع اختلاف الأسباب التي دفعت السلطة الجزائرية إلى المبادرة بسن هذه القوانين. ويبرز التوافق بين الشريعة والتشريع الجزائري في مجال التحفيز في النقاط التالية:

- فترة الإرجاء التي قررها قانون استعادة الوئام المدني وهي توافق ما ذهب إليه بعض الفقهاء في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق باشتراط إصلاح العمل وصلاحه كدليل على التوبة، وقد رأينا أن من الفقهاء من حدد هذه الفترة ب:سنة، وقد رفض ذلك ابن قدامة لعدم وجود دليل على ذلك.
- الحقوق التي تسقط بالتوبة لا تمس الدماء والحرمات.

كما أن هناك اختلاف فيما يتعلق بالأموال التي تكفلت بها الدولة لتعويض الضحايا.

أهم التوصيات:

1- ضرورة التدقيق في إطلاق الألفاظ والمصطلحات وذلك بمراعاة الاصطلاح الشرعي، وهذا أمر مطلوب أكده القرآن الكريم في كم من موضع ومن هذه المصطلحات مصطلح"الإرهاب" الذي يجب ألا يتكلم به المخاطب إلا مقيدا بما يفيد المقصود منه، لأن الاختلاف في مفهوم هذا المصطلح بين الإطلاق القرآني وما شاع من معانيه في عصرنا يورث لدى السامع لبسا في أن الشريعة تربط علاقة العبد بخالقه، وعلاقة المسلم بربه برابطة الخوف والرعب وهو ما لا يستقيم، فعلينا بيان هذا وتوضيحه دفاعا على الحق ونصرة للدين. ورجال الإعلام مطالبون بأن ينخرطوا في مشروع وطني وقومي وحضاري يخدم شعوبهم والإنسانية، وذلك من خلال الرسالة التي يبلغونها للناس.

2- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات القانونية واختيار ما يناسبها في اللغة والشريعة الإسلامية، وعدم مسايرة هذه المصطلحات التي غالبا ما يكون مصدرها غربيا وتكون الترجمة أو اختيار اللفظ غير مناسب.

3- يجب معالجة أسباب جريمة الإرهاب (الإفساد في الأرض) وذلك من خلال توضيح الحقائق الشرعية والتوجيه السليم، وتنشئة الأجيال على الفضيلة والأخلاق الحميدة، وإبراز قيم التسامح التي تدعوا إليها الشريعة الإسلامية.

4- أقترح فتح مخبر في جامعة الأمير عبد القادر أو أي جامعة من الجامعات التي تعنى بالدراسات الشرعية يهتم بالنظر في الجرائم المستحدثة والإجتهاد في تكييفها وإنزالها على أحكام الشريعة الإسلامية واختيار المصطلح الأنسب لها شرعا، وذلك لاعتقادنا أنها تعطي الحل الأنسب لكل نازلة ولكي يرتقي الفقه الإسلامي إلى صف المبادرة في رصد النوازل في مجال الجرائم، خاصة وأن مجتمعنا يعاني من انتشار الجريمة بشكل غير مسبوق.

5- على صعيد التشريع الوطني اقترح على من يهمه الأمر الاستفادة من الموروث الفقهي الخصب، في اختيار المصطلحات لكي تعزز نصوصنا الجنائية باعتبارها تحمي مصالح شرعية، خاصة وأننا رأينا أن هناك توافقا كبيرا يكاد يبلغ حد التطابق في الكثير من

الأحكام بين ما نص عليه القانون في بعض التشريعات الخاصة كقانون استعادة الوئام المدني، وميثاق السلم والمصالحة وفي غيرها من فصول قانون العقوبات الجزائري ذات الصلة، فلو أن السلطة التشريعية في بلادنا اعتمدت على مخابر مختصة تنسق مع اللجان على مستوى البرلمان في اختيار المصطلحات والصياغة المناسبة، لارتقينا بتشريعاتنا في معالجة قضايانا بما يناسبنا اجتماعيا وثقافيا وحضاريا.

6- على الصعيد الدولي يجب صياغة اتفاقية شاملة لمحاربة الإرهاب من خلال تحديد مفهوم دقيق لهذه الجريمة ووضع حد للاستغلال المتعمد لهذا المفهوم القانوني لأغراض سياسية.

7- يجب على علماء المسلمين إبراز الوجه المشرق لحضارتنا وذلك من خلال إطلاق مشروع لإعادة قراءة التراث وتنقيته بمناهج علمية شرعية تحرر الأجيال من رواسب الفتنة والأخطاء والمغالطات المدسوسة في كتب التاريخ والعقائد وغيرها.

8- أوصي وسائل الإعلام خاصة العربية والإسلامية في التحري والتزام المنهج القويم في نقل المعلومة ونشرها وكذا في وصف الأحداث.

9- نوصي الباحثين في الفقه الإسلامي و استكمالا لهذا البحث بدراسة الاستثناءات الواردة في ميثاق هيئة الأمم على المنع من استعمال القوة في العلاقات الدولية، وكذا دراسة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية المقررة في ولاية القضاء. كما يجب توجيه الدراسات والبحوث المهتمة بالفقه الجنائي نحو الدراسات المقارنة في مجال القانون الجنائي الدولي لتوفير مادة علمية تساهم في توجيه هذا الفرع الجديد من فروع القانون وجهة تتناسب وقيمنا الحضارية، وخدمة للدين والإنسانية التي نعتقد أنها بحاجة لمعرفة مجهودات علمائنا وفقهائنا في الرقي بالإنسان وحفظ مصالحه مهما كان جنسه، أو لسانه أو، دينه أو لونه.

وفي الأخير نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والثبات والإخلاص إنه ولي ذلك فنعم المولى ونعم النصير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ..﴾	12-11	89
﴿...قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ..... ﴾	30	90
﴿... وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ.....﴾	40	101-16
﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا.....﴾	90	82
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾	102	176
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا..... ﴾	104	102-13
﴿..فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	173	82
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ..... ﴾	188	325
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ..... ﴾	190	267،165،256 273،296
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ..﴾	191	258
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ..... ﴾	193	302-265
﴿..فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.. ﴾	194	267،296
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾	195	149
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ.... ﴾	196	309
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ... ﴾	204	90
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ.... ﴾	205	273
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾	207	149
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا.. ﴾	216	258-265
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ... ﴾	217	176
﴿... وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ... ﴾	220	87
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا... ﴾	245	172
﴿...وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ... ﴾	251	266-275

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ... ﴾	256	267
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ.. ﴾	279	73

سورة آل عمران

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾	63	92
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ... ﴾	85	176
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ.. ﴾	135	394

سورة النساء

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا... ﴾	16	388
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ..﴾	17،18	385
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... ﴾	22	330
﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	149
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾	34	317
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ..﴾	75	268
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا... ﴾	93	379
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا... ﴾	94	268
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ..﴾	95	254
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ... ﴾	110	394

سورة المائدة

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32	97،132،310،327، 92،93،94
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا..﴾	33	134،88،91،73،86، 207،186،
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	34	395،397،384
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... ﴾	45	308
﴿...وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	64	88-87

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ 82 17
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ..﴾ 89 310
﴿...فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ... ﴾ 95 309

سورة الأنعام

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ 82 161
﴿...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ... ﴾ 164 215-82

سورة الأعراف

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ..﴾ 33 81
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا... ﴾ 56 143
﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ... ﴾ 116 159،98،96،17
﴿...وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ 154 16

سورة الأنفال

﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ... ﴾ 38 396-173
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ... ﴾ 59 270
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ..﴾ 60 264،150،250،17
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ... ﴾ 61 256
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ..﴾ 70 272
﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ ... ﴾ 72 269
﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ... ﴾ 73 91

سورة التوبة

﴿..فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ 05 258
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ 06 259
﴿.. إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ..﴾ 07 260

﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً... ﴾	08	259
﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ...﴾	13	269
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾	18	355
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... ﴾	29	258-260
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴾	31	17
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ... ﴾	34	17
﴿...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً... ﴾	36	256
﴿... وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ... ﴾	79	252
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ﴾	91	275
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ.. ﴾	103	109
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ..﴾	111	150

سورة يونس

﴿فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ... ﴾	23	82
﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ.. ﴾	81	159،98،96،91
﴿...وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾	83	91
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا... ﴾	99	267

سورة يوسف

﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ.. ﴾	15	197
﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	25	324
﴿...إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ... ﴾	67	109
﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾	73	91

سورة الرعد

﴿.. وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾	25	89

سورة النحل

﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾	51	16
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا... ﴾	88	171،88،89
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا... ﴾	110	254
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً... ﴾	112	161
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ... ﴾	126	308

سورة الإسراء

﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ...﴾	4	88
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ... ﴾	82	305

سورة الكهف

﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	64	81

سورة الأنبياء

﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾	90	16

سورة الحج

﴿...وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	25	156
﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾	38	302
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	39	302،256،266،255

سورة المؤمنون

﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾	71	88

سورة النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾	2	189
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾	4	363
﴿...وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	31	386

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ... ﴾ 36 355

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ.. ﴾ 55 161

سورة الشعراء

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ..﴾ 150،152 90

سورة النمل

﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ 48 90

سورة القصص

﴿..إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ 20 197

﴿..وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ﴾ 32 17

﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ... ﴾ 76 83

﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ 77 89–90

﴿...نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ 83 91

﴿...وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ 4 90،91،89

سورة العنكبوت

﴿..وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا..﴾ 8 254

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ 69 254

سورة الروم

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ 41 143–88

سورة الأحزاب

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا... ﴾ 36 307

سورة ص

﴿...قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ...﴾ 22 83

سورة الزمر

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ 53 386

سورة غافر

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾	19	157

سورة الشورى

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾	39	82

سورة الزخرف

﴿أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾	79	197

سورة محمد

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾	4	271
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	22	90-87

سورة الحجرات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾	6	290-145
﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾	9	108،82
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا... ﴾	14	101

سورة ق

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ... ﴾	16	305-157

سورة الحديد

﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ... ﴾	27	16

سورة الحشر

﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾	13	16

سورة الممتحنة

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾	9-8	265،268،256

سورة الطلاق

﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾	6	197

سورة التحريم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا.. ﴾	8	385

سورة القلم

﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾	20	156

سورة الجن

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	18	355

سورة الإنسان

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	9-8	271

سورة الفجر

﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾	12-11	88

سورة قريش

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	4-3	161

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

- أ -

- أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن..... 256
- إذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فهما على جرف جهنم..... 132
- إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله، قتل القاتل وحبس الممسك..... 211
- إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع..... 307
- إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما..... 330
- إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة..... 156
- إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار..... 156
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران..... 108
- إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال..... 311
- أضعف عثمان الدية في المسلم إذا قتل الذمي عمدا..... 326
- اغزوا باسم الله في سبيل الله فاقتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا..... 270،277
- أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم..... 258
- أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم..... 307
- أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد..... 127
- ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..... 325
- ألم تحسن الطهور أو الوضوء، ثم شهدت الصلاة معنا آنفا اذهب فهي كفارتك..... 393
- أما أنت فقد غفر لك، وقال للذي أغاثها قولا حسنا..... 392
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..... 261
- أن أناسا من عكل، وقال عرينة قدموا على رسول الله..... 172
- أنت زمالك لأبيك..... 206
- انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله..... 274
- انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة..... 262
- أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام..... 270
- أن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها..... 155
- أن الله كتب الحسنات والسيئات ثن بين ذلك، فمن همّ بحسنة..... 387
- إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر..... 385

- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..... 156
- أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلا عنه..... 324
- أن النبي ﷺ نهى عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين..... 325
- إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة..... 371
- إني لأسمع الراهبة..... 18
- أوصيكم بتقوى الله، ولا تعصوا، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيعة..... 275

- ب -

- بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب..... 276
- بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية..... 397
- بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه..... 328
- بقيت سنة لا أحدث به رهبة..... 18

- ت -

- التائب من الذنب كمن لا ذنب له..... 389
- تقطع الأيدي في ربع دينار فصاعدا..... 311

- ح -

- حد الساحر ضربه بالسيف..... 176

- ر -

- رغبة ورهبة إليك..... 18

- س -

- ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع..... 328،175

- ع -

- عبدي مرضت فلم تعدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت..... 172

- ف -

- فجاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: أقتله..... 258
- فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: أشد الناس عذابا يوم القيامة..... 325

- ق -

- قال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا،..... 405

- ل -

- لا أحبس البرذ..... 139
- لا تتمنوا لقاء العو واسألوا الله العافية..... 263

- لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا..... 257
- لا تروعوا المؤمن فإن روعة المؤمن ظلم عظيم..... 161
- لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا..... 274،257
- لا تقطع الأيدي في الغزو..... 127
- لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه رجل يحب الله ورسوله..... 330
- لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف..... 107
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..... 201
- لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله..... 317،330
- لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله..... 322،330
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..... 176، 329
- اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد..... 272
- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته..... 321

- م -

ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد..... 257
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر..... 317
- من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم..... 175
- من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه..... 328
- من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه..... 107
- من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة..... 161
- من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته..... 132
- من آذى مؤمنا فلا جهاد له..... 149
- من بدل دينه فاقتلوه..... 176
- من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه..... 178
- من حمل علينا السلاح فليس منا..... 171
- من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية..... 172
- من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد ..... 323،328
- من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر..... 132
- من ظلم ذميا كنت خصمه 132
- من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة..... 149
- من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا..... 405

- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به..... 328

- ن -

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان..... 257
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهب والمثلة..... 276

- هـ -

- هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه..... 392
- هل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده..... 374

- و -

- والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم..... 386
- والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قالوا: من يا رسول الله؟..... 161

- ي -

- يا هزال لو سترته بردائك..... 401

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
-أ-	
1- إبراهيم النخعي	130
2- ابن الأثير	18
3- أدونيس العكرة	36
4- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان	36
5- أحمد رفعت	35
6- أحمد شلتوت	318
7- أحمد طلب علي	15
8- إمام حسانين عطا الله	38
9- الأوزاعي عبد الرحمان بن عمرو	376
- ب-	
10- البهوتي منصور ابن إدريس	77
11- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر	262
-ت-	
12- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم	119
-ج-	
13- ابن جرير الطبري	119
14- ابن جزي محمد بن أحمد	396
15- جعفر عبد السلام	276
-ح-	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

16- ابن حجر العسقلاني..... 253
18- ابن حزم الأندلسي..... 327
19- الحسن البصري..... 309
20- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد..... 75

- د -

21- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني..... 173

22- الدسوقي محمد بن أحمد..... 84

- ر -

23- الرملي محمد بن شهاب..... 76

- ز -

24- أبو زهرة محمد..... 233
25- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد..... 15

- س -

26- سامي محمد هاشم..... 94
27- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل..... 207
28- سعيد بن مسيب..... 309
29- سعيد رمضان البوطي..... 294
30- سليمان جاد..... 318
31- السيوطي جلال الدين 262

- ش -

32- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس..... 76
33- الشوكاني محمد بن علي..... 93

- ع -

34- ابن عابدين محمد أمين بن عمر..... 405
35- عبد الرحمان بن جميل بن عبد الرحمان قصاص..... 89
36- عبد الرحمان رشدي الهواري..... 14
37- عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ..... 149
38- عبد العزيز محمد مؤنس..... 116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

39- عبد العزيز محمد محمد محسن..... 196
40- عبد الفتاح أحمد فايد..... 85
41- عبد القادر عودة..... 74
42- عبد المنعم مصطفى أبو حليمة..... 149
43- عجيل جاسم النشمي..... 148
44- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله..... 94
45- العز (عز الدين) بن عبد السلام..... 198
46- عصام الدين حواسي..... 278
47- ابن فرحون إبراهيم بن محمد..... 75
48- ابن قدامة موفق الدين المقدسي..... 397
49- عمر سعد الله..... 254

- ف-

50- فيصل المولوي..... 147

- ق-

51- القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس..... 75
52- القرطبي محمد ابن أحمد..... 150

- ك-

53- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود..... 74

- ل-

54- الليث بن سعد..... 173

- م-

55- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ..... 148
56- محمد بن الحسن الشيباني..... 125
57- محمد بن عبد الله العمري..... 78
58- محمد الخطيب الشربيني..... 77
59- محمد خير هيكل..... 139
60- محمد سليم العوا..... 78
61- محمد سيد طنطاوي..... 146
62- محمد سيد عبد التواب..... 291
63- محمد شريف بسيوني..... 34

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

64- محمد عليش..... 253
65- محمد علي الصابوني..... 266
66- محمد عزيز شكري..... 33
67- محمود محمد حسن..... 85
68- مسلم محمد جودت اليوسف..... 147
69- مصطفى الصيفي..... 244
70- مصطفى مصباح دبارة..... 35
71- منذر عرفات زيتون..... 233

- ن -

72- نبيل حلمي..... 35
73- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف..... 401

- هـ -

74- هشام البرهاني..... 318
75- ابن الهمام كمال الدين..... 74

- و -

76- أبو الوفا محمد أبو الوفا..... 116

- ي -

77- يوسف القرضاوي..... 151
78- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم..... 125

الأجانب

79- آرثر جاريسون..... 33
80- أودري كرونين..... 31
81- أيفور برايموورازت..... 33
82- إيريك دافيد..... 32
83- أ.ماروري..... 32
84- باكستر..... 11
85- بايلي بريل..... 19

86- بريان جنكتير..... 30
87- بلانش..... 235
88- بيرسوير..... 19
89- تشومسكي..... 11
90- توماس بادي..... 32
91- غرانت واردو..... 30
92- دوفابير..... 30
93- ديفيد وينكر..... 33
94- روبسبيير..... 19
95- سالدانا..... 29
96- سوتيل..... 32
97- توماس كابيتان..... 33
98- توني كوادي..... 33
99- ليمكن..... 31
100- ماري روبنسون..... 289

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

علوم القرآن والتفسير:

الألوسي أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد:

1- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، دار الفكر بيروت لبنان سنة 1978.

الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي :

2- أحكام القرآن، دار الكتاب العربي – بيروت لبنان طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1335.

السايس محمد علي:

3- تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية – بيروت لبنان بدون رقم طبعة سنة 1426ه 2005م.

سيد قطب :

4- في ظلال القرآن، دار الشروق القاهرة الطبعة الشرعية 21سنة 1993م ،1414ه .

الإمام الشافعي محمد بن إدريس

5- أحكام القرآن. جمعه الإمام البيهقي. دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1410هـ1990م.

الصابوني محمد علي :

6- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، مكتبة رحاب الجزائر الطبعة الرابعة سنة 1410هـ، 1990م

الطبري محمد بن جرير :

7- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة دار المعارف القاهره مصر الطبعة الثانية سنة 1373 ه.

القرطبي أبو عبد الله محمد الأنصاري :

بن عاشورمحمد الطاهر:

8- تفسير التحرير والتنوير الدار التونسية للنشر تونس المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر سنة 1984م.

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله

9-أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي – دار المعرفة بيروت.

القرطبي أبو عبد الله محمد الأنصاري.

10- الجامع لأحكام القرآن بدون تاريخ ولا رقم طبعة.

ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد ابن أبي بكر:

11- التبيان في أقسام القرآن ، دار إحياء العلوم – بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1988.

ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي

12-تفسير ابن كثير، دار الأندلس بيروت لبنان الطبعة الثامنة.

كتب الحديث :

ابن الأثير الجزري مجد الدين ابن السعادات المبارك ابن محمد :

13- جامع الأصول من أحاديث الرسول – تحقيق محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان- الطبعة الثانية، سنة1392هـ-1972م.

الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف

14- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1420ه 1999م.

الإمام البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل:

15- الجامع الصحيح المختصر- حقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987

البيهقي أبي بكر أحمد بن حسين ابن.علي :

16- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي– لـ:علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ

الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى سورة :

17- الجامع الصحيح سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر وآخرون- الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ابن حجر العسقلاني

18- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت لبنان.

ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني:

ابن حنبل أحمد:

19- مسند الإمام أحمد-دار صادر بيروت لبنان .

الدار قطني علي ابن عمر :

20- سنن الدار قطني- تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني- دار المعرفة – بيروت، سنة 1386هـ - 1966.

الدرامي عبدا لله بن عبدا لرحمن أبو محمد
21- سنن الدرامي- دار الكتاب العربي – بيروت-الطبعة الأولى، 1407هـ.
أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني:
22- سنن أبي داود - دار الكتاب العربي ـ بيروت، في التعليق حكم الألباني.
الزرقاني محمد عبد الباقي :
23- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الفكر بيروت لبنان سنة 1401ه 1981م.
الشريف منصور بن عون العبدلي :
24- مرويات ابن مسعود في الكتب الستة و الموطأ ومسند الإمام محمد – دار الشروق جدة،طبعة أولى سنة 1406ه1985م.
الشوكاني محمد بن علي بن محمد :
25- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار و شرح منتقى الأخبار – دار القلم بيروت لبنان .
الصنعاني عبد الرزاق أبو بكر عبد بن همام
26- مصنف عبد الرزاق- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، سنة 1403هـ.
الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
27- شرح معاني الآثار- تحقيق محمد زهري النجار- دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى، سنة 1399هـ.
العسقلاني محمد بن إسماعيل الكحلاني:
28- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – دار المنار القاهرة سنة1422ه2002م.
علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي(ت 975هـ)
29- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني - صفوة السقا- مؤسسة الرسالة بيروت لبنان- الطبعة الخامسة ،1401هـ/1981م.
ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني:
30- سنن ابن ماجه ، جمع نصوصه وعلق عليها فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت بيروت لبنان، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
الإمام مالك ابن أنس :
31- الموطأ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء دار إحياء التراث العربي مصر.
الإمام مسلم ابن الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري
32- صحيح مسلم – دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن

33- المجتبى من السنن- عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب-الطبعة الثانية، 1406 -1986

أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي :

34- صحيح مسلم، بشرح النووي- دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان طبعة ثانية سنة 1392ه 1972م.

النيسابوري أبو عبد الله الحاكم:

35- المستدرك و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي – حقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ، 1411 – 1990.

كتب أصول الفقه:

زين العابدين العبد محمد نور:

36- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة-الطبعة الأولى سنة 1428هـ2004م

السرخسي شمس الدين:

37- أصول السرخسي- دار المعرفة بيروت لبنان- سنة 1973.

الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم اللخمي :

38- الموافقات في أصول الأحكام – دار الفكر للطباعة و النشر بيروت لبنان.

عز الدين بن عبد السلام محمد:

39- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف- دار الجيل بيروت لبنان طبعة ثانية سنة 1400 1980م .

ابن قيم الجوزية:

40- إعلام الموقعين عن رب العالمين- المكتبة العصرية بيروت لبنان.

د- محمد هشام البرهاني :

41- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية- بدون تاريخ ولا رقم طبعة ولا دار نشر.

د- وهبة الزحيلي :

42- أصول الفقه الإسلامي – دار الفكر الجزائر – دارا الفكر دمشق الطبعة الرابعة سنة 1405ه1985م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- فقه حنفي:

السرخسي شمس الدين :

43- المبسوط – دار المعرفة بيروت لبنان سنة 1406، 1986م. وطبعة دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة1421هـ2000م

ابن عابدين محمد أمين:

44- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – حاشية ابن عابدين دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1415ه 1994م.

الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد :

45- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – المكتبة العلمية بيروت لبنان .

الإمام المنجي ابن محمد علي بن زكريا :

46- اللباب في الجمع بين السبة والكتاب – دار الشروق جدة الطبعة الأولى سنة 1403ه 1983م.

ابن الهمام كمال الدين:

47- تكملة شرح فتح القدير – دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان .

ب- فقه مالكي:

الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد:

48- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات- دار عالم الكتب- طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي :

49- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار شريفة الجزائر سنة 1409ه 1989م .

الشنقيطي أحمد بن أحمد المختار :

50- مواهب الجليل من أدلة الخليل – دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة 1426ه 2005م.

ابن عرفه الدسوقي شمس الدين محمد:

51- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر طبعة ثالثة سنة 1319 ه .

ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي:

52- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – بهامش فتح العلي المالك دار المعرفة بيروت لبنان .

القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس:

53- الذخيرة- تحقيق محمد حجي- دار الغرب بيروت لبنان- سنة النشر 1994م.

الإمام مالك بن أنس :

54- المدونة الكبرى – دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان.

محمد عليش:

55- منح الجليل شرح مختصر خليل – دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1404ه 1984م.

56- فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – دار المعرفة بيروت.

ت- فقه شافعي:

الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس **أحمد:**

57- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- دار الفكر للطباعة بيروت لبنان-

الإمام الشافعي محمد بن إدريس :

58- الأم مع مختصر المزني – دار الفكر بيروت لبنان سنة 1410ه 1990م.

الشربيني محمد الخطيب:

59- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شركة سابي بيروت لبنان سنة 1374ه 1955م.

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد:

60- إحياء علوم الدين – دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى سنة 1986م 1406هـ.

الماوردي محمد بن محمد بن حبيب :

61- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1983م.

الإمام ابن زكريا محي الدين ابن شرف النووي:

62- مجموع شرح المهذب – دار الفكر للطباعة و النشر بيروت لبنان سنة النشر 1404هـ 1984م

ث- فقه حنبلي:

البهوتي منصور بن يونس بن إدريس:

63- كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال- دار الفكر بيروت، سنة 1402هـ.

64- شرح منتهى الإيرادات المسمى: دقائق النهى لشرح المنتهى- عالم الكتب بيروت لبنان- سنة 1996م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

65- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع- تحقيق محمد سعيد محمد لحام- دار الفكر بيروت لبنان.

ابن تيمية تقي الدين

66- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – قصر الكتب الجزائر .

67- الحسبة – تحقيق صلاح عزام، دار السلام، القاهرة مصر سنة 1973م.

68- مجموع فتاوى ابن تيمية – جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمان محمد بن قاسم بمساعدة ابنه مكتبة المعارف الرباط.

ابن قدامة شمس الدين المقدسي

69- المغني- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

ابن قدامة موفق الدين المقدسي

70- المغني- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

ابن قيم الجوزية:

71- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – دار إحياء العلوم بيروت لبنان.

ج- فقه زيدي:

الإمام أحمد بن يحي المرتضى:

72- البحر الزخار جامع لمذاهب علماء الأمصار- دار الحكمة اليمنية صنعاء اليمن طبعة أولى سنة 1409ه 1989م.

ح- فقه الإمامية:

المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن:

73- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – تحقيق عبد الحسين محمد علي- الطبعة المحققة الأولى مطبعة الآداب في النجف الأشرف إيران سنة 1389هـ 1966م.

خ- فقه الظاهرية:

ابن حزم محمد علي ابن أحمد الأندلسي:

74- المحلى- تحقيق لجنة إحياء التراث دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.

د- فقه عام:

أحمد صالح الطويل:

75- التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية القاهرة سنة 2005م.

أحمد فتحي بهنسي:

76- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية – دار الشروق بيروت لبنان طبعة خامسة سنة 1403هـ 1983م.

77- العقوبة في الشريعة الإسلامية – دار الشروق بيروت لبنان طبعة خامسة سنة 1403هـ 1983م.

بدر الدين محمد جعفر الشردوب:

78- حد الحرابة في الفقه الجنائي الإسلامي و أثره في استقرار المجتمع – دار عمار للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى 1420هـ 1999م.

د- جعفر عبد السلام :

79- أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية- رابطة الجامعات الإسلامية سنة 1424هـ2003م.

80- الإسلام وحقوق الإنسان- دار حسين للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1423هـ2003م.

د-حسن علي الشاذلي:

81- الجريمة- دار الكتاب الجامعي القاهرة مصر .

د- حسني الجندي :

82- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام- دار النهضة العربية القاهرة- الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2005م

الإمام أبو زهرة:

83- العقوبة في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي القاهرة مصر.

سامي جميل الفياض الكبيسي:

84- الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 2006م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اللواء سامي محمد هاشم:

85- جناية قطع الطريق بين الشريعة و القانون- المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض سنة 1413ه 1993م.

د- سعيد عبد اللطيف حسن:

86- نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية القاهرة 2004م.

السيد سابق :

87- فقه السنة – دار الفتح للإعلام العربي القاهرة الطبعة الخامسة سنة 1412 1992م.

د- صالح بن عبد الله الراجحي:

88- حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى سنة 2004م.1425ه.

عبد الرحمان الجزيري :

89- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة 1410ه 1990م.

عبد العظيم شرف الدين :

90- العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي – دار شرف الدين للتجارة طنطا سنة 1407ه1987م.

عبد القادر عوده :

91- التشريع الجنائي الإسلامي – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة السادسة سنة 1405ه 1985م.

عبد الله سليمان جاد:

92- العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها و علاقتها بالدفاع الشرعي – دار الشروق القاهرة طبعة أولى سنة1411ه 1991م.

د- محمد بن عبد الله العميري:

93- مسقطات حد الحرابة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض الطبعة الأولى 1420 1999م.

محمد دروزة:

94- الجهاد في سبيل الله – المكتبة العصرية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1998م.

د- محمد سعيد رمضان البوطي :

95- الجهاد في الإسلام – دار الفكر المعاصر بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة 1418ه 1997م.

د-محمد سليم العوا :

96- في أصول النظام الإسلامي – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الثانية 2004م

كتب القانون :

د- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان:

97- الإرهاب والجريمة المنظمة – مطبعة العشري القاهرة سنة 2006م1426ه.

أحمد صبحي العطار:

98- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة-دراسة في القسم الخاص من القانون المصري- الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1992.

د-أحمد عبد الله أبو العلا:

99- تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين – دار الكتب الدولية المجلة الكبرى مصر 2005م.

د- أحمد محمد رفعت :

100- القانون الدولي العام مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح سنة1420ه1999م.

د- أحمد محمد رفعت و د- صالح بكر الطيار:

101- الإرهاب الدولي – مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، الطبعة الأولى فيفري 1998.

أدونيس العكرة

102- الإرهاب السياسي – بحث في أصول الظلهرة و أبعادها الإنسانية دار الطليعة بيروت لبنان سنة 1983م.

أسامة عبد الله فايد:

103- الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي- دار النهضة العربية القاهرة- الطبعة الثانية سنة 1995.

د- أسامة مصطفى إبراهيم:

104- جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي و الفقه الإسلامي- منشورات الحلبي الحقوقية بيروت2003م.

إسماعيل الغزال:

105- الإرهاب والقانون الدولي – المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت طبعة أولى 1990.

أشتوت ب-كارتر ويليام جيمس بيري:

106- الدفاع الوقائي –ترجمة أسعد حليم مركز أهرام للترجمة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى سنة1421ه2001م.

د- أمل يازجي و د- عزيز شكري:

107- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن – دار الفكر و دار الفكر المعاصر بيروت طبعة أولى 1423ه 2002م.

ثامر إبراهيم الجهماني:

108- مفهوم الإرهاب في القانون الدولي – دار الكتاب العربي الجزائر-دار حوران سورية، بدون رقم طبعة سنة 2002م.

د- جعفر عبد السلام:

109- الإرهاب بين الإسلام والقانون الدولي – سلسلة فكر المواجهة العدد الثامن الإسلام في مواجهة الإرهاب رابطة الجامعات الإسلامية جامعة الأزهر طبعة أولى سنة1424ه2003م.

د- جميل محمد حسين:

110- الدفاع الشرعي الوقائي القانوني الدولي- مكتبة المنصورة الطبعة الأولى سنة1988م.

حسنين توفيق إبراهيم :

111- ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية – مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة أطروحات الدكتوراه بيروت الطبعة الثانية سنة1999م.

حسنين محمدي البوادي:

112- العالم بين الإرهاب و الديمقراطية-دار الفكر الجامعي اسكندرية سنة 2006م.

113-الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة – دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2005م.

114- المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب – دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2007م.

115- حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006م.

د- رجب عبد المنعم متولي :

116-حرب الإرهاب الدولي –النظرية العامة – دار النهضة العربية القاهرة طبعة ثانية سنة1426 2005م.

د- رمسيس بهنام :

117- النظرية العامة للقانون- منشأة المعارف الإسكندرية طبعة ثالثة سنة 1997م.

د- سامي جاد عبد الرحمان واصل:

118- إرهاب الدولة- منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2003م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د- سامي علي حامد عياد:

119- تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب- دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة أولى سنة 2007م.

د- السيد مصطفى أحمد أبو الخير:

120- تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي – ايتراك للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى سنة2005م.

د- صلاح الدين عامر:

121- المقاومة الشعبية المسلحة – دار النهضة العربية القاهرة طبعة أولى سنة1990م.

122- قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة – دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثالثة سنة 1984م.

د-عبد الحميد أحمد أبو سليمان:

123- العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي المعهد العالمي للفكر الإسلامي-دار السلام للطباعة القاهرة الطبعة الأولى سنة 1423ه2002م.

د-عبد الفتاح مصطفى الصيفي :

124- التعريف بالجريمة المنظمة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض سنة 1420 ،1999م.

د-عبد الله سليمان:

125- شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1995م.

عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري :

126- جرائم الاختطاف- المكتب الجامعي الحديث القاهرة، سنة2006م.

علاء الدين راشد :

127- المشكلة في تعريف الإرهاب – دار النهضة العربية القاهرة 2006م.

128- الأمم المتحدة و الإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر- دار النهضة العربية سنة 2005م.

د- علي بن فائز الجحني:

129- الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض – أكاديمية نايف الرياض سنة 2001.

د- عمر الشامي ومحمد زكي شمس:

130- الإرهاب الدولي وزيف أمريكا و إسرائيل في ظل قانون العقوبات و القانون الدولي العام – مطبعة الذودي دمشق طبعة أولى سنة2003م.

د- عمر الشريف :

131- درجات القصد الجنائي- دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة 2002م.

محمد بوسلطان ، حمان بكاي :

132- القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية – المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة الأولى1986م.

ماجد موريس إبراهيم

133- الإرهاب الظاهرة وأبعادها النفسية- دار الفارابي- والوكالة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر- الطبعة الأولى سنة2005م

محمد شريف بسيوني:

134- الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الشروق القاهرة الطبعة الأولى سنة 1999م.

د-محمد طلعت الغنيمي:

135- الغنيمي الوسيط في قانون السلام في القانون الدولي أو قانون الأمم المتحدة في وقت السلم – دار المعارف الإسكندرية سنة 1993م.

د- محمد عزيز شكري:

136- الإرهاب الدولي- دراسة قانونية ناقدة – دار العلم للملايين بيروت سنة 1992م.

د- محمد فتحي عيد:

137- واقع الإرهاب في الوطن العربي- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1999م.

محمد محمود رفعت:

138- جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها دار الفكر العربي القاهرة 1995.

محمد منير أدبي :

139- نزع فتيل الإرهاب الدولي- بدون دار نشر الطبعة الأولى سنة 2003م.

محمود صالح العادلي:

140- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب- دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2003م.

محمود محمد حسين:

141- مفهوم الإرهاب و كيفية معالجته في التشريع الإسلامي منشور بمجلة المنصورة.

د- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:

142- قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم المصلحة العامة- دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة 2001-2002م.

مصطفى صافي يوسف:

143- مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي- دارا لنهضة العربية مصر 2005م.

مصطفى مصباح دبارة:

144- الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي- منشورات جامعة قار يونس- بنغازي ليبيا بدون تاريخ ولا رقم طبعة.

منتصر سعيد حمودة:

145- الإرهاب الدولي -- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2006.

د- منذر عرفات زيتون:

146- الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية و القانون --دار مجدلاوي للنشر و التوزيع -- عمان الأردن الطبعة الأولى سنة 2003م.

د- موسى جميل القدسي الدويك:

147- الإرهاب والقانون الدولي -- منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2003.

نبيل حلمي:

148- الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام- دار النهضة العربية القاهرة سنة 1988.

د- هدى حامد قشقوش :

149- الجريمة المنظمة -- منشأة المعارف الإسكندرية طبعة ثانية سنة 2006.

أبو الوفا محمد أبو الوفا :

150- التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية -- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2007.

البحوث والرسائل:

إمام حسنين عطا الله:

151- الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة -- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2004.

حسنين توفيق إبراهيم:

152- ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية -- مركز الدراسات المتحدة العربية -- سلسلة أطروحات الدكتوراه بيروت 1999م.

عبد السلام محمد الشريف

153- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي- دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان- سنة 1406هـ1986م.

عبد العزيز محمد محسن:

154- جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي- رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 1983.

عثمان دوكوري :

155- التدابير الواقية من القتل- دار الوطن للنشر الرياض الطبعة الأولى سنة 1999م.

عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر :

156- الجريمة الإرهابية- دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية سنة2005.

د- عمر سعد الله:

157- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الأمم المتحدة – رسالة دكتوراه حقوق معهد الحقوق والعلوم الإدارية- جامعة الجزائر سنة 1994.

محمد مؤنس:

158- الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي- رسالة دكتوراه جامعة المنصورة 1983.

محمد بهجت مصطفى الجزار:

159- الجرائم الإرهابية بين القانون الوطني والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء – رسالة دكتوراه القاهرة 2002.

محمد خير هيكل:

160- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية –دار ابن حزم بيروت طبعة ثانية سنة 1996،1417.

محمد سيد عبد التواب:

161- الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي- عالم الكتب القاهرة طبعة أولى سنة 1983.

د- محمد محمود خلف:

162- الحق في الدفاع الشرعي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق القاهرة سنة 1973.

الكتب العامة

إبراهيم نافع:

163- كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة- مركز الأهرام للترجمة و النشر، الطبعة الأولى سنة 1415ه 1995

برنارد لوسي، ترجمة محمد العزب موسى :

164- الحشاشون – مكتبة مدلولي مصر الطبعة الثانية سنة 2006.

الطاهر مهدي البليلي:

165- مفهوم الإرهاب في الفكر الإنساني و الشريعة الإسلامية- دار الحكمة للنشر والتوزيع مصر 1427ه.

فرج بن لامه:

166- 11 سبتمبر الآثار و الانعكاسات على الديمقراطية و حقوق الإنسان المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر ط 1 سنة 2006 ليبيا.

د- كمال السعيد حبيب:

167- الحركة الإسلامية من المواجهة إلى المراجعة- مكتبة مدبولي القاهرة سنة2002،الطبعة الأولى.

محمد بن عبد الله العمري:

168- موقف الإسلام من الإرهاب – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض طبعة أولى.

د- محمد عمارة :

169- معركة المصطلحات بين الغرب و الإسلام – شركة نهضة مصر للطباعة والنشر الطبعة الرابعة سنة 2006.

مختار شعيب:

170- الإرهاب صناعة عالمية- نهضة مصر القاهرة 2004.

ناعوم تشو مسكي :

171-إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة قديما وحديثا، تعريب أحمد عبد الوهاب- مكتبة الشروق الدولية القاهرة الطبعة الأولى سنة 2005.

د- نبيل لوقا بباوي

172- الإرهاب صناعة غير إسلامية – دار البباوي للنشر –القاهرة

د- هشام الحديدي:

173- الإرهاب بذوره وبثوره، زمانه ومكانه و شخوصه- الدار المصرية اللبنانية الطبعة الأولى سنة2000م.

المعاجم والقواميس:

جبران مسعود

175- المنجد- دار الشروق بيروت- 1969م.

الجوهري إسماعيل بن حماد

176- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت لبنان- الطبعة الثانية سنة1984م.

الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر

177- مختار الصحاح تحقيق حمزة فتح الله دار البصائر- مؤسسة الرسالة سنة1981م.

الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر

178- أساس البلاغة، راجعه وقدم له الأستاذ الدكتور إبراهيم الفلالي- دار الهدى- عين مليلة الجزائر سنة1998.

د. عبد الفتاح مراد

179- موسوعة شرح الإرهاب، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر للنشر الإلكتروني.

الدكتور عمر سعد الله

180- معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الأولى بدون تاريخ.

الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب

181- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة طبعة 2003م.

مجمع اللغة العربية

182- المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية القاهرة- الطبعة الرابعة سنة2005.

ابن منظور أبو الفضل جمال الدين.

183- لسان العرب- دار صادر بيروت لبنان- الطبعة الثالثة سنة 1994-1414.

البحوث والمقالات:

د.أحمد أبو الوفا محمد

184- الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب، مجلة البحوث والدراسات العربية- صادرة عن معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة العدد19 سنة 1991م.

د.عبد الرؤوف أحمد محمد الكمالي

185- التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي، مقال منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- تصدر عن جامعة الكويت عدد39 سنة 1420هـ1999م.

اللواء عبد الرحمان رشدي الهواري

186- التعريف بالإرهاب وأشكاله، منشور ضمن أعمال ندوة الإرهاب والعولمة- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض الطبعة الأولى سنة 1423هـ2002م.

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

187- الإرهاب أسبابه ووسائل علاجه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- العدد17.

د.عبد الفتاح محمد فايد

188- البغي في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت- العدد65 في 21يونيو2006م.

عصام الدين حواسي

189- الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي- مجلد36 سنة 1980م.

د.فائزة يونس الباشا

190- عولمة الحرب ضد الإرهاب وإشكالية المفاهيم، مقال منشور بمجلة "دراسات"، مجلة فصلية بحثية محكمة تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر العدد23 سنة 1426-2005م.

ماكسويل تايلور

191- الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى جوانب الشبه والاختلاف، الندوة50 لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- بعنوان تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- الرياض سنة1418هـ-1998م.

محمد أبو الفتح الغنام

192- جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة في القانون، المؤتمر العلمي السنوي بجامعة المنصورة سنة1992م.

محمود محمد حسين

193- مفهوم الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنصورة كلية الحقوق سنة1998م.

د.هيثم مناع

194- الإرهاب وحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة المنار الجديد سنة 1425ه-2004م.

كتب التراجم

ابن خلكان أبو العباس شمس الدين

195- وفيات الأعيان- تحقيق إحسان عباس- دار صادر بيروت لبنان.

الزركلي خير الدين

196- الأعلام- دار العلم للملايين بيروت- الطبعة الخامسة سنة 1980.

السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر
197- طبقات المفسرين- تحقيق علي محمد عمر- مكتبة وهبة القاهرة- الطبعة الأولى سنة 1396ه.
الشيرازي أبو إسحاق
198- طبقات الفقهاء- تحقيق إحسان عباس- دار الرأي العربي بيروت- الطبعة الأولى سنة1970م.
عمر رضا كحالة
199- معجم المؤلفين- مكتبة المثنى بيروت-دار إحياء التراث العربي بيروت.

المجلات والدوريات والمواقع الإلكترونية

200: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت.
201- أعمال الندوة الدولية للإرهاب بالقاهرة سنة 1996. تحرير محمود مراد الأهرام للصحافة الطبعة الأولى فبراير 1997م.
202- أعمال ندوة الإرهاب والعولمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض سنة 1423هـ2002م.
203- "دراسات" مجلة محكمة تصدر عن المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- بنغازي ليبيا.
204- المنار الجديد، مقالات وأبحاث في فلسفة الدين وشؤون الاجتماع و العمران، تصدر عن دار المنار الجديد للنشر والتوزيع- القاهرة بالتعاون مع التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية.
205- سلسلة فكر المواجهة، رابطة الجامعات الإسلامية- جامعة الأزهر- القاهرة.
206- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
207- مجلة البحوث والدراسات العربية، تصدر عن معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة.
208- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد17.
209- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.
www.wikipeedia
210- موقع جريدة الشرق الأوسط:
www.asharqalawsat.com
211- موقع الدكتور القرضاوي: الشريعة والحياة
www.alquaradawi.net
212- عبد الرحمان بن جميل بن عبد الرحمان قصاص، الإرهاب ومرادفاته من البغي والإفساد في ضوء آيات الكتاب، الموقع الإلكتروني بتاريخ:2007/01/22
www.alminbar-alislam.com

213- منشورات الشرطة الفدرالية الأمريكية:
www.fbi.gov/publications/terror/terror 1999
214- موقع التشريعات الفرنسية:
www.legifrance.gov/fr/
215- موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان
www.harb/humanrights.org
216- موقع الوثائق الرسمية للإتحاد الإفريقي:
http://www.africa-union.org/official-documentd-treaties
217- موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com
218- موقع المكتبة الشاملة
http://www.shamela.com

المراجع باللغة الأجنبية:

219- le grand dictionnaire encyclopédique du XXI siècle. Edition Philippe Auzon paris 2001
217- dictionnaire alphabétique de la langue française Petit Robert- édition LE ROBERT Paris 1987.
220- The concise oxford dictionary great Britain 1981.
221- Webster's new international dictionary 1957.
222- la revue internationale de droit pénal 1936
223-l'islamisme algérien de la genèse au terrorisme édition chihab- Alger 2002
224- lutte contre le terrorisme et droit fondamentaux- Emmanuelle bribosia et anne weyembergh- édition nemssis bruylant Bruxelles 2002.
225- dictionnaire hachette encyclopédique - édition paris 2001.

226- De Vabers Donnadieu : La répression internationale du, terrorisme. Revue de droit international et législation comparée. 1938.
227- Saldana : Le Terrorisme. Revue internationale de droit penal 1936.